بازدید شد
۱۱۸۴

۹۶۴۴

۹۶۵۶ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب معتصم الشیعه فی احکام الشریعه جلد اول

مؤلف ملا محسن فیض کاشانی

موضوع

شماره قفسه ۹۶۴۴

شماره ثبت کتاب ۱۶۰۹۴

بازرسی شد

انتقل الی المکتبة المقدسة الکاظمیة
علی ساکنها الآف تحیة وحیی
الاحقر فضل الله الزمانی
عفی عن جرائمه

خلی - فهرست شده
۹۶۴۴

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

بسم الله
قد كان لمن كان وعنقريب
سيكون كما كان في ملك كثير
الذهب والعطايا محض من السيد
عبد الله ستار

قدسنا الله بسره وعاملنا بلطفه القادر
الراجي الحي عبد الله بن السيد محمد رضا
عفى الله عنهما

دخل في نوبة الاقل احمد
ابن المرحوم شيخ

استوفته من جناب شيخ سليمان

امانة السيد موسى بحذاء جعفر بن

بسم الله الرحمن الرحيم

دخل في نوبة العبد الاقل بحول الله وقوته وتسدد الله ابقاءه
محمد شريف بن فلاح الشهير بالكاظمي عامله الله بلطفه الخفي

امين

بسم الله خير الاسماء

كتاب مقتصد الشيعة في احكام الشريعة

تأليف الفاضل الكامل العالم العامل الحبر
المدقق والنحرير المحقق افضل المتأخرين
واكمل المتبحرين الجامع بين المعقول
والمنقول درة تاج العلماء
وغرة جبهة الصلحاء
مولانا المتبلا
محسن الكاشاني
برد الله جدثه
بماء
الغفران
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وحملهم التكاليف الشرعية ليبلوهم بتحملها حسن اختبار وخص العلماء من بينهم بمزايا فرجح بها مداد [illegible] وجعل مواضع اقدامهم احجة ملائكة السماء ثم جعلهم ورثة الانبياء بل جعل علماء هذه الامة المرحومة كانبياء بني اسرائيل [illegible] والصلوة والسلام على افضل الانبياء وخير الاصفياء محمد عترته النجباء واصحابه الاتقياء اما بعد فيقول [illegible] وطالب الحقائق الشرعية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله حاله وجعل الى الرقي الاعلى مآله ان [illegible] عند الله عزوجل انما هو الفقه في الدين وتعلم ما انزل الله جل جلاله على سيد النبيين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين [illegible] وهو فوز خلاصة الله ومقربيه واليوم الآخر وهو حوزة مكارم الاخلاق لتكتب ومساويها ليجتنب [illegible] ومعالم الحلال والحرام لان العبد انما خلق للعبادة كما قال الله عزوجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة لا تتأتى الا بالعلم بكيفيتها وثمرتها ومعرفة المعبود ومقربيه وهو ما قلناه وهو ايضا من العبادة بل هو رأس العبادة وافضل انواعها وقد اتاني اجازة عدة من اصحابنا رحمهم الله يحق رواياتهم عن اساتيدهم باسانيدهم عن مولانا ابن عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وباسانيدهم عنه عليه السلام قال تفقهوا في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وباسانيدهم عنه عليه السلام قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وفي رواية اخرى بالسياط وباسانيدهم عنه عليه السلام في الحلال والحرام وباسانيدهم عنه عليه السلام قال لو انيت بشباب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته وباسانيدهم عنه عليه السلام قال ان آية الكتاب ان يخبرك بخبر السماء والارض والمشرق والمغرب فاذا اسأله عن حرام الله فلا يكن عنده شئ وقد كان قد صنف علماؤنا السابقون وسلفنا الصالحون رحمهم الله في العلوم الدينية كتبا ورسائل وبذلوا جهدهم في تحقيق المسائل وتنقيح الدلائل وكان من فضل الله ورحمته على هذا العبد ان اهله لافتقاره الى معرفة احكام الله تعالى وحلاله لم يكن [illegible] ودقائقه لتحقيقات سرائره وتقريرات لطائفه فوجدت ان ساعدني التوفيق ان اصنف في كل من اصول الدين والفروع والاخلاق كتابا مهذب الالفاظ والمباني منقح المطالب والمعاني قاصر الطرف على ما قال الله والرسول من فروع الدين عن بدع الاصول شرعت اولا مستعينا بالله في تاليف هذا الكتاب الموسوم بمعتصم الشيعة في احكام الشريعة واوردت فيها اصول المسائل الشرعية وامهات الاحكام النوعية مع دلايلها ومآخذها والاختلاف الواقع فيها بين اصحابنا الامامية [illegible]

[illegible] ان يستنبط منها غير ما من الوقوع المتجددة المتكررة للعالم بطرقة المعبرة ولم اتوخى لنوادر الوقوع بل [illegible] على جامع الوقوع لعبارات قريبة الى الطباع وتقريرات مقبولة عند الاسماع من غير ايجاز مخل ولا اطناب ممل على الحالتين حسن وترتيب مستحسن وجعلته على مقدمة واثنى عشر كتابا وخاتمتين في فنين اسأل الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولا يزيغ قلبي حين يضل الاقدام عن المنهج القويم اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

المقدمة

اعلم ان التفقه في الدين على مرتبين تحقيق وتقليد والمحقق ما كان [illegible] والائمة صلوات الله عليهم الآخذين علومهم من الله عزوجل ابا بعد ابا بغير فيها الى حد التعبير والتقليد اما عن بصيرة ويسمى فرعه المستنبط بالاجتهاد وهو تتبع البتي او الوقوف للبتي واما عن غير بصيرة ويخص فرعه باسم التقليد وهو تقليد المجتهد وكل من التقليدين اما اخذا بالمسألة والنقض من غير اشتباه وتعارض او اخذ من الاخبار والآثار بالاستنباط والادلة حيث التقديرين اما تقليد للحي او الميت وهذه الاقسام مرتبة في الفضل بترتبها في الذكر ولا يجوز العدول الى الادون مع القدرة على الاعلى ولا فرق في المحقق بين جبة ومينة للاصابة الحق الذي هو واحد في نفس الامر لا يتغير بالموت واليه الاشارة بقول مولانا الصادق عليه السلام فيما رواه عنه جماعة من اصحابنا حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عزوجل انتهى فكل من اخذ عن المحق عليه السلام من دون استباه فانه لا يتغير بالموت سواء اخذ عنه من دون واسطة او بها واما الآخذون بالجواز الخطاء عليهم وان كان موضوعا عنهم في العمل يمكن ان يتغير آراؤهم بالموت عند الخائف الحق لهم فلا عبرة بأقوالهم بعد الموت لعدم العلم بثباتهم عليها ولا يصاحب عن عليه السلام يتغير فحكم المحق الذي يجوز تقليده بعد نبينا صلى الله عليه وآله يتغير عند الفرقة الناجية الامامية في الائمة الاثني عشر المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين كما ثبت في محله وقد ضبطوا احاديثهم عليهم السلام في الاصول والفروع والاخلاق والاداب ورتبوا وبوبوا في كتب واصول وهي كثيرة خصوصا عن مولانا ابي جعفر والصادق عليهما السلام ورووا عنهم عليهم السلام طرقا بالجمع بين المتعارضات منها وكيفية العمل بالمحكمات والامر بالوقوف عند الشبهات والمنع عن العمل بالقياس وما يشبهه من الاصول المبتدعة كما فعله العامة والواجب علينا المحافظة على احاديثهم عليهم السلام وكتبها وانه سيأتي زمان يحتاج اليها ولا يستأنس الا بالكتب فمتى نقل ذلك كله عن علمائنا

---

لان المتبوع بها معلوم عدم تغيره باقوالهم بعد الموت مطلقا لاحتمال ان تغير آراءهم بالموت عن الحق الذي هو واحد في نفس الامر لا يتغير بالموت والى هذا اشار عليه السلام بقوله حديثي حديث ابي الخ فلا عبرة باقوالهم بعد الموت لعدم العلم بثباتهم عليها ولا يصاحب عن عليه السلام يتغير فحكم المحق الذي يجوز تقليده بعد نبينا صلى الله عليه وآله يتغير عند الفرقة الناجية الامامية في الائمة الاثني عشر المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين انتهى ان افتوا بالكتاب والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلام جاز الافتاء على فتواهم اذ لا تاثير للموت وعدمه في ذلك وان افتوا بالاجتهاد المبني على الظن لم يجز تقليدهم بعد موتهم لان الظن يزول بالموت كما لا يخفى على المتأمل والله اعلم

مجلس شورای ملی
کتابخانه

ولا تمسك الا بالقرآن او الحديث الثابت عن المعصوم الذي لا يخالف القرآن واما الاجماع فان وقع حقا حصل
لنا العلم الضروري بنسبته متعلقه الى المعصوم عليه السلام كما وقع على المسح على الرجلين في الوضوء وبطلان النبيذ والتقصير
في الاربع وكوذلك فهو حجة والا فلا حجية فيه عند محققينا وان كان بعضهم قد عمل في كتبه الفقهية كما لا يخفى ما حققناه في
اصول الفقه فاعتمد على ما تمهر بالاجماع تمام لم يطلع مدعيه على مخالف فيه فرعه وجعله مدركا مستقلا للحكم
وان لم يكن عليه دليل آخر بل وان كان الدليل دال على خلافه وان اتفقا وادعوه من الاجماع بهذا المعنى فاعتمد ايضا ان لم
تعتمد الا على ما يفيد الاطمئنان عليه من ذلك واما الشهرة وكثرة القائل فلا عبرة بها في زماننا هذا كما حققنا وجه ذلك في
نقد الاصول الفقهية فمن لم يجد الامام المعصوم عليه السلام ولا المجتهد المطلق احتاط بقدر الامكان فان لم يتمكن او تعسر
تخير في العمل بين الاخبار المتعارضة والاقوال المختلفة المنقولة عنهما ولكن الحزم ان يجمع الاخبار
المعمول عليها منها امكنه دون اقوال المجتهدين العارية عن الدليل لان هذه فروع تلك وهي تفيد
التحقيق واما التعارض والاختلاف فمشترك بل هي في اقوال المجتهدين اكثر منها في اخبار
صلوات الله عليهم وايضا فان اكثر الفقهاء على عدم جواز تقليد الميت بل نقل بعضهم عليه الاجماع فما كان
آراءهم معتبرة فلا عبرة بآرائهم وردّ قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم عليهم السلام في حديث
التعارض هبير الخبرين بعد استيفاء مراتب الترجيح بانها اخذت من باب التسليم وسعك وبهذا اذن لنا في هذا
التخيير ولا اذن عندهم في الاخذ بقول الميت المجرد نسبته الى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب فتوى ذلك
الميت واختلافها فما نفع يمكن القول بجوازه مع الاضطرار كاكل الميتة دفعا للحرج وفيما فيه ونحن نجد انفسنا عن ذلك
قدا ورد في كتابنا هذا دلايل الاحكام ووجوه الاختلافات على حسب ما فتنا ويسر ناظر في العمل بكل
من الاصل التحقيق والنزع التقليدي بل يسر ناظر في الاجتهاد على اكثر المحققين وذلك من فضل الله علينا
وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون

## الفن الاول في العبادات والنيابات

وفيه ستة كتب وخاتمة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصيام كتاب الحج كتاب النذور والعهود كتاب
الكفارة والحدود وخاتمة في الجنايز ويدخل في الاول احكام الطهارات والتي ست وفي الثاني الخمس والصدقات
وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع التجارة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المحاصر والنوابات

عن م

وفي الثاني



# كتاب الصلوة

قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهي افضل العبادات وانفعها في نظر الشارع فان الصحيح
عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى
الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه
وآله اوصى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عنه عليه السلام قال يا ابان
ان الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن
لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بيني وبين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها او
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
يا زرارة لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ديني والاخبار في ذلك اكثر من ان يحصى واستفاد
منها كغيرها ان ترك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال ونقل عن بعض الاصحاب الميل اليه ولكن اكثرهم يقيدون
بالاستحلال والصلوة ثمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيتية والطوافية والالتزامية اما الصلوة
على الاموات فليست بصلوة حقيقة واطلاق اسم الصلوة عليها انما هو على سبيل المجاز الغوي اذ لا نفع عند الاطلاق من مراسم الصلوة عند اهل
العرف الا ذات الركوع والسجود اذا قام فيها ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بطهور وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوهما من الاخبار والصلوة على الاموات لا يعتبر فيها ذلك اجماعا
ووجوب التيمم الاول وبعض القسم الاخير ثابت باجماع المسلمين وهي من ضروريات الدين والبواقي ثابت باجماعنا والنصوص
المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام وهي من ضروريات المذهب ووافقنا على بعضها بعض والنوافل يومية وغير يومية
والتي موقتة وغير موقتة وسيوتيها في الجملة من ضروريات الدين وتمام البحث في الصلوة يستدعي ابوابا

## الباب الاول

في بيان وجوب الفرايض واستحباب النوافل وشرايطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب المتعلقة بها

### الفصل الاول في اليومية والجمعة

مسئلة يجب على كل مكلف عاقل عن الحيض والنفاس واجد للطهورين في الوقت والتمكن من
صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر اربع وللمغرب ثلث وللصبح شتان الاولى يوم الجمعة اجتمعت

المستقبل

لا الرابط الآتية فان لظهر اجح ركعتان وستيان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا صلوة المغرب فانها ثلث بدل على ذلك كله يعني الاخبار

الاخبار الصحيحة المستفيضة منها الصحيح عن زرارة عن ابا جعفر عليه السلام قال سألت عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار

هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها فهذا بين دلوك الشمس

الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قد وقت هذه التي

وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات

والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار

صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وزادت

هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للتمام ركعتين وانما وضعت

الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للتمام لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصل اربع

ركعات كصلوة الظهر وسائر الايام وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام قالا قلنا ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي

وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب

التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس

قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف

بهما واجب صنعوه لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله

وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا اتعيد ام لا قال ان كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له وصلى

اربعا اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصدقات كلها في السفر الفريضة ركعتان في كل صلوة الا المغرب فانها

ثلث ليس فيها تقصير وتركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى الذي حسب

وهي مسيرة يوم من المدينة تكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله كوفا

صافورا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا نعرف ابانا بهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا انتهى والاخبار

كثيرة وسيجئ بيان كثير من شرايط التقصير واحكامه فيما بعد ان شاء الله ثم التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل اجماعا من المسلمين بل

ضرورة من الدين ويدل عليه الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ

على المجنون

للذكر

وعن المجنون حتى يفيق ويعلم البلوغ بخروج المني من المعتاد وبانبات الشواكني على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة

وتسع سنين للانثى وبالحيض وبالحمل ايضا اما الاول فموضع وفاق ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى حتى يبلغ اشده وقال

حتى اذا بلغ اشده فعن الصادق عليه السلام بسنده معتبر ان المراد به الاحتلام وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وقال تعالى

والذين لم يبلغوا الحلم وقال تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فقد قال الجماعة خلا المفيد ان معناه حتى يبلغوا الحد الذي يتوقع

جمعه على الموافقة وفي كنز العرفان اي اوان يصلح لان ينكح بان يحتلم وفي الصحيح عن بكير عن الصادق عليه السلام قال انقطاع اليتم

اليتم الاحتلام وهو اشده واما الثاني فقد قيل انه موضع وفاق الفقهاء وان اختلفوا في كونه دليلا على البلوغ كالاحتلام والسن

اليتم في الاناث فقد انقضى اباه قبل البلوغ واذا بلغ زال عنه اسم اليتم حقيقة او اعادة

اواما رابعة على سبعة كاملة والحيض ويدل عليه رواية حمزة بن حمران عن ابا جعفر عليه السلام قال سألته متى يجب على الغلام ان

يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويأخذها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم

او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذت له قلت فالجارية متى يجب

عليها الحدود التامة واخذت بها واخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها

ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجازا مرها في الشري والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها

بها قال والغلام لا يجوز امره في الشري والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشوا وينبت قبل ذلك

واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب ويدل عليه الرواية المذكورة وقريب منها رواية يزيد الكناسي عن عليه السلام وعن النبي

صلى الله عليه وآله اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتبت ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى حصول

البلوغ للذكر بالدخول في الرابع عشر وبه عدة روايات معتبرة الاسناد فمنها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا

بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت

له الحسنات وجاز كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها وفي الموثق عن عبد الله بن سنان ايضا عنه عليه السلام قال اذا بلغ الغلام

ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك

لانها تحيض لتسع سنين وفي الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عنه عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا

اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة

او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرت عليها القلم وبهذه الرواية كالتي قبلها حمزة الطاهر وعن ابي حمزة الثمالي قال قلت

على المجنون

خصت فذاك في كم يجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة الى اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال (ع) ان لم يحتلم
فان الاحكام تجري عليه ويمكن الجواب عن رواية حمزة بن حمران ويزيد الكناسي بضعفها بجهالة الراوي مع ان في طريق الاول
عبد العزيز العبدي وضعفه احمد بن نوح وعن الرواية الثالثة بضعفها بالارسال نعم يمكن الاستدلال للمشهور بصحيحة سويد بن
القلانسي عليه السلام قال سالته متى يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين خمس سنين وست سنين قلت فمتى يؤخذ بالصيام فقال
فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته فانما يريد بذلك التمرين بالصيام فيما بين الاربع
والخمس عشرة فلا يكون التكليف قبل ذلك فليتامل وربما يقال ان تلك الاخبار وان كانت ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بالشهرة وفتوى
الاصحاب واعتضادها بالاستصحاب فالقول بعجزها اقوى وهو متجه الا ان المصير الى ما ذهب اليه ابن ادريس رحمه الله احوط
ثم لا يخفى ان هذه الاخبار وما ورد من الاخبار الدالة على جواز تقرب من كان سنه اقل من ذلك كالعشرة والاحد عشر في بعض
الاحكام كالوصية والعتق والصدقة وغير ذلك لا تنافيها على حصول البلوغ بذلك لان الامارة من جواز التقرب غير
البالغ في بعض الامور بقبل ان يدل على مصلحة يراها وكذلك الاخبار الدالة على امر الصبي بالعبادة فان المراد بها التمرين دون التكليف والايجاب وربما كان في بعضها تصريح بذلك كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة
اذا كانوا ابناء خمس سنين ثم نامرهم بها اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامرهم بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام فيطيقوه فرحمهم الله
اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا اما الرابع والخمس فما ظاهرها لا خلاف
فيها والاخبار الاولة على كونها دليلين على ان اليوغ وقد مر ما يدل على ان الحيض ليس شرطا في عادة البيع كون المراة مجهولة السن بحيث لا تحتاج الى استكمال التسع
لاحاجة الى الحيض وبدونه لا يمكن رويتها له اجماعا من العلماء كافة كما في المنتهى وبه صرح عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال اذا بلغت تسع سنين فهي تجوز في كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا يحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين
وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام قال اذا اكمل لها تسع سنين اتى حيضها وبذلك اجمع الحيض بالازالة الا ان الاولة تخلق قبل ان يجامع الرجل
وما المراة ست كانت اسنة تتم عليه بتوله من نطفة اصبح اي ممتطية من ماء الرجل والمراة ثم الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة بتبع
المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كما قال الطبرسي عليه الرحمة بل عليه اجماع الطائفة وشرائط الحكم عنه في وجوب الصلوة بعد الاجماع المنقول
الاخبار المستفيضة فمنها الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن المراة يسيل بها الدم طايرا



حيض تهوام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اي خالص اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان
امراة ما زاد على هذا وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال يمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في
حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام عن رجل
اتفق امراته او امته ذات دم كثير لا ينقطع عنها يوما هل يكف يصنع بالصلوة فقال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
ملطوخة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منقيا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال اذا رئي الحبلى ثلثة ايام فقد انقضاء عدتها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال لا يكون الطمث الا في اقل من عشرة ايام فما زاد فليس بطمث ولا يكون عشرة من حيض تطهر الى ان ترى الدم وتسقط اعتبار الصفة
مع العادة الثابتة بتكرر مرتين متساويتين خلافا للنهاية لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المراة ترى
الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا زادت الصفرة غير ايامها توضات وصلت ولاطلاق الروايات
الكثيرة الدالة على اعتبار العادة من دون تقييد بالصفة كما سيطلع على بعضها احتج الشيخ رحمه الله باطلاق الروايات
الدالة على اعتبار الصفة كحسنة حفص المتقدمة والجواب اما اولا فبانها مقيدة بغير ذات العادة بدليل صحيحة
ابن مسلم واما ثانيا فبانها مبنية على الغالب كون ذات العادة بهذا الوصف جمعا بين الادلة نعم قد تتقدم العادة وقد تتاخر
فلو رات قبل العادة او بعدها الصفة لا طلاق تلك الروايات صنع صنع ما رات ذات ايام العادة فيترك الصلوة
ولو تعدتها قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت والمشهور
ان ذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها فعليها ان تستظهر بترك العبادة يوما او يومين او ثلثة فان لم تجاوز
العشرة فالجميع حيض وان جاوزت العشرة فالزايدة على العادة كلها طهر فعليها قضاء عبادة الاستظهار ما ثبوت الاستظهار لها فاجماعي
ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحايض اذا رات يوما او بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان خرج الغطنة دم لا ينقطع فلتصل ثلثة ايام بغسل ومنها صحيحة محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الطامث كم تجلس فقال تنتظر عدتها فان كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام

قال (ع) في الغالب

ثم هي مستحاضة رضيها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنه عليه السلام قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال بيوم او يومين او ثلثة ان قدر ذلك الا تطهر ريوم او يومين فقد طهرت من هذه الاخبار وذهب السيد رضي الله عنه الى انها تستظهر الى تمام العشرة وشهد له موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الحايض اذا اتاني وزدهما الوقت قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال في التهذيب معنى قوله تستظهر بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض انتهى ويؤيد ذلك مرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الدم قال ان كان ترى دما دون العشرة انتظرت العدد وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر لكن الترجيح للمشهور كثرة وقوة وشهرة وشبها بالاصل وتمسكا بالعبادة وقال في الذكرى للتخيير وجه قوي بهذا واهل الاستظهار واجب استحب قولان للاول ظاهر الاخبار المتقدمة وللثاني الجمع بينها وبين ما دل على الاستظهار من الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المستحاضة تستظهر ايامها فما رأت من صفرة او كدرة فهو من حيضها وما رأت بعد ايامها فليس من حيضها فاذا جازت ايامها وراث دما شبيها بالدم فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلي فيما بينهما وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتصوم وتصلي فاذا رأت الطهر اغتسلت وصلت الغداة وصحيحة محمد الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فاخبرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من ورآء الثوب ورواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايامها اغتسلت ويمكن الجمع بطريق آخر وهو ان يحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض والاولى على ما اذا لم يكن كذلك وبهذا الجمع اوجب كاير رسالة لفظ الحيض في الروايات الاولى ولفظ الاقامة في الاخيرة ودلالة الجمع الاول على جواز ترك الواجب لا الى بدل اولزوم استحباب العبادات الواجبة باصل الشرع فيتامل وانما الثاني ان لم يتجاوز العشرة فالجمع حيض وهو التي وزقضت عادته الاستظهار فلم تقف له على دليل بالنصوص بل المستفاد منها ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا وسبيل الاحتياط واضح واما التي لا عادة لها مستمرة فان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بصفة الحيض لا يعدو عشرة ايام ولا تزيد على عشرة وليس بصفة اوبعد العشرة فما زاد ترجع اليها للاطلاق الروايات الدالة على اعتبار الصفة حيض المستحاضة وغيرها وعمومها لزوم ترك العبادة لها بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض من دون احتياط وهو كذلك ويدل عليه ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم قرأت حيضها واسمر الدم تركت الصلوة



عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة عشر يوما وفي رواية اخرى له فصلها ثلثة الجواز فيتخير بين الاحتياط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام محتجا بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمرار ثلثة الى الصفة انقطاعه على الاقل منها والجواب منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة اقل من ثلثة او ازيد من عشرة او يكون ما ليس بالصفة وحده او مع النقاء اقل من عشرة فالمشهور انها ان كانت مبتدأة رجع الى عادة نسائها ان كانت والا الى التخيير هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيل تجلس ايام حيضها التي كانت تجلسها قبل ذلك وتستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال في التهذيب معنى قوله تستظهر بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض انتهى ويؤيد ذلك مرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الدم قال ان كان ترى دما دون العشرة انتظرت العدد وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر لكن الترجيح للمشهور كثرة وقوة وشهرة وشبها بالاصل وتمسكا بالعبادة وقال في الذكرى للتخيير وجه قوي بهذا واهل الاستظهار واجب استحب قولان للاول ظاهر الاخبار المتقدمة وللثاني الجمع بينها وبين ما دل على الاستظهار من الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المستحاضة تستظهر ايامها فما رأت من صفرة او كدرة فهو من حيضها وما رأت بعد ايامها فليس من حيضها فاذا جازت ايامها وراث دما شبيها بالدم فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلي فيما بينهما وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتصوم وتصلي فاذا رأت الطهر اغتسلت وصلت الغداة وصحيحة محمد الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فاخبرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من ورآء الثوب ورواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايامها اغتسلت ويمكن الجمع بطريق آخر وهو ان يحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض والاولى على ما اذا لم يكن كذلك وبهذا الجمع اوجب كاير رسالة لفظ الحيض في الروايات الاولى ولفظ الاقامة في الاخيرة ودلالة الجمع الاول على جواز ترك الواجب لا الى بدل اولزوم استحباب العبادات الواجبة باصل الشرع فيتامل وانما الثاني ان لم يتجاوز العشرة فالجمع حيض وهو التي وزقضت عادته الاستظهار فلم تقف له على دليل بالنصوص بل المستفاد منها ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا وسبيل الاحتياط واضح واما التي لا عادة لها مستمرة فان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة اقل من عشرة ايام ولا تزيد على عشرة وليس بالصفة او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها للاطلاق الروايات الدالة على اعتبار الصفة حيض المستحاضة وغيرها وعمومها لزوم ترك العبادة لها بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض من دون احتياط وهو كذلك ويدل عليه ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم قرأت حيضها واسمر الدم تركت الصلوة

الاخت حال الدم استدخال الكرسف ونحو لحبس الدم منه

الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ودلالة العمل بها احوط للعبادة وبغيرها يقتضي التذليل
واجاب عنها الشيخ رحمه الله بوجوه اقواها حملها على التقية ويؤيده مرفوعة ابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال سألته
امرأة فقلت ان كنت افعد لنفاسي عشرين يوما حتى افتوني ثمانية عشر يوما فقال عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما
فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقالت
عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تقعد وتغتسل وتصلي كما تفعل
المستحاضة وربما يحمل الروايات الدالة على الثمانية عشر يوما المبتدأة وليس ببعيد لان مقتضى رجوع المبتدأة الى العادة يكون النفاس
حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرة فلا وجه ان تنتفي بها والله اعلم ثم الطهر قسمان اختياري وهو اما ماء او تراب
من السماء او ما طهورا واضطراري وهو الصعيد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والذي يدل على اشتراط وجدان
الماء في وجوب الصلوة ان الطهارة شرط فيها مطلقا لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور فاذا
فقد الطهور سقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط
لزم تكليف بالا يطاق وان انتفى فرع المشروط مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا وهو بين ولا اعرف ذلك مخالفا صريحا
وانما الخلاف في وجوب القضاء وسيأتي الكلام فيه فرع محله ان شاء الله **مسئلة** تجب صلوة الجمعة على كل
مكلف ذكر حاضر سليم من العمى والمرض والهرم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل طاهر المولد
سالم من الجنون والجذام والبرص والجذر الزعر والاعرابية والرقية والتسري على اشكال فيهما ووجد اربعة نفر ذكور غير من ذكر من المسلمين
المكلفين الحاضرين الاحرار على الاشكال الاخيرين غير بعيد بن جميعا لو سخير لا غير ويجزي حينئذ عن الظهر بشرط خطبة الجماعة
وعدم جمعة اخرى منها اقل من فرسخين ولا يجزي الظهر منها الا اذا كانوا اقل من سبعة والخلاف هنا في موضعين احدهما اشتراط كل
او غير ما ذكرناه فقد خالف فيه سلار بن عبد العزيز وابن ادريس رحمهما الله حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه الخاص
من قبله بالاذن الخاص والا لم تشرع والثاني عدم اقرار الظهر عنها فقد خالف فيه جماعة من المتأخرين رحمهم الله حيث
ذهبوا الى اجزائها عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها بأحد تخييري لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني
وكفى نقيض البرهان على جميع ذلك على الوجه المختار حتى يظهر الحق ويتولى الشبهة الا دبار فمنقول وبالله التوفيق اما وجوبها
فمواظبة باجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين كالاذان ايدها الله سبحانه ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

يا ايها الذين



يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة
تسمية الشئ باسم الظرف اجزاء على ما قاله وهو الاظهر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء والعاملين
مبني على الغالب وفي الآية مع الاخبار الدالة على الوجوب بقدر ما يتأكد به انواع الاكد بما لا يخفى تفصيله المقام ولا يخفى
على من تأمل من ذوي الافهام واما السنة فهي كثيرة جدا لكنا نقتصر منها على اثنا عشر حديثا فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل
مسلم الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض ومنها قوله صلى الله عليه وآله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة
ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان الله فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة واحدة منها فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين
ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى فرض في كل سبعة ايام فرضا وثلاثين صلوة فمنها صلوة واجبة
على كل مسلم ان يشهد الا اربعة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها صحيحة حضور بن خازم عنه عليه السلام قال يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فازاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فرادى جماعة يعني الجمعة لان
مكانهم جماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له على من تجب الجمعة قال على سبعة من المسلمين
فلا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة وابى اثنان فوالتهم بعضهم وخطبهم ومنها صحيحة ابان قال حدثنا ابو عبد الله
عليه السلام صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ينتهيه فقلت نغدو عليك قال لا اعنى عنيت عندكم ومنها موثقة
عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال سألته ملك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قلت فكيف اصنع قال ان كان صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة ومنها موثقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبة ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ومنها صحيحة ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وفي معنى عن النبي صلى الله عليه وآله اخبار كثيرة وفي
رواية عنه صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وفي رواية من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله
على قلبه بخاتم النفاق وفي رواية لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ومنها قوله صلى الله عليه وآله

في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها
او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فتقل الخلاف
والمؤالف ومنها غير ذلك من الاخبار الحسنة والموثقة فانها كثيرة وفيما ذكرنا منها كفاية لمن تدبر ان شاء الله
واما كون وجوبها على الناس مشروطا بوجود تلك الشروط فيهم فقد ظهر وجهه من هذه الاخبار الصحيحة والظاهر انه محل اجماع المسلمين
الا شواذ من العامة في بعضها كما يستفاد من التذكرة وما يرى في بعض هذه الاخبار من استثناء الاربعة والخمسة
والتسعة يمكن دفعه بظهور استثناء المجنون والكبير العاجز عن الحضور فلا يحتاج الى التكلف والعمى داخل في المرض والمسافر مستثنى بالدليل المنفصل
ذكر البعيد ان قلت بان من الوجوب في المستثنيات راجع الى الحضور حتى انهم لو حضروا وجب عليهم كما هو الظاهر وان قلنا بانه راجع
الى اصل الجمعة قلت دليل موجوبها الى الرواية المشتملة على استثناء البعيد ونحن لا نقول بوجوبها عليه اجماعا
والا لزم ان تكون الجمعة واجبة الا على محل واحد من العالم وهو ظاهر الفساد وح نجب ان يراد بنفي الوجوب عن البعيد نفي
وجوب حضوره وما عداه من نفي وجوب الجمعة راسا فظهر ان ذكر هذا من شروط الوجوب مطلقا كما فعله جماعة من المتاخرين
غير جيد بل الاولى ان يعد من شروط العدد كما فعلناه نحن لكن الامر فيه سهل ثم لا يخفى ان قوله عليه السلام وسكان على راسك
فيه بناء ما مر في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شئ
ولذلك اختلف الاصحاب في ذلك لكن التحقيق ان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر
جدا فهو لكل الجمع بينها وبين صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الجمعة واجبة على من ان صاح المنادي من اقصى الجمعة في اهلها ادرك الجمعة
الحديث وحملها على الاستحباب كما فعله الشيخ رحمه الله غير بعيد ووجه اشتراط انتفاء الحجب ظاهر ويشهد له التعليل بوجوب الحضور
في خصوص المطر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يترك الجمعة من المطر واما اشتراط الامام
في وجوب الجمعة فهو اجماع العلماء كافة وقد دل عليه الاخبار الآتية كما عرفت واما اتصافه بالصفات المذكورة
الاولى اعني كونه ذكرا بالغا مؤمنا اي امتيازا بالاصول الخمسة على وجه يعد امامتيا فالظاهر انه لا خلاف فيه بيننا على ما
يشعر به قول بجواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل لكن الظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة كما انه جماعة من كلامه وان
كان في ذلك ايضا نظر ويدل على اشتراط الايمان ايضا عدم صحة الاقتداء به المخالف لنص الادلة الدالة على بطلان عبادته وبخصوص
صحيحة ابي عبد الله البرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه يجزي حضور الصلوة وخلف من وقف على ابيك او وجدك صلوا عليهم

فاجاب



فاجاب لا تصل وراءه واما اشتراط عدالة فنقل جماعة من الاصحاب اجماع علمائنا عليه وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر وبعضهم بعدم
الفسق ولم يجتمعوا عليه ايضا برواية ابي بصير بن راشد عن الباقر عليه السلام قال قلت له ان موالينا قد اختلفوا فاصبح خلفهم جميعا فقال
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالته عن الرجل يعارف الذنوب تقبل جماعته
قال لا وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي
يغيظهما قال لا تقربهما ولم يكن عاقا فاطلق في بعضها واغنى المتاخرين جمعه الله ان هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او
قصور في دلالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والموثقة بعدالة الصلوة بل المنقول
عن خلق التفصيل الاكتفاء بدون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب يعني المتاخرين احوط وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم قلت يجب القطع بالاكتفاء بما يحسن الظاهر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وعملا
بمطلق الاخبار الكثيرة كما ذكره ومصيرا الى الوقوف فانه لو توقف في ثبوت المعنى الزائد للعدل لوجب المصير الى الوقوف ويدل على ذلك
ايضا صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت له بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد والدليل على ان نعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين ما وراء ذلك من غيبته وعيوبه وتفتيشه ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في صلاتهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازما بصلاته عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رايا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوات مستهدا لا وقاتها في صلاته فان ذلك يجر شهادة وعدالة بين المسلمين الحديث وحسنة عبد الله بن سنان المعنونة
عن الصادق عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ولا يخفى انه يلزم من قبول شهادته ثبوت
عدالته اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع فيما يتحقق العدالة وحسنة البزنطي عنه عليه السلام انه قال له حسبت فداك كيف طلاق
السنة قال يطلقها على ان قد سمى ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير فكلام المتاخرين
رحمهم الله ذكروا للعدالة تعريفا وهو انها كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويتحقق التقوى بمجانبة الكبائر
والاصرار على الصغائر والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة
والمراد بالمروة تزيين النفس بما يليق بامثاله ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول

الزحف بالزاء والحاء المهملة
ان كنت العكس منه

في السوق وقت ورود الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعدة له وكثرة الضحك والافراط بالمزاح وكذلك تجنب
على عدم احيائها وقلة المبالاة وبعضهم لم يعتبر وابهذا القيد ولعلهم نظروا الى ان تحقق التعوي ممتنع لا يقع منه تنزيه النفس من الدناءة
التي لا يتيقن بانتفائه ممتنع او نادر وبهذا التعريف للعدالة لم نجده في شئ من النصوص المعصومية فالاعتماد على احد
عبد الله بن ابي يعفور ويمكن تنزيله على ما ذكره وانه اعم وانا اشتراط طهارة مولد الامام وهي ان لا يعلم كونه ولد زنا فالظاهر انه
لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه وعلى اشتراط سلامته من العيوب الخمسة التالية صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه يشهد عندنا اناس ليسوا بفقهاء ولا يتهمون في الحديث يجيء منهم الشئ بعد الشئ ليس يكون كما يجيء فقال عليه السلام
ان الناس يلفقون كل ما سمعوا ولا يعقلون وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤم المسافر
لا يصلين احد خلف المجذوم والابرص والمجنون والمجدود وولد الزنا والاعرابي لانهم ممنوعون ورواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال
خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمجدود وما روى رواية
عبد الله بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمولة على الاداء
او التقية على ما هو المشهور بين الاصحاب ثم لو كانت صحيحة السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب السيد رحمه الله وان كان
فيه ارتكاب للمجاز المخالف للاصل من حيث استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد فان النهي في المجنون وولد الزنا لم يقع فقط واما اشتراط
حريته وحضوره فلان العبد المسافر ليس من اهل الفرض وفيه نظر سيظهر وجهه فيما بعد ان شاء الله واما اشتراط وجوه اربعة غير
الامام فلا خلاف فيه بين علمائنا الاعلام وقد دلت عليه الاخبار الكثيرة ايضا واما الخلاف في اشتراط وجود اثنين آخرين سوى
الوجوب العيني والحق اشتراط جميع ما تضمنته الاخبار الدالة على اعتبار الخمسة كصحيحة منصور بن حازم وموثقة الفضل بن عبد الملك الآتي بتمامه
وحسنة زرارة فان كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة كثير على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وموثقة
ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة او اثنان والدالة على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن
يزيد وزرارة الآتيتين ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
والمدعي حقا والمدعى عليه واثنان يشهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويقيم الحكم ولم يقع التنافي عن ظاهر صحيحة
فان للمنفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب وان ثبت مع السبعة الوجوب العيني بخلاف الاكثر على الاقتصار
بالخمسة مطلقا وحملوا الروايات الدالة على السبعة عليها بان قالوا الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فلا منافاة ولا يخفى بعده
سيما على رواية ابن مسلم فالاولى ما اخترناه وان كان الاحوط ما قالوه لضعف رواية ابن مسلم ثم الظاهر ان العدد شرط في الابتداء
لا الدوام فلو احرموا وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد للتنافي عن قطع العمل ولان اشتراط الاستدامة مبني على الاصل ويلزم من اشتراطه

قلت هل يشتهي الله بها المؤمنين
قال نعم ع ح

ابتداء


ابتداء اشتراط استدامة ما كان بجماعة مكافئ في حق المتيمم وهذا هو الاكثر بل لا اعلم فيه مخالفا واما اشتراط ذكورتهم فالظاهر انه
متفق عليه بينهم وان كان للبحث فيه مجال واما اشتراط اسلامهم وتكليفهم فلعدم الاعتداد بعبادة الكافر وغير المكلف ولا يبعد اشتراط ايمانهم
ايضا لذلك ولكني لم اجد به نصا من الاصحاب والواقع في النصوص المعصومية انما هو بلفظ المسلمين كما مر واما اشتراط حضورهم وعقلهم
فهو كاشتراط طهارة الامام استدلالا واما اشتراط عدم بعدهم بفسق فقد مر ما دل عليه فلا نعيده واما عدم اشتراط اسلامهم فسيأتي
وهو الذي محل النزاع فالادلة على اطلاق الآية الشريفة والاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يكون حولها
شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلام الا ما يصعب الحكم والحث عليها والايماء بها عما يعلى كل مسلم عدا ما استثنى والتوعد على تركها بما يقطع
على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله والدعاء على تاركها من تلك النفوس الشريفة بما سمعت من غير تعرض لشرط آخر
غير ما ذكرناه من اعتبار حضور الامام عليه السلام وانما يبقى بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا اقيمت الجمعة وخطبهم خلافه وايضا لا استشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله عليه السلام من ترك ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى البدل لم يكن هذا الاطلاق كذلك يخفى على ذوي الانصاف المخبرين
رقبتهم من ربقة تقليد اهل الاسلاف قال الشهيد الثاني طاب ثراه بعد نقل جملة من تلك الاخبار ونحوها ما قال فكيف يسع المسلم
الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل جمع ان يقترح امرا ويهملها
الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام احق ومراعاته منه او ينظر الذين الثاني
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري قد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا ان لم يتب الله
تعالى فيما مضى فنسأل الله العفو والرحمة بمنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه قال في حبل ظاهر روايتي زرارة وعبد الملك
المتقدمتين حيث قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام على الجمعة وحيث قال الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله لشؤم رأي الرجل كان منهما دينا بالجمعة مع انتهاء من اجلاء الاصحاب وفقهائهم واعلمهما ولم يقع منهما
عليهما السلام انكار بليغ بل حثهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر اعليهما بتركها كما كان الانكار
بعد استفاضة من حثهما وقوله عليه السلام فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخيير قلنا لا خلاف في ان وجوب
الجمعة في زمان حضور الامام عليه السلام عيني وانما الخلاف في غيبته وايضا فان زرارة راوي الحديث الاول احد
ما استفاضت من قوله عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وغير صلوة واحدة فرضها الله فجماعة ولا يشتبه
ان غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني فدل وجوبها على التخيير على بعض الوجوه لزم تناقض الكلام واختلاف حكم الواقعي بغير مايز

وكذلك باقي الاخبار التي نقلنا مضمونها الظاهرة في الوجوب العيني المضيق قال الشهيد الثاني طاب ثراه في هذا المقام ان السنة
في تهاون الجمعة بصفوة الجمعة ما عدد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع الاغلب
من ائمة الجور ونوابهم وخصوصا في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر من الامصار
ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه ولما كانت
الجمعة من اعظم فرايض الله تعالى واجلها ما رضي الامام عليه السلام تركها مطلقا فلذلك حتم على فعلها حيث يكون
منها وعلى هذا الوجه استمر حالها مع جواهها بنا الى هذا الزمان فالعلل لذلك الوجوب العيني دايرة التخيير لوجه
زجوس انه ان يعذرهم فيه وآل الحال منه الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على
وجهها وامكان حث هذه الفريضة المعظمة ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يكفي اقل
في كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان انتهى كلام زيد اكرامه واستدل ايضا على اصل المطلب بالاستصحاب
فان وجوب الجمعة عينا حال حضور الامام او نايبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة الى ان يحصل الدليل
الناقل عن ذلك الحكم وهو مستصحب لا يتم الا لازم استصحب به انما هو الوجوب حال الحضور اعني الوجوب المقيد به لا
مطلق الوجوب فلا يتم استصحبه حال الغيبة لانا نقول لانا ان الوجوب الثابت حال الحضور مقيد بذلك بل هو
ثابت مطلقا في ذلك وهو ظرف زماني لا من غير ان يتقيد به كما في الازمان التي ثبت فيها الاحكام وكل ما يستصحب بها
بعدا احتج ابن ادريس رحمه الله على اشتراط الامام او نايبه في مطلق الوجوب بالاجماع وبان الظهر ثابتة
في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعلها واجيب لو فرض الذكري بانه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني والمشغول
لا يقولون به وبهذه الوجوه الثلثة جملة ما احتجوا به على هذا القول واجاب في المختلف عن الاول بمنع الاجماع على
خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الغيبة الماذون منصوب من قبل الامام ولهذا تنفذ احكامه
ويجب معاونته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس قلت لو قلب احد الدليل وادعى اجماع الامامية بل
اجماع المسلمين على عدم هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة لان جملة المسلمين من
نجالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر لانهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام واما الحنفية فانهم وان
شرطوا اذنه لكنهم يقولون يسقط عند التعذر ووجوب فعلها بباقي الشرايط واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة
مصنفيهم واختلاف طبقاتهم لا تنقل القول بالمنع صريحا الا عن ابن البراج اعني ابن ادريس وسلار رحمهما الله وكلام الطيبي الذي

في المتن

في المتقدم

في المسائل المياقارقيات وان كان ظاهره ذلك الا انه محتمل لخلافه مع ان رحمه الله خالف ذلك في سايركتبه كما نقل
عنه فيسقط نسبة هذا القول اليه وكذا العلامة قدس سره وان مال اليه في المنتهى وكذا الشهيد في الذكرى لكنهما صرحا
بخلافه في غيرهما سيما كتبهما المتاخرة عنها فتاييد هذا القول بمخضرفي هذين الشيخين رحمهما الله من بين جميع المسلمين
فهو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه واجاب في الف عن الثاني بان اليقين
يستصحب بما ذكرناه يعني به الدلايل الدالة على مشروعية الجمعة وحاصله منع تيقن وجوب الظهر كيف وهو المتنازع
فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب وربما يتوقف على تقدير التنزل والاعتراف بعدم تيقن براءة الذمة بما ذكر
انما لزم اشتراط تعيين البراءة بل يكفي الظن المستند الى الدليل المعتبر شرعا والا لزم التكليف بما لا يطاق وهو منتف
حاصله بل ايهما وازيد من ذلك كما قد سمعته وايضا فان الثابت باصل الشرع هو الجمعة واما الظهر فلا تجب الا
مع فواتها او فقد شرطها كما يستفاد من كثير من الاخبار فالامر معكوس واما الجواب عن الثاني فمنع الوجوب
العيني فان الادلة قامت عليه وعبارات الاصحاب دلت عليه كما سيطلع عليه ان شاء الله ولو سلم فالدليل
المذكور انما دلت على الوجوب في الجملة اعني الوجوب الكلي المحتمل لكل واحد من افراده المنقسم اليها كالعيني والتخيري
وغيرهما وان كان ظاهرا في العيني الا ان الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذي زعمنا قيام دليل صارف عن
هذا القدر اكثر من الاجماع اذ لم نجد على غيره من الافراد دالا حتى يخير ارادة احد الفردين خاصة العيني والتخيري
فاذا انتفى الاول بقي الاخر واجيب المتاخرون على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعين للامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين القضاة وكما لا يتم ان نصب الانسان نفسه قاضيا من دون
اذن الامام فكذا الامام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق الاجماع
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدع حقا ومدعى عليه
وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام قالوا فيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعل احد السبعة
وبالاجماع وبهذه الوجوه الثلثة جملة ما احتجوا به على ذلك والجواب عن الاول اما اولا فبانا النقض بالوجوب
التخيري واما ثانيا فبانا نسلم اطراده في جميع الامة لمنع دلالته على الشرطية بل هو اعم منها والعام لا يدل على الخاص
مع ان الظاهر ان التعيين انما وجب مادة النزاع في هذه المرتبة وردت الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا

في الشرايع

في الحقيقة

استشكله

يريب

يعتبرون

مصباح

يعتبرون لامام الجماعة والاذان مع عدم توقفها على اذن الامام اجماعا وعنانا بن اولا بالطعن فيها بالسند فان رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل برواياته وثانيا باطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به فر المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السنة عن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وثالثا بانها معارضة بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناسين فرقهم هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم نصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب قال المستفاد منها عدم اعتبار الامام او نايبه اذا ارادة ذلك ممن يخطب غير جايزة لانه بعيد من قبيل الالغاز المنافية للحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد والا لم يكونوا عينا المذكورين كما صرح به المفيد رحمه الله حيث قال باب عدد من يجتمع فر الجمعة وعددهم حتى نوعدد الامام وان هذين والمشهود عليه والمتولى لاقامة الحدود ينبغط الاحتجاج بها رأسا وعنانا بمنع الاجماع لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدمين فان كلام الكرام خال عن ذكر هذا الشرط وهم بين مصرح بعدم اشتراط شئ آخر غير ما ذكرناه وبين مصرح بتحصيص هذا الشرط بحالة الامكان قال شيخنا المفيد طاب ثراه فر كتاب الاشراق باب عدد ما يجب به الاجتماع فر صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانى عشر خصلة الخرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والنهاية للنداء وخلية الثوب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس لهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة فر المولد من السفاح والسلامة من البرص والجذام والحدود والمسكنة له والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح فر الخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة فر وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بالعيد فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثمانى عشر خصلة وجب الاجتماع فر الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر فى ساير الايام انتهى كلامه رحمه الله وظاهره كما ترى عدم الوثوق فر ذلك بنى الازمان والوجوب مع اجتماع هذه الخصال عينى على كافة الانام وقال الشيخ ابو الصلاح التقى بن نجم الحلبى رحمه الله فى كتابه الكافى لا تنعقد الجمعة الا بالامام الملة او منصوب من قبله او من يكمل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين وهو صريح فر الاكتفاء عند تعذر اذن الامام بالامام الصالح للجماعة وظاهره ان الوجوب عينى مطلقا كما صرح به بعد ذلك فانه قال واذا اكملت هذه الشروط انعقدت جمعة واستقل فرض الظهر من اربع ركعات

الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ الاوقد قال القاضى ابو الفتح تجب على الكراجكى فى كنز الفوايد العقوبة المستديمين واذا حضرت العدة التى يقع ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة فى وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملين فى العقول اصحاء وجب عليهم فرض الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلى بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كما ترى بين فى الدلالة على الوجوب العينى وعدم التوقف على الامام او نايبه بوجه قال الشيخ عماد الدين الطبرسى فى كتاب بشارة المصطفى ان الاجماع منعقد على ان الجمعة واجبة على الاعيان بعد حضور السلطان او من نصبه للصلوة بالناس فان غاب السلطان او من نصبه فرضها على الاعيان بعد ان يكون الخلاف بين المسلمين فى وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الاتمام بالناسق ومرتكب الكباير والمخالف فى العقيدة انتهى قال الشهيد الثانى رحمه الله وفيه دليل على ان تركهم للجمعة لهذه العلة للامر آخر فانهم كما ترى لا يشترطون فى وجوبها بل فى جوازها مطلقا اذن الامام المفقود حال الغيبة اصلا او اكثريا بالنسبة الى الموضع الذى يحضره الناس بل فى زمن حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الائمة لها فى ايضا ولا مباشرتها بنفسه لما تقرر العامل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفى ولا جوفه ولا حضور اربعين كما يقوله ان فعل يكتفون فى ايجابها بامام يقتدى به وان بعد نفر يكتفى بها انتهى وقال فى النهاية بعد ان ذكر فى اول الباب اشتراطها بالسلطان العادل او من يامره ولا باس ان يجتمع المؤمنون فى زمان التقية بحيث لا حذر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقريب من هذا الكلام فر المبسوط وبهم منه ان اشتراطها فى اول الباب حضور الامام او نايبه مختص بحال حضوره كما يرشد اليه آخر كلامه حيث جوز صلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا امكنوا منها حال الغيبة ويظهر من كلامه ان نفى البأس يراد منه الوجوب العينى حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة فان يطيق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز فعلها لو تمكنوا ونفى البأس لا ينافيه لانه اعم منه كما هو ظاهر وايضا فانه استدل على ذلك بالاخبار المتقدمة ولا يخفى انها دالة على الوجوب العينى وانما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين من اقامة الجمعة بانفسهم بامام منهم كما اسلفناه نقلا عن الشهيد الثانى طاب ثراه ولان غرضه الرد على المستدل حيث منع من فعلها حال الغيبة فاكتفى بنفى البأس واعتمد فيه على ظهور عينية وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها وان

هذا الايتاء على أحد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة لانا لم نشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري فشئ محدث وقال
بعد ان اشترط اذن الامام او من نصبه قال قيل البسي قد رفع فيما مضى عن كتبكم انه يجوز للاهل القرايا والتواد والتوزيع
اذا اجتمعوا العدد الذي يعتقدهم ان تصلوا الجمعة فقد اذنت فيه فرغب فيه فجرى مجرى بان ينصب الامام
العبارة ص من يصلي بهم اثنتي وفي هذه زيادة تقبح على العبارتين الثابتتين بقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن
الخاص الموجب لوجوب الصلوة عينا وانما حمل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم عليهم السلام
في الاخبار الا ان فيه ان هذه الصلوة فيكون كنصب امام خاص والى هذه العبارة اشار
الشهيد رحمه الله في الذكري فانه قال بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلام
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الخطبتان ثم قال
وتعليق بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة المأمورين فهو كالاذن من امامها لوقت والباقي رائد في
الخلاف والثاني ان الاذن انما يعتبر منهم مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره وبقي عموم القرآن
خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت هذا فقد قال ابن ضلان يسقط الوجوب
ل يقال حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرها انه لو ان بها كانت مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في
الاجماع او يعني انه افضل الفردين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب العيني حال الغيبة لان قضية
التعليلين ذلك فالذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطايفة على عدم الوجوب العيني في زمان الاعصار
والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى كلامه وفيه دلالة واضحة على ان الاجماع مختص بحالة الحضور
وان العبارة الخلاف دالة على الوجوب العيني حيث قال وقضية التعليلين ذلك ولعل الشارح بقوله وربما
قيل بالوجوب المصيب الى تلك العبارة دانما لها من عبارات القدماء وربما كان في كلام بعض الشارحين
رحمهم الله بعدم ثبوت الاجماع عنده ومن ثمة نسبه الى العلامة والاجماع الذي ادعاه العلامة على اشتراط الوجوب
العيني علله باشتراط السلطان وهو اذن الامام فهو بعينه هو الاجماع المدعى له وعلى تابعيه على اشتراط الامام او
نايبه الماذون له في الوجوب العيني وقد عرفت حاله واختصاصه مع التسليم بحالة الحضور كما اعترف به
الشهيد رحمه الله وعلى ان نتهم هذا الاجماع انا نرى في ظاهر كلام الشيخ رحمه الله حيث عبر عن الوجوب تارة بنفي الباس



تارة بنفي البأس بالجواز فاستفدوا منه الوجوب التخييري وزعموا ان الشرط الذي اشترطه اولا مختص بالوجوب العيني
ولما وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الاصحاب وكان في بعضها حتوما بدعوى الاجماع اعتقدوه اجماعيا على هذا
وانت خبير بان هذا الاجماع لو تم فانما هو في حالة الحضور كما يدل عليه كلام القدماء رحمهم الله حيث ان بعضهم لم يذكر كالشيخ
المفيد والصدوق والقاضي ابو الفتح على ما بلغنا من كلامهم وبعضهم صرح باختصاصه بها كابي الصلاح وابن البراج على ما وجدنا
كلامهم في الكتب المسئلة وكانه الشهيد من كلامه فقد ظهر من هذا ظهورا بينا ان هذه المسئلة ليست اجماعية على الوجه
الذي زعمه المتأخرون رحمهم الله واعتمدوه عليه وان دعوى الاجماع فيها ليس ببعيد كما التفق لهم في كثير من المسايل الا ان
يراد بالاجماع معنى آخر تجوزا كما قاله الشهيد رحمه الله وظهر ايضا ان اعتماد المحقق الثاني على رحمه الله على هذا الاجماع واقواله
في حكمه حتى عممه للوجوب التخييري ايضا والتي الى القول بان الفقيه الجامع لشرايط الفتوى نايب للامام عليه السلام وان
الاجماع واقع على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة وان وجد الشرط من فعليها ج بدون الفقيه واستحب فعلها معه اجماعا
مجانب للتحقيق جدا لان كلام المتقدمين كما وقفت عليه ليس فيه اثر ما يقوله رحمه الله واما المتأخرون فقد ذكرنا ان
الاجماع المدعى لهم مختص بالوجوب العيني وان بالخاص والدليل على ذلك انهم يطلقون القول باشتراط في الوجوب
ويدعون الاجماع عليه ولا يذكرون حال الغيبة ويقولون الخلاف فيه ويختارون جواز ذلك ج استحبابا معترفين بفقد الشرط
ولو كان الاجماع المدعى لهم شاملا للوجوب التخييري لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز ذلك بدون الشرط ولو كان
مرادهم بانه يسقط بالفقيه لما جاز لهم الاعتراف بفقد الشرط وايضا فانهم يفرعون اولا بانه شرط للوجوب ثم يذكرون
الحكم حال الغيبة ويحيلون الخلاف في الاستحباب فلا يعترفون عن حكمهم ج بالوجوب وهو دليل بين على ما قلناه وايضا
لو كان الاجماع شاملا لمطلق الوجوب لما جاز للعلامة رحمه الله التردد فيه ل جواب ابن ادريس في المختلف ودعواه له
في غيره وقد حكينا عنه التردد فيه وايضا لو كان كذلك او كان مرادهم بان بها يسقط الفقيه لما جاز اعتماد الشهيد رحمه
الله على التعليلين اللذين ذكره بجواز الجمعة في زمان الغيبة وهو سقوط اعتبار الشرط ج بل لما جاز له ذكره فضلا
عن الاعتماد عليه وقد حكينا عنه رحمه الله ذلك من الذكرى وايضا لو كان الفقيه شرطا لما جاز للعلامة والمحقق رحمهما الله
تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل حيث قالا ولو نصب الجائر عدلا انعقدت الجمعة فانها لو كانت
الفقيه لوجب عادة ان يتولاها لان اشتراط العدالة معروف من مذهبهما ومذهب اكثر العلماء واشتراط الفقيه

امر خفي لم يذكره احد من علمائنا المتقدمين عليها فكيف يذكران ما هو معروف وتركان ما هو خفي فقد علم ان ما ذكره المحقق الثاني على
رحمه الله واعتمد عليه انما هو اخذ باول الكلام واغفال لباقيه وان احدا من اصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة
لا من المتقدمين ولا من المتاخرين فضلا عن ان يكون اجماعا بل الاجماع في الجملة على خلافه كما يظهر لمن تتبع كلامهم
نعم ربما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة اشتراط ذلك ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه واما عبارته الدروس
والذكرى فيها وان كانتا مشوشتين بذلك ولكنهما لا يدلان عليه صريحا بل ولا ظاهرا كما يظهر عند التأمل ولذلك قال
الشهيد الثاني في شرحه لو قلب الدليل وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي للطائفة
هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة ولا يقدح ايضا تقييد الفاضل اللبخ على رحمه الله بالاشتراط لانه انما استند
فيه الى الاجماع الذي فهمه والا فانه لم يذكر عليه دليلا معتبرا غيره وظاهر لك ان الامر على خلاف هذه الدعوى قال
واما استدلاله بان الاجماع حصل على حظة النزاع وهو لا يندفع الا بالامام العادل او من نصبه هذا بالاعراض عن حقيقة
بل ينفي رفعه من البين وسره فان اجماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل
او ما في معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع لمقام ولا ينافي ان اجماع على ما يترتب من الاجماع في سائر الصلوات
وحضور المختفي بعرفات وغيرها من التوبات وبها يشرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولم يحل نظامهم بل
وجدانا الخلل حال وجوده وحضوره اكثر والاختلاف ازيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة امير المؤمنين عليه السلام
في زمن خلافته وحاله مع الناكثين والجائرين وحال غيره من ائمة العدل وانتظام الامر وقلة الخلاف والشقاق في
زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام اجراؤه وراء امر الاجتماع في حال الصلوات وغيرها من الطاعات انما هي
وللرجوع الى ما كنا فيه نقول ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بثبوت ذلك الاجماع الذي زعمه المتأخرون على وجه يوجب
قدحا فيه فلا يخفى انه لا يزيد على خبر الواحد ان لم ينقص عنه فان الراوي للحديث يدعي انه سمعه من المعصوم عليه السلام
وهو على يقين من قوله واما الراوي للاجماع فهو انما يدعي دخول قوله في جملة اقوال المجمعين وهذا انما يتم مع عدم خبرهم
وعدم العلم بمخالفة القائل ولا نسبه ولو سلم فاقوال اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار قليلة
فضلا عن هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه الى هذا الحد حتى يعلم قول المعصوم مع جهالة عينه ومحله وكلام
صلوات الله عليه على انهم يخطؤن كثيرا في مثل هذه الدعاوي فينقلون الاجماع على المسئلة في كتاب وينقلونها

خلافها

نظام

خلافا او الخلاف فيها في آخر كما هو معلوم لمن تتبع كتبهم فضلا ان مرتبة الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس كمرتبة خبر الواحد ومع تعارض الخبرين
القصحيحين فقد يطرح احدهما او يأول باد نى مرجحية فكيف بهذا الاجماع المنقول بخبر الواحد الواقع بين المتأخرين خاصة مع تعارضه
اخبار صحيحة مستفيضة بل متواترة معتضدة ببعض الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مع ما فيها من
التأكيدات البليغة والتهديدات الاكيدة التي هي معلومة لمن تأملها وتدبر فيها وايضا فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله
عليهم السلام اخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى وهو اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوا به وما خالف
فردوه فاذا كانت احاديثهم ترد اذا لم يوافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها او باشتراط الفقيه وليس له اصل
من كتاب ولا سنة ولا دليل عقلي بل مخالف لذلك لاقتضائه تركها في اكثر الاماكن ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار
ثم ليت شعري ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الادلة المتينة والبراهين القوية ببعض الازمان والاوضاع
على تخصيص هذا الاجماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت ولعمري انه قوت الحجة للمحق لغير على سبيل ذلك
جدا فان غاية تشيعنا عليهم محافظتهم لنصوص الكتاب والسنة في امر الخلافة وتخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد اجماع يدعونه
في ذلك وهل هذا الا عين ذاك اوهل انهم ايس هناك فاعتبروا يا اولي الابصار واما ان صلوة الجمعة من فعل المكلف بها يخرجه
عن الظهر فظاهر لانها لم يشرع الا بدلا من الظهر بل هي الظهر بعينها حصلت ركعتين المكان الخطبتين كما دلت عليه الاخبار واما ان
اجزاءها مشروط بالشروط الثلثة فلا نسلم غير صحيح بدونها اما الخطبتان فلقوله عليه السلام في عدة اخبار وانما جعلت ركعتين المكان
الخطبتين كما ورد عليه اجماع العلماء الا من شذ من العامة على ما قالوه واما الجماعة فلقوله عليه السلام في صحيح زرارة منها صلوة واحدة فرضها
الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاخبار وعليه اجماع العلماء كافة
على ما قالوه ويدرك الجماعة بادراك ركوع الثانية مع الامام فيتم منفردا ويجزئ بها وان لم يجز الخطبة واول الصلوة للاجماع المنقول
بعضهم وللاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وان
فاتته فليصل اربعا وصحيحة عبد الرحمن العزرمي عنه عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان
فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فصل الظهر اربعا ويستفاد من هذه الرواية عدم الاعتداد بادراك الامام راكعا في الثانية وهو خلاف ما هو واضح القوم ليس هم

حصولها مدرك الركعة بذلك كما سيجئ عجالا العمل بعمومها وتخصيص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك فيها بادراك الامام في الركوع او ما دونها
ذلك بحمله على ادراك بعدار كه في انه قد يدرك الركوع ولعله اثنا اقرب واما صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الجمعة
الا لمن شاهد الخطبتين فمحمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة وسيجئ تمام الكلام في الجماعة وما يتعلق بها ان شاء الله واما عدم جمعة اقوى منهما
اقل من فرسخ فهو مذهب علمائنا في اما قاله وبه قال علي موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بين الجامعين فرسخ فلا بأس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجامعين اقل من ثلثة اميال وحسنة عنه عليه السلام قال لا يكون بين الجامعين اقل من ثلثة اميال الغي
لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال فلا بأس الان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وسيجئ بيان الميل في مباحث صلوة المسافر ان شاء الله
واما ان الظهر لا يجزي عنها مع اجتماع تلك الشروط فلما بيناه من ان وجوبها حيئتي واما وجه استثناء الاقل من الستة فقد ظهر من
بيان وجه اشتراط العدد والله العالم بحقايق احكامه مسئلة الظاهر ان هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة ممن حضرها لزمهم
الدخول فيها وان يعقلوا كغيرهم ويكفيهم دخول الوجوب على سبيل التخيير او العيني وجهان ولعل اثناء اقرب ثم الظاهر انه لا خلاف في
ذلك بين اصحابنا رحمهم الله فيما سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل لا في عدم احتساب المرأة منه وانما الخلاف
في جواز ائتمامها واحتساب المسافر والعبد من العدد والاصح في ذلك ان الاتمام هو المتعين لها خاصة فاذا اقتدت به توجه
اليها الخطاب بفعلها بل ان من جملة النعمة من كان على راس فرسخ ولا ريب في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويمكن لها ما روى الحسين بن
غياث عن ابن ابي ليلى في صوب اطلاعه قال ان الله عز وجل فرض في الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد الا
لا يأتوا فلما حضروا اسقطت الرخصة وازمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاءهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وفي
التعليق عن ابان عن الرضا عليه السلام قال اذا اعتلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة اجزأت ركعتين فقد تقضت صلوتها وان قامت في المحمل اربعا
تقضت لتقلي في بيتها اربعا افضل ولا ريب في ان التقض بالقضاء والعلة تبقى الاجزاء في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها وعلى
هذا فلا وجه للتوقف في المرأة من جهتي واما الذي في احتساب المسافر والعبد من العدد فلانه لا يعتد بهما في انعقاد الجمعة ولا
بثباتها وغيرهما من اتباعها ليس من اهل الفرض فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تقع من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك
لجاز انعقاد الجمعة بجماعة من المسافرين وان اكثرهم حاضرون واجيب عن الوجوه الاخيرة بان الفرق بينها وبين الصبي عدم التكليف فانه
لا يتقرر في حقه الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر يتمشى التبعية للحر والمقيم ابتداء بانعقاد الجماعة المسافر بنى قلت هذا الانتزاع
لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون
كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وصحيح حريز عنه عليه السلام قال سألته عن الجمعة يوم الجمعة في السفر فقال

يصنعون

يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة مسئلة يعتبر في الخطبتين امور
والاية ص بعضها واجب وبعضها مستحب واكرا مختلف فيه منها تقديمهما على الصلوة والظاهر ان هذا مما لا خلاف في وجوبه
والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام والصحابة والتابعين والاخبار الواردة في ذلك كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي ومنها الطهارة وفيها قولان واجمعوا
على الوجوب بالجملة ونوقف يقين البراءة عليه وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين في صلوة حتى ينزل الامام والاخبار لا معنى له فالمراد المماثلة في الاحكام والشرائط المتفق عليها الا ما قام عليه الاجماع وضعف الاولين
ظاهر مع معارضتها الاصل واثبات المماثلة بهذا الشيء لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر في الاصول فالاكتفاء
يحتمل ان كان الوجوب اقوى لظاهر الرواية ومنها القيام وتقدم في التذكرة على وجوبه الاجماع والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله
وبيان الواجب وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية واستدل الناس
به ذهب من وجع كان في ركبتيه والظاهر جواز الجلوس مع العجز وتقدر الاستنابة ومع الحكم بها وجهان ومنها اشتمال
كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ووجوب الثلثة الاولى اجماعي على ما نقله جماعة
وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا وقيل يجب ان يكون بلفظ الحمد لله والصلوة واما الوعظ فلا يحضرني لفظ بل يجزي كل
ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك
ويجوز الاقتصار فيها على آيات تشتمل على اركانها وجهان في حين حصول الغرض ومن عدم تسميتها خطبة وفي
وجوب القراءة قولان وعلى تقدير الوجوب كما هو المشهور هل الواجب سورة خفيفة فيها او في الاولى خاصة او في
الخطبتين او آية تامة فيه قولان في الخطبتين او في الاولى خاصة اقوال والظاهر عدم وجوبها في الثانية ولا بين الخطبتين
وفي الاجزاء بالآية التامة الفايدة وجهان والاحوط العدم ثم في وجوب الترتيب بين الاركان وفي وجوب في الاولى
الموالاة بين الخطبتين وبين اجزائها قولان والاول ان العمل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام التي اورد في الكافي وحاصلها انه يخطب خطبتين يفصل الاولى منهما
بالجلوس فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويعظ ثم يقرأ سورة من القرآن ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يجلس ويقوم الثانية فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يجلس ويقوم الثانية فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويعظ ثم يقول

القائم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم يتم الامة حتى ينتهي الى صاحبه ثم يقول اللهم افتح لي فتحا يسيرا وانفعه نفعا عزيزا ثم قال
ويكون آخر كلامه ان تقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
ثم تقول اللهم احفظنا بما تحفظ به ذكرك فتستغفره الذكري ثم تنزل والظاهر ان هذه الزيادة متضمنة لكثير من المستحبات لكن العمل المشهور بينا
اول لاعتبار سندا وان شاء عمل بموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة
ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمانية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الآخرة
بسورة المنافقين ولم اقف في هذه المسئلة على غير هاتين الروايتين ومنها عربيتها والاكثر على عدم الاجزاء بدونها لكنها تحمل على
بعيد لكن لو لم نقل بالعدد العربية ولم يمكننا التفصي بتحمل قوي جوازها تحصيلا للفرض كان الذكرى ومنها رفع الصوت بهما بحيث
يسمع العدد فصاعدا وفيه قولان ينشأ من اصالة عدم الوجوب ومن ان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر
روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل بما دون حد السمع للعدد سقط الوجوب
وفي سقوط الجمعة وجهان ومنها الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة والمشهور وجوبه استنادا الى ما رواه الصادق عليه السلام
في صحيح معوية بن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون
تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة ثم المستفاد من الخبر عدم جواز الكلام في هذه الجلسة وهو محتمل ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الكلام
بشيء من الخطبة وقيل بوجوب الطمأنينة فيها والظاهر ذلك ان قلنا بوجوبها وينبغي ان يكون بقدر قراءة قل هو الله احد للرواية
عن الصادق عليه السلام انه احدث يقوم فيفتتح خطبة ويستفتا ومنها ترك الصلوة للناس في اثناء الخطبة وهو كذلك ومنها
الاصغاء لها وفيه قولان ينشأ من ان فائدة الخطبة انما يتم بذلك ومن اصالة عدم الوجوب وهي ضعيفة لانها انما تصار اليها مع عدم الدليل ومنها ترك الكلام في اثنائها للمستمع والخطيب وفيه قولان ينشأ من اصالة الاباحة
وظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان
يقام الصلوة فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ومن قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان لغو صوت حتى ينزل الامام والقسوية بين الظهر تنفي المانعة

في الاحكام

في الاحكام ان ما خرج بالدليل والاولى ان الكل معه الاتمام ثم لا تبطل الخطبة به وان قلنا بتحريمه لان متعلق النهي خارج عن العبادة
صح به جماعة وهل الكلام متناول لمن لم يعلم فرضية الجمعة كالبعيد والاعم وجهان ان لم يمنع من سماع غيره ولعل الثاني اقرب وكيف كان فلا اثر
في جوازه بل كراهته حال الخطبة ومنها استقبال الناس الخطيب في خطبته وهو مستحب علما بما نورد من النبي صلى الله عليه وآله والسلف والعقل
صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله فكل موعوظ قبله للواعظ ومنها ان يتم على الناس قائما لصعود المنبر والاكرع على ما رواه عمر بن
جميع عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يتم على الناس قائما ثم استقبل الناس وقال في الخلاف لا يجب لان الاصل براءة الذمة
عن واجب وندب وضعف ظاهر بنا على ما مهدنا قرائنه الثاني ومنها ان يجلس امام الخطبة ذهب الى استحبابه جماعة منا روى
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فرغ المؤذن قام فصعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهي معارضة بمحمد بن مسلم
قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث فالاولى التخيير بين الجلوس بقدر
اذا صعد المنبر قبل الاذان ومنها ان يتم ثانيا دقائقا ويتردى ببرد يمانية وان يكون معتمدا على شيء وكلما حسنة الحسين بن زيد
يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبسوا البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او
عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث ولموثقة سماعة السابقة ومنها ان يكون بليغا اي حادرا اي تأليف الكلام الفصيح الطيب
ملتقى الحال من التخويف والانذار والترغيب في الاعمال والاخلاق وهي مستحبة لان لها اثرا بينا في القلوب ومنها ان
يكون متصفا بما يحرم ومنزجرا عما ينهى عنه وهي مستحبة ايضا ليكون وعظه ابلغ في القلوب ومنها ان يكون هو الامام للصلوة وفيه
قولان احدهما الوجوب لان الوظيفة الشرعية انما يستفاد من صاحب الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام اتحاد الخطيب والامام ونبا نهاهم عنه بل بجواز اختلافهما لانفصال الكل من العباد ومنع عن الاولى ولان غاية الخطيب
ان تكون ركعتين وبجواز الاقتداء بما بين فرضين واحدة واوردت على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن ذلك
لا ينفي جواز الائتمام لان المراد به ما يعم الاتيان به وهو الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض
ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى الاول والله اعلم مسئلة يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص
الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينقض والغسل على سكينة ووقار متطيبا افضل الثياب داعيا امام التوجه بما رواه
ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال فضل الله الجمعة على غيرها من الايام هو ان الجنان لتزخرف وتزين
يوم الجمعة وانكم تبعثون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وفي الصحيح عن الباقر
عليه السلام انه قال ان الملائكة المقربين يهبطون في كل جمعة معهم الطبل الفضة والاقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي نور

لا بأس

روى عن الباقر عليه السلام قال اذا دخل العيد يوم الجمعة يجزئ الاجتماع الا في ثنتين

يكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وفي مقطوعة اخرى عن الصادق
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وعنه
عليه السلام ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شئ من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم
كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات وعنه عليه السلام ما رعاه الله احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد بحرمته وضيع حقه
الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل فبكر وابتكر
ودنى وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كاجر عبادة سنة صيامها وقيامها وروى في الفقيه عن الرضا عليه السلام انه قال
ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا وان لم يقدر ففي كل جمعة لا
يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة فلا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ غير ثوبه فنضح عليه الماء ثم مسحه بيده ثم مسح به وجهه وقد روج بالحث على الطيب لاحاديث منكرة يتضمن انه من اخلاق
الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الرزق ويحفظ العقل وان صلوة متطيبا افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة
تتأذى بريح الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب ليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في
الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي
امان من الجذام وفي رواية اخرى قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وفي رواية
اخرى قال من اخذ شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وفي رواية
اخرى قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون والاجذام وفي ذلك كله سيما في فضيلة الجمعة
ويومها كثرة جدا ثم لا خلاف بين الاصحاب رحمهم الله في استحباب جميع ذلك الا الغسل فان الصدوق
رحمه الله ذهبا الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
واستدل لهما بصحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من حر او عبد او حر وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة وليس بثنية عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وعن سماعة عنه عليه السلام
قال غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء واجيب بالمنع الكلية
لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين وموثقة عمار



متروكة الظاهر مع امكان حملها على الجنابة وان لم يخل ايضا عن اشكال وثانيا بانها
معارضة بصحيحة علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه البرد و
حسنة عن الباقر عليه السلام قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح
ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وعن علي ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن غسل العيدين اهو واجب قال سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وعلى هذا
فاحمل تلك الاخبار على شدة الاستحباب جمعا بين الادلة فان قيل الجمع بينها بحمل السنة
على ما ثبت وجوبه بالكتاب ايضا ممكن فان اطلاق السنة على هذا المعنى شايع كما قال الصادق
عليه السلام الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وقال الرضا عليه السلام
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة الى غير ذلك وحملها عليه ليس ابعد من حمل الوجوب
على تاكد الاستحباب قلنا بل هو ابعد اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه
كما هو ظاهر سلمنا تكافؤ الحملين لكن الاصل براءة الذمة حتى يتم دليل وجوبه بلا معارض
فالاصح الاستحباب ويؤيده انه مما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاشتهر وجوبه بين الناس
حيث لا مانع منه وايضا فان المستفاد من عادات الائمة عليهم السلام انهم كثيرا ما
يرغبون في المستحبات ويطلقون عليها اسم الواجب لئلا يتركها الناس ويخلوا
بها اتكالا على عدم وجوبه بل قال الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في
النوافل اليومية ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا يشير به الى النوافل التطوع ليس
بكافر ولكنها معصية فاطلق المعصية على ترك السنة وليس من طريقهم ان يوسعوا
في الامور الواجبة ويساهلوا فيها يعلم ذلك من راجع العقل والنقل فتامل في
ذلك وتنفع لا تزع ذلك كله فالاحتياط للدين تقتضي المواظبة على هذه السنة

بالسنة والفريضة على ما ثبت م

بالخطمي ح

الا كيده وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف باهمالها و
تركها فقد روى الصدوق رحمه الله عن الصادق ~~الصدوق~~ الصادق عليه السلام قال
غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم عليه
السلام انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
فاتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ انه
قال كان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز
من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى الى غير ذلك
من الاخبار وهي كثيرة جدا ثم وقت الغسل ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس اما الابتداء
فلان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر روى زرارة والفضيل
في الصحيح قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما الانتهاء فقيل
انه اجماعي ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة وليكن فراغك من
الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ونقل عن الشيخ رحمه الله
انه قال يمتد الى ان يصلي الجمعة واستحسنه بعضهم تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا
الى ان ذلك يحصل للغرض المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال
في الرواية السابقة على الاستحباب في الاوامر المتقدمة عليه والمتاخرة عنه والمشهور انه
كلما قرب من الزوال كان افضل وعللوا بتاكد الغرض وفيه ما فيه والاولى لمن اراد
البكور الى المسجد ان يقدمه عليه قطعا ثم المشهور جواز تقديمه يوم الخميس
لمن خاف عوز الماء وقضائه يوم السبت لمن فاته اما الاول فلما رواه الحسين بن
موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن

الفجر

الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا ماء ليس فيه ما زما فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ونقل عن الشيخ رحمه الله جواز التقديم
مع خوف الفوات مطلقا واختاره الشهيد رحمه الله وهو غير بعيد ثم الظاهر استحباب
الاعادة يوم الجمعة والحال هذه مع التمكن كما صرح به الصدوق طاب ثراه مستحبا
بالاطلاق واما الثاني فلموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل بما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
وموثقة سماعة عنه عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت واما موثقة فديح
عنه عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فيمكن حملها على عدم
اللزوم والوجوب دون المشروعية جمعا بين الادلة وسيجيء كيفية الغسل
واجزاؤه عن الوضوء وبيان تداخل الاغسال في محله انشاء الله

الصلوة

يحرم يوم الجمعة البيع بعد النداء قبل الصلوة والسفر بعد
الزوال بعد قبلها باجماع العلماء كافة الا شواذ من العامة في السفر قال في
التذكرة والدليل على تحريم البيع قوله تعالى ذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله
حراما وهل يحرم غير البيع من العقود وجهان من حيث اختصاص النهي
بالبيع فلا يتعدى الى غيره ومن حيث اشتراك العلة المومى اليها بقوله جل وعلا
ذلكم خير لكم قال المحقق الشيخ علي رحمه الله ويمكن ان يحتج بوجه آخر وهو ان
الظاهر من الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور بقرينة فذروا البيع فيكون
كل ما شانه ان يكون منافيا ومنجرا الى التراخي عنه مامورا بتركه فيكون محرما
قال وهذا هو الاصح قلت ويؤيده ما سيجيء من تضيق وقت هذه الكفوف
لكن يلزم منه عدم تحريم البيع اذا لم يمنع من السعي على الفور كالوباع في خلال

الصفة

السعي وهو باطل قطعا فليتامل ثم لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه
السعي قيل يجوز العقد بالنسبة اليه والاصح التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وهل يصح البيع لو وقع والحاق هذه الاصح نعم وان
كان موجبا للاثم لانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم اوفوا
بالعقود ونحوه وقيل لا لان النهي يقتضي الفساد وجوابه المنع وتقريره
في الاصول قيل لا لكن لا لذلك بل لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا
في النقل ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه
محتمل كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف واجيب بمنع الحصر فان
قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونحوه من العمومات تتناوله وبسبيل
الاحتياط واضح واستدل على تحريم السفر ايضا فالاجماع بورود الوعيد عليه
في بعض الروايات كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سافر من دار اقامته يوم الجمعه
دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح
وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سايغا ويجري
قوله تعالى وذروا البيع فان الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لما فانه السعي الى الجمعه
كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المناف كذلك
وبوقعته ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت
في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد
الزوال في الجمعه بطريق اولى لان الجمعه اكد من العيد ولما تشترك في هذه الوجوه محال
واسع ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال اجماعا قاله في التذكره لما فيه من منع نفسه من اكمل
الفرضين ولاطلاق النهي عنه يوم الجمعه في بعض الروايات قال في التذكره
ولا يكره السفر ليلة الجمعه اجماعا قلت ويدل عليه ما روي عن الصادق
عليه السلام لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعه هذا مباحث الجمعه
الى اخر

للاثم

مسئلة

مسئلة يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون السفر مسافة وان يكون المسافر
قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية الاقامة عشرة ايام او يمضي ثلثين
عليه متردد في محل واحد او بالوصول الى وطنه ولا ان يكون السفر عمله وان يكون جائرا
له وان تتوارى عنه جدران البلد ويخفى عليه اذانه ومع اجتماع هذه الشروط
لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان
ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة والحاير فان الاتمام في هذه المواضع افضل اما اعتبار المسافة فهو
محل اجماع من العلماء كافة على ما قالوه والاخبار به مستفيضة وانما الخلاف في
تقديرها والروايات فيه مختلفة بحسب الظاهر فبعضها بقدرها بثمانية فراسخ او مسيرة
يوم تام او بريد بن كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في اول الباب وصحيحة
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال في بريد بريد او بياض يوم وصحيحة
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وصحيحة ابي بصير
او موثقته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب
فقال بريدان عن الفضل بن سادان عن الرضا عليه السلام قال وانما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لانا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
توجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير الف سنة لان
كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال قلت له كم ادنى
ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف

فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم وليسير الاحرار بعة فراسخ او خمسة فراسخ في يوم فقال
اما انه ليس الي ذلك بنظر اما ارايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده
اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ والروايات في معناها كثيرة وبعضها يقدرها
باربعة فراسخ او بريد كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ وصحيحة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني
عشر ميلا وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
قال ويلهم او يحهم واي سفر اشد منه لاتتم وعرفات اربع فراسخ من مكة كما نص عليه
الاصحاب وغيرهم وموثقة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وحسنة ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي معناها روايات
كثيرة واختلف راي الاصحاب في الجمع بينها فبعضهم حمل اخبار الاربعة على ما اذا اراد
المسافر الرجوع ليومه واستدل عليه بصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير
فقال بريد ذاهب في بريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ما بين قصر وذباب على
بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وصحيحة معاوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا او
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا و
رجع بريدا اشغل يومه واعرض عليه او لا بان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة الفراسخ في هذه
الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان قبيحا
يمتنع صدوره من الحكيم وثانيا بان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة اما روايتا
الحرز وزاره ومعاوية بن وهب فلان اقصى ما تدلان عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذا



وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية
ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشغل يومه اتفاقي وقع على سبيل التعريف الى الافهام كما يشعر به
اطلاق التقصير في البريد اولا واثانيا بان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على
الاتمام بعرفات كون الخروج للحج وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها
قلت لابي عبد الله عليه السلم كم التقصير فقال في بريد وبحسبكم انهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله
عليه واله فقصروا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا خرجوا حجاجا فقصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والخروج للحج لا يحقق معه الرجوع ليومه وبعضهم حمل اخبار
الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز واختاره اكثر المحققين وورد عليه اولا انه لو كان
كذلك لوجب ان يكون في بعض اخبار الاربعة لاقل مع كثرتها واستفاضتها اشعار بالحظر
وهو مفقود كما هو ظاهر وثانيا ان الاخبار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات تنفي هذا الحمل
ويلزم عنه جدا اذ لو جاز لهم الاتمام كما جاز القصر لما وقع الانكار والذم والتقريع منهم عليهم السلم
على ذلك في عدة احاديث لما وقع النهي عن الاتمام في بعضها واما ما قيل من انها محمولة
على الكراهة وعلى ان النهي عنه الاتمام على وجه اللزوم فلا يخفى ما فيه من التكلف وثالثا ان الاخبار
المتضمنة للسوال عن ادنى ما يقصر فيه وجوابهم عليهم السلم عنه بقولهم بياض يوم كرواية عبد الرحمن
بن الحجاج السابقة او بقولهم بريد ذاهبا وبريدا جائيا كصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة لا يجتمع
مع هذا الحمل الا بتكلف بعيد فنظهر ان ما رام الاصحاب رحمهم الله به الجمع بين تلك الاخبار لا
تشفي العليل ولا تروي الغليل والذي يظهر لي ظهورا بينا ان هذه الاخبار غير متنافية تنافيا
تحتاج الى مثل ما تكلفوه بل كلها متفقة الكلمة بتلاءم متعاضدة وان المسافة المعتبرة في التقصير انما
هي ثمانية فراسخ كما يدل عليه الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة مع تاكد بعضها بانها لا اقل
من ذلك ولا اكثر وانها اذني ما يقصر فيه لكنها اعم من ان يكون هذا المقدار في حالة الذهاب خاصة

او يكون في حالتي الذهاب والاياب معا سواء وقع الاياب في يومه او في يوم اخر بعده ما لم ينقطع
سفره بنية الاقامة والوصول الى الوطن ومضى ثلثين يوما مترددا وانما فكما يصح ان يقال انها ثمانية
فراسخ نظرا الى الفردين معا يصح ان يقال انها اربعة فراسخ نظرا الى احد الفردين وهو حالة الذهاب
حاصرا فلا منافاة ويدل على ذلك صريحا الاخبار التي استدلوا بها على المجمع الاول وهي صحيحتا
زرارة ومعوية بن وهب ورواية محمد بن مسلم السابقة مضافا الى الروايات المتضمنة لتوبيخ
اهل مكة على اتمامهم بعرفات ولا يرد عليها شئ من اعتراض ذلك المعترض كما هو ظاهر لامرية
فيه وعلى هذا فلو قطع سفره على الاربع قبل الاياب ثم ذاهبا وجائيا والا يقصر كذلك
فان قيل اخبار الاربعة مطلقة الا شعار فيها بالاياب قلنا حمل المطلق على المقيد شايع عن مستنكر
فهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيدات اعني صحيحتي زرارة ومعوية بن وهب
وامثالهما حتى يتلائما ويلتئم الكل مع اخبار الثمانية على ان الغالب في السفر المراجعة فيجوز الاطلاق
لهذا الوجه ايضا ومن تامل حق التامل يحكم بصحة ذلك وحقيقة من غير ريب ولا شك وقد تنبه وكاشف
لهذا التوجيه الذي ذكرته الشيخ المنقد المحسن بن الى عقيل العاملي حيث قال كل سفر كان مسافته
وهو ثمانية فراسخ او يزيد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او عشرة ايام فعلى من
سافره عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين قال وهذه العبارة كما ترى دالة على ما ذكره رحمه الله
جمع من تلك الاخبار مما قلناه ولكن جماعة من الاصحاب رحمهم الله نقلوا عنه هذه العبارة وتركوها
على حالها من غير استدلال له او عليه وهو مؤذن بانهم لم يطلعوا له على دليل وانت خبير بان دليله
ما قلناه وانه قوي متين والله اعلم ثم الفرسخ ثلثة اميال بالنقاوي العلماء كافة على ما قالوه وهو مروي
في عدة اخبار واما الميل فلم نجد في الاخبار المعتبرة ما يدل عليه وقد قطع الاصحاب رحمهم الله بان
قدره اربعة الاف ذراع ويعضده كلام صاحب القاموس فانه قال الميل قدر مد البصر ومنار يبنى
للمسافر وميسافة من الارض تراخيه بلا حد وماية الف اصبع الاربعة الاف اصبع فان مراده بالذراع
ذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا فكلامه موافق لهم واما الاصبع فهو سبع شعيرات

كانه



عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وقد يقدر الميل بمد البصر من الارض
كما في القاموس وضبطه بعضهم بانه يتمزيه الفارس من الراجل المبصر المتوسط في الارض المستوية
ثم لا ريب في الاكتفاء بالسير عن المتعارف بالفرسخ والمراد به السير العام للابل كما ورد في رواية عبد الرحمن
بن الحجاج وفي حسنة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان لي ان اقول لهم يوضع التقصير على
البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار قال الجوهري يقال بغلة سفواء
بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ابن الناجية الناقة السريعة تنجو من ركبها واعتبر الشهيدان
رحمهما الله اعتدال الوقت والمكان والسير والظاهر عدم اعتبار اعتدال المكان لاطلاق النص
ولو اعتبر المسافة بالفراسخ والسير واختلفا فالاظهر الاكتفاء لزوم القصر بلوغ المسافة
باحدهما انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة العدلين
ومع انتفائها يحب الاتمام قاله جماعة من الاصحاب في وجوب الاعتبار مع الشك وجهان من الحجر
كالبر فلو سافر فيه وبلغ الكل مسافة قصر وان كان رمى قطعها في ساعة واحدة فبلوغ المسافة بالابدع
كاف في وجوب القصر والظاهر انه لا خلاف فيه واما اشتراط قصد المسافة فهو ايضا محل وفاق
من العلماء كافة على ما قاله ويدل عليه ان اعتبار المسافة انما يتحقق بالمرور اما قصدها ابتداء واما
قطعها اجمع والثاني غير معتبر للاجماع والاخبار المستفيضة فثبت الاول وما رواه صفوان قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى
بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج
يتبع ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فنادى به السير الى الموضع الذي بلغه وكان ليس باستمرار القصد
الا انها المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد وعزم في الذهاب
والرجوع ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالظاهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلوة
ماموريها فكانت مجزية ولصحيحة زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في
السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة

فلم يمض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وتمثل
مع بقاء الوقت تعويلا على رواية ضعيفة ظاهرة الاطلاق وليس بشيء واما اشتراط علم قطع
السفر باحد الامور الثلثة فلظانه لاخلافه من الاصحاب يدل على الاول اعني نية اقامة
العشرة ومضى ثلثين صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اريت من قدم بلدة الى متى ينبغي له
ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وصحيحة معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
ان اردت دون العشرة فقصر وان قمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما
بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ارايت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان وانت
اريد ان اقيم عشرا قال فقصر وافطر قلت فان كنت كذلك اقول غدا اخرج وبعد غد وافطر
الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحدا واحدا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وحسنة ابي ايوب قال
سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام
قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليبعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او اصلوا
واحدة فعال محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فعلى اي جعلت
ذلك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية اقامة
فاركان مستنده هذه الرواية فلا دلالة فيها على مطلوبه لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق
وهو الاتمام مع اقامة العشرة ولو سلم فهي معارضة للاخبار الصحيحة المستفيضة فلا يجوز التمسك بها
وهل يشترط في اقامة العشرة التوالي بحيث لا يخرج من بينها الى محل الترخص الاظهر ذلك لانه المتبادر من
النص لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين و
المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا ثم لو سافر بعد نية الاقامة احتاج في التقصير الى

قصد

قصد المسافة ولو رجع الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة
او اخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك ولو بدا له عن السفر اتم
في الموضعين ووجهه ظ ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة تربيضه والاصح
بخروج للاجماع كما له بعض الاصحاب والصحيح ابي ولا دلالة الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا كنا
نوبت حين دخلت المدينة ان اقم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فاترى لي ان اتم
الصلوة ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة فعليك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها علمت ذلك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة
تمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ولو دخل في الصلوة بنية القصر فعدل له الاقامة
اتم اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات حسنة علي بن يقطين انه سال الكاظم عليه السلم
عن الرجل يخرج في السفر يريد له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا نوى ذلك له الاقامة وهو دليل
على الامر الثالث اعني الوصول الى الوطن صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه قلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى يدخلها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيقدم المنزل له
في الطريق اتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه وصحيحة علي بن يقطين
قال قلت لابي عبد الله الحسن الاول عليه السلم الرجل يـ ... يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل
لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلم قال كل منزل من
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلم في الدار يكون للرجل بمطرد
الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه ثم قد الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وموثقة اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته

قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر وموثقه عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في السفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولم
يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر ولا يصوم اذا حضره الصوم وهو فيها وهذه الروايات كما
ترى مختلفة الظواهر غير واضحة المعاني ولهذا اختلف الاصحاب في الوطن الذي يتم فيه فقيل
انه كل موضع له فيه ملك او نخلة قد استوطنه ستة اشهر في زمان الملك ولو متفرقا للجمع بين
صحيحة محمد بن اسمعيل وموثقة عمار وقيل بل لا بد من المنزل لصحيحة محمد بن اسمعيل وغيرها وقيل
لا بد من دوام استيطان السنة اشهر في كل سنة كما يعتبر دوام الملك لظاهر هذه الصحيحة ايضا وقيل
في حكم الملك ما لو اتخذ البلد دار مقامه على الدوام لان الوصول الى ذلك البلد يخرج المسافر
عن كونه مسافرا عرفا وقيل في حكم الملك ما لو كان له فيه زوجة او اقارب لموثقة فضيل البقباق
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثة قال ما احب
ان يقصر الصلوة وعورض بموثقة الفضيل بن عبد الملك عنه عليه السلم ايضا قال سالته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة والمسئلة قوية الاشكال والعمل على ظاهر صحيحة
محمد بن اسمعيل لوضوح سندها واعتضادها بالمرجحات والله اعلم واما اشتراط علم كون
السفر علة له فدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر
كاتفاوا وحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري المكتري وقال
المكاري والمراد هنا الاول بقرينة العطف والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو ابن السبيل
والمرجع في كون السفر علة هو العرف لان الحكم في مثله ويدل على هذا الاشتراط ايضا صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا
على الجمالين وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف ص
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي معناها روايات كثيرة وهي مختصة بما اذا
لم يجد بهم السير عرفا وشوطهم مشقة شديدة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال

قال المكاري والجمال اذا جدا بهما السير فليقصرا وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المكاري الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا والاصحاب
حملوا باقي الروايات على محامل بعيدة اقلها بعدا حمل الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو
ان المراد ما اذا انشا المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون
سيرهما متصلا كالحاج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة ولا يساعدها على
ظاهرهما وتخصيص بعض الاخبار بها كما احتمله قويا بعض المتاخرين ولي لبعده باعث
على التاويل ثم الاصحاب رحمهم الله اشترطوا في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يهم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والمحي بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده
ايضا والمحي بعضهم العشرة الحاصلة بعد الترددين ايضا ثم لو اقام خمسة في بلده فصل ثم
وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاصل في ذلك كله ما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في
سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام والحر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على اسمعيل
بن مرار وهو مجهول ومع ذلك ففي متروكيتها الاكتفاء بالتقصير نهارا باقامة
ما دون الخمسة وايضا فانها قاصرة الدلالة اذ مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي
يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل نعم اورد الصدوق هذه الرواية في
كتابه بسند صحيح وعنها مغايرة ما في التهذيب لكن مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في المنزل
والمكان الذي يذهب اليه معا ولم نجد به قائلا ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا
يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة حالة على ان باقي الروايات
معارضتان بما في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة من قوله عليه السلم مما واحدا اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت فعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند وترديه

ومعارضته الاخبار الصحيحة اللهم الا اذا ثبت الاجماع عليه فهو الحجة فيه والله اعلم بحقائق
احكامه واما اشتراط جواز السفر بالنسبة اليه فهو مجمع عليه بين الاصحاب على ما قالوه ويدل
عليه اخبار كثيرة كصحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول ممن يعصي الله
عز وجل او طلب عدو او شحناء وسعاية او ضرر على قوم مسلمين وموثقة عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد اي يقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
وعن ابي سعيد المكاري قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان
فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب
عليك التمام لانك قصدت السلطان وامره عليه السلم بالتمام للمتصيد محمول على من كان
صيده للهو والبطر كما يرشد اليه قوله عليه السلم لانه ليس بمسير حق فاما اذا كان صيده لقوته و
قوت عياله فيجب عليه التقصير لانه سعي بما سوى به فساوى غيره من اسفار الطاعات كذا
قالوه ويؤيده قول الصادق عليه السلم في مرسلة عمران بن محمد القمي ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر
وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره
السيد وجماعة لانه مباح بل قد يكون راجحا اذا ضر ويدل عليه صحيحة عيص بن القاسم عن الصادق
عليه السلم انه سئل عن الرجل يتصيد فطال ان كان يدور جوله فليقصر وان كان نجا وذا لوقت
فليفطر خرج ما اذا كان للهو والبطر فيبقى الباقي داخلا فيه وقيل من هذا شانه يقصر
صومه ويتم صلوته وهو ضعيف لانه ان كان سفره مباحا لزمه القصر فيهما والا فتعين
الاتمام فيهما لقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب المتقدمة هما واحدا ذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ثم الظاهر انه لا فرق في السفر المحرم بين من كان غايته سفره
معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمراة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز
والاباق او كان نفس سفره معصية كالفار من الزحف والهارب من الغرم مع قدرته على



الوفا وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه ونحو ذلك وقال الشهيد طاب ثراه وادخال هذه
الافراد تحت المنع من ترخص كل تارك للواجب لسفره لا اشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص
اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق حينئذ
استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب
عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا تقضي عدم الرخص الا لاوحدي الناس
لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما
دل على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه رحمه الله واستشكله في المدارك ان رواية
عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي وكذا التعليل المستفاد
من رواية عبيد بن زراره والاجماع المنقول مع عاه قال لكن لا يخفى ان تارك الواجب
كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا
بان قضاء الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص والظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس
سره مع ان القضاء بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ان
ادخال هذا القسم لمقتضى عدم الرخص الا لاوحدي الناس عرجيد انتهى كلامه وهو في
محله ثم المعصية في السفر ما يقصد من التقصير ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية في اثناء السفر المباح
ثم قلع عاد الى الطاعة قصر وفي اعتبار كون الباقي مسافة قولان من حيث بطلان المسافة الاولى
بقصد المعصية فاقتصر في التقصير الى قصد مسافة جديدة ومن حيث ان المانع من التقصير
انما كان المعصية وقد زالت ولعل الثاني اقرب ولو رجع عن المعصية في اثناء السفر فالظاهر اعتبار
المسافة فيتم لو قصر الباقي عنها والله تعالى اعلم واما اشتراط توارى الجدران او خفاء الاذان
فهو قول اكثر القدماء بل اكثر الاصحاب وقيل يعتبر خفاؤهما معا وقيل الاعتبار على الاذان وقال
علي بن بابويه رحمه الله اذا خرجت من فلك فقصر الى ان تعود اليه ورواه ابنه مرسلا عن الصادق
عليه السلم لنا ان فيه جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر

فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وصحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه سأله
عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
مثل ذلك لا يخفى ان هذا الجمع اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبارهما
معا كما اختاره اكثر المتاخرين ثم المعتبر توارى البيوت فلا عبرة بالعلائم كالمنارة والاقبية
قبل بل وكالشبح الجدير بل يكفي صوتها وقيل لو كان البلد في علو مفرطا ووهدة اعتبر الاول
بقدر ارتفاعه تامل والمرجع في الاذان الى الاذان المتوسط فلا عبرة بالمفرط في العلو والاخفاء
ثم هل يعتبر ذلك في الخروج من البلد الذي نوى المقام فيه الظاهر ذلك للدلالة صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة عليه وهل يعتبر في حالة العود من السفر الاشهر نعم والاظهر لا فيقصر حتى
يدخل منزله وفاقا لجماعة من الاعيان لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزال مسافرا وتقصر حتى تدخل بيتك وموثقة اسحاق بن عمار عن
ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا متى يقدم فيدخل بيوت الكوفة اتم الصلوة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وحسنة معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا
منازلهم قصروا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وقيل يعتبر سماع الاذان لصحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة والجواب انها تدل بالمفهوم واذكرنا دا بالمنطوق فلا يصلح للمعارضة فالوجوب
القصر في الموضع الذي لا يسمع الاذان لانا في وجوبه في الموضع الذي يسمع اذا دل عليه
الدليل وقد يجمع بينهما بالتخيير ايضا لكن الاولى ما اخترناه وقيل باعتبار الامرين معا في حالة
العود ايضا فلم نجد له مستندا من المنصوص والله اعلم واما انه مع اجتماع الشرائط لا يجوز
الا تمام وكما يجزي فهو قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة وقد مر
منها كقوله عليه السلم في صحيحة زراره ومحمد بن مسلم فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في



الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيره يوم الى غير ذلك وفي
الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر
قال اعد واما ان الجاهل مستثنى من هذا الحكم وكذا الناسي مع خروج الوقت فهو قول
اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زراره ومحمد بن مسلم ان كان قوئت عليه انه التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان
ولم يعلمها فلا اعادة عليه وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته لم يكن قوئت عليه
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا والمراد به الناسي لوجهين احدهما ان الرواية السابقة دلت على ان العامد
يعيد مطلقا والجاهل لا يعيد فلو حملناها على الاطلاق لزم اختلاف الروايات في
الجمع اولى والثاني انا استفدنا حكم غير الناسي من الرواية الاولى وانه ليس كذلك
حكم الناسي من دليل آخر وانه كذلك فيجب حمله عليه وقال الكليني صحيحة ابي بصير وموثقته
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر ذلك اليوم فليعد
ان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه على ان مطلق الرواية باطلاقها للناسي كما تناول
في صحة الاستدلال بها على ذلك وقيل ان الجاهل يعيد في الوقت فان كان مستندة
اطلاق صحيحة العيص فقد بانا فيه وان كان غيره فلم نعرفه وقيل ان الناسي ان ذكر في يومه اعاد وان
مضى اليوم فلا اعادة عليه مستندة رواية ابي بصير المتقدمة فان كان مراده ما ذكرناه فهو
حق والا فيجب حمله على المبين مع انها ظاهرة في الظهرين و مشهور
قيل ان الناسي يعيد مطلقا لتحقق الزنا والمبطلة والجواب انها معتضدة مع خروج
الوقت بالنص وفيه كلام آخر تم هنا اشكال وهو ان القول ببطلان الصلوة مع الاتمام
حين وجوب القصر كما هو المجمع عليه في العامد والمشهور في الناسي مع بقاء الوقت لا يجتمع
مع القول باستحباب التسليم والقول بصحة صلوة من زاد خامسة فيها وكان قد قعد بعد
الرابعة مقدار التشهد كما ذهب اليه كثير من الاصحاب فلا بد لمختار القولين من تاويل احدهما

وتخصيصه بما ينقل عن الاخر واجيب عنه بوجوه اشبهها بما ذكرهنا ما اختاره صاحب
المدارك رحمه الله وهو تخصيص البطلان هنا بما اذا اوقع الصلوة او بعضها على وجه التمام
ابتداء ودوما اذا اوقعها او على الاوجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا
بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم وسيجيء البحث عن هذا مفصلا
في مباحث التسليم ان شاء الله واما استثناء المواطن الاربعة من عدم اجزاء الاتمام عن القصر وان
الاتمام فيها افضل فهو قول اكثر الاصحاب وقال الصدوق رحمه الله يقصر ما لم ينو المقام عشرة
والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد رحمه الله لا تقصر في مكة ومسجد النبي
صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة للقائمين مقامهم عليهم السلم وظاهره يعطي منع التقصير لكن صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل
فيهما الا صلوة واحدة وامره عليه السلم بالتمام ليس على سبيل الحتم والوجوب بل المراد به الاستحباب
كما يدل عليه ظاهر صحيح علي بن مزيار انه كتب الى جعفر الثاني عليه السلم يساله عن ذلك وكتب بخطه
قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر ولا
تكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين شافهته كتب الي بكذا واجبت بكذا فقال
نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وصريح صحيح علي بن يقطين عن احد هما عليهما السلم
في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا الى احب لك ما احب لنفسي و
اما مسجد الكوفة والحائر فيدل على استحباب الاتمام فيهما روايات كثيرة ولكن اكثرها ضعيف السند
او ضعيفها سندا ما رواه حماد بن عيسى عن احد هما عليهما السلم قال من خزون علم الله الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين بن علي والمراد بشرف
الاتمام لا تعينه لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية صححها العلامة رحمه الله في المختلف
وهو عليه وفي الموثق عن احد هما بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يتم الصلوة في
اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وفي معناها

تتمة

اخبار

اخبار كثيرة احتج الصدوق بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن
الصلوة بمكة والمدينة تقصيرا وتمام فقال تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة وبرواية علي بن جعفر
قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وامامن تم على رواياتهم واجاب اصحابنا في التمام وذكر عبد الله بن جندب انه كان يتم فعاتبه
رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام صل النوافل ما
شئت قال ابن جنيد وكان يحبب ان امرني بالاتمام واجيب بان المراد لا يجب الاتمام عينا
حتى يعزم على المقام عشرة والذي يخطر بالبال حملها على التقية قال القول بالتخيير من منفردات
الاصحاب كما قاله في الذكرى وفي الرواية الثانية نوع اشعار بخفي ذلك كما يظهر بعد التامل
ثم ههنا نوع اختلاف بين الاصحاب نشا من اختلاف الروايات فقيل انه يجوز الاتمام في مكة
والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وقيل بل الاجوز الاتمام فيهما واما الحرمان فلا
نعلم ان الجواز فيهما مختص بمسجد الكوفة والحائر وهو ما دار سور المشهد والمسجد عليه على
ما قاله ابن ادريس رحمه الله وقيل بل يعم خارج المسجد والنجف وخارج الحائر الى خمسمائة ذراع
او اربعة فراسخ ايضا والمعتمد في الاول الاول وفي الاخير الاخير كما عليه الاكثر لانه المستفاد
من الاخبار للعبرة ان تنسب اطلاق حرم الحسين عليه السلم على ذلك في نص يعتد به والا فمختص
فيه خاصة بالجابر اخذا بالمتيقن وما ورد في بعض الروايات من ذكر المسجد في البلدان المبلغة
كوفة لبصر السابقة فلشرفه لا لتخصيصه جمعا بينها وبين الروايات الاخر والاحوط ان
يقصر بالكوفة خارج للمسجد لورود للمسجد في روايات كثيرة فلعله المراد بحرم امير المومنين
عليه السلم ما يستفاد من كلام السيد رحمه الله من شمول هذا التخيير جميع المشاهد المقدسة
فوائد الاول نقل عن ابن الجنيد رحمه الله وهو شاذ غير معلوم الماخذ لو دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر فالوقت باق فيتم بناء على وقت الوجوب وقيل يتم اعتبارا بحال
الاداء وقيل يخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف فلو دخل الوقت

وهو مسافر في الحضر والوقت باق والمعتمد عندي اعتبار حال الاداء في الحالين لنا عموم ما دل
على وجوب التقصير في السفر والاتمام في الحضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ندخل على وقت الصلوة وانا في السفر فاصلي حتى اذا دخل اهلي فاصل واتم الصلوة
فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فاصلي حتى اخرج فاصل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه واله وصحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر يدخل بيته قبل ان يصلي قال
يصليها اربعا وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين احتجوا بصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان
خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا واجيب عنها بعدم الصراحة وان
الاربع يفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر
الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت مرحلة لامكن الجمع بينها وبين الروايات الاولى
بالتخيير بين القصر والاتمام قلت الحمل على التخيير بنفسه قوله عليه السلم وان لم تفعل فقد خالفت رسول
الله صلى الله عليه واله فالاولى ان يقال بعد تسليم الصراحة ان صحيحة اسمعيل بن جابر راجح سندا
ومتنا اما الاول فلعلوه واوضحية حال رجاله بالنسبة الى المعارض واما الثاني فلما كان يحتمل ان
رسول الله صلى الله عليه واله وبالخلف عليها قال في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في
العمل يعني بها رواية اسمعيل واستدل على التخيير بان في جعابن الرواسي وبرواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل
ان يدخل اهله فسار حتى دخل فان شاء اتم وان شاء قصر والاتمام احب الي والجواب عن الاول بالعلم
مما سبق وعن الثاني ان في طريقها محمد بن احمد بن يحيى وهو روى عن الضعفا وكذا يبا
عمن اخذ وقد روى هنا عن عبد الحميد وهو غير موثق وانما الموثق ابوه كما اورده

فلعلوه



في الخلاصة وفيه ابن سيف بن عمرة وفيه كلام فلا يصلح المعارضة الصحاح مع انها قاصرة عن
حكم احدى المسئلتين واستدل على القول الاخر ايضا بان في جعابن الرواسي وهو ابن ايضا وعلي بن
جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره وقت الصلوة فعال ان كان لا
يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وجوابهما يعلم من جواب الاولين

اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة والعيدين الفطر و
والاضحى على الاعيان نقله جماعة من الاعيان والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطر وصلوة
العيد وهو روى عن الصادق عليه السلم ايضا وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد
ونحر البدن للاضحية وقال الصادق عليه السلم في صحيحة جميل صلوة العيدين فريضة ومثله في
رواية ابي بصير وقال في صحيحة اخرى بصير او موثقة اذا اردت الشخوص يوم عيد فانتظر الصبح
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وهذه الصلوة ركعتان بالاجماع والنصوص
المستفيضة كما ستطلع عليها ويشترط فيها ما يشترط في اليومية من التكليف والخلو عن
الحيض والنفاس ووجدان الطهورين لعموم ما دل على ذلك المشهور اشتراط وجوبها
بما يشترط في وجوب الجمعة اما اشتراط الامام ومن نصبه فظاهر المنتهى اتفاقهم عليه واحتج فيه
بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال
من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام واعترض عليه في المدارك
اعتراضا متينا وهو ان الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا الامام الاصل عليه السلم كما يظهر
من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة

بلغ لكاه

في مباحث الفنوت ان شاء الله

سماعه كالصلوة في العيدين الامع امام وان صليت في حدك فلا باس ثم قال وبالجملة فتخصيص
الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال واما ما ادعوه من الاجماع فغير
صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
الامام عليه السلم في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج من كلام الاصحاب
مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل واما اشتراط العدد فنقل في المنتهى اجماعهم عليه وبذل
عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة وسبعة
فانهم يجهرون بالصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ونقل عن ابن ابي عقيل ره انه قال باشتراط السبعة
هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة وقال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق
سبحانه ولم نقف على ما خذه والتوجيه ما اخترناه في الجمعة من التفصيل بالعيني والتخييري واما
اشتراط الجماعة فقد مر ما يدل عليه واما اشتراط الوحدة فاستدلوا عليه بانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه واله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما انه لم ينقل عنه انه صلى جمعتان وبصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المومنين عليه السلم الا نخلف رجلا يصلي في العيدين قال
لا انما خلف السنة وفيهما نظر نعم يمكن ان يستدل له بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة السابقة من لم يصل
مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضا عليه فليتامل ولو قيل العلامة رحمه الله في هذا الشرط و
في الذكرى انه انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احداهما لم يمنع التعدد
وربما كان في صحيحة ابن سنان السابقة دلالة على ذلك فليتامل واما اشتراط الخطبتين فهذكره
بعضهم لكن العلامة رحمه الله جزم بعدمه اعتبارا وهو متوجه للاصل السالم عن المعارض ولا يستحبها
وعدم وجوبها استماعها اجماعا فلا يكونان شرطا فيها واما اشتراط ما يعتبر في المكلف بالجمعة فتقل العلامة
رحمه الله عليه الاجماع وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على اللقيم
ولا صلوة الا امام وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

ويوذن عدم وجوب حضورها

للنسا

للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يوم الرجل باهله في صلوة العيدين في سطح او بيت قال لا يوم
بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وعن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت اريت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا واما صحيحة
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر اتى مكة وغيرها هل يحب عليه صلوة العيدين الفطر
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فيحمل محموله على الاستحباب جمعا بين الادلة ثم لو اختل الشرايط سقط
الوجوب واكثر الاصحاب على استحبابها بهاتين جماعة وفرادى واستدل عليه بقوله عليه السلم في صحيحة
ابن سنان المتقدمة وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وبرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ومرسلة ابن البختري قال حدثني بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلها ركعتين في جماعة و
غير جماعة وفي دلالة هذه الاخبار على جواز الجماعة فيها مع اختلال الشرايط نظر وظاهر السيد
جماعة منع الجماعة فيها قالوا ولا يستحب الاتيان بها على الانفراد وربما كان مستندهم اطلاق الادلة
الدال على منع الجماعة في النافلة كما سيجي ولا باس به لو تم ذلك لكنه ليس بتمام كما يستطاع عليه وربما
يستانس لهم بموثقة سماعة وعمار الساقتين وهو غير بعيد فليتامل وظاهر الصدوق وابن
ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا لظاهر الروايات المتقدمة من قولهم عليهم السلم
ليس صلوة الا مع امام واجيب بالحمل على نفي الوجوب كما يدل عليه موثقة سماعة جمعا بين الادلة

يستحب الخطبتان في صلوة العيد بعد الصلوة على المشهور بين الاصحاب وبعدهما
بدعة للاجماع نقله جماعة ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين
قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها
بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس لرجوعا فلما راى ذلك قدم
الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ورواية معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان

ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قتل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد
بين الخطبتين قليلا وروايته سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال والخطبة بعد الصلوة وقيل
بوجوبها لورود الامر بها في روايات وهو احوط ولعل المراد بالامر ما يستفاد من الحمل الخبرية لانا
لم نجد في ذلك امرا صريحا ولا ينقل المنبر عن الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين استحبابا للاجماع المنقول
بعضهم ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات ليس قبلهما
منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع الامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم
ينزل وكيفيتها مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطر من الشرايط
والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ويستحب الخطبة بما روى عن امير المومنين عليه السلم وقد
اودعها الصدوق رحمه الله في كتابه لعيد الفطر خطبة وللاضحى اخرى ولا يجب حضورها ولا
استماعها بل يستحب احضار جماعة من المسلمين قاله في الذكرى والمنتهى وروى العامة عن عبد الله بن
السايب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب
فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب

يستحب في العيدين امور منها الاصحار بالصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وسيجيء بيانها في
مباحث مكان المصلي انشاء الله تعالى ومنها ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وهو اجماعي ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال كان
يوم الفطر حتى تطعم شيئا وكان يوم الاضحى شيئا لا من هديك واضحيتك وان لم يتفق فبعده
ورواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عنه عليه السلم انه قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وينبغي
ان يكون الافطار يوم الفطر على الحلو لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يغدو يوم الفطر حتى
تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ومنها خروج المصلي بعد غسله متطيبا لابسا احسن

الفصل الثالث من الاحاد

ثيابه ماشيا حافيا على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس في اكرام الله تعالى داعيا بما
رواه ابو حمزة الثمالي في الصحيح اما الغسل فاجماعي ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال ويوم العيدين وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس وصحيحة علي بن يقطين قال سالت الكاظم عليه السلم عن الغسل في الجمعة و
الاضحى والفطر هل هو سنة وليس بفريضة ويعتد وقته بامتداد اليوم ان علمنا باطلاق اللفظ
وان نقتصر الى التعليل الذي سبق في الجمعة فالى الزوال والى الصلوة واما الطيب والتنظيف
فلعموم ما دل على استحبابهما للصلوة وخصوص ما روى عن الحسن عليه السلم قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان نتطيب بما وجدنا في العيد ولا يستحب الطيب للمحارم لما روى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتاء
المثناة فوق واللام المكسورة واما المغتسل حافيا فلما روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد
ولا جنازة وان عليا عليه السلم قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا وعن الصادق عليه السلم
انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وروى ان الرضا عليه السلم
لما خرج في صلوة العيد في عهد المامون خرج حافيا مشتغلا بذكر الله تعالى وتبعه المامون في ذلك
ومنها ان يتعمم بعمامة ويتردى ببرد وهو هنا الكساء لصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا بد من العمامة والرداء يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ومنها ان يذهب
بطريق ويعود بآخر تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله على ما روى عنه وقد ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يسلك الطريق الابعد في خروجه ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوة ويرجع بالاقرب لانه اسهل
في رجوعه الى المنزل ومنها ان تصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة قبل خروجها الى
المصلى رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع
الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قبل ان يخرج الى المصلى ليس في ذلك الا بالمدينة كان

رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ومنها ان يقول المؤذن بأرفع صوته عند القيام الى الصلوة الصلوة
منا لقوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة في المسئلة السابقة ولكن يلبي الصلوة ثلث مرات
ومنها ان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى وعشرة لغيره
وسيجئ بيانه في مباحث التعقيب ان شاء الله ومنها احياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء والذكر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعن علي
عليه السلام انه كان يحب ان يفرغ نفسه لاربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
وليلة الفطر وليلة النحر قال الشهيد رحمه الله يحصل فضيلة الاحياء لمعظم الليل بتزيد الاكثر الشئ
منزلته وعن ابن عباس الاحياء ان تصلي العشاء في الجماعة ومنها الغسل ليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث
يكره في العيدين امور منها ان يخرج الى الصلوة بالسلاح لما فيه من الخضوع والاستكانة للعدو
ايده الموسى عليه السلام انه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو وظاهر
منها ان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما مر لقوله عليه السلام ليس
يصلى في موضع الا بالمدينة ومنها السفر بعد طلوع الفجر لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا اردت
الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقل ما اقربه لظاهر
النهي واما بعد طلوع الشمس فقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب وفيه مناقشة
فليتامل اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وفاقا للاكثر وخلافا
لبعض الحلبيين وقال ابن الجنيد يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل لنا صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات
ومن قعد فلا ضرر وليصل الظهر ونحوها رواية سلم عنه عليه السلام وروى العامة عن زيد بن ارقم ان
النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد ورخص في الجمعة وروى ان ابن الزبير لما صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة
قال ابن عباس اصاب السنة احتج الطيبون بان دليل الحضور فيها قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط

عن الصادق عليه السلام

ولو اجتمع العيد والجمعة يراد صلوة العيد مع الامام ثم يصلي الجمعة ظهرا لا الامام ولو فاتته العيد مع الامام صلى ركعتين ثم صلى الجمعة ان شاء ثم صلى الظهر ان شاء ولو لم يدرك الامام الا في الركعة الاخيرة من الجمعة صلى ركعتين ثم صلى الظهر اربعا ولو فاتته العيد والجمعة صلى الظهر اربعا ولو فاتته العيد والجمعة صلى الظهر اربعا ولو فاتته العيد والجمعة صلى الظهر اربعا



الجمعة والحال هذه انما يعد الطن فلا يعارضه واجاب عنه الشهيد رحمه الله بان الخبر المتلقى بالقبول
المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيقطع بالقطعي ولان نفي الحرج والعسر يدل على
ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز وفيه نظر قد بينا وجهه في الاصول والاولى ان
يقال دليل الحضور منها وان كان قطعي المتن ولكن دلالته على العموم ظنية وخبر الواحد المعارض له
بالعكس فيتساويان ولكن الظن المستفاد من الخبر ارجح لورود بعده طرق عامية وخاصية ولا معارض
له الا العموم وهو ضعيف الشمول للفرد المتنازع فيه لندرته وقوعه فاذن العمل بالخبر اولى من طرحه
ان لم يجب ولا بالنقص باكثر الشروط والمخصصات لوجوب صلوتي الجمعة والعيد بن فما هو جوابهم عن
ذلك فهو جوابنا عن هذا وثانيا بالحل اخ ابن الحسن بن رواية اسحق بن عمار عن ابيه ان علي بن ابي طالب
عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته
الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الجمعة
فقد اذنت له واجيب بعد تسليم السند بمنع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب
اذن الامام في الخطبة للنائي في علم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره ثم قد قطع جمع من
الاصحاب بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر
وربما قيل يتخير الامام ايضا وهو محتمل والله اعلم اجمع علماؤنا
كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة على الاعيان نقله جماعة من الاصحاب
والاصل فيه الاخبار المستفيضة منها قول النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر اية تان من ايات الله
يخوف الله بهما عباده لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وفي الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف الى
ان قال هي فريضة وفي الصحيح عن حميل عنه عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة وعن سليمان الديلمي عنه عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عرقا منها
فيتحرك بأهلها قلت فاذا كان كذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهل يجب لما عدا ذلك

من الرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المعتمد وعليه الاكثر نعم وقيل لا بل يستحب وقيل
لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة لنا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او
ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وصحيحة عبد الرحمن بن عبد الله انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة يكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء والاطلاق
التسوية تقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب وصححه محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن احدهما
عليهما السلام فالا اذا وقع الكسوف او بعض الكواكب هذه الايات فصلها ما لم تخف
ان يذهب في وقت الفريضة ووجوب الصلوة بكسوف بعض الكواكب وانكساف احد النيرين بها
تابع للخوف لعامة الناس فمتى حصل وجبت والا فلا لظاهر الروايات المتقدمة وهذه
الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل بن يسار
وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس
والقمر والوجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه
واله والناس خلفه في كسوف الشمس فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة
في هذه الايات كلها سواء وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات الحديث وغير
ذلك من الاخبار وهي كثيرة ويشترط فيها ما يشترط في اليومية والعلم بالاية اما الاول فلعموم
ما دل على ذلك واما الثاني فلاستحالة تكليف الغافل ويجب القضاء في الكسوف مع احتراق
القرص مع عدم العلم ولكنه فرض مستانف كما سيجيء في بابه ثم ان جماعة من الاصحاب رحمهم الله
اشترطوا في وجوبها في غير الزلزلة اتساع الوقت لها ايضا ومقتضى ذلك ان المكلف لو تلبس
شروعا في الصلوة وابتداء الوقت فبتس ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب وبعضهم
بنى ذلك على قاعدتين اصوليتين احديهما جواز التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه والاخرى

على اوايل

جواز التكليف بفعل يقصر وقته عنه ولي في نظر لانه انما يتم لو ثبت ان هذه العبادة
موقتة وهو ممنوع فان الروايات غير صريحة في التوقيت فيجوز ان يكون من قبيل السبب
كالزلزلة وتؤيده اطلاق قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فان انجلى قبل
ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وفصل بعضهم بادراك الركعة فانه بمنزلة ادراك الصلوة
لعموم قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الصلوة واجيب بانه للتوقف و
سيجيء تمام البحث في هذه المسئلة في مباحث الاوقات ان شاء الله تعالى يستحب في الاتيان
بمورد منها الغسل في الكسوف فمن مع استيعاب الاحتراق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في حديث طويل بعد فيه الاغسال المسنونة الى ان قال وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاغتسل بينا ان يصلي تحت السماء لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يخبيك بيت فافعل ومنها اطالة الصلوة
بمقدار الاية لاجماع العلماء قاله في المعتبر ولقوله عليه السلام في صحيحة الرهط السابقة فرغ
رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولرواية عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال اذا صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول
في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فرغ من صلوتك قبل ان تذهب الكسوف
فهو جائز الحديث وهذا انما يتم مع العلم بذلك والظن الحاصل من اخبار الرصدي او غيره
اما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما في التطويل من التعرض
لخروج الوقت قبل الاتمام ومنها اعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء لصحيحة معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وصل بالوجوه
وبيده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
حتى ينجلي وربما قال ان الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب الاعادة والدعاء تحرزا
ان القابل به غير معلوم ومنها ما تضمنته رواية ان يقطع ان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان

المتن

تابع

زلزلة فليقرا بنا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده صلى
محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شئ قدير وقال ان من قرأها عند النوم
لم يسقط عليه السقف انشاء الله تعالى ومنها ما تضمنه ما روى عن الباقر عليه السلم انه قال
ما بعث الله تعالى ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها
وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم
بالتكبير فانه يكسرها

يجب صلوة ركعتين بعد الطواف

الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب على المشهور بين الاصحاب ونقل في الخلاف
عن بعض الاصحاب استحبابها في الطواف الواجب ايضا وهو ضعيف جدا لنا
قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله امامك
واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسأله ان يتقبل منك
وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليها في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا تؤخر ساعة تطوف وتفرغ فصلها وغير ذلك من الاخبار
ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية لعموم ما دل على ذلك وسيجئ تمام الاحكام المتعلقة
بهذه الصلوة في كتاب الحج انشاء الله تعالى

اذا التزم

المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حسب ما شرط كما وكيفا
ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان
اصحهما ذلك في الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان والدليل على وجوب الوفاء به الكتاب
السنة والاجماع وسنذكرها مع تمام المباحث المتعلقة بهذا الباب في كتاب الايمان والنذر
انشاء الله تعالى

يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس

واحد

واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا
مؤكدا باجماع الاصحاب قاله الشيخ رحمه الله ويدل عليه حسنة فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان ركعة
والنافلة اربع وثلثون ركعة وصحيحة الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي تلك عشر ركعة من الليل والروايات في
معناها كثيرة جدا وعليها العمل وفي بعض الروايات اقل من ذلك لكن لا منافاة اذ ليس في
ذلك ما يدل على نفي استحباب الزايد وانما يدل على ان ذلك العدد اكد استحبابا من غيره وهو
كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي رجلينا جر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال و
المحافظة على الصلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد
الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة
وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
لكنها معصية كانه يستحب في اعمال الحج ما من اخيرا ان يداوم عليه وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل قبل الزوال اربع واربعين ركعة وفيها اشعار باستحباب
الزايد كما لا يخفى وموثقة حنان قال سألت عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال له
اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب و
اربعا بعد المغرب والعشا الاخرة اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا بعدني الله على كثرة

الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة واطلاق المعصية والعذاب على ترك
السنة لعله للمبالغة وتغليظ الكراهة ولان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيها من
النهاون بامر الدين كما قال الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا
لو اصر الحاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله كذا قيل والاول يحتمل ان يكون المراد بقوله
عليه السلم ولكن يعذب على ترك السنة ان السنة الاقتصار على ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يفعل اكثر منه فمن استكثر فما كان انما ابتدع لان اصل الصلوة خير موضوع فقد اصاب وان
كان انما بسنه سنة ويواظب توظيفا كالذين يصلون الضحى فقد ابتدع او سخى بدعته العقاب
يومي الى ذلك ما رواه في الفقيه عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن الباقر عليه السلم قال سئل
عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال على عليه السلم ما
هذه الصلوة قال ادعها يا امير المومنين فقال على عليه السلم اكون انهى عبدا اذا صلى
افضل هذه النوافل ثلث ركعات الوتر لقوله معوا بالاسحار عم يستغفرون وقد صح عن
الصادق عليه السلم ان المراد به استغفار الوتر ولقول الصادق عليه السلم في حسنة زرارة ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ثم ما في صلوة الليل لقول النبي صلى الله
عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم وعليك بصلوة الليل بلثار واه معوه من عمار في الصحيح عن
الصادق عليه السلم ولقوله صلى الله عليه وآله شرف المومن صلوته بالليل ولقوله صلى الله عليه
وآله شرف المومن صلوته بالليل ولقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه من ختم له بقيام
الليل ثم مات فله الجنة ولقول الصادق عليه السلم ان البيوت التي يصلى فيها بالليل تبدو لاهل السماء
تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ولمدحه تعالى عليها عليه السلم بقوله امن هو قانت اناء
الليل ساجدا وقائما الاية ولغير هاس الروايات الواردة في ثواب صلوة الليل والحث عليها
وهي كثيرة جدا ثم صلوة الزوال لقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم في الصحيح

المتقدم بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثم نافلة المغرب لقول الصادق عليه السلم في صحيحة
النضر بن سويد اربع بعد المغرب لا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر ثم نافلة الفجر وفيه تردد ومنشاه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله صلوها ولو طردتكم الخيل وما روي عنه صلى الله عليه وآله
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن علي عليه السلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ولهذه الروايات قال في الخلاف ركعتا الفجر افضل
من الوتر واوجب الاجماع عليه لكن الروايات ضعيفة متنا وسندا والاجماع لم يثبت بل الاكثر
على خلافه اللهم الا ان يقال ان ركعتي الفجر من صلوة الليل كما يستفاد من عدة من الروايات التي
فيها ما هو صحيح السند وعلى هذا فيشملهما ما ورد في فضيلة صلوة الليل مع زيادة ما
يختص بهما كالوتر فليتامل ونقل عن علي بن بابويه رحمه الله انه قال افضل هذه الرواتب
ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل
النهار ولم اجد له مستندا الاتيان بالنوافل تقتضي تكميل ما نقص من الفرايض
بترك الاتيان بها لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها و
نصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا
من الفريضة ولصحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال
وما هي قلت ان السنة فريضة قال ان ذهب ليس هكذا احدثته انما قلت له من صلى فاقبل على
صلوته لم يحدث نفسه فيها ولم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل الله عليها فربما رفع نصفها او ربعها
او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من الفريضة وقال ابو حمزة الثمالي رايت علي
بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن
ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فلعلك جعلت
فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر
فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم انه سمعه

يقول ما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فكتب له صلوة الليل والوتر بالوتر الركعات الثلث كما استفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة كالركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما وجد في عبارات المتاخرين وسيجي البحث في وصلها عن الركعتين ووصلها في مبحث التسليم انشاء الله تعالى يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب لرواية ابي الفوارس قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وقبل يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لهذه الرواية فقيل في توجيهها ان كراهة الكلام بين الاربع تقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى وفيه نظر تقدم في رواية ابي العلا عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى المغرب ثم لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة بسبع الضجعة بعد نافلة الفجر على الحانب الايمن والدعا فيها رواها الخاصة والعامة في علة رواية ابي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم عما يقول اذا اضطجع على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرا الخمس ايات التي في اخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم استعنت بالله وتوكلت على الله الجاء ظهري الى الله وفوضت امري الى الله من توكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم ان اصبح وظعني الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لله رب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل فقد روى ابو هريم بن ادهم قال صلت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل كان الضجعة سجدة وفي مرسلة الحسن بن عمار عن الصادق عليه السلم ويجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام ويكره النوم بعدهما بين الركعتين لرواية سليمان بن جعفر قال قال ابو الحسن الاحمر عليه السلم ايان والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال العلامة والسبب في السقوط



ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرايض قبل عليان مقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيارة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة والامر فيه سهل ثم الروايات التي توهم خلاف المشهور عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر فصل ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي معناها روايات اخر وفي الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشر ركعة وست بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وفي الصحيح عن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فعلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او صليها بعد الفريضة فقال لا بل صلها بعد الفريضة وقد عمل كل من هذه الروايات جماعة من الاصحاب والمقام مقام استحباب لا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله تعالى

يسقط في السفر نافلة الزوال والعصر والوتيرة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وصحيحة حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضا صلوة النهار وصل صلوة الليل وقضه ورواية ابي بصير الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة والروايات في هذا كثيرة والظاهر انه

قبل الجمعة

بالخلاف في الاولين

لا خلاف فيه بين الاصحاب الا في سقوط الوتيرة قال الشيخ رحمه الله يجوز فعلها في السفر
ويدل عليه ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما صارت العشا مقصورة وليس
بترك ركعتاها لانها زيادة في الخمس تطوعا لتتم بها كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
ونواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منها الا ان ينعقد الاجماع على خلافه
وفيه ان هذا الترجيح انما يصح بعد صحة السند وهي مفقودة لان في الطريق عبيد الواحد بن
عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما مع ان التعليل غير واضح ثم ذا استحباب النوافل
النهارية في الاماكن الاربعة ثلثة اوجه ثالثها الاستحباب مع اتمام الفريضة ولعل الاول اقرب لقول
الجواد عليه السلم في صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرها
فانا احب لك اذا دخلتها ان لا تقصر وتكثر فيها من الصلوة وقول الرضا عليه السلم في رواية علي بن جعفر
حيث سأله عن الحرمين صل النوافل ما شئت قال في الذكرى قد يترك النافلة لعذر ونحوه
والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلم كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلم مثله اذا اغتم قال في المدارك وفي الروايتين قصور من حيث السند والاولى
ان لا يترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها في النصوص المعتمدة وقول الصادق عليه السلم وان تارك
هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب في اعمال الرجل علامة من الخير ان يداوم عليه
وقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن سنان الوارد قضى فائته شيء من النوافل اكان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه واكان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء الا لقي الله عز وجل وهو مستخف منها ومن مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه
واله انتهى كلامه ولتحسين الكلام محل اخر وعن امير المؤمنين عليه السلم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا
اقبلت فاحملوها على النوافل فاذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرايض

يستحب صلوة الاستسقاء عند عوز الانهار وفقد الامطار اجماعا منا على ما نبينا كما
قاله في التذكرة بل كل من يحفظ عنه العلم الا ابا حنيفة كما قاله في المنتهى والاصل فيه الناسي والاخبار

بلغ قبالا

المستفيضة كقوله عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقاء يصلي ركعتين
ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو فيستسقي
وفي رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى
الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وفي
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة الاستسقا قال مثل صلوة
العيدين يقوم فيها ويكبر فيها ويخرج الامام فيمر الى مكان نظيف فيه سكينة ووقار وخشوع
ومسئلة وبين ذعر الناس فيحمد الله ويحمده ويثني عليه ويمجده في الدعاء ويكثر من التسبيح و
التهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم
الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة باجماع
الاصحاب كما قال في التذكرة وقد دلت عليه رواية طلحة بن زيد السابقة ولكن روى اسحق بن
عمار في الموثق عن الصادق عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى
سبعا وفي الاخرى خمسا قال في المنتهى العمل على الرواية الاولى لما قدمناه من الاخبار
الى بضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعد
فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها وفيه نظر لان الرواية الثانية معتبرة السند والاولى لا
تصلح لمعارضتها والتسوية في الصلوة لا توجب التسوية في تاخير الخطبة وعلى هذا فان تم الاجماع
الذي نقله في التذكرة فهو الحجة والا فالمسئلة محل تامل والاحتياط يستحب في الاستسقاء
امور منها الغسل لرواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل الاستسقاء واجب في الراي تاكد
الاستحباب ومنها ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث لرواية حماد والسراج
قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء
فما ترى في الخروج فذا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا

المسعد

فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام
وعن النبي صلى الله عليه واله ان دعوة الصيام لا ترد ومنها ان يكون ذلك الثالث الاثنين
لامر الصادق محمد بن خالد بذلك فان لم تيسر فالجمعة لشرفه وكونه محلا لاجابة الدعا وورد ان العيد
ليال الحاجة فيخرج الاجابة الى يوم الجمعة ومنها ان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار اما
الخروج الى الصحراء فلرواية البزنطي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال منصب السنة
انه لا يستسقى الا بابراز حتى ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا ممكة والاصحاب
متفقون على العمل بها قال في المعتبر واما الحفاء والسكينة والوقار فلانها من اوصاف المتذلل
الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام ومنها ان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والبجائز و
البهايم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ولقول النبي صلى الله عليه واله لولا الاطفال رضع و
شيوخ ركع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا وتاكد ذلك في ابناء الثمانين لقوله صلى الله
عليه واله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومنها ان يفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم ليكثر الضجيج والبكاء والضجيج الى الله تعالى ومنها ان لا يخرجوا ذميا لانهم اعداء الله فهم بعيدون
عن الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن
الصادق عليه السلم انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا اغار ماء النيل وفيه هلاكنا فقالوا اخرجوا اليوم
فلما كان الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم انه لا تقدر على ان تسقي
بالماء الا انت فجنابه فاصبح النيل يتدفق قال في المنتهى فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يسقوا لانهم
يطلبون ارزاقهم من الله تعالى وقد يضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا بعد اجابتهم و
هو حسن ولكن في الرواية نظر ومنها ان يحول الامام رداءه كما مر في موثقة عبد الله بن بكير وحسنة حريز ومنها
ان يحول الامام رداءه كما مر في موثقة عبد يفعل الامام ما تضمنه قول الصادق عليه السلم في رواية المعلم
محمد بن خالد ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على عنقه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله

تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعو قائما
لا رجوا ان لا يخيبوا ومنها ان يخطب بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلم وقد ذكرنا في الهدى خطبة
بليغة لامر الموسى عليه السلم ومنها تكرير الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا من علمائنا ويدل عليه
مضافا الى ثبوت السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلم ان الله يحب الملحين في الدعاء ومعنى
استيناف الصوم مع عدم استمرار الاطلاق الامر بقضاء الصلوة يستحب في شهر
رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور بين الاصحاب والاخبار الواردة بذلك
مستفيضة جدا وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند
ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره ويدل عليه بعض الروايات
الصحيحة الصريحة واول بها الاصحاب تاويلات بعيدة لتخصيصها بما اذا فعلت جماعة وغير ذلك
والمسئلة محل اشكال والله اعلم بحقيقة الحال وكيفيتها وتوقيتها وادعيتها المروية من ركعاتها
مذكورة في كتب العبادات ومداركها في كتب الاحاديث فمن شاء ان يقف عليها فليطلبها
من اماكنها ان من الصلوات المؤكدة المهمة صلوة جعفر لمطالب وتسمى صلوة الحبوة و
صلوة التسبيح وهي مشهورة واستحبابها ثابت باجماع المسلمين لا من شذ من العامة قال في
المنتهى والاخبار بها مستفيضة ففي الصحيح عن ابن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
جعلت فداك الملتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله يوم افتتح خيبر اتاه
اخوه جعفر اما قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فقال
فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه واله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال
فقال الرجل الاربع ركعات التي يلتمس ان رسول الله صلى الله عليه واله امر جعفرا ان يصليها قال
لما قدم عليه قال لا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا اجوك قال فتشوق الناس وراوا انه
يعطيه ذهبا او فضة قال يا رسول الله صلى الله عليه واله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن
غفر لك ما بينك ان استطعت كل يوم والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة فانه يغفر لك ما بينها

قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ وتقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا
سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك
عشرا فذلك خمس وسبعون تكون بالثمانية في اربع ركعات فهو الف وماتان وفي الصحيح عن
ابن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شئ نقول في صلوة جعفر
قال لو كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي
الا لكم خاصة وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا اجود الا افعل صلوة
اذا انت صليتها وكنت قرأت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك
الحديث بطولها ويستفاد منه ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والرواية الاولى اشهر وعليها معظم الاصحاب وسيجئ ما يقرأ في هذه الصلوة بيان
من السور في مباحث القراءة والدعاء في بعض سجداتها في مباحث السجود وانشاء الله تعالى ويجوز ان
يجعل هذه الصلوة من النوافل اليومية وقضائها لصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من
نوافلك وان شئت من قضاء صلوة ونقل عن بعض الاصحاب حمل جعلها من الفرائض ايضا وهو غير
بعيد اذ ليس فيها تغيير فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في
جوائحه لركعتي مستحبة لرواية ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر
مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في جوائحه يستحب الصلوة يوم الغدير ويوم المباهلة
واول ذي حجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان والصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع
شر اهل السماء واهل الارض وصلوات الحاجة فيها وصلوة ساعة الغفيلة وصلوة الطلب
للمعصومين وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة تحية المسجد وصلوات النهار

وهي ما بين الشمس الى مغيب الحمرة المغربية

وصلوة الهدية للميت ليلة الدفن وصلوة الاستطعام وصلوة الجبل وصلوة الدخول بالزوجة
وصلوة الاهتمام بالتزويج وصلوة السفر وصلوة العافية وصلوة من خاف شيئا وصلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وصلوة امير المؤمنين عليه السلم وصلوة فاطمة عليها السلم وصلوة لحسن وصلوة
الحسين عليهما السلم وصلوة الاعرابي وصلوة اخر عرفها مذكورة جميعا في كتب الاحاديث والعبادات
مع كيفيات واداب وادعية خاصة فمن شاء فليطلبها من اماكنها وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ويشترط فيها جميعا في مطلق الصلوة
جميع النوافل ما يشترط في اليومية لعموم دليله كما مر غير مرة ولنختم هذا الباب بحامد من الملهم الصواب
في مقدمات الصلوة من الطهارة وازالة النجاسة وما يتعلق بهما والوقت
والمكان واللباس والمتعلم يجب الوضوء على كل مكلف محدث بالبول او
الغائط او الريح او النوم او ما في حكمها مما يزيل العقل او استحاضة غير متخللة للكرسف لا غير بشرط تمكنه
منه وكونه غير محدث بما يوجب الغسل وشغل ذمته بصلوة واجبة وطواف واجب ومس
واجب الكتابة القرآن على اشكال فيه وعلى كل مكلف يلتزم له او وجوه على المحدث في الجملة فهو ثابت
باجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية واما السنة فكثيرة جدا منها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ومنها صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما
فقد وجب عليه الوضوء ومنها صحيحة زرارة عنه عليه السلم انه قال اذا نامت العين والاذن والقلب
فقد وجب عليه الوضوء ومنها صحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اغمي عليه الصوت فقد
وجب عليه الوضوء ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلم قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء ومنها صحيحة عبد الحميد بن عواض وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من نام وهو راكع او ساجدا وماش على اي الحالات فعليه الوضوء ومنها غير ذلك وفيه كفاية

فان قيل ظاهر الايه وجوب الوضوء كلما قام الى الصلوة سواء كان محدثا او لا قلنا التخصيص مستفاد
من الاجماع والاخبار الصحيحه المستفيضه كصحيحه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا
حدث وصحيحه زراره عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر او الدبر
عن الصادق عليه السلام
الى جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين اخر وموثقه بكير بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
يستيقن انك قد احدثت وغيرها من الاخبار ويستفاد منها امران احدهما جواز الدخول في
العباده الواجبه المشروطه بالطهاره بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر وهذا مما
يدعى عليه الاجماع وربما يستدل عليه ايضا بانه مبني شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة
الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وينافش فيه بجواز ان يكون الغرض
من الوضوء وقوع تلك الفايده المترتبه عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبه عند
الاكثر ويرد بانه خلاف التحقيق والثاني جواز الدخول في العباده المشروطه بالطهاره مع الشك
في الحدث اذا تيقن الطهاره وهو ايضا اجماعي ويدل عليه مضافا الى الاخبار المذكوره والاصل قول
الباقر عليه السلام في صحيحه زراره وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا بعلم ومنه حكم من سهى الحدث
وشك في الطهاره وهو ايضا اجماعي ولو تيقنهما وشك في السابق فالاكثر على وجوب الطهاره تمسكا
وسئل سهوا بالوضوء بالشك بعد الطهاره وكان يدخل فيها ولم يحدث
بعموم الاوامر الدالة على وجوبها عند ارادة العباده المشروطه بها من الكتاب والسنه خرج منها
حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم عن معارضه يقين الحدث فبقي الباقي تحته وقيل
انه ينظر الى حاله قبل الطهاره المفروضه والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علم فان
علم انه كان متطهرا فهو الان محدث ومحدثا فهو الان متطهر محتجا بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع
ذلك الحدث بالطهاره للتيقن مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدث الاول وبينهما فقد ارتفعت
الاحداث السابقه بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنها الطهاره
شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهاره بالحدث المتيقن مع الطهاره و



رفعه بالطهاره الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه بتجديد الطهاره السابقه او مع الذهول
عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهاره ولا يخفى بانيه فان قال ان يقول في الصوره الاولى
ان الاحداث السابقه وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهاره متحقق
الوقوع انصرف اطلاق العلم رفعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهاره عليه وفي الثانيه ان
الطهاره المفروضه رافعه للاحداث السابقه قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم على احد ما ورد
في الصوره الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجمله فالفرق بين الصورتين غير ظاهر ويظهر من
المختلف ان في المسئله قولا اخر اختاره رحمه الله واكثر كتبه وهو انه يعمل مع العلم بحاله قبلها
بما علم انه كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ولكن الذي دلت عليه
خصص المسئله بما اذا علم كونهما متعاقبين وهو خروج من باب الشك الى اليقين
وليس قولا في اصل المسئله ولا من المتنازع فيه والمعتمد ما عليه الاكثر من وجوب الطهاره مطلقا
نعم لو لم يعلم حاله قبلهما وعلم من عادته شيء بني عليه ولكن هذا لا يناسب القول بالاطلاق وكانه
خروج من باب الشك الى الظن كما لا يخفى واما وجوب الوضوء بالبول والغائط والريح
فموضع وفاق بين المسلمين على ما قاله وبدل عليه الاخبار الصحيحه المستفيضه كصحيحه زراره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطه تسمع صوتها او فسوة تجد
ريحها والمراد لا يوجب الوضوء ما يخرج من الرجل الا هذه المخارج وغرضه عليه السلام الرد على
العامه حيث قالوا بوجوبه بالحقنه والقيء والرعاف وغيرها فالقصر اضافي فلا يرد الوجوب
بالنوم وما في حكمه والاستحاضه وربما قال ان النقض بالنوم وما في حكمه انما هو لكونه مظنه
لهذه الاحداث كما نبه عليه قوله صلى الله عليه واله العين وكاء السه فاسبل المهمله والهاء
اي الدبر وفيه تامل وكصحيحه زراره ايضا قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم مكروه الا ان يكون يسمع الصوت وصحيحه سالم ابي الفضل عن

الى عبد الله عليه السلم قال لس ينقض الوضوء الا خرج من طرفك الا سفلين الذين انعم الله
عليك بهما والكلام فيها كالكلام في الاولى واما وجوبه بالنوم فقد مر ما يدل عليه واستفادة
منه حكم كل ما يزيل العقل من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث
وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه وورد الصدوق رحمه الله في
الفقيه رواية عن سماعة انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس
عليه وضوء واخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلم انه سئل عن الرجل يرقد وهو قائم فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت
المسئلة خلافية ونقل عن ابن بابويه رحمه الله انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء و
الاصح انه ناقض مطلقا لاطلاق الروايات المتقدمة وصراحة بعضها في شمول النقض
جميع الحالات وضعف هاتين الروايتين مع امكان حملهما على عدم ذهاب العقل واما
وجوبه بالاستحاضة الغير المتقبة للكرسف فهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي
عقيل انه قال لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في
المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء مالم يغلبها الدم وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه
قال واكل الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واستدل
له بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر و
العصر تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر حيث لم
يذكر الوضوء ولا التفصيل والجواب انها معلومات من الاخبار المتقدمة فانها مقتدة و
هذه مطلقة والمطلق يحمل على المقيد وايضا فانه لا دلالة فيها على سقوط الوضوء والغسل جميعا
في هذه الاستحاضة كما هو المدعى بل لو تم لطلاقها الدال على سقوط الوضوء خاصة ولا يجدي نفعا
واما عدم وجوبه بغير الاحداث المذكورة فهو الاحوط دليلا والاصح والاكثر على وجوبه
مما يوجب الغسل ما عدا الجنابة وسنبين ضعفه وذهب جماعة من المتأخرين الى وجوبه لا
[illegible]

المنعقد

المنقبة للكرسف لكل صلوة وان كانت مما لا يجب الغسل لها منفردة كصلوتي العصر والعشاء
تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو ضعيف اذ من المعلوم تقييد
الامر من كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان ذلك
انما يستفاد بتوقيف الشارع وهو منتف مع انه لا اشعار في شئ من الاخبار الواردة في
ذلك بوجوب الوضوء اصلا بل ظاهرها ينفيه كما ستطلع عليها ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله
وجوبه بالمذي الواقع عقيب الشهوة ومس باطن الفرجين والقبلة بشهوة والقهقهة في
الصلوة والحقنة وتبعه الصدوق رحمه الله في مس باطن الدبر والاحليل والاظهر عدم
وجوبه بشئ منها ايضا للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وللاخبار الصحيحة المستفيضة
وقد مر شطر منها مما حصرنه الاحداث الموجبة فيما قلناه ومنها صحيحة زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو سألني عن كل شئ من مذي او ودي فلا غسل عليك
لا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وصحيحة ابن ابي عمير عن عمرو
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من شهوة ولا من انعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وصحيحة محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة ينقض الوضوء قال لا بأس وحسنة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شئ وانشأ غسل يده وغير ذلك
من الاخبار واستدل ابن الجنيد رحمه الله بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه

يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعيد الصلوة وان فسح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة ورواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة
من شهوة او لمس فرجها اعاد الوضوء ورواه سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال القبلة
بشهوة او تجد ريحه والقرقرة في البطن لا شئ تصبر عليه والضحك في الصلوة والقئ
والحق انها معارضة للاخبار السابقة مع استفاضتها وتاييدها بالاصل والشهرة والبعد عن
قول العامة مع ان رواية ابي بصير ضعيفة بعثمان بن عيسى ورواية سماعة متروكة الظاهر لاستلزامها
النقض بالقرقرة والقئ ولم يقل به احد منا فان قيل اخبارهم في المذي مطلقة وصحيحة ابن يقطين
مقيدة والمطلق يحمل على المقيد فلا معارضة نعم يمكن معارضتها برسلة ابن ابي عمير والكهنا لارسالها
قاصرة عن معارضة الصحيح قلنا ارسالها غير مضر اما عند من يجعل مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد
فظاهر واما عند غيره فلان في قوله غير واحدا شعارا باستفاضة ذلك عنده على ان لنا ان نعارض
ذلك بصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او غير شهوة قال المذي منه الوضوء وربما فعل هذا الحديث محمول على التعجب لا
الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء قال هذا شئ توضا منه والاولى حمل هذه
الاخبار ونحوها مما يدل على النقض بشئ غيرها ذكرناه على التقية لموافقتها لمذاهب العامة
مخالفتها لما عليه جمهور الخاصة واما اشتراط وجوب الوضوء بالتمكن منه فلانه لولاه للزم الحرج المنفي
ولهذا شرع التيمم فمن لم يتمكن من الوضوء فانما فرضه التيمم كما سنبين في محله مع اسباب التمكن وفقده
انشا الله تعالى واما اشتراط كونه غير محدث بما يوجب الغسل فلانه حينئذ يحب عليه الغسل فيسقط
عنه الوضوء لارتفاع حدثه بالغسل كما هو الاظهر وفاقا للسيد وابن الجنيد وبعض المتاخرين و
خلافا للاكثر حيث اوجبوا الوضوء مع كل غسل الا الجنابة لما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الغسل يجزي عن الوضوء وابي وضوء اطهر من الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم
معهود فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله عليه السلم وابي وضوء اطهر من الغسل

فان

فانه ظاهر في العموم الا ان خصوصية لواحد من الاغسال في هذا الوصف وقد ورد هذا
التعليل بعينه في صحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة هو وضوء
لاوله قال فقلت ان الناس يقولون توضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء
انقى من الغسل وابلغ ومرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل
للجمعة او غيرذلك اتجزئه عن الوضوء فقال عم وابي وضوء اطهر من الغسل وفي الموثق عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او في يوم
الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك وبعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غيرذلك فليس عليها الوضوء قد
فذا جزاها الغسل وفي مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الى الهادي عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وقد روي في التهذيب بعدة
روايات ان الوضوء بعد الغسل بدعة وفي بعضها ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وهو
يدل على ذلك ايضا الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لوجوب الغسل على اذات شئ من اذاه الثلثة
حيث لا اشعار فيها على وجوب الوضوء معه بوجه مع انها واردة في مقام البيان كصحيحة الحسن
ابن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلم حيث قال فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلم حيث قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الفجر وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم حيث قال وتصلي كل صلوة بوضوء مالم ينفد الدم
فاذا نفذ اغتسلت وصلت وصحيحته الاخرى حيث قال فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الى غيرذلك من الاخبار احتجوا بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فبقي الباقي على
عمومه وبمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة

والجواب عن الآية بعد التسليم عمومها انها مخصوصة بما مر من الادلة وعن الرواية اولا بقصور
سندها بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير فانه لا يجدي نفعا لعدم ثبوت كونه مراسيله
قوة المسانيد كما صرح به المحقق والشهيد الثاني رحمهما الله وثانيا بعدم صراحة متنها في الوجوب
كما اعترف به المحقق والعلامة رحمهما الله في بحث وضو الميت حيث قالا لا يلزم من كون الوضوء
في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا
يلزم من الجواز الوجوب ومع ذلك فالعمل على ما عليه اكثر الاصحاب احوط ثم الاحوط تقديم الوضوء
على الغسل لوقوع الخلاف منهم في تعينه والتخيير بينه وبين التاخير واما اشتراط وجوبه بشغل الذمة
في الجملة اعني علم وجوبه لنفسه باصل الشرع فهو المشهور بين الاصحاب ويستأنس له بجهور
الآية الشريفة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور ويؤيده الاصل ونقل في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول
اسبابها وجوبا موسعا الا تضيق الا بقدر الوقات وتضيق وقت العباده المشروطة بها وهو
يدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة مثل قوله عليه السلام من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فعليه
عليه الوضوء ونظائره الواردة في الاغسال فانها مع استفاضتها خالية باسرها عن هذا التفصيل
مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه ويظهر فايدة الخلاف في بقية الوجوب والندب قبل
شغل الذمة وفي عصيان المكلف بتركه لو ظن الموت قبل ادراك شرط الوجوب ولو قلنا بعدم
اشتراط نية الوجه كما هو الوجه لزال الاشكال في الاول ولعل هذا هو السر في خلو الاخبار عن هذا
التفصيل بقي شئ وهو ان العبادات التي يجب او يستحب لاجلها الطهارة محصورة فلو خلا
المكلف عن ارادة شئ منها فلا دليل على ان الطهارة بالنسبة اليه عبادة حتى يصح منه الوجوب
او الندب فيها الا على القول باستقلال شرعيتها واما ما اشتهر بين المتاخرين رحمهم الله
من استحباب الطهارة للكون على الطهارة فلم يجد له مستندا يصح التعويل عليه في اثبات حكم
مخالف للاصل ومع هذا فالقول بعدم شرعيته مثل هذه الطهارة بعيد عن الشرع جدا بل

بل الشرايع ايضا حسنة ورد ما ذكره في الخبر الذي
من ان الاستصحاب دليل الحال منه

المستفاد

المستفاد من الاخبار المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شئ من
اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شئ سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة ويؤكد ذلك قوله
عليه السلام ما وتر الصلوة من اخر الطهارة حتى دخل وقتها فظهر ان القول باستقلال شرعيتها
لا يخلو من قوة وان كان الوجوب خلاف التحقيق واما وجوب الوضوء للصلوة الواجبة فلا شرط
فيها باجماع المسلمين كما مر في اوائل الكتاب وللآية الكريمة وللاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة
زرارة السابقة وصحيحته عنه عليه السلام قال سالته عما فرض الله من الصلوة قال الوقت في الطهور
والركوع والسجود والحدث وصحيحته ايضا عنه عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة بثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وغير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا والمراد
بالطهور في هذه الاخبار اما احدى الطهارات الثلث او الاثر الحاصل من ذلك اعني
رفع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثاني اولى سيما في الحدث الثالث والخاص
لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد عما يعطيه الحديثان من حرمته لها ثم من لا يتمكن في حقه
الطهور كمن دام به السلس قيل يتوضا لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان و
قيل بل يصلي بوضوء واحد صلوات متعددة بنا على ان ذلك الحدث بالنسبة اليه ليس بحدث
لعدم انفكاكه منه والحاقه بالمستحاضة قياس باطل ويدل عليه صحيحة حريز عن الصادق عليه
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اخذ كرسيا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر بغسل الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قال الجمع
بين الفرضين ظاهر في كونها بوضوء واحد ويؤيده رواية سماعة قال سالته عن رجل اخذ قطنة
من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي توضا منه واقتصر في المنتهى على مورد النص اعني صحيحة حريز فخصص جواز

فليتامل

الجمع بالظهرين والعشاءين واوجب عليه تعقيب الوضوء بتعقيب الصلوة في غير ذلك وليس
بجيد كان ذلك ان كان حدثا بالنسبة اليه فلا يجوز له الجمع بين صلوتين مطلقا والا يجوز مطلقا
والاولى الجواز وان كان الاحوط تعقيب الوضوء بتعقيب الصلوة مطلقا هذا كله اذا كان
الحدث مستمرا ولو كان له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة وجب انتظار تلك الفترة
الضرورة التي هي مناط التخفيف ولو شرع في الصلوة متطهرا ثم طرء الحدث في الاثنا
فالاكثر على انه يتطهر ويبني لموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وقال في المختلف يجب عليه استيناف الطهارة والصلوة
مع امكان الحفظ بغير زمانها والا مضى بغير طهارة كما لو احدث المذكور ولو نقض الطهارة
لا يبطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب ولا يمكن
الاحتجاج عليه بالاجماع لانه لم يثبت على الشرطية بالمعنى المذكور ادعاء كيف وهو محل النزاع
فالاصح البناء عما لا يقتضي الرواية المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل
والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث كما سيجيء بيانه انشاء الله واما وجوب
الوضوء للطواف الواجب فاجماعي نص على نقله جماعة ويدل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة
كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر
قال يتوضا ويعيد طوافه ان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يقضي الماسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان الوضوء افضل وغير ذلك من الاخبار واما وجوب
لمس كتابة القرآن الواجب فلتحريم مسها على المحدث كما هو المشهور بل ورد النهي عنه في الخبر ففي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة
ومرسلة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن عبد الله عليه السلام عنده فقال يا

منه وهذا ح

اقرا

اقرا المصحف فقال اذا لمست على وضوء قال لا تمس الكتابة ومس الورق واقواه و
رواية ابو هم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون واما مشا الاشكال
فامران احدهما احتمال كراهة المس كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا لضعف الروايات المثبتة او
قصورها عن اثبات التحريم وعدم دليل اخر سوى النفس اليه واما الاستدلال بالاية الكريمة فانما
يتم لو ثبت ان الضمير في يمسه عايد الى القرآن الى الكتاب المكتوب اعني اللوح المحفوظ مع انه قد
قال ان الجملة الخبرية على ان يمسه بمعنى الانشاء وان المراد من المطهرين المتصفين بالطهارة المشروعة من
الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المعدات لا يخلو من اشكال وقال جماعة من المفسرين
ان المعنى لا تطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادناس الجسمانية وح فلا
دلالة فيها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يستدل على التحريم بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام انه سالة عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
فانه اذا حرمت الكتابة فتحريم المس اولى ويدل على الاولوية حسنة داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس وقال تقراه ولكنه
لا تصيبه يدها ولكني لم اجعل قابلا بتحريم الكتابة على المحدث وان كان القول به غير بعيد لصحة الرواية
وعدم المعارض ومناسبة التحريم للتعظيم والاباء التوقف في كون المس عباده فانا لم نجد على
ذلك دليلا معتبرا فكيف يصح اتصافه بالوجوب والندب اللهم الا ان يقال بوجوب تصحيح
القرآن اذا كان غلطا وانه قد يستلزم المس وفيه ما فيه واما ما يتوهم من ان المس لما كان حراما
للحدث يجب على مريد الطهارة وان لم يكن هو واجبا او عباده لتوجه الذم الى تاركها لو اتى به
في تلك الحال فلا يخفى ما فيه قال الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك واحدهما غير الاخر
والشرطية لا تستلزم الوجوب على الا بتصور وجوب الشرط المشروط غيرها واجبا لانه
يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم

الواجب تحوز المشاركة الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى الشروط وان كان في حد ذاته مندوبا او
يعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز واما وجوب الوضوء بالالتزام فلعموم ما دل على
وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله ويشترط فيه ان يكون راجحا فلا ينعقد التزام الوضوء مع غسل
الجنابة مثلا ويستحب الوضوء في مواضع منها ما اذا اراد المحدث بالاحداث السابقة
صلوة مندوبة او طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج او مسا
مندوبا بالكتابة القرآن او كتابة له او قراءة اياه او حمله او دخولا للمسجد او ناتها الصلوة
فريضة فصل دخول وقتها او طلبا لحاجة ونوما او جماعا لمرأة حائلا او دخولا على اهله من سفر
او صلوة على جنازة او دخلا للميت في قبره او زيارة لقبور الموتى او استدامة للطهارة
وهو المراد بالكون عليها اما الاول فيدل عليه اشتراط الطهارة في مطلق الصلوة كما دل عليه
اطلاق الروايات المتقدمة وتوهم الوجوب باطل لما مر من ان الشرطية لا تستلزمه واما الثاني
والثالث فيدل عليهما صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تقضي الجنب
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان الوضوء افضل ويستفاد منها ان شرطية الوضوء
للطواف محمول على التأكيد والطواف الواجب وفاقا للاكثر وخلافا للاسكافي والصدوق لنا
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير
طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وصحيحة حريز عن الصادق
عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد
الطواف ورواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة
على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف
تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف احتج بالاطلاق
لما مر الرواية قلنا المطلق يحمل على المقيد واما الرابع فلان الطهارة شرط في مطلق المس كما
دل عليه اطلاق الروايات المتقدمة ويتوجه عليه احد وجهي الاشكال السابق واما الخامس

فتصحيح

فتصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وظاهره الدلالة على تحريم الكتابة بدون الوضوء لكني
لم اجد قائلا كما اشرت اليه وانما المقطوع ببطلان الرجحان واما السادس والسابع فلان
الطهارة فيهما مناسبة للتعظيم كذا قالوه ولا باس به واما الثامن فلما رواه الصيدلاني
عن الصادق عليه السلام قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر
في بيته ثم زارني وحق على المزور ان يكرم الزائر ولرسالة العلاء بن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا ولاستحباب صلوة التحية و
كراهة الطهارة في المسجد واما التاسع فلقوله عليه السلام ما وقت الصلوة سوا خر الطهارة حتى
دخل وقتها ولاستحباب الصلوة في اول وقتها ولا يحصل الا بذلك واما العاشر فلصحيحة عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم يقض
فلا يلومن الا نفسه واما الحادي عشر فلما رواه وروياه في كتاب ثواب الاعمال باسناد محمد بن
كردوس عن الصادق عليه السلام قال من توضأ ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده واما
الثاني عشر فلقوله صلى الله عليه وآله في وصاياه لعلي عليه السلام يا علي اذا حملت امرأتك فلا
تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد واما الثالث
عشر فلما روى عن الصادق عليه السلام انه قال من قدم من سفر ودخل على اهله وهو على غير وضوء فقد
ما يكره فلا يلومن الا نفسه واما الرابع عشر فلرواية عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فاذا صليت توضأ فاتنني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها
واما على غير وضوء قال يكون على طهر اجب الخ واما الثلثة الاخيرة فلم اقف لها على رواية ولكن جزم
من الاصحاب رحمهم الله ذكروها ولا باس باتباع فتواهم في امثالها فالامر عندي في
الثالث سهل كما سبق التنبيه عليه وربما يستأنس له بقوله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين فان الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث والاتيان بلفظ للمبالغة

بالتكرير ودوام حصول المعنى فليتدبر ومنها ما اذا اراد المتطهر الصلوة فريضة كانت
او نافلة فانه يستحب له تجديد الوضوء وهو اجماعي ويدل على الاخبار المستفيضة بل سمعا
قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضر المغرب
فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لي توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان
كنت على وضوء توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
الكبائر ومن توضا للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
وروى الصدوق في الفقيه ان الوضوء على الوضوء نور على نور وان جدد وضوءه من غير
حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن الصادق عليه السلم ان الطهر على الطهر عشر
حسنات وهل يستحب تجديده لصلوة واحدة اكثر من مرة وجهان وظاهر الصدوق
رحمه الله العدم ورجحه في الذكرى مستدلا بالاصل من عدم الشرعية وادائه الى الكثرة المرجوحة
وتوقف في المختلف لعدم النص اثباتا ونفيا وهو في محله ثم الظاهر استباحة الصلوة
بالوضوء المجدد لو ظهر فساد السابق وان اعتبرت نية الرفع او الاستباحة كما انها اما يكون
معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاخ بدونه وكان الظاهر من
فحاوى الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له
رواه الصدوق في الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة
مع نسيانه وبما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك عند الندب عن الواجب و
ما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان لمن لا فيما لم عساه فات من الاغسال
الواجبة ونحو ذلك ومنها ما اذا اراد الجنب والنوم او الاكل او الجماع او تغسيل الميت او اراد
غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او اراد الحايض الذكر في وقت الصلوة اما الاول فلصحيحة
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفى له ان ينام وهو جنب قال اكره ذلك حتى
يتوضا وموثقة سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال اني احب ان يتوضا

ما الظاهر منه

ما ورد فيه منه



فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شئ ان شاء الله
واما الثاني فلصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال قلت له اكل الجنب
قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يديه والوضوء افضل واما الثالث فقد اشير
بينهم وتكرر في كلامهم ولم اجد فيه رواية ولا باس به واما الرابع والخامس فلحسنة شهاب
بن عبد ربه قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا الا ان له اهلا يغتسل فقال
سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وان غسل ميتا وتوضا
ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما واما السادس فقد الاجماع نقلا في المسئلة الاولى
من الكتاب ومنها ما اذا اراد المتطهر المحدث الماذي او الرعاف او القي او التخليل بالدم
اذا كرهها الطبع او انشا والشعر الباطل زيادة على اربعة اسات والكذب والظلم
او التقبيل بشهوة او من الفرج او الخارج من الدبر بعد الاستبراء او الاستنجاء بالماء
ما يجب له الوضوء او يستحب مما ما الاول فلصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المذي فامرني ان اتوضا منه ثم اعدت عليه مرة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال لي ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان
يساله فقال فيه الوضوء فلت فان لم اتوضا قال لا باس واما الثلثة التالية له فلموثقة الحذا
عن الصادق عليه السلم قال الرعاف والقي والتخليل بسيل الدم ان استكرهت شيا يسقض
الوضوء وان لم يستكرهه لم ينقض والاصحاب حملوها على الاستحباب وفي حسنة ابان
قال سمعته عليه السلم يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا وما سال
فتوضا واما الثلثة الاخيرة فلموثقة سماعة قال سالته عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء او الظلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر
الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء والاصحاب
حملوها على الاستحباب واما القبلة واللمس فلرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال

اذا قبل الرجل المراه من شهوه او لمس فرجها اعاد الوضوء واما الخارج بعد الاستبراء فلا
محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء كتب نعم والاصحاب
حملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الصحيحة فالوجوب فيها يعني الثبوت
اما الاستنجاء بالماء فلصحيحة سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام الرجل يتوضا فينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اهرق الماء
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وذهب الصدوق ورحمه الله
الى وجوب اعادة الوضوء لمن ترك غسل مخرج البول بخلاف مخرج الغائط وكانه استند الى
ما بين الروايتين بالجواب بانهما محمولتان على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار
الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه
قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام وصحيحة عمر بن اذينة قال ذكرا لو مرم الاعرج
ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكروا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع
عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه الى غير ذلك من الاخبار ويجب على
المخلي امور منها ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها قال الله تع قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
وعن الصادق عليه السلام انه قال نهاهم عن ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر الرجل الى فرج اخيه ويحفظ
فرجه ان ينظر اليه وان ينظر المراة الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال وكل شئ
في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر رواه الزهري عنه عليه السلام
العورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق و
لما روى عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالالتين
فاذا استرت الفخذ بالبيضتين فقد سترت العورة وقيل هي من السرة الى الركبة وقيل من السرة



الى نصف الساق ولم اجد لها مستندا ولكنها احوط ومنها غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي
غيره اجماعا من علمائنا كافة قاله في المعتبر والتذكرة والمنتهى والاصل فيه الاخبار والمستفيضة كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة لا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله وصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وموثقة يونس بن يعقوب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لم يجيء من الغائط او البول قال
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وعلي العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والحق ان الغسل لا سقدر من الماء يجب الازالة
بما يسمى غسلا وفاقا لابي الصلاح رحمه الله وجماعة لاطلاق الروايات وقيل بل اقل ما يجزي
مثلا ما على الحشفة لرواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في
الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد تسليم السند انه لا ينافي
ما قلناه لان الظاهر ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل
بالمثل لان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وعلى هذا فلا سقى للنزاع محل يعتد به
لكن جماعة من المتاخرين رحمهم الله فهموا من هذه العبارة ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين
والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي ويؤيده ما في الروايات الواردة في وجوب غسل البول مرتين كما
سيجيء فجعلوا الواو معنويا حتى اشترط بعضهم تحلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل
المطلوب بهما وورد عليهم ان المثلين اذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد قبل العسلة
لا بد فيها من غلبته ما تلاقيها على النجاسة واستيلاؤها عليها وذلك مختلف مع كل واحد من
المثلين كما بيناه واما ما قال من ان المماثلة بين الماء المغسول به وبين العقرة المتخلفة على الحشفة
بعد خروج البول فان تلك العقرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبتها على البلل الذي يكون على حواشيه
ظاهرة فلا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح قد روى

امه عن الصادق عليه السلام انه قال يخرج من البول ان يغسله بمثله ومنها غسل مخرج النجو بالماء او
احراره اجار عليه حتى ينقى ما ثم اذا لم يتجاوز محل العادة ومعه يتعين الاول اجماعا من العلماء فيها
الاشواد من العامة قال في المعتبر ويدل على الاول الاخبار المتقدمة وانه مع التعدي لا يصدق
عليه اسم الاستنجاء حتى يكون داخلا تحت تلك الاخبار بل هو كما اذا كانت النجاسة في موضع اخر
من البدن فلا يطهر بغير الماء ويؤيده مفهوم ما روي عنهم عليهم السلام من كفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز
محل العادة وعلى هذا فاذا تحول الغسل لا يتقدر بقدر بل الواجب انما هو النقاء كيف حصل و
اما الشهرة على المتاخرين من وجوب ازالة العين والاثر فلم نقف عليه على ان مع اضطرابها في مبنى الامر فليس
للتعرض له جدوى ولا للبحث فيه اثر وهل يعتبر في الاجار عدد معين الظاهر لا وفاقا للشيخين و
ابناءهما وخلافا لجماعة حيث اوجبوا الثلثة وان نقي بدونها حتى قال بعضهم لا يكفي استعمال الحجر الواحد
من ثلث جهات لنا حسنة عبد الله بن المغيرة عن الحسن عليه السلام قال قلت له استنجاء حد قال لا ينقي ما
قلت فانه ينقي ما ثم ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها فان قيل يمكن ان يكون مراد ابن المغيرة بقوله لا ينقي ما
ان يعين الامام عليه السلام له منتهى عدد الغسلات والمسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما زاد
عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلثة لو لم ينق المحل بها جعل عليه
السلام ذلك انقاء ولم يجعل الثلثة الا اقتضاء عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا قلنا هذا تخصيص
للنص من غير دليل يدل عليه وخروج عما يساعده العقل الى ما ليس عنه من غرض ورة تدعوا
اليه كما ستقف عليه اخيرا فمفهوم صحيحة زرارة السابقة حيث قال فيها ويخرج من الاستنجاء
ثلثة احجار فان الاجزاء انما ليستعمل في اقل الواجب وبان زوال النجاسة حكم شرعي ولم يثبت
كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وانجواب عن الاول انه مبني على الغالب فان النقاء غالبا
انما يحصل بالثلثة اما مع فرض حصولها بالاقل فلا دلالة في الحديث على وجوبها واطلاق
الاجزاء عليها انما هو بالنسبة الى الغسل كما يشعر به قوله عليه السلام بعد ذلك واما البول فلا بد من غسله
مع ان اكثر الاخبار الواردة في هذا الباب مطلوقة كموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث قال و

يذهب

يذهب الغايط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسن بن علي عليهما السلام
يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل وصحيحة ابن مسلم قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن
الغايط بالمدر والخرق الى غير ذلك من الاخبار ويؤيده ذلك ايضا اجماع العلماء على وجوب الزيادة
على الثلث لو لم ينق بها فانه لو عمل على ظاهر الحديث لوجب القول بعدم وجوبها وصرف
منطوقه عن الظاهر وتخصيصه ليس باولى من صرف مفهومه عنه وتخصيصه بل الثاني اولى
كما هو ظاهر مع ان ذلك يستلزم صرف منطوق حسنة ابن المغيرة ايضا عن الظاهر كما عرفت
بخلاف ما قلناه فظهر من هذا الجواب عن الكلام الثاني ايضا وعلم اجزاء ذي الجهات الثلث
مع النقاء بطريق اولى ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجته
فليمسح ثلث مسحات وكان التزام عدم حصول الطهارة بالمنفصل الا بعد قطعه مثلا
مستبعد جدا ونعم ما قال في المختلف واي عاقل فرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ثم
الظاهر جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر منزل للعين لما بينا من ان المطلوب النقاء وهو يحصل
بذلك وصل بل لا يجري الا ما كان اصله من الارض نظرا الى الظاهر لفظ الاحجار ويدفعه صحيحة
زرارة السابقة نعم اما النجس فلا يجزي اجماعا مالة في المنتقى لان المحل بنجس بملاقاته فلا يكون
مطهرا ويؤيده ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وهي
بالروث والعظم انقاقا قاله في المعتبر وبالمطعوم على المشهور ويدل على الاول رواية
ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود
قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال لا يصلح بشئ من ذلك وعلى الثالث بان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح
اولى وهو كما ترى والاولى ان يعتذ بالمحرم ويعلل بان حرمته تمنع من الاستنانة كما فعله
جماعة ولو استنجى باحد الثلثة فالاظهر الاجزاء وان لم يحصل النقاء وهو كاف كما بيناه
يستحب للمتخلي امور منها تغطية الراس اذا كان مكشوفا فانه من سنن النبي صلى

المطلوب ه

علیه والکافی للمفید رحمه الله ولانه یومن معها من وصول الرایحة الخبیثة الی الدماغ کما
قاله الشیخ طاب ثراه قال فی المعتبر وعلیه اتفاق الاصحاب ومنها التقنع فوق العمامة لروایة
علی بن اسباط عن الصادق علیه السلام انه کان اذا دخل الکنیف تقنع راسه ومنها تقدیم الرجل
الیسری عند الدخول والیمنی عند الخروج عکس المکان الشریف قاله جماعة من الاصحاب
وهو حسن ومنها التسمیة والدعا عند الدخول والخروج لصحیحة معاویة بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم انی اعوذ بک من الخبث المخبث
الرجس النجس الشیطان الرجیم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذی عافانی من الخبث
المخبث واماط عنی الاذی وفی صحیحة القداح عنه علیه السلام ان علیا علیه السلام کان اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذی رزقنی لذته وابقی قوته فی جسدی واخرج عنی اذاه یا لها نعمة
ثلثا ومنها التسمیة عند الکشف عن العورة لصحیحة محمد بن الحسن عن الحسین بن علی عن
ابیه عن ابائه عن علی علیهم السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله اذا اکشف احدکم ثوبه
او غیر ذلک فلیقل بسم الله فان الشیطان یغض بصره ومنها الدعا عند الفعل بقوله الحمد لله
الذی اطعمنی طیبا فی عافیة واخرجه منی خبیثا فی عافیة قاله فی المصباح ومنها الدعا عند
النظر الیه بقوله اللهم ارزقنی الحلال وجنبنی الحرام رواه فی الفقیه عن الصادق علیه السلام
منها الابتداء فی الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحلیل لموثقة الساباطی عن الصادق علیه السلام قال
سالته عن الرجل اراد ان یستنجی بما یبدا بالمقعدة او بالاحلیل فقال بالمقعدة ثم بالاحلیل
ولا فقار الاستبراء من البول الی المسح من المقعدة وقبل غسلها وبعدها یتعدی نجاستها
الی الید ومنها اختیار الماء علی الاحجار مع عدم التعدی لانه ابلغ فی التنظیف ولصحیحة
من زرارة عن الصادق علیه السلام قال ان النبی صلی الله علیه وآله قال لبعض نسائه مری نساء المومنین
ان یستنجین بالماء وسائغ فانه مطهرة للحواشی ومذهبة للبواسیر ولجمع من الماء والاحجار
الکل فعن الصادق علیه السلام انه قال جرت السنة فی الاستنجاء بثلثة احجار او بکار وتتبع بالماء و



ومنها الاستتار بالاحجار لما روی عن النبی صلی الله علیه وآله اذا استنجی احدکم فلیستتر بها
وتوا اذا لم یکن الماء ومنها الدعا عند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجی واستر عورتی
وحرمنی علی النار کما روی عن ابی الحسن علیه السلام ومنها الاستبراء والمشهور استحبابه
لبلا ینقض وضوه لو خرج شی بعده ففی الصحیح عن حفص بن البختری عن الصادق علیه السلام
فی الرجل یبول قال ینتره ثلثا ام یسال حتی یبلغ الساق فقال یسالی وفی الحسن عن محمد بن
مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل بال ولم یکن معه ماء قال یعصر اصل ذکره الی طرفه فان
خرج بعد ذلک شی فلیس من البول ولکنه من الحبائل وفسر الحبائل بعروق الظهر ویجب
الشیخ رحمه الله الی وجوب الاستبراء بالروایتین وفیه ان الظاهر منهما عدم انتقاض البول
بما عساه یخرج من البلل بعد الاستبراء الاول لاستبراء واجبا ثم المشهور وکیفیته
ان یمسح من المقعدة الی اصل القضیب ثلثا ومنه الی راس الحشفة نفسا ونتره ثلثا وقیل
بالاکتفاء بالثلثة الاول والاخیرة وقیل بالاکتفاء بنتر الذکر من اصله الی طرفه وهو اظهر
من الاخبار وان کان الاول ابلغ فی الاستظهار وفی استحباب الاستبراء للمراة وجهان
اظهرهما العدم فان تجده من البلل المشبه لا تربت علیه وضوء لان المعفو لا یرفع بالسلس
والله اعلم

یکره للمتخلی امور منها جلوسه فی موارد المیاه والطرق النافذة ومساقط
الثمار ومواضع اللعن ومواطن النزال ورد النهی عنها فی عدة روایات کصحیحة علی بن
جعفر عن اخیه عبد الله علیه السلام قال سئل رجل اخی علی بن الحسین علیه السلام این یتوضا الغریب قال علی
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قیل له واین
مواضع اللعن قال ابواب الدور ومرفوعة علی ابوابهم قال خرج ابو حنیفة من عند ابی
عبد الله علیه السلام وابو الحسن موسی علیه السلام قائم وهو غلام فقال ابو حنیفة یا غلام این
یضع الغریب قال یا حنیف اتقی المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار و
منازل النزال واستقبل القبلة بغائط وبول وارفع ثوبک وضع حیث شئت ولعل

فاحفظ لی ۴

المراد بالاشجار للثمرة ما يكون الثمرة موجودة فيها بالفعل كما يشهد له ما رواه في الفقيه عن جعفر
عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاء تحت شجرة او غلة
قد اثمرت لكان الملائكة الموكلين بها قال و لذلك يكون الشجرة و النخل انسانا اذا كان فيه حملة لان
الملائكة تحضره و ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول
صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة
فيها ثمرة و منها جلوسه على القبر لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر
او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في خلاء واحدا و شرب قائما او خلا في بيت وحده
او بات على عمر فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله و اسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان و هو على بعض هذه الحالات الحديث و الغرباء بالغين المعجمة محركا الدسم و
لعل المراد المنع من النوم قبل غسل اليد من الطعام الدسم و منها استقبال القبلة و استدبارها
باليد على طلقا سواء في الصحاري و البنيان لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا دخلت الخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا او غربوا و لما رفوعه عبد
الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل العبد الصالح عليه السلام ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة
و لا يستدبرها و لا يستقبل الريح و لا يستدبرها و لما رفوعه على بن ابرهيم السابق و
جماعة الى تحريم ذلك لظاهر النهي و بدفع ضعف الروايات و علم صلاحيتها لاثبات التحريم
بل ربما كان في الاخبار شعار و بكراهة و يشهد لها ان حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال في الخلاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا لا قبلة و بعضها
لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يعفر له و بعضهم فرق في ذلك بين الصحاري و البنيان فكرهه
في الاول دون الثاني لرواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم و
منزله كنيف مستقبل القبلة و لا حائل لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة علم
كراهة الجلوس عليه من غير انحراف ثم الظاهر من الروايتين الاولى استحباب النشز و البعد

صراحتها في التحريم

ولا

ولا باس به و ذهب بعض محققي المتاخرين الى وجوب ذلك و الا يجوز استقبال بايس الارض
و المغرب و القبلة عسكا ظاهرا لامر المولد بقوام عليهم السلم ما بين المشرق و المغرب قبلة و ان
البعد في المرحاض فيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف و البعد عن الاستقبال و الاستدبار
و هو ضعيف اما اولا فلقصور الروايات عن حد السند عن اثبات حكم مخالف للاصل و اما
ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب و من حقق ذلك المحقق التوقف في الفتوى على
وجود العامل و ان كان الحكم جائزا و اما ثالثا فلضعف ما ابدي به لانه محمول على التنزيه
اذ لا يجوز بما يرجع الى المشهور كما سنقف عليه انشاء الله تعالى و منها استعمال الريح و استدبارها
للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد المتقدمة و منها استقبال قرصي الشمس و القمر بالبول من دون
حائل لما روى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستقبل الرجل الشمس و
القمر بفرجه و هو مكشوف و لرواية الكاهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم
و فرجه باد للقمر و منها البول في الصلبة و ما في معناها كالجلوس في اسفل الارض المنخفضة
ليلا يعود اليه و لحسنة عبد الله بن مسكان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
توقيا للبول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الارض فيه
التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول و لما روى عن الرضا عليه السلام انه قال من فقه الرجل
ان يرتاد لبوله اي يختار موضعا مناسبا كالمرتفع او كثير التراب و عن النبي صلى الله
عليه وآله استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه و الروايات في ذلك كثيرة جدا
و منها البول قائما لما مر و لورود النهي عنه في بعض الاخبار و معللا بانه من الجفاء اي البعد
عن الاداب و منها البول مطمحا لما رواه في الفقيه من ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يطمح الرجل بوله في الهواء من السطح و من الشئ المرتفع و منها البول في ثقوب الحيوان
لورود النهي عنه في بعض الاخبار و لانه لا يومن من خروج حيوان يلسعه و منها البول في
الماء راكدا و جاريا لورود النهي عنه في بعض الاخبار معللا بان للماء اهلا و بانه كذا في

معللا

الراكد لما مر واما نفي الصادق عليه السلم البأس عنه في الجاري في بعض الروايات
الصحيحة فحمله على عدم التأكد او انهما جعا بينه وبين رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة ومنها طول الجلوس على الخلاء لانه يورث الباسور كما قال الباقر عليه السلم
نقلا عن ابائه رضي الله عنه ومنها الاكل والشرب عليه لما يتضمن من الاستقذار الدال
على مهانة النفس وما رواه في الفقيه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خرفي
القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما
خرج عليه السلم قال للمملوك ان اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف
احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك
لان ثاجره عليه السلم لاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بوجوب
الاكل في تلك الحال ومنها السواك عليه لانه يورث الفقر كما روي عن الكاظم عليه السلم ومنها
التكلم عليه لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك قاله الصدوق وقال وروي ان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وروى الشيخ عن ابي الحسن عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ولا بد ان يستثنى من ذلك الضرورة والذكر
وقراءة الكرسي واية اخرى وحكمة الاذان ما الاول فلنفي الخرج واما الثاني فلما رواه
الصدوق رحمه الله قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب لعبادك
مني فما لي وبك اذا قربت فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى
يا رب في اي الاوقات اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال واما
الثالث فلصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الخرج وقراءة
القرآن قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وحمد الله اواية واما الرابع فلصحيح
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي



بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومنها الاستنجاء باليمين لانه
من الجفاء كما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله والوشاء عن الصادق عليه السلم ومنها
الذكر بها لما روى عن الباقر عليه السلم انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنها الاستنجاء
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى لموثقة السابطي عن الصادق عليه السلم انه قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا
يجامع وعليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وربما الحق به ما كان عليه اسم احد الانبياء او
الائمة عليهم السلم ولا بأس به اجمع علماؤنا كافة على ان الوضوء غسلتان ومسحتان
اما الغسلتان فغسل الوجه واليدين قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
اما المسحتان فمسح الراس والرجلين قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اما على قراءة
الجر فانه لعطف على الروس واما على قراءة النصب فانه لعطف على محل برؤسكم وهذا الحكم
معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلم ضرورة والاخبار عنهم متواترة وعن غالب من حذيل
عن الباقر عليه السلم قال سألته عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وعن الصادق
عليه السلم انه قال اتاني علي الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة فلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلم اكثر من ان يحصى ونقل عن ابن
عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب
الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني
باهلته وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين من الاخبار والآثار في ذلك
من طرق العامة ما لنا عن ذكره غنى وكفاية حيث ليس هنا محل له فليطلب من اراده من مظانه ولعله
اشير الى هذا في الصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى وموثقة
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي قد افترض الله على العباد لمن جاء
من الغائط او بال قال يغسل ذكره وينقي الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وفي هذه الاحاديث

بانهم عليهم السلم اذا مال يميلون على ارجلهم
وذلك يأمرون شيعتهم صح

سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى
وصحيحة صفوان بن يحيى عنه عليه السلم
قال صح

كلام اخر مستطاب عليه السلام ان شاء الله تعالى المشهور بين الاصحاب وجوب النية في الطهارات
الثلث وقال في المعتبر ولم اعرف لهذا مناف نصا على التعيين وحكى في الذكرى عن ظاهر
الحبيه الاستحباب لان الاصل في وجوبها فيها وفي غيرها من العبادات قول النبي صلى الله عليه
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقول علي بن الحسين في حسنة ابي حمزة الثمالي لا
الابنية وقول الرضا عليه السلم في ما روى عنه لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة و
اختلفوا في كيفيتها في الطهارة على اقوال فقيل الاكتفاء بقصد الفعل للقربة وقيل بضم الوجوب و
الحدث وقيل بضم رفع الحدث واستباحة العبادة المشروطة بها وقيل بضم الامرين اما اشتراط
القربة فموضع وفاق في العبادات كلها واستدلوا عليه بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
له الدين حنفاء اى وما امروا بما امروا به في التوراة والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حاله
الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وبقوله عز وجل وذلك دين القيمة اى دين الملة القيمة ولانه على
ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة القربة
بها وفيه نظر اذ الجواز ان يكون المراد ما امروا الا ان يعبدوا الله حال كونهم موحدين غير مشركين
فغاية ما يدل عليه الامر ان عبادة الشرك غير صحيحة دون وجوب قصد القربة بالعبادة فليتأمل
المراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه للمتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب
لدنه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال المخرج عن العهدة على الاظهر خلافا
لجماعة من الاصحاب في الثاني حيث ذهبوا الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
او الخلاص من العقاب لنا ان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والقهريات
والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء العاجل والجنة ونعيمها في
الاجل وانما ذلك لاجل انبعاث المكلف على الفعل وليس النية في الحقيقة الا ذلك كما سنحققه
انشاء الله تعالى ولظاهر قوله تعالى في ذلك فليتنافس المتنافسون وقوله ويدعوننا رغبا ورهبا
في مقام المدح وقوله وادعوه خوفا وطمعا وما يجري مجراها من الآي ولنا حسنة هرون بن خارجة

عن

عن الصادق عليه السلم قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
عز وجل حوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم
عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلم وهي
افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل الصحة وان كان الثالث
في الفضل ولنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلم بوصية امر الموسى
وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به
الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني الحديث ولعل ذلك انما وقع عنه عليه السلم ناويا
ليكون اسوة لمن بعده ودليلا على جوازه ولنا حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفي رواية اخرى عن الباقر
عليه السلم صوح من هذا حدث قال من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه الى غير ذلك من الاخبار والحق الصحة مالو فعلها شكرا لله
واستجلابا لمزيده او حياء منه فعن النبي صلى الله عليه وآله استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا
كذلك نراه فان لم نكن نراه فانه يرانا فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء احسن منه
مالو فعلها تعظيما له تعالى ومهابة وانقيادا واجابة فعن امير المؤمنين عليه السلم وقد قال له
ذعلب اليماني هل رايت ربك يا امير المؤمنين قال عليه السلم افاعبد ما لا ارى فعال كيف
تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من
الاشياء غير ملتصق بعيد عنها غير بائن متكلم لا بروية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا
يوصف بالخفاء كثير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه
لعظمته وتوجل القلوب من مخافته قال بعض الفضلاء وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات
الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للروية وافادة الاشارة
الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف منه تعالى انتهى وفضل

فعلها

من ذلك ما لو فعلها حبا لله تعالى كما مر في حسنه هرون من خارجه واكمل من ذلك كله ما لو فعلها
لكونه تعالى اهلا لها والباعث رسيد للموحد من امير المومنين عليه السلم بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك
ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ثم لو ضم الى القربة امرا اخر فان كان
راجحا صحت العبادة كقصد الامام ما جهار بكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نيته
الصوم الحمية لحفظ البدن وقصد بنظر اخراج الزكوة اقتدا غيره به ونحو ذلك لانها مؤكدة
والا فان كان الباعث الاصلي هو القربة تم طرا الضميمة عند الابتداء في الفعل صحت ايضا والا
بطلت سواء كان الباعث تلك الضميمة خاصة او مجموع الامرين لعدم الاولوية مع احتمال البطلان
في الثالث لمنافاتها الاخلاص وهو احوط سيما اذا كانت الضميمة هي الرياء ونقل عن السيد رحمه الله
ان عباده الرياء يسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد والله اعلم واما الشرط
الوجوب والندب في الطهارات فاستدل عليه بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا سم الا
بذلك بان الطهارة لما جاز وقوعها على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط
تخصيصها باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ورد الاول بانه اريد بوجوب ايقاع الفعل
على وجه على الوجه المامور به شرعا فم ولا يستلزم المدعى وان اريد به مع قصد وجهه الذي
هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له ورد الثاني
بان الطهارة الواجبة والمندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تميز احدهما عن الاخر
لان المكلف اذا كان مخاطبا بشروط بالطهارة فليس له الا نية الوجوب او لم يقصد فعل عليه
من الواجب والا فليس له الا نية الندب سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالطهارة
من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيصح حصول البراة به فالحق عدم
الاشتراط وفاقا للشيخ رحمهما الله في المنعة والنهاية والمحقق طاب ثراه في بعض تحقيقاته
فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما تفتقر الوضوء
الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنية الوجه



مجلس شورای ملی
کتابخانه

ليس بمؤثر في بطلانه ولا اضافتها معذره ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه
ندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب او الوضو
مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان به حقيقة لكان الناوي مخطيا
في نيته ولم يكن النية مخرجه للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في موقعه
ربما يستدل على عدم هذا الاشتراط بصحيح محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه مرة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي ابي
المقداد اتى رسول الله صلى الله عليه واله واستحى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم ار الا
قال لا باس بتقريره الاستدلال ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلم
لمحمد بن اسمعيل في سنده الاولى وقوله عليه السلم في السنة الثانية لا باس به كاشف عن ان
الامر انما كان للاستحباب ولو كان قصد الوجه في نية الوضوء لازما لازم تاخير البيان عن وقت
الحاجة واما اشتراط نية الرفع او الاستباحة فاستدل عليه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فان المفهوم منه كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من
قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير
والاسد وربما كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها
كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما لاذن لك فانه يكفي اعطاوه في الاول
الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا فالاصح عدم الاشتراط ايضا وفاقا
للشهيد المتقدم وللسيد السعيد جمال الدين بن طاوس رحمهم الله فانه قال في البشرى
لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن
علمنا يقينا انه لا بد من تلك القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب سكتوا عما سكت الله عنه و
فيه تامل بظهر وجهه من التحقيق الاتي ثم المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها
الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة

والرفع فكونان بمعنى واحد وذهب جماعة من المتاخرين الى ان المراد بالرفع ان المانع و
بالاستباحة ازالة المنع وان السكران منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دوام الحدث والنجس
مع عدم حصول الرفع لهما وفيه نظر لان الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى
الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك
الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في التيمم ودوام الحدث
على زعمهم وقد يكون مطلقا كما في غيرها وليس ثمة مانع يغاير المنع والحاصل انهم ان
ارادوا بقاء المانع مع زوال المنع والمتالس بقاءه من حيث هو مانع فهذا في قوة بقاء
المنع وان ارادوا بقاءه من غير هذه الحيثية فلا نحدهم لان المقصد من الطهارة ليس الا رفع
الحدث المانع من حيث هو مانع كما هو ظاهر ومن هنا تظهر وجه تداخل الاحداث والطهارة
ايضا وسيجيء لهذه زيادة تحقيق في مباحث الاغسال انشاء الله تعالى المشهور وجوب النية
لاول الفعل لتفرق بذلك عن الغسل قالوا ويجوز فعلها في الوضوء والغسل عند غسل اليد
المسحي لانه من الطهارة الكاملة واولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب
توقف في البشري نظرا الى ان غسل اليدين خارج عن حقيقتها وان استحب فعلها قبلها
كالسواك والتسمية ونقل عن الجعفي رحمه الله انه قال لا اعلم الا نية ولا باس ان تقدم السنة
العمل او كانت معه وعن ابن الجنيد رحمه الله انه عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند
ارادة طهارته انه يتوضى فرض الله فيها الصلوة قال ولو غربت النية عنه قبل ابتداء الطهارة
ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وستسمع الحق في وجب استدامة حكم النية بالاستصحاب
ما نافى النية الاولى ومتى اخل بها بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان
عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الطهارة وفوات الموالاة حيث كانت شرطا
صحت لوقوعها باسرها مع النية وعلم تاثير مثل ذلك فيه اعلم ان المستفاد من
الدلائل العقلية والشواهد النقلية ان النية ليست في الحقيقة الا انبعاث النفس ونهوضها

ونوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وليست هي قولنا اتوضا او اصلي
او اصوم قربة الى الله بعد ملاحظة معاني هذه الالفاظ بخاطرنا ومتصورا لها بقلبنا
هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام
وابيل له قاصدا حصول الليل والاشتهاء فلو كان الباعث على صلوتنا مثلا هو الرياء او
نتوى انه تقرب بها الى الله سبحانه بمعنى انه نستحضر عند ها ذلك المجرد والنطوي بتلك الالفاظ
وتصور ذلك للعالم لم يكن صلوتنا هذه صحيحة قطعا لعدم قصدنا التقرب فالمعتبر في النية
ليس هذا الاستحضار المفارق بل ذلك المعنى الراسخ في النفس الباعث على الفعل و
ذلك امر لابكا وتنفك منه عاقل متوجه الى بقاع العباد وكل فعل من الافعال الاختيارية
ولذلك قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلوة او غيرها من العبادات غير من
كان مكلفا بها لم يطق ومن اجل هذا لم يذكر المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله النية في
كتبهم الفقهية بل قالوا ان اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة
تكبيرة الاحرام الى غير ذلك كما قاله في الذكرى قال وكان وجه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد
يمكن الانفكاك منه وما زاد عنه فليس بواجب قال في المدارك ومما يؤيد ذلك عدم وجوب
النية في شيء من العبادات على الخصوص بل الاخبار الواردة في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه خالية من ذكر النية بل في كثير من الروايات المتضمنة لتعليم الصادق عليه
السلام الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلام قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم ينقل
انه تكلم بالنية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات الحدثة انتهى وبمثل ذلك صرح ايضا
عدم تحقق الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب فيه اجماعا من ازالة
النجاسة وما شابهها وخلو الاخبار من هذا البيان والتفصيل وما قيل من ان النية تجب في
الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان الترك فيهما كالفعل تحكم بحت بل
نرى ان ازالة النجاسة ونحوها اشبه بالفعل من الصوم ونحوه اذا تقرر هذا فنقول ان ما ذكره المتاخرون

رحمهم الله من وجوب استحضار حقيقة المنوي مقارنا لابتداء فعله على الجهة المخصوصة
يحتاج الى دليل مع انهم قائلون بتركبه من اجزاء شتى فان اراد وابه استحضار جميع اجزائه مفصلا
دفعة واحدة والقصد الى ايقاعه فهو محال وتكليف بما لا يطاق وتدعيه بمام القصد اليه
فليس المنوي تماما حاضرا عند القصد فلا فايدة في استحضاره قبلا واجمالا فهو حاصل مع
قصد غايته التي يترتب عليه وبالجملة مرادهم غير معلوم لنا ولم ندر اي شيء حملهم على اشتراط ذلك
وتضييق الامر على الناس وايقاعهم في الوسواس وليس عليه دليل من عقل ولا شاهد من نقل بل
كلاهما يشهدان على خلافه كما يظهر من الرجوع الى الوجدان والتتبع للاحاديث والقرآن والعجب
من الشهيد رحمه الله كيف اعترف تارة بان القدر المعتبر من النية مما لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما
زاد عنه فليس بواجب وضيق تارة في امره حتى اوجب استحضار الصلوة المنوية حالة التكبير وعلوم
ان ليس مراده استدامة حكمها لانها واجبة الى اخر الصلوة اجماعا وانما مراده القصد الى انفاعها
على ما كانت عليه من الصفات وكيف يمكن لاحد ان يجمع بين هذا وما هو من المهمات حالة التكبير وعقلا
ونقلا اعني استصغار ما سوى الله والانقطاع الكلي الى الله مع ان الانسان يشغله شان عن
شان وكيف ينقطع الى مولاه ويستصغر ما سواه وهو في قيد عمله ونسبته الى نفسه وفكر صفاته
المتعدده ووجوهه المتبدده وهل هذا من مثله الا عجيب ايم نحن منه في شك مريب مما اعجب ما شاع
وذاع بين الناس من استحداثهم الفاظا تتلفظون بها في النيه ويزعم اكثرهم عدم امكان الا
بها بد ونها مع انه لو تم ما ذكره المتاخرون لدل على اعتبار الاستحضار والقصد وان ذلك
اللفظ وتوقفه عليه بل لا شك في ان التلفظ بها على وجه العباده بدعه وادخال في الدين ما ليس منه
واعجب من ذلك تمكينهم الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدورهم من نفسه حتى يحملهم
الامر فيها وضاق صدورهم بها فهو بما يرى بعضهم يصرف قدرا معتدا به من زمانه فيها وتكرار اللفظ
بها والتفكر فيها وهو بحسب انه يحسن صنعا وما ابعد الشريعة المطهرة السمحة السهلة من مثل هذه الخرافات
الباردة والاوهام الفاسدة فاعتبروا يا اولي الابصار وقال شيخنا الفاضل المعاصر سلمه الله في

كتاب



كتابه بعد ذكر مباحث كسرة الاحرام اعتذارا عن عدم ايراده مباحث النية في كتابه ربما
يخطر ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث كسر الاحرام
من دون التعرض بينهما لمباحث النية والخوض في حضنها ومستند احكامها المذكوره في
كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رحمهم الله وان اطنبوا فيها وطولوا زمام
الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديثنا عنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا
اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في باب الوضوء والصلوة وساير العبادات التي
علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدورهم
الافعال الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها ولذا لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم
لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد سافوا الكلام على وجوه تركبها
من اخراعه واوجب في ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى ادام ذلك الى الوقوع في الوسواس
وليست النية والحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد
ينفك عاقل عن فعل الفعل ملاحظا غايته التي يترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل
من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركب اصلا وانما توجد التركيب في المنوي و
احضاره في الذهن ممنوع عن غيره عند الناوي تماما كما لفظ فانه اصلا فان الظاهر الذي نحن مكلفون به
في هذا اليوم منلا متصور لنا بهذا الوصف العنواني الذي يمتاز به عن جميع ما عداها من
العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا وغايته
السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب فذلك فليتهم وجدانه وتعوذ بالله من الشيطان
هذا كلامه مد ظله وهو بالتامل حقيق وبالله التوفيق المشهور بين الاصحاب ان الوضوء
هو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا واستدلوا عليه بصحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي ان يزاد

يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه لم يوجر ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه قلت
الصدغ من الوجه قال لا وهذا التحديد كما ذكروه يقتضي بظاهره دخول النزعتين و
الصدغين ومواضع التحذيف في العارضين في الوجه وخروج العذارين والبياض الذي
بينهما وبين الاذنين عنه لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان
اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما الصدغان فهما
وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية وتحوبها الاصبعان ايضا الا انهما خارجان
واما مواضع التحذيف فاختلفوا فيها فقيل بادخالها لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها
اخفض عما يشتمل قصاص الناصية وقيل باخراجها للاصل وبناء الشعر عليها متصلا بشعر الرأس
واما العارضان فقيل بادخالهما ليبلغ الاصبعين لهما وردّ بان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير
من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الاصبعان وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا او
اما العذاران فقد قطع بعضهم بخروجهما للاصل وعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا بواجههما
وقيل بالادخال للاحتياط اذا تقرر هذا ظهر ان ما فهمه اصحابنا رحمهم الله من هذه الرواية يقتضي
خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه الامام عليه السلام فيها ودخول البعض
مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر المقصود الموجب لهذا
الاختلاف عن الامام عليه السلام فالحق في تفسيرها ما خطر ببال شيخنا الفاضل العارف رحمه الله وهو ان
كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوجه من قصاص الجانب
الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا ان ابتدء وسط وادير على نفسه حتى يحصل شبه
ذلك الخط الذي هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما حال من الوجه
الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من
قصاص الشعر الرأس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة الوسطى

اعتبر

اعتبر الابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا فاكتفى عن
بذكر احدهما عن الاخر ثم من هذا المضمون واوضح بقوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدا وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه
شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عنده ورأيتها كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل
فيه مواضع التحذيف والصدغين يحتاج الى اخراجهما فخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج
مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد ح لان غالب الناس اذا طبق الخط المتوجه من
انقراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادار ثابتا وسطه ليحصل شبه الدائرة
وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما يشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما حكم غسله
من جانب الوجه بمقتضى التحديد المشهور زيد على ما فهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين ربع
معمول على دائره قطرها انقراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان متساويان
وقوس من تلك الدائره ومواضع التحذيف والصدغين واقعان في هذين المثلثين لا يجب غسل
ما استرسل من اللحية اجماعا لخروجه عن مسمى الوجه المحدود بما هو من قصاص شعر الرأس الى الذقن الذي
هو مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين ولا تخليلها ولا تخليل شيء من الشعور على
المشهور لان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره ويصحح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ما
احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تنوضا ايبطن لحيته قال لا و
للاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول
الشعر وقيل يجب التخليل اذا كان الشعر خفيفا نظرا الى ان المواجهة لم تكن بالشعر للتخفيف لم ينتقل الى
الحكم وفيه انه ان تم قاما ستفضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا
فيرتفع الخلاف اذ لا خلاف من الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر وعدم وجوب
غسل ما لا يرى منها لكن يمكن ان يكون النزاع في وجوب غسل ما يرى في بعض الاحيان ولا يرى في

بعضها فانها تختلف باختلاف مجالس التخاطب بل ما دون حركة من الرائي والمرائي والقول
بوجوبه غير بعيد لانه مما تواجه به ولو في الجملة المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد وقد قطع
الاصحاب بوجوب غسله الا ان الآية يعني مع ما قاله السيد وجماعة وكان الغاية اذا لم تميز يجب دخولها
في المغيا ورد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية وعلى الثاني ان المحق علم دخول
الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في جوامع الجامع لا دليل في
الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت
عليهم السلام ومن هنا ذهب جماعة من المتاخرين منهم العلامة رحمهم الله الى ان غسلها غير واجب بالاصالة و انتهى
انما الواجب من باب المقدمة وهو جيد لانه المستفاد من قطوع اليدين المرفق رواية صحيحة بانه يغسل ما
تحت من العضد ونقل عن ظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها ولكن نقل في المنتهى الاجماع على سقوط
الغسل عنه وحمل الرواية على الاستحباب لا بأس به غير ان الغسل احوط الظاهر ان المرفق
الفصل الى العرف لانه المحكم في مثله وكفى اقل ما يصدق عليه الاسم اعني ادنى ما يحصل به حريان الماء
على العضو ولو باستعانة اليد مثلا وعليه يحمل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه
مثل الدهن وصحيحة زرارة عنه عليه السلام انه قال اذا مسست جلدك الماء فحسبك ورواية محمد بن مسلم عنه
عليه السلام انه قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك الا ان الاقوى
على ظاهره بمشكل لعدم تحقق الغسل والمسح وحملها الشيخان على الضرورة لصحيحة محمد الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال اسبغ الوضوء وجدت ماء او الا فانه يكفيك اليسير وهو كما ترى والله اعلم
يجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى ما تحته لعدم تحقق الاستيلاء دونه ولصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا يدري يجري الماء
ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وفي وجوب ازالة الوسخ

الكافي

الكائن تحت الظفر للمانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن وجهان اقربهما ذلك
المشهور بين الاصحاب وجوب البداءة في غسل الوجه بالاعلى وفي غسل اليدين بالمرفق فلو غسل السيد
وابن ادريس رحمهما الله حيث استحبا ذلك وجوزا النكس عمدا واختاره بعض المتاخرين وهو
الاقوى لاصالة البراءة واطلاق الامر بالغسل وعدم دليل يصلح للتقييد فان قيل الاطلاق يأبى السير الى
اليدين لان الامر فيهما مقيد بان المرفق منتهى الغسل قيل لم القول بتحتم فلما التحديد هنا للمغسول لا
للغسل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق واستدل للمشهور بصحيحة زرارة قال قال لنا
ابو جعفر وصف رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا
من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسحه الحاسر جميعا الحديث وصحيحة زرارة وابي
بكير عن احدهما عليهما السلام في وصف رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث قال فغسل يده اليمنى من المرفق
الى الاصابع لم يرد الماء الى المرفق وكذا قال في غسل اليسرى وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه
فيه وبما روى من انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وبانه صلى الله عليه وآله لو ابتدأ بغير الاعلى والمرفق لتعين ولم يجز خلافه لهذه الرواية لكنه لم يقل
به احد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى والمرفق وبرواية الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال ليس هكذا تنزيلها انما هي
فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق هذا جملة ما احتجوا به على المشهور ولا يخفى ما فيها من الضعف
فان من البعيد ان يكون استدلاله عليه السلام بالاعلى والمرفق لكونه احد جزئيات مطلق الغسل
المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله
ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه واليدين حتى يحتاج الى
البيان وايضا فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال التي لا
لان كل من غسل وجهه انما يغسله من الاعلى الى الاسفل فلو غسل شخص وجهه من الاسفل
عن وجهه مع فلا يقتضي صدوره عنه عليه السلام وجوبه على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد البيان

فلو

ثم وقصد القربة فهو غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه كذلك و
الا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا بل وجب غسل الوجه بالبدء مع
انه لم يقل به احد فانها انضم كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعلها عليه السلام كما نطق
به الحديث على ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله خالية عن ذلك
واما النقل الذي ذكره فمرسل مع ظهور ان المراد لا تقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما
يصدق معه المماثلة ولا يسلم انتفاؤها راسا بالبداءة بغير الاعلى والمرفقين وبه نظهر الجواب عن
العالة على انه يجوز ان يكون علة اللم لذا الاسفل والاصابع لبيان جوازه وانما لم يعن للنص والاجماع
على جواز البداءة بالاعلى والمرفقين واما الرواية الاخيرة فضعيفة لا يصح التعويل عليها في اثبات حكم
مخالف للاصل سيما مع معارضتها الظاهر القرآن وربما يستدل للمشهور بان المطلق ينصرف الى الفرد
الغالب الشايع والغالب الشايع في غسل الوجه غسله من اعلاه الى اسفله وهو كما ترى مع انه معارض
بامرار اليد ولا ريب انه احوط ثم لو قلنا بوجوب ذلك فلا يلزم انه يحصل بالابتداء بغسل جزء من اعلى
الوجه وان مر اعاه الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجب لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء
بالنسبة الى ما في ستمها او النسبة الى غيرها لاصالة البراءة من ذلك لما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث
على اكثر من انه عليه السلم ابتدا بصب الماء على الوجه واما انه عليه السلم راعى في الغسل تقديم الاعلى و
الاعلى فليس في شيء من الاخبار دلالة عليه والمسح في قوله زراره ثم مسح بيديه الجانبين تحقق في
ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل وقد ذكروا القول في اليدين
المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء وابتدا باعلاه اكتفى وانه لا يجب امرار
اليد على الوجه حال غسله وهو كذلك لاطلاق الامر وصدق الامتثال ونقل عن ابن الجنيد وجوب
امرار اليد على الوجه والعضو ولعل مستنده مستند المشهور في وجوب البداءة بالاعلى والمرفقين والحمل
مشترك والامر على الاكثر مشكل اذا الفرق تحكم والاحتياط ان لا كانه المعهود كما اشرنا اليه واما ما
البشري من المنع من غسل اليدين في الماء لاقتضائه بقاء العضو في الماء انا ما بعد الغسل فيلزم الا



فغير واضح لعدم صدق الاستيناف عرفا لا يحاسب تعاب الراس والقدمين
بالمسح عندنا للاية قال الباء دخلت على المتعدي بنفسه فلابد لها من فايدة وهي هنا التبعيض
كذا قالوه وللاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زراره قد رواه
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وصل الرجلين الى الكعبين
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على
بعضهما وصحيحة زراره واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا مسحت شيئا من رأسك او شيئا
من قدميك بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه
فيمسح على مقدم راسه والمشهور الاكتفاء بالمسمى لاطلاق الاية والروايات فظاهر الصدوق
والشيخ في النهاية عدم الاكتفاء في مسح الراس اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار ويدل
عليه صحيحة زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم المراد بخبرها ان مسح مقدم راسه بمقدار ثلاث اصابع ولا يلتفت
عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وراية معمر بن عمر عنه عليه السلم قال يجزي في المسح على
الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاولى
بالاخيرتين او بحمل الاخيرتين على الاستحباب والثاني اقرب لقوة دلالة الاولى على الاكتفاء
بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وتاييدها بالشهرة ويجب ان يكون المسح في
الراس على مقدمه كما دلت عليه رواية حماد وزراره المتقدمتان وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك الحديث وصحيحة عبيد عنه عليه السلم قال امسح الراس على
مقدمه وكما نطقت به الاخبار المتضمنة لوصف وضوئه صلى الله عليه وآله واما ما ورد في

شواذ اخبارنا ما تخالف ظاهره ذلك لضعيف منزول الاجماع مع العلم بالحق والعلامة
نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم على الاكتفاء بالمسمى في مسح الرجلين ولو باصبع واحدة و
عليه يصحح الاخرون المتقدمة ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة الرضا
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الا الا
بكفه فان المطلق يحمل على المقيد ومع ذلك فالاحتياط امر لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال
ما فهم الظاهر وجوب ايصال المسح الى الكعبين وان اكتفينا بالمسمى في العرض لظاهر الاية والروايات
ويظهر من بعضهم التردد في ذلك ومرجعه الى كون التحديد للمسح او للممسوح وليس ببعيد لان
الحوالة التحديد للممسوح كما في اليد من المرافق ومع ذلك فالحق وجوب ذلك
للظهور وهل يجب ادخال الكعبين في المسح فيه نظر مما تقدم في المرفقين وقيل لا تحديد الا
ولعدم وجوب استيعاب الشراكين كما استفيد من الاخبار والادخال احوط المشهور
من المتاخرين ان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم من المفصل والمشط وعبارات
اكثر علمائنا ناطقة بذلك وذهب العلامة طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم مدعيا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير
هذا الى عدم التفصيل قال طاب ثراه في المسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين و
يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل
ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن احدهما
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن ابان
عليه السلم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال ومسح على مقدم راسه و
ظهر قدميه وهو يعطي المسح جميع ظهر القدم ولانها اقرب الى احد حدي اهل اللغة انتهى وقال في
المنتهى قد يشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا تزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيما

رواه

رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصره طاب ثراه من اعلام
علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا عليه قدس سره في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وحاصل
تشنيعهم يدور على اربعة امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه
الامة من الخاصة والعامة لان العامة قائلون بان الكعبين هما العظمان الناتئان عن يمين القدم وشماله
واصحابنا متفقون على انهما الناتئان في وسط القدم من المفصل والمشط قال السيد الكعبان
هما قدامنا القدمين امام الساقين من المفصل والمشط وقال السيد هما الناتئان في وسط القدم
وقال السيد هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما
الشراك وقال ابن ادريس عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم
الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان
في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق الكعبان عندنا هما العظمان الناتئان في
وسط القدم وهما معقد الشراك وهذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه غير قابلة
للتاويل بوجه قال المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فكيف يدعى انها
منطبقة عليه الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة كصحيحة الرنطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم وحسنة
بسير عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية
اخرى له عليه السلم انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوماء ببنانه الى اسفل
العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب فان هذه الروايات صريحة في ان الكعب في ظهر القدم و
المفصل بين الشيئين يسمع ان يكون في احدهما الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة فان اهل
اللغة منا متفقون على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في
اطلاق الكعب عليه وان ادعى العامة اطلاقه على غيره انتهى قال في القاموس الكعب العظم الناتئ عند

القدم والناشز ان في جانبيها وقال من الاثير في نهايته كل شئ علا وارتفع فهو كعب وقال
المهروي في الغريبين قال ومنه سمي الكعبة والفاضل اللغوي عبد الرؤوس اصحابنا صنف
كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق وكيف يجهل ما قاله اقرب
الى اهل اللغة والحال انه لم ينقل احد منهم ما ان الكعب هو المفصل الرابع لان قوله بوجوب استيعاب
ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف يجعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل
هذا حاصل ما تشبثوا به عليه طاب ثراه وقال شيخنا الفاضل المعاصر سلمه الله ان من امعن النظر
علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل
هذه الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي
لا شبهة يعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام الاصحاب عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح
يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يشد اليه وكلام العامة صريح في نسبته هذا
القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ثم فصل هذا الاجمال بتفصيل طويل حاصله ان الكعب
في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول احد الناتئين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامة
الثاني الناتئ في الوسط الطولي من ظهر القدم بين المفصل والمشط كما قاله عبد الرؤساني كتا
الذي الفه في الكعب وكما هو صريح عبارة للعيد طاب ثراه الثالث نفس المفصل بين الساق
والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام اشهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي
بين انابيب القصب كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب
العقدة بين الانبوبتين في القصب الرابع عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و
القدم كما الذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس و
بحث عنه علماء التشريح كابن سينوس وابن سبنا في القانون وغيره وكلام الجوهري غير بعيد
حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي عبده اصرح منه حيث قال
الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قاله العلامة

طاب

طاب ثراه وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتئ وسط القدم
يعني وسط العرض وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وعلى هذا فلا يرد عليه شئ من
التشنيعات اما الاول فلانه ان يحقق اجماع اصحابنا فانما يحقق على ان الكعب في ظهر القدم
لا عن جانبيه كما تقوله العامة وافع عنده بعقد الشراك والعلامة طاب ثراه قائل به و
مصرح بذلك في كتبه وانعقاد الاجماع على ما ناتي كلامه غير معلوم وكون عبارات الاصحاب
ناطقة بخلاف ما ادعاه ثم ان بعضها كعبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه وبعضها
كعبارة السيد وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست آبية عن التنزيل عليه عند التامل
نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر وايراده لها في المختلف ليس لتاييد ما ذهب اليه كما قد
يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه انه استشهد
بما يخالف مدعاه واما الثاني فلانه لا جزم في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو صريح فيما
ادعاه غير قابل للتاويل واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف
كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر الباقر عليه السلم
وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عليه السلم ذكر للكعب اوصافا ليعرفها الراوي بها.
ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى ان يوصف بل كان يكفي ان يقول
هو هذا ووقف عليه قوله عليه السلم في حديث الاخوين ههنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة
اليه واما الثالث فلما مر من ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا وما ذكره
صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم لا ناتئ في كلام طاب
ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتئ فوق القدم فان ما قاله يرتفع
عن القدم وواقع في فوقه واما الرابع فلان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب
استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه وانما
قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولي اعني ايصال خط للمسح من رؤوس الاصابع

الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم يعقد اجماع على خلافه ثم قال شيخنا مد
ظله وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب
ثراه في المختلف والمنتهى فوالله انهم صرحوا بانشقاق الكعب من كعبي الارتفاع واكثر عبارتهم
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا
بحس البصر والناتي في القدمين على هذه الصفة الا اللذان على عين القدمين وشمالها وسوا
بين المفصل والمشط لكن الاول ان ليس الكعبان بانفاق علمائنا محكوما بانهما الاخيران البتة و
غلطوا من قال انهما المفصلان لانه لا نتوء فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان النتوء
الباصره عن ادراك نتوهما قاصرة انتهى كلامه ولعمري انه بلغ في سقم الحال الى ما لا يخفى
للسئل معه مجال المشهور جواز النكس في المسح كاطلاق الامر به وصحيحة حماد بن عثمان
الى عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وصحيحة زرارة عنه عليه السلم قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وبيده مرسلة نويس قال اجزء من رأى ابا الحسن عليه السلم الماضي
يمسح ظهر قدميه عن اعلى القدم الى الكعب والى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا وقيل بعدم جواز الاستدبار في الراس
لوقوع الخلاف فيه فيحب فعل المتيقن ولا يخفى ضعفه وقيل بعدم جوازه في الرجلين جميعا
لا الى في الاية الكريمة لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف ايضا لاستلزامه اطراح الاحاديث
الصحيحة واختلاف مدلول كلمتي الى في الاية وكان تحديد الممسوح هو المتيقن والاصل مراعاة
الذمة من الزايد يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها
من غير استيناف لاستقرار مذهب الاصحاب على ذلك بعد الاستناد الى ما قالوه فانهم
عليهم السلام اخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة حيث قال ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه لم يحدث في الماء وصحيحة الاحوص حيث قال ثم مسح راسه و
قدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يحدث ماء وصحيحة الخثاعي حيث قال ثم مسح بفضلة البداراسه و





وفيه نظر لجواز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونها حدا لاحد الامرين فتامل في تفسير
قالا عما دعلى الاجماع واما الاستدلال بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع ان ابه وجد الوضو
فقد يحرك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فانما
ثم لو تعين كون الجملة الخبرية فيها بمعنى الانشاء حتى يكون حكمها حكم الامر في اقتضاء الوجوب و
لم يجز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات ومندرجا تحت قوله عليه السلم فقد يحرك
اما على هذا التقدير فلا ذ الكلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعيينه و عطف
الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشايعة في الكلام السائغ عند النحاة كما في قولهم للبس
عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف بعطف تقر بالنصب على لبس واستند ايضا الى
الجميع على جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اجري الرجل
ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه فقلت اصابه حديد فقال براسه نعم وموثقة ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في ندى من المذارا سي قال لا بل تصنع
ذلك في الماء ثم تمسح وفيه نظر اذ لا دلالة في الحديثين على مطلبه لانه رحمه الله قايل بالمسح من الماء بقيه
والاستيناف والمفهوم منهما وجوب الاستيناف وعدم جواز المسح بالبقية فالاولى ان
يحمل على التقية كما فعله الشيخ رحمه الله لموافقتهما لمذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة فان
قيل الرواية الاولى تابى هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلنا يمكن
ان يقال ان ابا عبد الله عليه السلم براسه نبى معمر بن خلاد عن هذا السوال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون
في المجلس فانهم كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم السلم فظن معمر انه عليه السلم انما نهاه عن المسح ببقية
البلل فقال ابما جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلم براسه نعم ومثل هذا وقع في المحاورات
كثيرا كذا افاده شيخنا مد ظله لو مسح العضو عليه السلم فهل يكون المسح محرما ام لا
قيل الاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وقيل الثاني لانه مع رطوبة الرجلين يحصل

المسح بما جديد وفيه منع او المرجع في معنى الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على هذا الفرد
عرفا فالاول اقوى وفاقا للمحقق وابن ادريس رحمهما الله بل صرح في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك
فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه ورجله جاز لان يده لم تنفك عن ماء
الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين
ارتفع الاسكال وليس ببعيد لان التعليل يقتضي بقاءه كما لا يخفى لا محور المسح على حائل
من عمامة وخف وشعر غير مختص لو غير ذلك للاجماع وعدم صدق الامثال والاخبار
الصحيحة المستفيضة وهي في المنع من المسح على الخفين كما وسلم حد التواتر ففي الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب
الخفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا
تمسح عليهما وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وهم على عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا
ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة
وغير ذلك من الاخبار وربما يستثنى من الحائل الشراك ان قيل بوجوب ايصال المسح الى المفصل
لورود الاخبار المعتبرة به كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم
يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عريضين لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما
يجب غسله وفي معناه اخبار اخر وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الخفين للتقية فاذا لم يتمكن
بالغسل والحق بعضهم بها الضرورة واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ان اباطيبا وجدني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو طيبا
اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فعل فيها رخصة فقال لا الا من عدو او ثلج
او من ثلج تخاف على رجليك قلت ابو الورد هذا محمول او الاشتغال الى التيمم والحال هذه محتمل

لتعذر

لتعذر الوضوء المحقق بتعذر جزئه وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وتأوله زرارة بنسبته الى نفسه ولعل
الواجب عليكم ان تتقوا فيهن احدا وممن ان يعمل من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه وح فتكون
نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في انتفاء التقية فيه وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا امسح على قدر جواز هل يعيد الوضوء لو زال السبب قبل
نعم لانه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهل هو الاظهر لان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فتوقف على الدليل وتقدر الطهارة بقدر الضرورة ان
اريد به علم جواز الطهارة كذلك بعذر وال الضرورة فحتى وان اريد به علم اباحتها فليس
محل فان ذلك محل النزاع المشهور بين الاصحاب ان من كان على بعض اعضاء طهارة جبيرة
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة مع طهارة ما تحتها او على وجه التطهير
كانت في مواضع الغسل وجب او الا فان كانت في مواضع المسح وجب النزع والصاق
الماسح مع الطهارة والا امكن والا اجزاه المسح عليها مع طهارة ظاهرها او بعد وضع شيء
طاهر عليها سواء كانت في موضع الغسل او المسح وسواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا
ولا نعرف في ذلك مخالفا منهم الا في كلام بعضهم في هذا المقام اجمالا لانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح
القرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان يكون الجبيرة مختصة
بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح
والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها
ان من هذا شأنه يمسح على الجبيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به الجرح
في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة وينوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن
الجرح كيف يصنع به في غسله قال الغسل ما حوله وجسه عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع

عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه
من كتاب الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه وحسنه كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة فقال اذا كان يتخوف على
نفسه فليمسح على جبايره وليصل وفي بعضها انه يغسل ما حولها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون على الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر على الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما
لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وفي كثير منها انه ينقل
الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان
يغتسل ويتيمم وصحيحة الاخرى عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال
لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم الى غير ذلك من الاخبار
يتحقق الجمع بينها اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او التحرس والامر
والاولى التوقف والاحوط ثم لو كان الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لقلنا بالاستحباب و
الاكتفاء بغسل ما حولها لروايتي عبد الرحمن وعبد الله بن سنان وما في معناهما مما لا يصح المسح
وبمنع القطع بسقوطه في غير ما فيها فالمسح عليها احوط

لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الترتيب في الوضوء بان يبدا بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليد اليسرى ثم الراس ثم الرجلين و
يدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم ابدا بما بدا الله عز وجل به فبدا بالوجه ثم باليدين ثم مسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء مما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وصحيحة منصور



زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمنى قال يغسل اليمنى ويعيد
اليسار وحسنة الحلبي عنه عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمنه فغسل شماله ومسح رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسلها وحدها ولا يعيد على ما كان قد توضا وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا وموثقة ابي بصير عنه عليه السلم
قال ان نسيت غسل ذراعك قبل وجهك ثم اعده واعد ذراعك بعد الوجه فان بدات بذراعك قبل
وجهك فاعد غسل الامن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك والمشهور عدم وجوب الترتيب بين الرجلين جمعا بين
هذا وبين صحيحة زرارة ووجوب تقديم اليمنى وهو الاصح لنا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الامن وهو الامر
للوجوب احتجوا باطلاق الامر فلنا مقيد الدليل كما في سائر الاعضاء وفيه تامل

لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء بمعنى ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا
يوخر بعضها عن بعض بقدر ما يجف ما تقدم وان الاخلال بذلك موجب لبطلان الوضوء
ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء من
الجارية فاطلت على الماء فجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا توضا بعض وضوئك فعرض لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد على وضوئك فان
الوضوء لا يتبعض وفي معنى الجفاف المبطل ما لو جف كل الاعضاء وجفا بعضها
الا لضرورة وجفاف العضو السابق على ما هو فيه والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وربما
ادعى الاتفاق والاصحاب على ان الناسي للمسح ماخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يستوعب يده بذلك وهو كما قاله
في التذكرة وبه روايات ثم المفيد والشيخ في المبسوط على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من
غير تراخ ايضا لكن المفيد رحمه الله لا يبطل الوضوء بالاخلال بها وان ترتب الاثم عليه والمبسوط
يبطل والاصح عدم الوجوب وفاقا للاكثر لصدق الامتثال بدونها ولانها زيادة تكليف

ما غسل وجهك ٥

والاصل عدمه ولمفهوم الغاية المستفاد من الحديث الثاني ولانتفاء الوجوب لبطل الوضوء بالاخلال
بها فضلا لعدم الاتيان به على الوجه المأمور به والمفيد ومتابعوه لا يقولون به احتجوا بان الامر بالغسل
والمسح في الآية للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في الوضوء البياني لفسر الامر الاجمالي فيجب اتباعه ويقول
الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدم اتبع وضوئك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع
في موضع النزاع فان الفاعل يراعاه للجفاف خاصة كما يقول بثبوت الفور به في الامر بالغسل والمسح بهذا
المعنى وعن الثاني عامة من علم ثبوت الوضوء البياني وجواز كون المتابعة وقعت اتفاقا
كما انها واجبة وعن الثالث بان الظاهر من سياق الرواية ان المراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة وبتقدير
ما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله نعم لو جعل قول الحلبي في اخر تلك الرواية
وقال الى اخره رواية اخرى برأسها احتمال الرادة المتابعة لكن لا يجب نهض دليلا لتلقاء الاحتمال
الاخر بل رجحانه يجب مباشرة الوضوء بنفسه لانه الظاهر من اللفظ ولقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته
بعبادة ربه احدا كما تضمنته رواية الوشا وسيجئ في مباحث المكروهات خلافا لابن الجنيد قالوا
ويجوز الاستنابة مع العذر وكاباس به ويشترط طهارة الماء واباحته واطلاقه اما الاول فظاهر
وسيجئ ما يدل عليه واما الثاني فللنهي عن الغصب المقتضي للفساد كذا قالوا واما الثالث فلقوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا وجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه والاصل عدم
حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده كما هو ظاهر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في رواية
لذبيح وقد سأله عن الوضوء بالنبيذ لا انما هو الماء والصعيد طهور او التقريب المتقدم وخالف في
ذلك الصدوق وطاب ثراه حيث جوز رفع الحدث بماء الورد محتجا بما رواه يونس عن الرضا عليه السلام
في الرجل يغتسل بماء الورد وتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك والجواب انها ضعيفة باشتمال سندها
على الضعفا فلا تعويل عليها يستحب في الوضوء امور منها وضع الاناء على اليمنى ان توضأ
منه وكان مما يمكن الاغتراف منه لما روى عن الصادق صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن في طهوره
وتنعله وشانه كله هذا هو المشهور والمروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال ان ابا جعفر عليه السلام

نفى ان يكون غير الماء والصعيد طهورا

وفي انتهاء الامارة على الوضوء توقف وكاريبا انها احوط

حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شئ من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن
ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الحديث وكاريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى مع ان كان الاناء مما
لا يغترف منه فالاولى وضعه على اليسار ليصب منه في اليمنى للغسل بها والا فاراده الى اليسار ثم
الاغتراف باليمنى للغسل بها او للاراقة الى اليسار لما روى عن ابي جعفر عليه السلم في حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسح كفه ثم
اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر
اقول مر ايت في ذلك الاستحباب هذا هو المشهور وفي صحيحة زرارة في حكايته وضوء صلى الله عليه
وآله خلاف ذلك حيث قال في احديهما فاوخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء الى ان قال ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى الحديث وقال في الاخرى ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم
وضعه على مرفقه اليمنى الحديث والتخيير وجه وان كان العمل بالصحيحين ومنها التسمية اجماعا نصا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء قل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزا لاطلاق قول الصادق عليه السلم
بعدة طرق اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ومنها
غسل اليدين من الزند من قام من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين
اجماعا قاله في المعتبر لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سئل كم يغرغ الرجل على يده قبل ان
يدخلها وانا قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن علي عليه السلم
بن عتيبة عنه عليه السلم في الرجل يستنقظ من نومه ولم يبل ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا
لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها ومقتضى الرواية ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء
يمكن الاغتراف منه وظاهرها اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وقبل بالتعميم رعاية لجهة
التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر ومنها السواك
واستحبابه في الجملة مجمع عليه وهو من وكيد السنن مخصوصا عند القيام من النوم وسيما القيام

اولى

فليغسلها

صلوة الليل فعل الصادق عليه السلم قال اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك
وليس من حرف تتلوه الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد ثغري
الانسان وتساقطها وقال صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلم عليك بالسواك عند كل وضوء
رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم وعنه عليه السلم ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك والروايات في فضله كثيرة جدا واستحبابه يعم الصائم والمحرم لرواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي النهار شاء ورواية الحلبي عنه عليه السلم انه سأله عن المحرم
يستاك قال نعم ولا يدمي وينبغي ان يكون عرضا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الخلوف وترا
واستاكوا عرضا ويجوز الاعتياض عنه بالمسبحة والابهام عند عدمها وضيق الوقت لصحيح علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فليستك
باسبابه وعنه صلى الله عليه واله انه قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ومنها المضمضة
والاستنشاق واستحبابها هو المعروف من المذهب والنصوص مستفيضة وستطلع على بعضها
وقال ابن ادريس عقيل انها ليست بفرض ولا سنة وليشهد بها الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة
للتأويل بغير زرارة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
نقول يعني الوجه فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ويمكن ومحوهما و
تأويل كلام ابن ادريس رحمه الله بما يرجع الى المشهور ثم المشهور من المتأخرين استحبابهما
كونهما ثلثا كف ثلث كف وانزع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف لهم على مستند
من طريقنا واشترط جماعة منهم تقدم المضمضة ورجحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس
وجوز بعضهم الجمع بينهما بان تتخلل مرة منهم بينهما وهكذا ثلثا والكل حسن ومنها الدعاء عند
وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لرواية عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال يا محمد ائتني بإناء من



ايضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنشق وقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم مضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك قال ثم استنشق وقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى وقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
وقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح راسه اللهم اغشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه وقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد بن توضأ كما
توضأت وقال مثل قولي فوالله ما مس كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فتكتب الله له الاجر
ذلك الى يوم القيمة ومنها فتح العينين عند الوضوء قال الصدوق رحمه الله روى ان النبي
صلى الله عليه واله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا بأس به بالحلاق
والمبسوط ليس فيه استحباب ايصال الماء الى داخل العين محتجا بالاجماع لعدم التلازم بين
الفتح وبينه ومنها تخليل شعر الوجه وان كان كثيفا استظهارا وتأسيا بالنبي صلى الله عليه
واله والائمة عليهم السلم كما روي عنهم ومنها بداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه والمراد بباطنهما الرواية محمد
بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم انه قال فرض على النساء الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع وحمل على التقدير والتبيين للاتفاق على عدم وجوبه ومنها تثنية الغسلة في
الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل الاولى على المشهور لصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
قال سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى وصحيح صفوان عنه عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى والاصح عدم
استحبابها وفاقا للاسكافي ومحمد بن يعقوب الكليني والصدوق وبعض المتأخرين رحمهم الله
لصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئ من الوضوء ثلث غرفات

واخذ الماء واسدل الذراعين الحديث وصحيحة عبيد الخذاء قال وضات اما جعفر عليه السلم
بجمع الى ان قال ايم صبت عليه كفا فغسل به ذراعه الايمن وكفا به ذراعه الايسر الحديث و
صحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بماء فلما به كفه ثم غرف به وجهه ثم
ملا كفه فغسم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني
التعدي في الوضوء وصحيحة منير عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة وموثقة عبد الكريم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة قال الكليني
طاب ثراه بعد ايراد هذا الحديث هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة كما ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذا بحوطهما واشدهما على بدنه انتهى وبوبه ما رواه
الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عنه عليه السلم ايضا قال الوضوء مرة مرة وما رواه ايضا
عن بعض اصحابنا عنه عليه السلم ايضا قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
وبعضله الاخبار المستفيضة الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه واله وصفوه
انعما عليهم السلم فان تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وبما حدس عبد الرحمن بن
كثير المتقدم لا يقبول من الاصحاب فانه مع استمالة على كسر السنن كالمضمضة والاستنشاق
قال عنها قال البزنطي رحمه الله في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على
اثنتين لم يوجر وطعن الصدوق وطاب ثراه في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على
التجديد وردوه الذكرى بان الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد
والحمل على التجديد خلاف الظاهر انتهى كلامه والحق ان يقال انها لا تدل على استحباب المرتين
لانها محتملة لعدة معان بعضها الخ من ذلك واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ومما يتهم
منها غير تثنية الغسلات والتجديد ما اشرنا اليه فيما مضى من ان الوضوء الذي فرضه الله
سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان كما يقوله المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة

اللهم لا اكله فم به يدي

ونزيد هنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن الصادق عليه السلم قال قلت له الوضوء
الذي قد فرضه الله على العباد لم جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره وينقي الغائط
ثم يتوضا مرة مرة فان الطاهر ان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمستحاب لا تثنية الغسلات
لانها ليست مما افترضه الله على العباد كما هو ظاهر واما ما رواه صحيحة الاخوين عن ابي جعفر عليه
من قولهما قلنا له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي الوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا
بالغت فيهما والتثنتان تاتيان على ذلك كله فلا يدل على استحباب الغسلة الثانية لان الظاهر
ان المراد بالغرفتان اي الغرفتان يكفيان في استيعاب الوضوء ولا يحتاج فيهما الى
المبالغة وعلى حمل احاديث التثنية ايضا على ذلك وربما يحمل على بيان نهاية الجواز اضعف وهو
غير معمول عليه في تحريم الثالثة فلان اصحها ذلك على التقدير في جواز المسح بيلتها وحملها
كالثانية على ما اجزاه ولعل المنع اقرب ومنها ان يقول عند الفراغ من الوضوء الحمد لله رب
العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم وقال الصدوق في الفقيه وزكاة
الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجزء منها
ان يكون الوضوء مجمعا عليه عند علمائنا واكثر اهل العلم والفرق المذكورة ويدل على الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل
بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وصحيحة زرارة عنه عليه السلم ايضا قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشهيد
اراد بارطال المدينة فيكون تسعة ارطال العراقي قلت ويؤيده كونه رطل بلده عليه السلم ويدل
عليه صريحا ما رواه الصدوق رحمه الله عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلم يداي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاعنا
المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
قال فاضرب ان يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة هم المشهور بين الاصحاب ان الرطل المدني

انفاقا

مائة وخمسة وتسعون درهما والعراقي مائة وثلثون درهما كل درهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير والطاهر ان اخبارهم كاف في ذلك لكن في رواية سليمان بن جعفر المروزي عن
الرضا عليه السلم ان الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات ولبنة وزن حبتي شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا كباره ومقتضاها ان وزن الدانق اثنا عشرة حبة من اوساط حب الشعير
لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي قال العلامة طاب ثراه الدرهم في صدر الاسلام كانت صنفين
بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجعلها الاسلام جعلا
درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق وفضاروون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فعلى
الذهب في كل درهم نصف مثقال وخمسة هو الدرهم الذي قدره النبي صلى الله عليه وآله المعادل لعشرة
دراهم في نصاب الزكوة ومقدار الدية في الجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
انتهى كلامه رحمه لا يخفى ان ماء الوضوء لما كان يبلغ المدين على ما استفدناه من الروايات عن علي
استحباب الغسلة الثالثة والاكتفاء بكل من المضمضة والاستنشاق بكف واحد فيمكن
ان يحسب بعد ماء الاستنجاء كما فعله الشهيد طاب ثراه وروايه اسكن عن امير المومنين عليه السلم
وبوله موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث يشعر بان الاستنجاء معدود من افعال الوضوء
ويريد ناسيا دخول ماء تطهير الفرج في ضاع الغسل كما سيجي بيانه وفائدته تردد ومنها ان يحفظ
بباله عند الغراغ منه والاقبال على الصلوة انه ظرف ظاهر وهو مطرح نظر الخلق فيسعى ان يجعل
من مناجاة الله سبحانه من غير تطهير قلبه وهو موقع نظر الرب قاله بعض الاكابر ويكره الوضوء ومنها
الاستعانة على المشهور وتتحقق بقبول الصب الماء في اليد من الغير ليغسل بنفسه ومستندها رواية
الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ان تهامة الصلوة فدنوت لاصب عليه فابى
وقال يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجرانت واوزر انا
قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان اشرك فيها

مسئلة

ابريق بريد



احدا وعن امير المومنين عليه السلم انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في
صلوتي احدا والحق انه لا دلالة فيها على المطلوب بوجه لاحتمال كون النفي فيها عن صب الماء
على العضو المغسول وبوده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النفي فيها ظاهر في التحريم وكذا
قوله عليه السلم نوجرانت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه ولو سلم فيها مع ضعف سندها
معارضتان بصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلم بجمع وهو بالمزدلفة
ماء فاستسقى ثم صببت عليه كفا فتمضمض به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضله الماء راسه ورجليه ولهذا توقف في هذا الحكم بعض
المتاخرين وهو في محله ومنها التمندل على المشهور لما روي عن الصادق عليه السلم قال
من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة
ونقل عن ظاهر السيد رحمه الله عدم كراهته وهو احد قولي الشيخ طاب ثراه ويدل عليه
صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح بالمندل قبل ان يجف قال لا باس
وفي رواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه وفي رواية اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم توضا للصلوة ثم مسح به
وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وينبغي حمل الاولى على نفي
التحريم والاخيرتين على الضرورة ومنها ان يتوضا بما اسخن بالشمس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الماء الذي يسخن بالشمس لا توضئوا به ولا تغتسلوا به ولا تجنوا به فانه يورث البرص
ومنها ان يتوضا بالماء الاجن لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الماء الاجن يتوضا منه
الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها ان يتوضا بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لرواية ابن
سنان عن الصادق عليه السلم قال لا بأس الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الجنب
لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه ونقل عن الشيخ والصدوق رحمهما الله المنع من ذلك
في الطهارتين اخذا برواية وتوقف بعض الائمة عليه وهو ضعيف لضعف الرواية

الروايه والمنع من يوقف البراءه عليه مع صدق الاطلاق والامتثال ومنها ان يتوضا
بسؤر الحايض الغير المامونه لموثقه عنبسه بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشرب من سؤر
الحايض ولا يتوضا منه وفي معناها اخبار اخر وانما قيدنا ما بغير المامونه لموثقه علي بن يقطين
ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض فقال اذا كانت مامونه فلا باس وقرب
منها موثقه عبيس عن الصادق عليه السلم وقيل المنع من ذلك وقيل باطلاق الكراهه وهما ضعيفان

من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد
انصرافه لم يلتفت لا نعرف في ذلك مخالفا من الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضه كصحيحه
زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فرايتك قد اعضيت منه اعدت ام
لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه ما سمي الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في
بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك وضوءه فلا شيء عليك الحديث وصحيحه اخيه بكير قال
قال الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك وموثقه عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وهل يجري هذا الحكم في كثير السهو اظهر انه
مطلقا اطلاق الحديث الاول يقتضي الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب للحرج
ولانه لا يومن دوام عروض الشك ولصحيحه عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله ع
رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو
يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال له هذا الذي ياتيه من اي شيء فانه
يقول لك من عمل الشيطان فان الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى
فيهما بكثره الشك كالموسوس في صحة النيه وبطلانها فارجعنا امر مستحدث وقع في بعض
القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتاخرين مما يقتضي صعوبة امر النيه وليس منشا في كلام احد



عن ولا انكاره قال بعض مشايخنا والصحيح زراره والاظهر الوارده في سهو كثير شكه في
الصلوه حيث قال عليه السلم عضي في شكه ثم قال لا تعود والخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطعموه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والحديث وان كان في الشك في الصلوه
لكن العله جاريه في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم للمنصوص العله والله اعلم

يجب الغسل على كل مكلف محدث بانزال منى ذكرا كان او انثى او بايلاج حشفه فما علا
كان او مفعولا في قبل او دبر او بحيض او نفاس او استحاضه متقدمه للكرسف او مس ميت
ادمي ولو غير متطهر بشرط تمكنه منه وشغل ذمته في غير المس بصلوة واجبه وطواف واجب
او مس واجب لكتابة القران او صوم رمضان وقد بقي في غير الاستحاضه لطلوع الفجر فعله
فعله وفي غيرها بواحدة منها او بمكث واجب في مسجد او وضع واجب لشيء فيه او دخول واجب
في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله او قراءة واجب السجدات الاربع على اشكال
في بعض ذلك على كل مكلف يلتزم له اما وجوبه على المحدث في الجمله فهو باجماع المسلمين
بل هو من ضروريات الدين ويدل عليه الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واما السنه فمتواتره وستطلع على اكثرها واما وجوبه بالانزال والايلاج الذين
هما سببان للجنابه من الذكر والانثى والفاعل والمفعول فمجمع عليه بين المسلمين ويدل عليه
الاية الشريفه والاخبار الصحيحه المستفيضه كصحيحه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراه ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت عليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
وصحيحه ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراه ترى ان الرجل يجامعها في المنام في
فرجها حتى ينزل قال تغتسل وصحيحه اسمعيل بن سعد قال سالت الرضا ع عن الرجل يلمس
فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشرها بشيء من جسده بيده حتى ينزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل وصحيحه محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراه فيما دون
الفرج وتنزل المراه عليها غسل قال نعم وصحيحه ايضا قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراه

اذكرناه

قريبا من الفرج فلا يكون متى يجب الغسل هنا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم يلتقيا
الختان هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب
الجارية البكر لا يقضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و
غير البكر وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا
اولجه فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل قال الانصار الماء
من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال
علي عليه السلام اوجبوا عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد و
عليه الغسل وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المجنا عليه غسل قال نعم اذا انزل الى
غير ذلك من الاحبار ولا يشترط في الانزال العلم بكون الخارج منيا فلو علم وجب الغسل سواء خرج متدفقا
فقا او متثاقلا بشهوة او غيرها في نوم او يقظة ولو اشتبه بالدفق واللذة والمسار الشهوة
بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يجامع المراة يقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ولها
دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال في
التهذيب قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم
يعلم الخارج الماء الاكيد لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يحس
له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا
يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج ليس
بمني انتهى ويشهد له ان السائل رتب خروج المني على اللاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول
الذي عقيبها الا المني فمن علم حكم الخارج بقسميه وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفات الخارج
التي يرجع اليها عند الاشتباه وقرب زمان الطمث والعبس وجافاس ياض البيض و

اعتبره

اشتهاه

واستشكله بعضهم بعدم النص وجواز عموم الوصف وهو في محله ولا يعتبر في المريض الذي
لا يلتفت الشهوة والفتور لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة ويستنقط فنظر فلا يجد شيئا ثم مكث ساعة او ثلاثا بعد فخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فليس عليه شيء قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاءه اللا بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وصحيحة معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بلة قليلة قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعلله الغسل والمراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما
ليس معه دفق لفلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني ولو وجد على ثوبه
او بدنه منيا وجب عليه الغسل وقضاء ما يتوقف على الطهارة من اخر اوقات الامكان اذا لم يجوز
انه من غيره لموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رآى
في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته والا فلا لعموم قول ابي جعفر عليه السلام
في صحيحة زرارة ليس لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا والكلام في بقية احكام الغسل والحدث
والشك فيها وفي متاخرها كالكلام في الوضوء الا ان في خروج البلل المشتبه بعد الغسل تفصيل
هو ان المغتسل ان كان قد بال واستبرا قبل الغسل ثم خرج منه شيء فلا شيء عليه جماعا لان اليقين لا
يرتفع بالشك وان لم يبل لم يدع شيئا من اجزاء المني والا استبرأ لم يدع شيئا من البول وفي صحيحة محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وهي محمولة على عدم الاستبراء ومعه لا
الوضوء كما مر في مباحث الحلي وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم
يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل اسبى ولو اسبى الا مران

المرأ والبول وجب عليه اعادة الغسل لان الظاهر ان الخارج منى اذا الغالب تخلف اجزاء منه في
المخرج وعدم تاثير الاستبراء في اخراجها والخبر بن المتقدمين والصحيح بن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابت فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل ويظهر
من بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ويظهر من كلام الصدوق اختياره وهو مشكل وفي عد منها
اطلاق عدم الاعادة وحملها اكثر الاصحاب على من تخذ منه البول فاستبرأ وفيه بعد مع ان تخذه
البول لا ينزل حكم الخارج وفي بعضها عدم اعادة الناسي واحتمله الشيخ وهو بعيد فان الاسباب لا
يفترق فيها الناسي والعامد فالاولى ان يجاب عنها جميعا بالطعن في اسنادها باشتمالها على
المجاهيل والضعفا ولو اسقى الاستبراء خاصة فغلبه الوضوء دون الغسل لان البول يدفع اجزاء
المني المتخلفة فرول احتماله غلاف تقاما البول والصحيح محمد بن مسلم المتقدم وترس منها وانه معاوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام للاجزاء المتضمنة لاعادة الوضوء مع عدم الاستبراء بعد البول
كما مر في مباحث المتخلي ثم لا يخفى ان هذا المني اول البول الموجود بعد الغسل حدث جديد
فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرايط ونقل عن بعضهم القول بوجوب اعادة الصلوة
ايضا ولعل مستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والجواب انها محمولة على وقوع الصلوة بعد البول جهلا
بينها وبين غيرها من الاولة والله والله واما عموم وجوب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الفيل والدابة
فهو قول معظم الاصحاب قال السيد رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع
المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل
على الفاعل والمفعول به وان لم ينزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الا ما
الا ذلك ولا سمعت من عامر في فهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة الا ما ينبئ بذلك فهذه
مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله
انكار الخلاف من المرتضى في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في الفيل اذا لم ينزل
معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين المرتضى كالابرق بالنسبة الامة بينهما في وجوب الغسل

ممن يعد



بالايلاج في كل واحد منهما قال في المختلف بعد ان ورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك
متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به
لانه صادق ونقل دليله قطعيا وخبر الواحد كما تحقق به في نقل المظنون وكذا في المقطوع
به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن
مسلم اذا دخله فقد وجب الغسل وفحوى قول علي عليه السلام منكرا على الانصار انما توجبون عليه
الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله فيخلص منها قال هو احد الطاهرين فيه الغسل وذهب الشيخ
رحمه الله في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب مستندا لا بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم تنزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة عنه عليه السلام انه قال اذا اتى الرجل
المراة في دبرها فلم تنزل فلا غسل عليها وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وذا الاولة من
الجانبين نظر لكن القول بالوجوب قوي وكذا القول في دبر الغلام وقد صرح السيد رحمه الله
بعدم الفرق بينه وبين دبر المراة وجريان الاجماع المركب فيه انه وبشمله صحيحا الاوخال والاكار
على الانصار انه واما فرج البهيمة فالاكثر على عدم الوجوب لعدم النص واصالة البراءة
لكن الوجوب احوط لما بين الرواتس واما فرج الميتة فالوجوب فيه اقوى لانه مع ذلك يشمله
احاديث الجنابة والله اعلم واما وجوب الغسل بالحيض والنفاس فجمع عليه بين المسلمين
بل الطاهر انه من ضروريات الدين والية اشير بقوله تعالى بقوله فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام
حيث قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان اصابها الدم
عند ما قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة
تقعد بعد ايامها كيف يصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ويسوق

البرقي ٥

من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا اراد ت
الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم ترشيئا فلتغتسل
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض اتغتسل عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وفي رواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلام انه قال للمستحاضة اذا مضت ايامها فلتغتسل الحديث
وفي رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها من حيضها وتترك
فان هي رات طهرا اغتسلت الحديث وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الحايض
اذا طهرت واجب وغسل النفساء واجب الحديث وصحيحة زراره قال قلت لاحدهما متى تصلي
قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم فان انقطع الدم والا اغتسلت الحديث وموثقة
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
تغتسل وتصلي وحسنة الفضيل وزراره عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تكف فيها تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة الى غير ذلك من الاخبار وهي
كثيرة جدا واما وجوب الغسل للاستحاضة القليلة فلا خلاف فيه ايضا الا ان الاصحاب لم تفصله
ولكن احدهما وعليه الاكثر انه ان ثقب الدم الكرسف ولم يسل منه الى غيره يجب عليها تغييره
الوضوء لكل صلوة والغسل لصلوة الغداة وان سال الدم منه الى غيره بنفسه يجب عليها لكل
يوم وليلة ثلثة اغسال غسل للغداة وغسل للظهرين وغسل للعشائين والثاني وعليه ابن ادريس
وابن ابي عقيل انه يجب عليها الاغسال الثلثة مطلقا سواء سال او لم يسل وهو الاصح وفاقا
للمنتهى والمعتبر وبعض المتاخرين لنا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يغشاها بعلها فاذا جازت ايامها وراث الدم ثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال المستحاضة تغتسل عند الصلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح



فتصلي الفجر ولا باس ان باشرها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها وزوجها قال وقال
لم تفعل امراة حقا بالا عونت من ذلك وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة خرج منها
من لم يثقب منها الكرسف بما مر من الاخبار وفي مباحث الوضوء في الباب المتقدم ما يؤيد
ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم راى الدم بعد ذلك اتغتسل عند
الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتحتشي وتصلي بغسل
وباشرها زوجها اذا اراد وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحايض اذا رات ما بعد
ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما وليلة ثم تستدخل قطنة فان صبغ
القطنة دم لا ينقطع فلتحتشي من كل صلوة وتغتسل وتصلي المغرب والصبح الحديث وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث
مرات وصحيحة زراره قال قلت لاحدهما متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل
الا ان يجز الكرسف فصل بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة منها
قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو عرضة للزوال فان
موضع الخلاف ما اذا لم تحصل السيلان وح انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فنحمله
على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الندب ويكون ثمة خبر كما مر وعن الرواية الثانية بانها
قاصرة من حيث السند عن معارضة الروايات السابقة بالاضمار ومن حيث المتن لانها تدل على

ما ذكروه نصا فان الغسل لا تنعس كونه لصلوة الفريضة ولا للاستحاضة لجواز ان يكون الارادة غسل
النفاس فيكمل الاستدلال بها على المساواة بين القسمين نعم يدل على ما ذكروه صريحا رواية غياث
قال للمستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين او للفجر غسلة فان لم تخرج الدم باكثر
فعلها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والحديث لكنها ضعيفة بعثمان بن عيسى ووقف سماعة
والاضمار فلا يصلح لمعارضة الصحاح المستفيضة من الاخبار واما وجوب الغسل بمس الميت فهو
مذهب اكثر الاصحاب وقال السيد رحمه الله بالاستحباب لنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا
لكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وصحيحة عاصم بن حميد قال
سالته عن الميت اذا مسه الانسان انه يغسل وقال اذا مسه حين يبرد فما عليه غسل وصحيحة
اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو
ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال
اما بحرارته فلا بأس انما قال اذا برد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتا
اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وقريب منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وكصحيحة سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام اغتسل من غسل الميت قال نعم قال قلت ان
القبر قال لا انما مس ثيابك وقريب منها حسنة عمر بن يزيد عنه عليه السلام وعن ابي بصير عن سماعة عنه
ايضا قال يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل
ولكن اذا مسه قبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد ظهر من
هذه الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب
علمائنا اجمع ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس به بأس لم لا يخفى عليك ان هذه الروايات غير طاهرة الدلالة
على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة



وذهب

من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل في
المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب في وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس
الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب
يفرق بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها الاطلاق مرسلة ايوب بن نوح عن
الصادق عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فمتى مسه فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد
وجب عليه منه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وتوقف في المعتبر في وجوب الغسل
بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الروايات مطرحة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع
لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه انكر وجوب غسل المس فكيف يدعي الاجماع ثم قال واذن
الاصل عدم الوجوب قلنا بالاستحباب كان تقصبا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا
كلامه رحمه الله في محله واجاب عنه في الذكرى بما لا يسلم من خدش عند المتامل والله اعلم
واما اشتراط وجوب الغسل بالتكلم منه وشغل الذمة في غير المس بعبادة في الجملة فلما مر في
الوضوء لكن العلامة رحمه الله وجماعة ذهبوا الى وجوب الغسل بالجنابة عند حصول ما يندب
اشتراطه بشغل الذمة وجوبا موسعا لا ينصرف الا بفعل الوفاة او بضيق وقت العبادة
المشروطة به مع تسليمهم اشتراط وجوبه في غيرها من الاحداث الموجبة لوجوب المشروط
به من العبادات مستدلين بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بالعطف على قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة او الاستيناف وباطلاق الاخبار الواردة في قوله عليه السلام الماء
الماء وقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم واشتمال ذلك من الاحاديث المستفيضة فان الوجوب الذي تضمنه شامل
لشغل الذمة بالطهارة وغيرها ووجوب المهر والرجم بعد الاوقات فيكون الغسل كذلك
يجري الكلام على نسق واحد وبان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم
لعدم وجوب المعنا قبل وجوب الغاية وهذه الوجوه كلها ضعيفة اما الاول فلان الطاهر

وهو

ان قوله تعالى وان كنتم جنبا معطوف على جزا الشرط الاول اعنى قوله فاغسلوا وجوهكم والمراد
واسراعلم اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فتطهروا والكما يدل عليه
قوله عز وجل وان كنتم مرضى الا نه حيث انه مندرج تحت الشرط البتة فلو لم يكن ذلك كذلك لم
يتناسق المتعاطفان ونوديه الاتيان بلفظة ان دون اذ كما لا يخفى قال الشيخ ابو على الطبرسى
رحمه الله فى مجمع البيان وان كنتم جنبا فاطهروا اى ان كنتم جنبا عند القيام الى الصلوة فتطهروا
بالاغتسال انتهى ويحتمل كون الواو للاستيناف هنا وغاية الضعف لانه يقتضى عدم تعلق
الكلام بالامر بالاغتسال عند القيام الى الصلوة الا من حيث عموم الامر به وهو لا يقتضى الفور
فيحتمل عدم وجوبه عند القيام الى الصلوة نظرا الى الامر وان قام دليل من غيرها كما ان
ذلك يحصل وعلى هذا فالاية حجة لنا بمقتضى مفهوم الشرط واما الثانى فلانه لا تباع
لنا فى وجوب الغسل لا سباب التى تضمنتها الاخبار وانما النزاع فى كون وجوبه بعد تحقق
تلك الاسباب لنفسه ولغيره فالاخبار تدل على بانه الوجوب على انه منقوض بالاخبار الواردة
فى الوضو وبانى الاغتسال كقوله عليه السلم من وجد طعم النوم فاما او قاعدا فقد وجب عليه
الوضوء وقوله عليه السلم وغسل الحايض اذا طهرت واجب وامثال ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب
والبدن والاناس النجاسة فانهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب المشروط قال فى الذكرى
والاصل فى ذلك انه لما كثر عدم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب فى الاستعمال وصار حقيقة عرفية
واما قوله بان وجوب المهر والرجم يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك فهو فى محل المنع فان
الرجم مشروط بالزنا والاحصان والمهر على عدمها فان تم ذلك فهو لنا لا علينا واما وجوبه
قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية واجبة وايضا فهو
وارد علينا فى الدماء الثلثة ونعم ما قال المحقق طاب ثراه فى المسائل المصرية واغتسل
للجنابة من دون ذلك نحكم بارد وانتهى مع ان الامر عندى فى ذلك سهل بناء على ما ظهر لى من
عدم اعتبار نية الوجه فى العبادات ولعل هذا هو السر فى خلو الاخبار من التفصيل كما

لا على الوجوب ح

اشرنا اليه فيما سبق واما استثناء غسل المس من ذلك فلان كلام الاصحاب غير صريح
فى ان وجوبه مشروط بوجوب عبادة مشروطة بالطهارة ولم نقف على ما نقضى باشتراطه
فى شئ من العبادات ولانه لو سلم ان كون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من
اوجبها نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضو اتجه وجوبه للصلوة والطواف ومس كتابة
القران الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلم كل غسل قبله وضو الا غسل الجنابة
وهو مع عدم صحة سنده غير صريح فى الوجوب ومعارض بما هو اصح منه كما مر مفصلا والفرق
بينه وبين غيره من الاغسال ان تلك الاغسال لا ريب فى وجوبها لغيرها وانما الخلاف فى وجوبها
لانفسها ايضا والاصل ينفيه بخلاف هذا فان ثبت فيه اصل الوجوب المشترك بين كل
من الوجوبين وكلها معا والاصل ينفى الزيادة على اقل ما يتحقق فى ضمنه وانما الظاهر من
الروايات وجوبه لنفسه فيجب الاقتصار عليه الى ان يقوم الدليل على غيره وفيه نظر يظهر
وجهه مما قدمناه فى الجواب عن الحجة الثانية من حجج القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه فانه
على ذلك يمكن القول بوجوب العبادات الثلث المتقدمة وبالجملة فالمسئلة محل اشكال و
لكن سبيل الاحتياط واضح سيما على ما اخترناه من عدم اعتبار نية الوجه والله اعلم و
اما وجوب الغسل فى سائر الاحداث للصلوة والطواف والمس مع وجوبها تقدم
عن الاخبار ما يدل عليه فى مباحث الوضو فلا نعيدها والاشكال الوارد فى المس هناك
وارد هنا بوجهيه لعين ما مر الا ان الوجه الاول منهما يضعف هنا بعمل الاصحاب على
التحريم حتى كاد يكون اجماعا وعما يحتمل كتابة القران ما كان عليه اسم الله سبحانه لموثقة
السابا طى قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وقد عمل على الكراهة نظرا
الى عدم صحة السند والتفاتا الى رواية ابى البرسع عن الصادق عليه السلم فى الجنب يمس الدراهم
وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس

ولكن المنع اعوط وانسب بالمعظم والحق الشيخان باسم الله اسما الانبيا والائمة عليهم السلام قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا بأس بالكراهة لمناسبة المعظم اما حمل المصحف ولمس هامشه وما بعلق به فالمشهور كراهتها لرواية عبد الحميد التي قدمت في ساحنا الوضوء ونقل عن السيد القول بالتحريم استنادا الى تلك الرواية ويدفعه ضعف السند باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفا واما وجوب الغسل في غير المس لصوم رمضان فاما في الجنابة فهو مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه الاخبار والصحيح للسنفيضة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فانه استيقظ ثم نام اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان اصابه ما يشغله او يستقي فطلع الفجر فانه يقضي يومه وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الرجل يجنب في شهر رمضان حتى يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى اصبح تم يومه وجاز له الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا ونقل عن الصدوق رحمه الله القول بعدم الوجوب واليه مال بعض المتاخرين تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الوقت والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الامة وصحيحة حسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وصحيحة عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم يومه ولا قضاء عليه وما رواه سعد بن سعد عن موسى قال سالت عن ابي عبد الله الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح

انتهى

اى

اى شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يعبأ به ولا يبالي فان ابا عبد الله عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام وغير ذلك من الروايات واجيب عن الاولى بالاحتمال وعن الاخيرة بانها مقيدة بالادلة السابقة وعن الروايات بانها محمولة على التقية كما يشعر به الرواية الاخيرة حيث اسند النقل فيها الى عايشة ولم يسنده الى ابائه عليهم السلام مع ان بعضها كرواية العيص غير صريحة في الناجز ورفع على وجه العذر فلا فضل الصدوق رحمه الله لا يخلو من قوة للاصل وظاهر الادلة والروايات الصحيحة الصريحة والشروط السهلة السمحة واولوية الجمع من الادلة يحمل ما دل على الغسل ابدا على الاستحباب لكن المعتمد ما عليه اكثر الاصحاب ثم الظاهر من كلامهم وجوب الغسل لمطلق الصوم حيث عد والبقاء على الجنابة متعمدا في معظم افراد الصوم مطلقا لكن الروايات كما ترى مختصة بشهر رمضان قال في المعتبر بعد ان اورد تلك الروايات لعامل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال في المنتهى حمل بعض هذا الحكم برمضان فيه تردد وينبغي ان تخصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم والاقياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب واطراحه في المظان مطلقا انتهى ولا يخفى ضعف الوجه الثاني فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة ويؤيد ايضا ما رواه سماعة قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى بلغه ان الفجر قال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر قلت اذا كان ذلك من اول شهر رمضان قال فعلى كل يوم ذلك ليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور يقضي ويستقبل ومنها ان قضاء رمضان على التراخي ما دام لم يتضيق وهو كذلك بلا اظهر علم ووقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعمد في رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يريد ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وصحيحة ابن ابي يعفور قال كتب ابان الي ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اذا اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجاءه لا تصم هذا اليوم وصم غدا ومما يدل على عدم توقف صوم غير رمضان وقضائه على الغسل مطلقا حسنة حلبي الشعر

وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا وقال كتب عليكم الصيام فلكونه كذلك اشارة الى الغسل من الاحداث مستطهرا او يكون قوله عز وجل حتى يتبين متعلقا بقوله كلوا واشربوا خاصة دون باشروهن وهو قريب صح

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجزء عن التطوع وعن هذه الليلة الامام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني احببت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال اصوم واما وجوب غسل الحيض لصوم رمضان فهو اشهر القولين من المتاخرين ويدل عليه موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبح كان عليها قضاء ذلك اليوم وبعضهم توقف في هذا الحكم لعدم صحة الرواية وليس ببعيد لاعتبار سنده ولا باس به لانه حيض في المعنى واما الاستحاضة والنفاس فمثل انه كالحيض اجماعا المتقدم هو وقف الصوم على غسلها هو المعروف من مذهب الاصحاب والاصل فيه صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوة من هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فاكتب اليه فقال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة والمومنات من نسائه بذلك وهي مع اضعاف ما مر وكله الظاهر من حيث تضمنها اتحاد قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينها على ذلك المقدس والشيخ رحمه الله حملها على ما اذا لم تكن عالمة بما يلزمها من الغسل لكل صلوة وهو كما ترى وربما تحمل على انه لا تحت عليها فضا جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو مع بعده محل كلام كما لا يخفى على المتامل ويظهر من المبسوط والمعتبر التوقف في هذا الحكم حيث اسنداه الى رواية الاصحاب وهو في محله ثم المشهور بينهم توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل الفجر والظهر سواء حدث الموجب قبل الفجر ام بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية ثلثة اقوال بالتها انه ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا فلا والمسئلة محل توقف فان الروايات مع تسليمها انما تدل على بنا والصوم بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فنحن القطع بعدم وجوب تقدم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال انما اوجب القضاء خاصة والله اعلم واما وجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس للمكث

مع عدم معارض ولما الناس معللا انه كالحيض اجماعا



في المسجد ووضع شيء فيه ودخول المسجدين مع وجوبها فلتحريمها على المحدث بهذه الاحداث كما هو قول اكثر الاصحاب ونقل عن سلار كراهة الاولين لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة لتحقق العبور والقربان وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الحايض والجنب يدخلان المسجد الا قال لا الا مجتازين المسجد الا ان يتوضا ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى يغتسلوا ولنا صحيحة لاحمد العمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وحسنة حميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الجنب والحايض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يمران المسجد بن الحرمين ولنا صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض يدخلان المسجد المتاع يكون فيه فقال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيا وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالت كيف صارت الحايض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض لا تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا بمشقة وبمضافة هذه الروايات الى اخبار الاجتياز للجنب والحايض في المساجد ما عدا المسجدين وهو مجمع عليه بين الاصحاب على ما قالوه وربما يظهر منها جواز التردد لهما في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا مسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم واما وجوب الاغسال الثلثة لقراءة السجدات الواجبة اعني سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك فلتحريم قراءتها على هو لا المحدث على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الحايض والجنب يقران شيا قال نعم ما شاءا الا السجدة وحسنته ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلم

والحايض تمتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القران ما شاءا الا السجدة وهاتان الروايتان كما ترى لا دلالة فيهما على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع والعلة المحرمة نقل المحقق في المعتبر ان البرقطي روى ذلك في جامعه عن النبي عن الصادق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام وعلى هذا فتحريم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة منها ومن غيرها مع المنية ونقل عن سلار القول بتحريم قراءة ما عدا هذه السور الاربع وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع ايات والاصح ما عليه الاكثر من جواز قراءة ما عدا ما مستثنا قليل نقل عيان عليه الاجماع ويدل عليه عموم قوله فاقرؤا ما تيسر منه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا والحايض والجنب والرجل يتعوط القران قال لا وان شاءا وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تتلو الحايض والجنب القران وما يقصر ان يكمل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء لم يحرموا من الغسل والحايض في شيء من هذه الاحكام وان كان النص في بعضها لاستوا والنفساء نظرا منهم الى ان النفاس حيض في المعنى ولا باس به واما وجه الاشكال في بعض ما ذكرناه فقد ظهر مما قدمناه في غسل مس الميت للعبادات الثلث الاول وغسل الاستحاضة للصوم واما وجوب الغسل بالالتزام فلعموم ما دل على وجوب الوفاء به كما سبق في محله ويشترط حينئذ كما في الوضوء

واعلم ان ٥

يستحب الغسل في مواضع منها يوم الجمعة وقد مر في مباحث صلوتها مع الخلاف فيه ومنها يوم العيد بن وليلة الفطر وقد مر في مباحث صلوة العيد ومنها يوم عرفة اجماعا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في ثلثة مواطن ليلة الجمعة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الحديث وفي حسنة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال ويوم عرفة وروايته سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل يوم عرفة واجب والمراد تاكد الاستحباب ومنها يوم التروية لقول احدهما عليهما السلام كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ويوم التروية والصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل

والبس

والبس ثوبيك ومنها يوم الغدير اجماعا قاله الشيخ ويدل عليه رواية علي بن الحسن العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بعد ان تصعد ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كاينة ما كانت ومنها يوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة وقيل خامس عشرة ويدل على تاكد استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل المباهلة واجب ومنها اول ليلة من رمضان لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل اول الليلة من شهر رمضان يسحب ومنها ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وقد السنة وليلة احدى وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الحديث وصحيحة ابن عمار عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المومنين صلوات الله عليه ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل اول الليل وهو يجزي الى اخره وروي استحباب ثمانية ليلة ثالث عشرة واحدى في اولها واخرها واخرها وقال جاءت عن الاصحاب باستحبابه في جميع ليالي الافراد وليلة النصف منه ولم نجد لهم مستندا ولعله لشرف تلك الليالي ومنها ليلة النصف من شعبان لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ومنها ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه قال الشيخ قال في المعتبر وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب طلقا فلا باس بالمتابعة فيه ومنها يوم دحو الارض وهو خامس عشرين ذي القعدة ذكره الاصحاب ولم نجد له خبرا ومنها يوم النيروز وهو يوم طلوع الشمس الحمل على الاصح كما بينه احمد بن فهد الحلي طاب ثراه في المهذب ويدل على استحباب الغسل فيه ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس ثيابك وتطيب بالطيب طيب الى ان قال يغفر لك في توبة خمس سنين ومنها ما لو اراد الاحرام لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى موقت من هذه المواقيت

وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا بضر باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ليكن فراغك من ذلك انشاء الله
عند زوال الشمس ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم وحسن زرارة وكذا في صحيح اخر لمعاوية
بن عمار ونقل عن ابن ادريس وجوب هذا الغسل ويدفعه ظاهر الرواية الاولى والاصل واستدل
له بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام والجواب ان محمد بن عيسى ضعيف
وقال ابن الوليد ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وصدقه لا يعتمد عليه مع انه مرسل فيسقط
الاحتجاج به نعم يمكن ان يستدل له بصحيحة الحسن بن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام رجل
احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيد
ولكنها غير صريحة في الوجوب بل ربما يشعر بالاستحباب حيث ان السؤال انما وقع عما ينبغي ان
يصنع لا عما يجب على انا لا نعرف مخالفا في استحباب صلوة الاحرام ولا ريب ان الوقوف احوط
منها ما لو اراد دخول مكة والمدينة او حرميهما او مسجديهما او دخول الكعبة او زيارتها لقول احدهما
عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم واذا دخلت الحرم ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت الحديث وفي
رواية اخرى له واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه
واله وفي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور
البيت وحين تدخل الكعبة الحديث وفي صحيحة ابن مسلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها
بحذاء في حسنة عنه عليه السلم ايضا قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وفي صحيح الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ان يغتسل من فحل ان يدخل مكة وفي صحيح عمر ان الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
اغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى ومنها ما لو اراد لبس
او الذبح او النحر وسيجيء في المسئلة الاتية ما يدل عليه ومنها ما لو اراد زيارة احد المعصومين عليهم السلم

لعوله

قوله عليها السلم في صحيح محمد بن مسلم ويوم الزيارة فانه عام لكل زيارة ولرواية سماعة عن الصادق
عليه السلم قال وغسل الزيارة واجب والمراد تاكد الاستحباب ومنها ما لو اراد الاستسقاء وقد
مر في مباحث صلوته ومنها ما لو اراد الاستخارة لرواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال عليك بغسل
الاستخارة يسحب ومنها لو اراد صلوة الحاجة على بعض الوجوه كما في صحيحة زرارة عن الصادق
في الام يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يوم على ستين مسكينا الى ان قال فان كان الليل
فاغتسل في ثلث الليل الحديث ومنها ما لو اراد صلوة الكسوف مع استيعاب الاحتراق وقد
مر في مباحث الايات بعضهم قد استحب به مما اذا تركها متعمدا واراد قضاها وبعضهم اوجبه
والحال هذه وبعضهم لم يذكر هذا الاستيعاب مع تقييده بالقضاء وتعمد الترك والمتعمد اسم به
مطلقا مع الاستيعاب وتعمد الترك اما في الاداء فلما مر واما في القضاء فلما رواه الصدوق في
الفقيه عن الباقر عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فان استيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة ولمرسلة حريز عن الصادق عليه السلم
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهي محمولة على الاستيعاب كالمطلق يحمل على
المقيد ومنها ما لو احدث بعد غسل الفعل قبله قال الجماعة وقد ورد في خصوص الاحرام صحيحة
النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل وفي خصوص الزيارة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار وزيارته بالليل يغتسل واحدة
يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله ومنها ما لو اكل او لبس يعيد غسل
الاحرام قبله لا محرم الحرم اكله او لبسه لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا
لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم

قال اذا اغتسل للاحرام فلا يقنع ولا يطيب ولا يأكل طعاما فيطيب يتعمد الغسل ومنها ما لو تاب عن الذنوب كلها تقال بغسل الذنب والخروج من نسله لموثقة مسعدة بن زياد وقال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل يا ابن انتهى دخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منى لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيهن انما هو سماع اسمعه بأذني فقال له انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود وانا الله واني استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فلما كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك حمد الله وسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والتعمد لعمه لاهله قال لكل اهله وقيده للفقيه رحمه الله بالتوبة عن الكبائر والحدث كالتتمة ومنها ما لو مس ميتا بعد غسله لموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ومنها ما لو سعى الى مصلوب فراه عامدا بعد ثلثة ايام قاله الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح رحمه الله قال بالوجوب والمستند فيه ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه مرسلا مقطوعا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عمومه ولم نقف في ذلك على نص سواه وهو ضعيف بالارسال وجهالة المروي عنه ولا بأس بالاستحباب تمسكا بالاصل وفتوى معظم الاصحاب ومنها ما لو قتل وزغة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا مقطوعا ان من قتل وزغا فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا والعلة في ذلك انه خرج من نومه فيغتسل منها ومنها غسل المولود عند كافة من رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال وغسل النفساء وغسل الميت وغسل المولود واجب وقيل بالوجوب ويدفعه ضعف الرواية واصالة البراءة وفتوى الجماعة ومنها ما لو شك في الحدث الموجب للغسل مع تيقن الطهارة احتياطا قاله جماعة ولا بأس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر ومنها ما لو هرق على ماء غالب النجاسة قاله للفقيه رحمه الله في الاشراق وقال ابن الجنيد يسحب كل

كافة بطن ٥

القول ٥

مشهدا

مشهدا ومكان شريف او يوم او ليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله وملجاء فيه اليه والله العالم اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الغسل كفى غسل واحد بنية القربة ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور المراد انما هو الاطهار كما يظهر من محاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار فاذا حصل الامتثال به وقيل ان نوى الجنابة اجزاه عن غيره وان نوى غيره لم يجزه عنه نظرا الى الفرق بينهما بالقوة والضعف وهو ضعيف وكذا لو كان عليه اغسال مندوبة او كان عليه اغسال مندوبة فانه يجزيه عنها جميعا غسل واحد نعم لو احتاج الى تعيين السبب في ذلك كما تأدى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بجزء واحد والماهية على اي وجه اتفق وقيل يجزي الغسل الواجب عن المندوب دون العكس بناء على اشتراطه الوضوء دونه والحق عدم اشتراطه وقيل لا يجزي شيء منها عن شيء لان الاصل عدم التداخل وهو ايضا ضعيف لدلالة على التداخل مطلقا مس رحمه النقل الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك في ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزان فيها غسل واحد قال نعم وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهي بضع عشر والمطلوب وصحيحة زرارة ايضا قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجري في ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والتعليل يقتضي العموم وموثقة عبيد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ومرسلة جميل عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه عن ذلك اليوم من كل غسل يلزمه ذلك اليوم وموثقة الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال سأله عن المرأة تموت زوجها وهي تحيض هل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع

ولا بأس ٥

على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا
واحدا عند طهرها وعن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض وهي
جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد اذا غرزت ذلك من الاخبار والاخبار
على ذلك لو لم يعن السبب او لاحظ التداخل في النية ما لو عن واحدا من الاسباب فقط
اجزاه عن البواقي وحملان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق رحمه
الله في الفقيه مع اعتقاده صحة ما يرويه فيه وضمانه بفتواه ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان فعليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد
اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفيه اشكال نشا
من قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي وسوجه
البطلان هنا للتناقض وربما نقال بالصحة هنا وان وقع للظاني التنافي الصدق الامتثال لذلك
وقد قطع اكثر الاصحاب بانه لو نوى رفع حدث معين في الوضوء ارتفع الجميع لوجوب حصول
المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وهو جار في الغسل الا ان قياسكا من حيث اتحاد معنى
الحدث وعدم القصد الى رفع قليل ما يجب في الغسل اليه وقد مر ما تنساسنوي
وغسل البشرة جميعا بما يسيل في العرق عند ويدل على اعتبار الجريان هنا صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيح زرارة عن احدهما
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وعلله بحمل موثقة قال سالت ابا جعفر
عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن عنك وعن يسارك انما
يكفيك مثل الدهن وصحيح هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل
الاستنقاء ما بلت يدك وغيرها ما نقيه غادهما ومحت تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا
بتخليله لوجوب استيعاب البدن بالغسل ويدل عليه ايضا صحيح حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك شعره من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال



ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها والمعروف من مذهب الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر
للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وفيه نظر لان المستفاد من ظاهر الحديث خلافه اللهم
الا ان يحمل الشعر في الاول على مقدارها من البشرة لا نفس الشعر وما اول الناظر
من العنانة وفيه انه لا باعث على التاويل مع انهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة قال احمد بن ارسله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة كان الجواب
بعد تسليم السند انه لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله والحكم على هذا
فان ثبت الاجماع على عدم الوجوب فذاك والا فهو محل مجال وهذا الكلام في وجوب
مباشرة الغسل بنفسه واشتراط طهارة الماء واباحته واطلاقه وطهارة المحل كالكلام
في الوضوء من غير فرق المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في الغسل بان يبدا
بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر ونقل في الخلاف عليه الوفاق لكن المنقول عن ظاهر
الصدوق وابن الجنيد عدم وجوبه واحتج في التهذيب على الوجوب بصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم
صب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيح زرارة
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه
ثم صب على راسه ثلث اكف صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما
جرى عليه الماء فقد اجزاه وحسنة الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة و
لم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل قال في المعتبر اعلم ان الروايات دلت على وجوب
تقديم الراس على الجسد اما اليمن على الشمال فغير صريح بذلك وروايته زرارة دلت على تقديم
الراس على اليمن ولم يدل على تقديم اليمن على الشمال لان الواو لا يعطي ترتيبا فانك اذا
قلت قام زيد عمرو وخالد دل على عدم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا

لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمنى على الشمال ويجعلونه شرطا وصحة الغسل وقد افتى بذلك الشيخ وابناء عمهم هذا كلامه رحمه الله وهو كلام متين ويدل على عدم وجوب الترتيب من الجانبين مضافا الى الاصل والاطلاق الآية صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك لسن قبله ولا بعده وضوء وكل ما مسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يمس جسده وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا جنب الرجل فاراد ان يغتسل بدا فغسل يديه الى الرسغين قبل ان يغمسهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال وعلى هذا فاثبات الاجماع المدعى فذاك والا فلي التوقف فيه مجال لاخلاف من الاصحاب رحمهم الله في سقوط الترتيب بالارتماسة واحدة ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع والاطلاق الآية صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله والمرجع في الواحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال الماء على مثل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والحق في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير فاسقط الترتيب فيه مستدلا لاصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ولا لا فيها على مدعاه لانها مطلقة فينبغي تقييدها بالمرسلة واما فرض عموم للأدلة المذكورة للبدن بلا تراخ عرفي بحيث يصدق عليه الارتماسة الواحدة فبعيد



جدا ثم نقل في المبسوط قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا وفي زيادة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس واخر بان الغسل يرتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وهو بعيد جدا اذ ليس في شئ من الادلة العقلية والشواهد النقلية ما يدل عليه بوجه وانما المستفاد من الاخبار الاجزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك يحتاج الى دليل ولقد اطنب المتاخرون في البحث في هذه المسئلة بما لا طائل تحته ولعل في ذلك بالنسبة القاصر وأسمى مع العلم بكونه من علم الطائفة والله اعلم

يستحب في الغسل امور منها البول قبله للمتمكن لما ينقض غسله لو خرج شئ بعده وصحيحة احمد بن محمد المتقدمة حيث قال وتبول ان قدرت على البول وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة وشك تردد بقية المائ في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوبه ولم نجد لهم مستندا يصح التعويل عليه واستفادته من صحيحة احمد بن محمد مشكل اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان الاولى لا تحتمل الخبرية على الوجوب محال تامل على ان اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل خالية من ذلك واستدل عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وفيه انه خلاف المدعى ولا ريب انه احوط ومنها الاستبراء له استنطافا له ازالة النجاسة وقيل بوجوبه وقدر ليفيسه في مباحث الوضوء وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض منه عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان فعله احوط واما الاستبراء بالقطنة للحايض فواجب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى لها ان تعمل على رواية زرارة جميل عن الصادق عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطاهر طهرها قال تعمد بحلما اليسرى

على الحائط ويستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ومنها
ان يغسل فرجه بيساره ثم يدلكها اليمنى عن مباشرته ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يدلكها الاستنجاء باليمنى ومس الذكر بها كما مر ومنها التسمية وغسل
اليدين قبلها وقبل ادخالها الاناء لما مر في الوضوء والمشهور كون الغسل من الرندين كما هو ظاهر
الرواية حيث لم يفرق فيها بين الجنابة وكما يستفاد من صحيحي محمد بن مسلم وزراره المتقدمين حيث
تضمنا الكفين لكن يستفاد من صحيحي يعقوب بن يقطين واحمد بن محمد الساتفين كونه من
المرفقين ولعله افضل المستحبين ومنها المضمضة والاستنشاق جاعا للاخبار المستفيضة
كصحيحة زراره السابقة وروايه ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال تصب على يدك الماء فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وغيرها من الاخبار
واما الاخبار المتضمنة لنفيها فمحمولة على نفي الوجوب للرد على بعض العامة جمعا بين الادلة ومنها
امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه لما فيها من الاستظهار في وصول الماء
الى البدن ولمفهوم قوله عليه السلام لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن
جميع جسده ومنها تكرار الغسل ثلثا لكل عضو قال جماعة من الاصحاب ولم نجد لهم مستندا
يصح التعويل عليه وحمل ابن الجنيد رحمه الله يغسل الراس ثلثا واجزاء بالدهن في البدن وظاهره
الوجوب ويدل عليه صحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام في بعض الجنب على راسه الماء يثلثها
لا يجزيه اقل من ذلك ويمكن ان يكون الماء وغسله بثلث اكف من غرفة واحدة على ثلث الغسلات لكن
في بعض الروايات الصحيحة ما هذه الغطة فان خشي ان لا يكفيه يعني الماء غسل راسه ثلث مرات ثم
مسح جلده بيده وان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يديه على ذراعيه ورأسه
رجليه الحديث وهو طويل وفيه اشكالات قد نبهت عنها بتكلفات ليس هنا موضع ذكرها وهو
هو كاتري واستحب رحمه الله للمرتمس ثلث غرفات تخلل شعره ويمسح سائر جسده بيده
عقيب كل غرفة ونفى البأس عن نفي الذكرى ومنها الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل



الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها الصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام ترك ماء كثيرا ان يغسل الجنب راسه غدوه وسائر جسده
عند الصلوة ومنها الدعا الموظف السابق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من
جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل ما تكرهه مني وتبطل
به علي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومنها ان يكون الغسل بصاع اجماعا
من علمائنا واكثر اهل العلم وقد مر بيانه مستوفى في مباحث الوضوء ونقول هنا روى
زراره ومحمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا
رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال الغسل هو وزوجته بخمسة امداد من
ماء واحد قال زراره فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها واتى فرجه
ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي
اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسل به بدن وانما اجزاء عنهما
لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ويستفاد منها ان ماء تطهير
الفرج من النجاسة محسوب من الصاع وقوله عليه السلام ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
محمول على الاستحباب لما مر من ان الحنب اجرى عليه المأمن حسده قليله وكثيره فقد اجزاه
من الاستعانة والاغتسال بما اسمي بالشمس وبالماء الاجري والمستعمل في رفع الحدث الاكبر كل
ذلك لما مر في الوضوء ومنها ان لا يغتسل في الماء الراكد وان كان كثيرا قاله المفيد واسن حمزة وقد مر
ما روى عن النبي صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وسئل
في ما اغتسل فيه لما روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن
الا نفسه ويمكن حمله على القليل ومنها ان يحفظ راسه عند الفراغ مما مر في الوضوء اذا اردت
الجنب في انا الغسل حدثا اصغر فصل بعيده من راس وقيل يقتصر على اتمامه وقيل يتمه ويتوضا

الدالكة من الماء الذي قد اغتسل به

وهو اظهر وفاقا للسيد وجماعة لنا اما على وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا
للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا يمس
ليس رافعا وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني الاصغر
بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلا يبعضها اولى وبان الحدث المتخلل قد ابطل باثره
ذلك البعض في الرفع والباقي غير صالح للتاثير ولا يخفى ضعفها فانا نمنع كونه ناقضا مطلقا
نعم روى الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا باس بمعض
الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك
اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح او منى بعد ما غسلت راسك
من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله لكن هذه الرواية غير معلومة السند ولو صحت
لامكان لنا عنها عدول الى اصراحتها في المطلوب فالواجب المصير الى ما اخترناه الى ان يصح السند بخلافه
الاخر ونا لحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع عسر الجنابة
بالنص والاجماع والجواب ان الاجماع ممنوع في موضع الراع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول
هذه الصورة قال في المعتبر ولو نهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر لم تعلق ان يمسح
عن وضوئه بعشر موضع الدرهم وهو بط والله اعلم بحقائق احكامه

يلزمهم

يجب التيمم على كل مكلف محدث بما يوجب الوضوء او الغسل من الاحداث مع عدم تمكنه منهما
وتمكنه منه وشغل ذمته بشئ مما يجب له من العبادات وعلى كل مخلل في احد المسجدين لحرمة ضيعة
وكل مكلف يلزم له اما وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت باجماع المسلمين بل هو من ضروريات
الدين ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ذكر جمع من المفسرين ان او في قوله او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
يعني وجاء احدكم من الغايط لان المجئ من الغايط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما

فانها

فانها سبب لاباحة التيمم والمجئ من الغايط سبب لايجاب الطهارة واما السنة فمتواترة وستطلع
على اكثرها واما وجوبه باحدى الطهارتين مع عدم التمكن منهما فلانه بدل عنهما وقائم
مقامهما فكل ما يوجبهما اختيارا يوجبه اضطرارا وهذا مما خلاف فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة
كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصعيد الطيب طهور المسلم وان فقد الماء عشر سنين و
صحيحة حميد عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة
حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة
الماء وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم
اتى الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين الى غير ذلك من الاخبار و
اسباب فقد التمكن من الطهارتين امور منها فقد الماء ويدل على جواز التيمم معه مضافا الى
الاجماع الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة حماد المتقدمة وصحيحة ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضئون به يتوضا بعضهم ويتيمم
قال لا ولكن يتيمم الامام ويتوضا القوم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغيرها
من الاخبار ولا فرق في عدم الماء اصلا ووجوده لا يكفيه لطهارته او الكلف بالطهارة
انما يتوجه مع التمكن منها وهو انما تحقق التمكن عن جميع اجزائه ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا ومثلها صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فسقط ما قيل من وجوب صرف الماء على الجنب الى بعض اعضائه
لجواز حصول ما يكفي به الغسل لسقوط الموالاة فيه اذ لو كان كذلك لبينه عليه السلام وكذا لا فرق
في عدم الماء وجوده المشبه بالنخعي عند الاصحاب لموثقة السابلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل معه انا فيه ماء وقع في احدهما قذر لا يدري اياهما هو وليس يقدر على

ماء غيره قال لم يقتهما ويتيمم وعلى هذا الحكم ما مثل الجنابة لعنه الاصول والقواعد المعلومة للفريقين عندهم ومعارضته الاخبار الصحيحة المستفيضة كقوله عليه السلم لا ينقض اليقين ابدا بالشك ونحوه مما يعيد نفاده في موارد مخصوصة وقد مر شطر منها وسيجيء طرف اخر فليتامل على انه يمكن ان يتطهر بالماء المتيقن الطهارة في الصورة المذكورة ما ان يتطهر اولا باحد الماءين ثم يغسل مواضع الطهارة بجزء من الماء الاخر ويتطهر بقيته ثانيا ووجه فان كان النجس هو الاول فقد تطهر بالماء الثاني المتيقن الطهارة بعد تطهر البدن وان كان هو الثاني فقد تطهر اولا بالماء الطاهر وان تنجس بدنه بالثاني كما ضيره فان رفع الحدث اهم من ازالة الخبث وفيه ما فيه والممكن من استعمال الثلج بحيث يميل جسده بما يسمى غسلا عرفا قال الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وحسنه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ييتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواية معاوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ويريد ان يتوضا فلا يجد الا ماء جامدا فكيف يتوضا ادلك به جسدي قال نعم وما صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وصحيحة رفاعة بن موسى عنه عليه السلم ايضا قال فان كان ثلج فليتنظر ابدا سرجة فليتيمم من غباره او شيء غير فمحمولتان على عدم التمكن من الاستعمال اما لشدة البرودة كما هو الغالب في مثل تلك المواضع او غير ذلك جمعا بين الادلة ويشترط في جواز التيمم عند فقد الماء طلبه اذا لم يستقن عدمه اجماعا منا واكثر العامة قال في المعتبر والمنتهى لظاهر قوله تعالى فلم تجدوا فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب وتيقن عدم الاصابة بمحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا



خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ويستفاد منها ان وجوب الطلب مختص بسعة الوقت وهو كذلك لان فعل الصلوة متعين مع الضيق وتحصيل الطهارة المائية متعذر فجاز للمتيمم القائم مقامها ولانه لو جاز تاخير الصلوة حتى يصير قضاء لتحصيل الطهارة المائية لاطرد ويرتفع بما ذكر السبب الممكن ومن لم يسبق والحق عدم الفرق واختلفوا في كيفية الطلب وحده والمشهور انه يطلب غلوة سهم في الحزونة وسهمين في السهلة من كل جهة لرواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهي ضعيفة فالاقرب عدم التحديد بل يكفي تحقق عدم الماء عنده عرفا مثل رحله وحواليه من كل جهة يرجو فيها الاصابة وفاقا للسيد والشيخ والمحقق في احد قوليه وبعض المتاخرين ومنها فقد الوصلة الى الماء اما لفقد الالة او الضعف عن الحركة او الخوف على النفس او المال او البضع او فقد الثمن او تضرر المشتري بحاله او الخوف من الزحام يوم الجمعة وعرفة ونحوها او غير ذلك ويدل على جواز التيمم في هذه المواضع لزوم الحرج والعسر المنفيين لولاه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عنه عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم ورواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء وبقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء واتي في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فظاهر ما عليه التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع ورواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امر ان عرف منزلة فليعرض له لص او سبع ولو لم يتعرض للشراء بحاله وجب وان زاد عن

ثمن المثل على المشهور لانه واجد لما اقدر عليه بالثمن الممكن منه فلا يسوغ له التيمم وللصحة
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على
الماء وجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او
يتيمم قال لا بل يشتري وقد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال
كثير وربما يختص بعلم الاجحاف للحرج وتسويغ التيمم عند خوف لص يغتر بماله وهو
حسن وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غالبا يتيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف ومنها
الخوف من استعمال الماء وبنده رح فيه خوف العطش لا استعماله في الحال او المال على نفسه او
اخيه المؤمن وخوف المرض والجرح والقرح والشين سواء خاف حدوثها او زيادتها او طو
بوئها وسواء كانت شاملة لجميع البدن او مختصة ببعض وسواء كان الخوف بسبب او بغير
الجنب صرح بهذا التعميم بعضهم ويدل على جواز التيمم في هذه الصور مضافا الى بعض
ما مر قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله عز وجل وان كنتم مرضى وصحيحة محمد الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش اتيمم
او يغتسل قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل
يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ومثلها صحيحة داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وحسنة محمد
بن سكين وغيره عنه عليه السلم قال قلت له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموا ان شفاء العي السؤال ويدل عليه ايضا صحيحة ابن سنان عن ع الصادق
في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال
ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي وموثقة سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فتخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويسبغي الماء
فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وغير ذلك من الاخبار ويدل على جوازه



مع الخوف على اخيه المسلم مضافا الى ما مر ان حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الصلوة فضلا
عن الوضوء لها ولهذا اوجب فطرها لحفظه عن العطب وان ضاق الوقت وربما يلحق بالخوف
على الدواب لانه خوف على المال ومعه يجوز التيمم كما مر وفيه اشكال ينشأ من ان مطلق ما
المال غير مسوغ له ولهذا اوجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء وعلى هذا
فلا يبعد القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء سيما اذا اطمأن الانتفاع به بعد
الذبح لانه واجد غير مضطر اليه والله اعلم ويرجع للريض في معرفة التضرر باستعمال
الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا اذ غاية ما يفيده
الاية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق ثم اطلاق النصوص وكلام
اكثر الاصحاب يقضي عدم الفرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره وربما ان الجنابة
على هذا العقد غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وان كان التوبيخ
بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة
في المرض واستدل عليه في الخلاف بصحيحة عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل تخوف ان يغتسل فتصيبه عنت من الغسل قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد
بن مسلم عنه عليه السلم انه في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل والجواب انها متروكة الظاهر او بتقييد فيها بمتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونها
على الاطلاق وحب حملها على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع
الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله نعم يمكن ان يستأنس لما مر برفوعة علي بن احمد عن عبد
الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان جنبا هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم وقريب منها مرفوعة علي بن ابرهيم لكنها ضعيفة السند تصلحان لمعارضة
الدليل القطعي وعموم نفي الحرج والعسر والله اعلم واما اشتراط وجوب التيمم بالتمكن منه فظاهر
لانه لولاه للزم تكليف ما لا يطاق وعلى هذا فلو لم يتمكن منه سقط عنه العبادة المشروط به

لاسقا للشروط ما سقا الشرط وقد مر سابقا في اوائل الكتاب واما اشتراط شغل الذمة فقد
والجلة فقد مر في مباحث الوضوء والغسل ما يدل عليه واما وجوبه للتخلية للطهارة فلما تحقق
البدلية للمستفاد من الروايات السابقة ولا عبار عليه بالنسبة الى ما توقف على مطلق الطهارة
واما ما توقف على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فقد توقف فيه بعضهم لعدم الملازمة
بينهما والوجوب لظهر ومنع فخر المحققين رحمه الله من استباحة اللبث في المساجد بالتيمم للحدث الاكبر
بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح
بغيره والا لم يكن للغاية غاية والحق به مس كتابة القرآن لعدم الفرق الا مة بينهما ولزمه عدم استباحة
الطواف به لعدم كون الدخول للطواف عبورا لقراءة الحرام لعدم حصول رفع الحدث
به والحكم منوط بالجنب ويدفعه الاخبار السابقة حيث دلت على عموم البدلية وعدم الفرق
بين العبادات وايضا فان احترام المساجد انما هو لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم
الدخول فيها اباح الدخول فيها بطريق اولى وايضا فان ادلة افضلية الصلوة في المسجد مطلقة
وايضا فانه يلزم عدم وجوب الطواف على الجنب وعدم تحلله حتى يتمكن من الغسل وهو حرج
منفي بالعقل والنقل واما وجوب التيمم على المحتلم في احد المسجدين فهو قول اكثر علمائنا وبدل عليه مع
ما رواه الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن ادريس رحمه الله القول بالمنع
وهو ضعيف وربما يلحق بالحايض لرفوعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام حيث
قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر
في المعتبر ذلك لقطع الروايه ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب
وكان وجه تسامحهم في ادلة السنن والباس به واما وجوبه بالاقرام فلمثل ما مر في اخويه
يشترط فيه ما يشترط فيهما من الوقت والطهر الا الطهارة بالماء مع تعذرها على الاظهر الا الطهارة للصلوة كما مر لعموم البدلية كما دل

التيمم

على



عليه بعض الاخبار السابقة وقيل بل يختص بما كان للبدل منه رافعا او مبيحا واما ما عداه
فان ورد به نص اوذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحايض للذكر فذاك
والا فالاقرب الى ان يثبت دليل ولا يخلو من قوة ومنها ما اذا اراد المحدث صلوة على جنازة و
لو كان الماء موجودا اجماعا قاله الشيخ ويدل عليه حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء قال يذهب توضا فانه الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي
وموثقة سماعه قال سألته عن رجل مر به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب يديه على حايط
لبن فيتيمم وقيد في المعتبر بما اذا خشي فوت الصلوة مع الطهارة المائية كما تضمنته الرواية
الاولى وطعن في الاجماع بعدم ثبوته وفي الروايه الثانية بعدم صراحتها في الجواز مع وجود
الماء وهو المنقول عن ابن الجنيد رحمه الله وهو احوط ومنها ما اذا اراد النوم ولو مع
وجود الماء قاله الاصحاب مستندهم ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان كان ليس على وضوء فليتيمم من ثاره
ومنها تجديده بحسب الصلوات قاله الجماعة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء وانما حمل على الاستحباب للاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء
بتيمم واحد لصلوات متعددة كما مر بعضها وسيجيء طرف اخر والحمل على التقية ايضا ممكن ومنها
ما اذا اراد الحايض الخروج من احد المسجدين الحرام اختلف الاصحاب في ما يتيمم
به كاختلاف اهل اللغة في الصعيد هل هو وجه الارض او التراب الخالص فالاكثر على جوازه
بما ليس تراب من الارض كالجص والنورة ونحوها ويؤيده بعض الروايات السالفة
عبر عنه بالارض لكن الاولى الاقتصار على المتيقن كما ذهب اليه السيد رحمه الله وجماعة ويؤيده
اشتراط العلوق كما سيجيء وقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا قاله في معرض التسهيل والامتنان ولو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا لكان ذكر
التراب لغوا وتوسيط في البين تخليط وكيف كان فلا كلام لغير التراب الا في الجواز

من اجزاء الارض وعبار الثوب ونحوه مع فقده او عدم التمكن من استعماله الصحيح زراره
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعرفة ابته فان فيها غبارا ويصلي والموقف المحارة ورثا
ومعنى وصحيح رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ما
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في زلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او على بعيره وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه
وموثقه ابي بصير عنه عليه السلم ايضا قال اذا كنت في حال لا يقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وقرب منها موثقه
وزراره عن ابي جعفر عليه السلم ويستفاد من الاخير تقديم الغبار على الطين والظاهر انه الروايات ٣
متفق عليه وبعلسه رواية ضعيفة ثم لغا قال ان يقول هذه الروايات انما تدل على جواز التيمم مع فقد
التراب بالغبار والطين اما الحجر ونحوه من الاجزاء الارض فلا فيجب اما القول بجوازه بالحجر مع
وجود التراب ايضا وتقديمه على الغبار والطين كما عليه الاكثر نظرا الى وقوع اطلاق الصعيد عليه
او القول بعدم جوازه عليه مطلقا كما هو ظاهر ابن الجنيد نظرا الى عدم الاطلاق واما التفصيل كما
ذهب اليه الشيخان وجماعة فلا وجه له اللهم الا ان يقال لا خلاف عن اهل اللغة في اطلاق الصعيد
على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه وفيه
ما فيه ثم لا خلاف في عدم جواز بغير الارض مطلقا الا من ابن ابي عقيل حيث جوز بكل ما كان
من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج منها وعن المبسوط وابن الجنيد حيث جوزا بالنورة مع فقد
الغبار والطين وهما ضعيفان نعم ربما يفصل في الكحل والزرنيخ وامثالهما من المعادن بحصول
حسن ما ذكره بعض العرفاء هو انها اذا كانت في محالها يجوز التيمم بها لاطلاق اسم الارض عليها
حينئذ واما اذا انفكت عن مواضعها فلا لعدم الاطلاق ولا يخلو من قوة وقال في المقنعة ان
كان في ارض قد عظاها النورة ولا سبيل له الى التراب فليكسرها وليتوضأ مثل الدهن ومقتضاه ان

الوجه

الواجب الوضوء لا التيمم ويشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يتم
اصلا ص في التيمم امور منها النية وقد مر بيانها مستوفى وفي اعتبارية البدلية عن
الوضوء والغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الحدث و
عدم ارتفاعه بالتيمم والا ظهر عدم اعتبارها مطلقا للاصل وصدق الامتثال بايجاد
الماهية التي تعلق بها الخطاب ومحل النية عند الضرب على الارض عند الاكثر لانه اول افعال
التيمم وجوز العلامة تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية
ولا يخلو من قوة ولا يرد عليه ما قيل من ان الضرب ليس احد الواجبات التي تعلق بها الامر بمسح الجبهة
واليدين بخلاف اخذ الماء هناك فانه انما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو غسل الاعضاء
المغسولة في الماء اجزاه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجزء قطعا بجواز ان يكون
الضرب واجبا خاصا جاء من افعال التيمم ومنها وضع اليدين معا على الارض تعمدا مرة واحدة
مطلقا على الاظهر وفاقا للسيد وجماعة وقيل ان كان له اعلى الوضوء فمرة وان كان له اعلى
الغسل فمرتين مرة للوجه ومرة لليدين وقيل مرتين مطلقا وصل ثلث مرات لنا ظاهر الآية وهو المشهور ٣
وصحيحة زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار
سوف لك يا عمار يبلغنا الملك اجبن كيف صنعت قال تمرغت في رسول الله في التراب قال فعلك
لو كنت تتمرغ للحمار فلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم
مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد لك وصحيحة داود بن النعمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهذر به يا عمار تمعكت كما يتمعك الدابة فقلنا
له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة اره
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلم
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ وحسنة ابي ايوب الخراز عن

الى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة الى ان قال فقلت له
كيف التيمم فوضع يده على الصعيد ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح بوطن الكف قليلا وحسنه الكاهلي
قال سالته عن التيمم فضرب بكفه على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفه احديهما على ظهر
الاخرى ومن تفسير زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بكفه الارض ثم رفعها ونفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة اجتمعوا على التفصيل بانه جمع بين هذه الاخبار والادلة
الدالة على المرتين كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين وصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
قال الواو بدل على هذا الجمع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى صليت
لما فعليك الغسل اذا كنت جنبا والوضوء لم يكن جنبا على ان يكون قوله والغسل فيه مرتين
ويكون قد تم الكلام بقوله ضربة واحدة للوضوء وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه ثم قال هذا اليمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين و
العمى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يوم بالصعيد وايضا فان وجوب الاستنجاء
في الغسل يناسب كثرة الضرب وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها ولا يخفى ما في
هذا الجمع والاستدلال اما اولا فان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد
في مقام البيان عند السوال عن كيفية اليمم للمتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها
على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جايز واما ثانيا فلان مقتضى
الاخبار الواردة في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في اليمم من الجنابة وذلك ما سقض هذا الجمع
واما ثالثا فلان الروايتين لا دلالة لهما على هذا الجمع اما مرسلة زرارة فلان المنبا وان كان

الغسل

الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان اليمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه
عليه السلم بقوله تضرب واما رواية ابن مسلم فالظاهر منها اعتبار الثلث مطلقا فهو مستبعد
القول الرابع مع انها محمولة على التقية لمعارضتها الاخبار المستفيضة من حيث بعضها
مسح الوجه واليدين على ان الظاهر بعد امعان النظر فيها ما افاده شيخنا الفاضل المعاصر سلمه الله
من ان الغسل في قوله عليه السلم هذا اليمم على ما كان فيه الغسل انما هو نفي الغسل لا بعضها اي
اليمم واقع على الاعضاء التي منها الغسل واي الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين
وقوله في الوضوء متعلق بالغسل والوجه واليدين بدل من الموصول وقوله عليه السلم على ما كان فيه
الغسل وما كان عليه مسح على وتيرة واحدة وعلى هذا يسلم من الخلل الذي عرض
على المتامل فيه ولعل الباعث لذلك الناسخ على الحاق الواو انه قرا الغسل بضم العين فوصل الكلام
غير منتظم بدون توسط الواو فافهم واما حكاية بناء بعد الضربات للغسل ووحدتها
للوضوء فمن فصل الخطابيات الشرعية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ومما ينقض هذا التفصيل
والجمع وتوييدا فلنا مضافا الى عامي موثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليمم
الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم اجتمعوا على القول الثالث بالروايات المتضمنة
للمرتين كما مر ت وللجواب انها محمولة على الاستحباب كما قال السيد رحمه الله او التقية كما احتمله
الشهيد طاب ثراه جمعا بين الادلة فالاحوط الا ترك المرتين في الطهارتين بحال اصحة مستندة
وصراحة وما قيل من احتمال فوات الموالات بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف لا يرفع ذلك
غير قادح في تحققها لو شك اعتبارها ومنها علوق شيء من التراب بالكفين ليمسح به وجهه فالاكثر
رحمهم الله وجماعة وخلافا للاكثر لنا ظهور ردعه في الاثنين في التبعيض كما مر عند صاحب الكشاف و
كلامه في مثله مقبول وما قيل من انه على خلاف القدر من الضرر الا دلالة فيها على الاشتراط لان النفي فاسحى
ببعض الصعيد بان تضعوا ايديكم على بعضه ثم تمسحوا الوجه واليدين لا باه كون الظاهر وقوع
المسح به دون الضرب لنا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فلما ان وضع الوضوء عن اليم

نهى ر

هنا مع

قلت م

كما قبل واقول الاولى ان يحمل اخبار المرتين
على ما اذا لم يعلق في اليد تراب للكفين و
اخبار المرة على ما اذا التبى بناء على ما هو
المخصوص من شرائط العلوق كما مر في و
هذا يحسن الجمع بين الاخبار والله سبحانه اعلم
وسيوافيك تحقيق ذلك ص

من ح

يجد الما اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك الماسح يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق بعضها
قال الطاهر ان المراد بالتيمم المبتدأ به اى الصعيد العالق بالكف اذ الاشارة في قوله عليه السلام
علم ان ذلك انما هي الى التيمم بهذا اللفظ لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدري كما لا
يخفى وانت خبير بان قوله عليه السلام تعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق بعضها نوع اعتماد
الى ذلك كما هو ظاهر العارف باساليب الكلام احتجوا على عدم الاشتراط باستحباب نفض اليدين
بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان على الوجوب لاعتبره الشارع بفعل ما هو غرضه
لزوال وبال الاثر لما مر ان الاجزاء والجواز بالتيمم بالجزء وبانه منافٍ للمكلف بالضربة الواحدة اذا لغا عليه
بقاء الغبار من الضربة الواحدة اليدين والجواب اما عن الاول فبان استحباب النفض لا ينافي العلو
بل يحققه فان جميع التراب لا يذهب بالنفض بل يبقى منه شيء ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه
الوجه واما عن الثاني فبانا لم نمنع من جواز التيمم على الجبر واما عن الثالث فبالاكتفاء بالعلو والله اعلم ومنها مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى وفاقا للاكثر وقيل
والحاجبين ايضا وقيل تمام الوجه لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض بالنص الصحيح عن الصادق
عليه السلام كما مر ولنا الاخبار المستفيضة المتضمنة لمسح الجبهة والجبينين وقد ذكرها اصحابنا
على وجوب الاستيعاب بالاخبار المتضمنة للوجه كما مرت واجيب عنها بالحمل على الاستحباب اقول
ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه وقال في المعتبر والجواب الحمل على العمل بالاخر من كون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه
لكن لا تقتصر على اقل من الجبهة وهو غريب واما مسح الحاجبين فلم اقف على مستندهم واعتبر
الاكثر كونه بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد الاجزاء باليد اليمنى لصدق المسح وفي الصحيح
زراره ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين ومنها مسح
ظاهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع وما فاقا للاكثر وقيل من اصول الاصابع الى الزند
وقيل من المرفقين الى اطراف الاصابع لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض

فبالزام وجوب الطهورين على عدم
عدم بناء الغبار كما اشرنا اليه

كما بيناه ولنا الاخبار المستفيضة المتضمنة لمسح الكفين مع تاكد بعضها بعدم مسح الذراعين
كما مر واما ما في صحيحة داود بن النعمان وحسنة الخزاز من مسح الصادق عليه السلام فوق الكف قليلا
فهو من باب المقدمة وما لا تقيد فيه بالظهر محمول على المقيد به حملا للمطلق على المقيد احتجوا
على الاستيعاب بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لمسح المرفقين المتقدمة وموثقة سماعة قال سالته كيف
التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وروايته ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب كفيك الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و
ذراعيك وقدم الجواب عن الرواية الاولى بانها محمولة على التقية ومثله يجاب عن الاخيرين
مع قصورهما عن معارضة الصحاح المستفيضة وقال في المعتبر الجواب عندي ان مسح ظاهر الكفين
لازم ولو مسح الذراعين جاز ان نفرض عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على
الجواز لانه اخذ بالمتفق ان تنافى احتج الاخرون بمرسلة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال واغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفك من حيث موضع القطع وموضع القطع
من اصول الاصابع اجماعا والجواب انها ضعيفة بالارسال ومعارضة للصحاح المستفيضة
طرحها ومنها الترتيب بالبداءة بالضرب على الارض ثم مسح الوجه ثم باليمنى ثم اليسرى وهو
مجمع عليه بين الاصحاب قال في الذكرى والمنتهى واستدلوا عليه بوجوه ضعيفة والاعتماد
على الاجماع وظاهر النصوص قال السيد كل من اوجب الترتيب في الماء وجبه هنا فالمفرقة
منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هنا فثبت هناك ومنها المباشرة بنفسه لانها الظاهر من
اللفظ قالوا ويجب الاستنابة عند الضرورة والافعال فيفرض المعضوب كذي العليل الا في مسح
الاقيدي ومنها الموالاة والظاهر انه لا خلاف فيه واستدلوا عليه بوجوه ضعيفة ولا ريب
انه احوط ومنها طهارة التراب لقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر كذا قالوه ومنها
اباحته للمنهي عن الغصب للمضي للغصب ومنها طهارة مواضع المسح فالاجماع والاصل سيفيه

نفسه

لكن الاحتياط يقتضيه ولو تعذرت لانه اسقط اعتبارها قطعا ووجب التيمم وان تعذرت
المحاسة الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح وجب الازالة مع الامكان
يسحب في التيمم امور منها التسمية قاله جماعة ولا باس به لعموم استحباب البداءة بها في الامور
سبعا وهو بدل مما تسن فيه بخصوصه ومنها تفريج الاصابع عند الضرب قاله الاصحاب لتعلق
اليد من الصعيد ومنها نفض اليدين اجماعا للامر ومنها تكرار الضرب مرتين للامر ومنها
استيعاب الاعضاء بالمسح كما قاله المحقق وجماعة ولكنه غير مشهور في العمل فتركه اولى ومنها
ان يتيمم من ربا الارض وعوالیها قاله جماعة لانها ابعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط ولو وقع
غبار بان ابوهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المومنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر
الطريق ومنها ان لا يتيمم بالرمل قاله الاصحاب ولعل مستندهم صحيح محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه
انه كتب الى بعض اصحابه لا تتيمم على الزجاج وان حدثك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من
الملح والرمل وهما ممسوخان حيث حكم بكونه ممسوخا فتامل اجمع الاصحاب على عدم جواز
التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول وقتها كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا على ما قاله وصرحوا
في جواره مع السعة على ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الاول
وفاقا للصدوق وجماعة نعم يستحب التاخير لراجي الزوال لنا الاصل وعموم افضلية اول
الوقت واطلاق الامر فانها يتضمن ايجاب التيمم عند مطلق القيام الى الصلوة فاذا ايجدها وتيقنه
باخر الوقت خلاف الظاهر منها ولنا الاخبار المستفيضة الدالة على عدم وجوب اعادة الصلوة على
المتيمم اذا وجد الماء في الوقت كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت هل عليه ان يعيد صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
في رجل تيمم وصلى اسبغ الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وغيرها من الاخبار
وهي كثيرة ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما ادركتني الصلوة وانا
وصليت وهو نص في المطلوب صحيحا على اطلاق المنع بالاجماع وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا

احموا



لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان ذلك افضل فتعقل الارض وحسنة زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ورواية
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت
والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما عن الروايتين الاوليتين فبان قوله
عليه السلام فان ذلك الماء لم تقتل الارض يقتضي السنة في الفوات ولذا امره عليه السلام بطلب
الماء ما دام في الوقت شرجا حصوله فيه والا لكان عبثا فلا يتم الاحتجاج بهما على عدم
التضيق مطلقا مع انهما قاصرة من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل والاطلاق
القراٰن والاخبار المستفيضة ما ضمار الاولى وعدم بلوغ الناسة مرتبة الصحيح ومحمل
على الاستحباب واما عن الثالثة فبانها مع تسليم سندها ظاهرة في الكراهة كما يشعر
لفظ ليس ينبغي ونحوه ويؤيد حمل الاولى على الاستحباب وقد ظهر من هذا وجه القول بالتفصيل
مع الجواب عنها وسبيل الاحتياط واضح الاكمل على من يتيمم تيمما صحيحا وصلى
ثم تمكن من الماء لا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا ام لا وقيل بل يجب الاعادة
مع بقاء الوقت وقيل يجب على من تعمل الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء وقيل
على من منعه زحام الجمعة عن الخروج فيتيمم لذلك وقيل يجب على من كان على ثوبه نجاسة و
لم يكن معه ماء الا لانها فصلى فيه بالتيمم وقيل يجب على من صب الماء بعد دخول الوقت وصلى
بتيمم على الحاضر اذا تيمم بفقد الماء والاصح الاول لنا انه صلى صلوة مامورا بها والاتيان
بالمامور به تقتضي الاجزاء ولنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة وحسنته وموثقة
يعقوب بن سالم المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احدهما
وصحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل

بالتيمم

ولا يعيد الصلوة وصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتيمم من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاه صلوته التي صلى ومثلها حسنة الحلبي عنه عليه السلم وفي معناها اخبار
وكثير منها صريح في بقاء الوقت واستدل على انه بصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام يمضي
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد وان مضى الوقت فلا اعاد وعليه
وعلى الثالث بمرسلة جعفر بن بشير عن احد عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ومثلها
صحيحة ابن سنان عنه عليه السلم وعلى الرابع برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعلى الخامس بموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد لا يحل الصلوة فيه وليس بحضرته ماء يغسله كيف يصنع قال يتيم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب عن الجميع بانها محمولة على الاستحباب
لمعارضتها الاخبار المستفيضة مع قصور بعضها دلالة وبعضها سندا وبوجه حمل الاولى
على ما رواه ابو سعيد الدارمي رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما دون الاخر اتيا النبي صلى الله
عليه وآله فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين وموثقة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اذا
كنت انا توضا واعيد فان بحضيصة ذلك يشعر بالاستحباب واستدل الساوسي بانه بعد
الوقت مخاطب بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه يمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة لم يخرج عن
العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه فلا يجب الاعادة عند التمكن والجواب ان هذا انما يتم
لو لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة بعد الاراقة امامع الامر فيتعين الاجزاء فان قيل ان الاجزاء بالنسبة

الى

الى الامر بالتيمم اما بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية فلا فسعي في عهدته قلنا هذا انما يتم
اذا لم يكن التيمم بدلا من الطهارة المائية اذ لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معا مع تحقق
البدلية فانه لا معنى لها ولا يناقضه الامر بالاراقة في الوقت مع ظن وجود غيره ثم يظهر الخطاء فانه
لا معنى لها ولا يناقضه الامر بالاراقة في الوقت مع ظن وجود غيره ثم ظهور الخطاء فانه لاقتضاء مع ان الدليل
جار فيه واما القول السابع فلم يقف له على حجة وهو ضعيف جدا اجمع اهل العلم على
ان المتيمم اذا وجد الماء يمكن من استعماله قبل الشروع في الصلوة انتقض تيممه ووجب عليه
استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد المتيمم قاله في المعتبر وبدل عليه صحيحة زرارة في
قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار حال نومه ما لم يحدث او يصيب
ماء قلت فان اصاب الماء وجاء ان يقدر على ما اخر وظن انه يقدر عليه فلما ان اراد تعسر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ومفهوم صحيحة ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل تيمم قال يخرج ذلك الى ارض الماء واختلفوا اذا ما اذا وجد في اثناء الصلوة فقيل يخرج
في صلوته ولو لبس بكسرة الاحرام وقيل بل ينصرف ويتطهر ما لم يركع الركعة الاولى وقيل ما
لم يركع الركعة الثانية وقيل ما لم يقراء وقيل ما لم يغلب على ظنه انه ان قطع وتطهر فاته الصلوة و
الاصح الثاني وفاقا للصدوق وجماعة من القدماء لنا صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلم
حيث قال بعد ذلك قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلوته قال التيمم احد الطهورين وبرواية عبد الله بن عاصم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو
ذا الماء قال ان كان لم يركع فلينصرف ويتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وينسى يفيد
هذا الحكم بما اذا ادرك الوقت مع الانصراف ولو بركعة لما بينا من ان ادراك الوقت اهم من ادراك
الطهارة المائية ابتداء فكيف مع الدخول في الصلوة احتجوا على الاول بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وبرواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل تيمم ودخل في الصلوة وقد

كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم نوى الماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم فالاولى في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين ويتوضأ ويصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور وتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام والجواب عن الاولى انها مخصصة بما مر من الدليل والعجب من اعيان المتاخرين كيف استدلوا بها مع انهم حملوا روايات الوجوع قبل الركوع على الاستحباب في عن الرواية الاولى والاباطعن في سندها فانها على ما وجدناها في التهذيب مروية عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران وطريق الشيخ الى الحسن غير معلوم وكل من الحسنين مشترك بين جماعة منهم من لم يوثق وثانيا بحملها على ما اذا افاته الوقت مع الانصراف كما يشعر به اخرها او بحملها على ما بعد الركوع حمل المطلق على المقيد كما قيل وعن الرواية الثانية بان التعليل فيها كالتعليل في صحيحة زرارة بقوله عليه السلم فان التيمم احد الطهورين فليتامل واستدل للثالث بهذه الرواية اعني صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم حيث قال في اخرها قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى التيمم وفيه ان هذه الرواية على ما وجدناها في نسخ المقنعة الهذيب المعتمدة هكذا قلت دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء الحديث وعلى هذا فلا دلالة فيها على المدعى بوجه بل لا دلالة فيها على ذلك على ما ذكرناه المستدل انصف لانها متضمنة للبناء وصاحب هذا القول غير قائل بل لم يقل به احد منهما وكفى بهذا شاهدا على ان تلك النسخة واما القولان الاخيران فشاذان كما لا يخفى ولم اقف لهما على حجة الا كره

على اوس يتيمم بدلا من الغسل ثم احدث عادا ليتيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغرا واكبر وقال السيد رحمه الله ان كان حدثه اصغر تيمم بدلا من الوضوء وان وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به وهو صحيح عندي لما اذا قلنا ان التيمم يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء كما هو الاظهر بناء على عدم الفرق بين الاستباحة والرفع كما هو ظاهر واما اذا قلنا انه لم يرفعه فلانه رافع لحكم اعني المنع من الدخول



يقطعها

في العبادة فبالتيمم لم يبق للحدث الاكبر تاثير في المنع منه فيستصحب هذه الاباحة حتى يعلم رفعها والعلم قطعا مانعية الاصغر من ذلك لارتفاع الاباحة الحاصلة بالتيمم السابق وعود حكم الحدث الاكبر وجب الوضوء لكان الحدث الاصغر لا يعال التيمم اذا لم يرفع الحدث الاكبر فلا فايدة له سوى استباحة العبادة وهي قد انتقضت بالحدث الاصغر فلا يبقى للتيمم اثر وكان بعد الحدث كما كان قبل التيمم لانا نقول الاستباحة الحاصلة بالتيمم هي غير الاستباحة المنتقضة بالحدث الاصغر فان الاولى هي المضادة لحكم الحدث الاكبر وهي لا تنقضها الحدث الاصغر وانما تنقضها مضادها والثانية هي المضادة لحكم الاصغر وهي التي لا بدل من تحصيلها الحدث به وانما تحصل بالوضوء اجتماع الحدث الاكبر بالاستباحة زال الحدث الاصغر فجب التيمم بدلا من الغسل وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل جنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ والجواب اما عن الاول فقد ظهر مما حققناه واما عن الرواية الاولى فانها لا تنافي ما قلناه بل يقول بموجبها فان مع العكس من الماء للغسل يعود حكم الجنابة وينتقض التيمم الاول فيجب عليه الغسل واما عن الثانية فبان المتيمم منها التيمم الابتدائي لا العموم لامكان العلة في الجنابة وهي مشتركة لانا نمنع من علية الجنابة وحدها بل العلة هي مع بقاء حكمها جميعا والله اعلم بحقايق احكامه

اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغايط مما لا يوكل لحمه وان كان التحريم عارضا كالجلال سواء كان للانسان او غيره اذا كان له نفس سايلة قال في المعتبر وكان ينبغي ان يستثني منه الطير والوضيع لوقوع الخلاف فيهما كما ستسمعه ويدل على نجاسة البول الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جاريا فمرة واحدة وصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وشلها صحيحة محمد بن مضارب وكصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة تكون في المسجد الخاص والفراش يصيبها البول كيف يصنع به يجفف ثم يصلي فيه او يغسل قال لا بل يغسل لان ابي

كيفية المشهور قال يغسل ما طهر منه في وجه وحسنة تعلبة بن ميمون عنه عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين وحسنة تعلبة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وموثقة سماعة عنه عليه السلام قال اذا اصاب الثوب شئ من البول السنور فلا يصلي فيه حتى يغسله وبهذا الحسن ابن الهداية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الى غير ذلك من الاخبار ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس سوى الامر بوجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثرها كما سنقف عليه ان شاء الله مع ما تضمنته هذه الاخبار من وجوب المرتين في الغسل من البول في غير الجاري بل القليل هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المعتبر انه مجمع عليه وربما تخصص الثوب بكفاية في غيره المرة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص الصحيح ونظرا الى حصول الغرض من ازالته واطلاق الامر بالغسل بل الكفاية في جماعة بالمرة المزيلة مطلقا من غير فرق بين الثوب والبدن وفي اطراح الاخبار الصحيحة المستفيضة والاولى عدم الخروج عما دلت عليه تلك الاخبار وقد صرح بالمرتين في البدن ايضا في حسنة تعلبة المتقدمة كما عرفت وكيف كان فلا خلاف في الاكتفاء في بول الصبي يصيب الماء عليه حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء كان فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء وما يستفاد منها من التسوية بين الصبي والصبية في ذلك هو المنقول عن علي بن بابويه رحمه الله والاكثر على اختصاص الحكم بالصبي ولم نجد لهم مستندا يصح الاعتماد عليه ونقل ابن الجنيد رحمه الله طهارة بول الصبي ما لم نجد لهم ما كل اللحم واستدل له برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين وللتكبيس وللجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان تطهير النجس غير منحصر في الغسل بل قد يكفي فيه صب الماء وهو هناك كما يأتي وبالاولوية فلم نقف فيها على نص يقتضي نجاستها سوى صحيحة

لانها تخرج من مثانة ابيها ولان العلة لا يغسل منه الثوب ولا اولوية فيه لان الطعم كان ينجسها



من سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب يعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد وبمثلها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام اورد لانها على التعميم كما ترى ولعل الاجماع في موضع لم تحقق فيه المخالف كاف في ذلك واما ما يؤكل لحمه وما لا نفس له وكل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرؤه على اشكال في قول الحلبي والبغال والحمير فانها للمشهور في الاولى وللصدوق وابن الجنيد في الثالث وفصل عدا ما لا يؤكل لحمه من الطير وقل وعد اذرق الدجاج وبيل وعد ابوال الخشاف لنا الاصل السالم عما يصلح للمعارضة قال المبتا ودرس من الروايات المتقدمة ما عدا حسنة ابن سنان انما هو بول الانسان واما هي مختصة بما لا يؤكل لحمه والمبتا در من ما كول اللحم وغيره ما كان في نفس سائله فيصرف اليه الاطلاق فيبقى الاصل سالما عن المعارض لنا وموثقة السابا طي عن الصادق عليه السلام قال كل شئ نظيف حتى يعلم انه قذر وموثقته عنه عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال في الشاة وكل ما لا يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وحسنة زرارة عنهما عليهما السلام الا ان تغسل ثوبك من بول شئ لا يؤكل لحمه وحسنة ابي بصير عنه عليه السلام قال كل شئ يطير لا بأس بخرئه وهو بوله احتجوا على نجاسة غير ما كول اللحم من الطير مطلقا بعموم حسنة ابن سنان المتقدمة والجواب انه معارض بعموم حسنة ابي بصير فلا بد من تخصيص احدهما بالاخر لثبوتهما فيقضى بتخصيص رواية ابن سنان ولي المطابقة لمقتضى الاصل والعمومات بخلاف الاخرى ولان قوله عليه السلام كل شئ يطير ظاهر بنا ولما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص واحتجوا على الاستثناء بذرق الدجاج برواية فارس بن حاتم القزويني كتبت اليه رجل ابال على ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه كتب لا والجواب اولا بالطعن في السند فان فارس بن حاتم هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال الفضل بن شاذان ان من الكذابين المشهورين الفاجرة فارس بن حاتم القزويني وقال العلامة انه فاسد المذهب ومرمي منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام لا بلتفات الى حديثه لكنه كلها تخليط

فضله

وثانيا بانها معارضة برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب واجتمعوا على استثناء بول الخشاف برواية داود الرقي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة برواية غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة منها واما منشاء الاشكال في ابوال الخيل والحمير والبغال فلان المستفاد من الاخبار الصحيحة نجاسة ابوالها وطهارة ارواثها ولا قائل بهذا التفصيل بل المشهور بين الاصحاب طهارة الفضلات جميعا على كراهة في البول ونقل عن المفيد والشيخ في احد قوليه نجاستها جميعا اجتزء الاولون بانها مما يوكل لحمه فدخلت تحت الاخبار السابقة وبرواية المعلى بن خنيس وابن اذينة عفورقا الكندي وجنادة وقوريا حمار قال فجالت الريح ببوله حتى وقع علينا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شئ ورواية ابي الاغر النخاس انه سال اباعبد الله عليه السلم فقال اني عالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت ورات فيضرب احدها او يبدها او برجلها فتنضح على ثوبي فقال لا باس به واما كراهة البول فلرواية زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل واجتنب الاخرون بصحيحة الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يمر بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس بوله وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلم ايضا قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ورواية سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل كما ستقف وما يعطي المعارضة فالروايات



الاولى ضعيفة في طرفها مجاهيل مع ان رواية سماعة لا تقبل ذلك ومن هنا يظهر قوة ما قلنا من التفصيل لاختصاص هذه الروايات بالبول فتبقى الروايات الاخر تحت الاخبار الدالة على طهارة فضلات ما يوكل لحمه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض وصحيحة علي بن رئاب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تعذرة فصل فيه وهو يدل على التفصيل صريحا موثقة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواية ابي مريم عنه عليه السلم ايضا وقد سالته عن ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ولعل المراد ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها وعلى هذا فان تم الاجماع المركب فالمسئلة محل توقف ان كان المشهور لا يخلو من قوة والا فالفرق والتفصيل لا باس به والله اعلم

اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر والانثى ما كول اللحم وغيره قاله في التذكرة وهو الاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال اذا رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك باعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك في كل ذلك البول وصحيحته عن احدهما عليه السلم في المني الذي يصيب الثوب قال اذا عرفت مكانه فاغسله فان حتى عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وحسنة الحلبي عنه عليه السلم ايضا قال اذا اصلم الرجل فاصاب ثوبه منيه فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم يدر مكانه فلينضح بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن لذلك عن الاجاد فان قيل انها لا تدل على التعميم واما الوجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه مني الانسان قلنا الحكم بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب حتى عده بعضهم من الاجماع فلا مجال للتوقف فيه وهل تعتبر في غسله التعدد كالبول ام يكتفى بالمرة المزيلة للعين وجهان قال في المنتهى النجاسات التي

تحام وشحى كالمنى اولى بالتعدد فى الغسلات قال ويؤيده قول ابى عبد الله عليه السلام فى البول
فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ فى الصحيح وذكر صحيحه
محمد بن مسلم الاولى ويؤيد على الاول منع اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من
ذلك بوقف الازالة فى هذه النجاسات على امر زايد على ما يعتبر فى البول وهو مسلم واقله الثلث
والفرك المزيل لعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين
وقريب من ذلك الكلام فى الرواية الاولى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على الاطلاق نعم اذا
اظن منها ان السئول عنه فى المنى انما هو فى وجوب ازالته وبطلان الصلوة فى الاخلال بذلك وهذا
كما ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارته وليس فى الرواية تعرض لحال الغسل وذهب
جمع من المتاخرين الى وجوب المرتين فى جميع النجاسات واخرون منهم الى الاكتفاء بالمرة المزيلة
للعين فى الجميع وسنتكلم فى ذلك كلاما وافيا فيما بعد انشاء الله تعالى مذهب الاصحاب
عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عداوما لا نفس له سايلا قاله فى المعتبر وقال الصدوق
رحمه الله اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه مالم يكن بقدر درهم وافر وما كان دون الدرهم الوافى
فلا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس
بالا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلا كان
او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطى عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم ويعل عن ابن الجنيد
عدم نجاسة ما دون سعة الدرهم من الدم وكلامه يعطى عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال
فى كتابه المختصر الاحمدى كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او منقسمة دون
سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الانبهام الاعلى لم يجب غسل الثوب بذلك الا ان يكون الذى
دم حيض او منيا فانه يجب غسله قليلها وكثيرها سواء والمعتمد ما عليه معظم الاصحاب لنا الاخبار المستفيضة
كصحيحة عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان

يكون

يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وصحيحة زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصاب
ثوبى دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال يعيد الصلوة ويغسله وغيرها
مما فى معناها وهى كثيرة وترك الاستفصال فى جواب السوال مع قيام الاحتمال يفيد العموم و
استدل الصدوق رحمه الله برواية مثنى بن عبد السلام عن ابى عبد الله عليه السلام قال
له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ورواية الحلبى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنع من الصلوة فقال لا
وان كثر ولا باس بان يشد به على الرعاف بنضحه ولا تغسله والجواب انهما ضعيفتان اما
الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح بل ما يعتد به واما
الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعف علماء الرجال فلا تعول عليهما
ولم اقف لابن الجنيد رحمه الله على حجة بل نافى ما ذكره ورود الامر فى الاخبار المستفيضة بازالة
النجاسة بغسل الثوب والبدن من غير تفصيل وربما يقال ان مراده رحمه الله بعدم تنجيسها الثوب
جواز الصلوة فيه معها لانها طاهرة وهو كما ترى هذا واما دم ما لا نفس له كالسمك ونحوه فطاهر
بالاجماع قاله فى الخلاف والمعتبر ويدل عليه الاصل وصحيحة عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه كثير ومتفاحش قال
وان كثر ويظهر من المبسوط والخلاف نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وربما
يقال ان مراده من النجاسة معناها اللغوى وكيف كان فالمعتمد الطهارة اجماع علمائنا
واكثر العامة على ان الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شئ من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى
اصابه وصحيحة الفضل بن العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة

عليهما

والشاه والبقر والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فتذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان
لم يكن دخل في صلوته فليغسله ما اصاب من ثوبه الا ان يكون قد اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات الحديث غير ذلك من الاخبار ويستفاد منها
عدم الفرق بين ما تحله الحياة منها وما لا تحله كالعظم والشعر ونحوهما مما لا تعلق للاشتباه
بالشعر وهو مذهب اكثر اخلاقنا للسيد رحمه الله حيث حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من
العين مستندا الى انه ليس منه لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحياة وبان لا تحله الحياة من
العين كالماء خوفا من المشقة والجواب عن الاول بالمنع مما ذكره فان الاجزاء تتناول ما كان محلا للحياة
وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة
فيما لا تحله الحياة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية ثم الاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره
حملا للفظ على الغالب الشايع المتعارف فكانه للتبادر منه خلافا لابن ادريس رحمه الله حيث قال
بنجاسة الكلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف مع ما يتضمنه الرواية الثانية من الامر بصب الماء
لاصابة الكلب اياه محمول عندا لاكثر على الاستحباب وكذا ما تضمنه الرواية الاخيرة من نضح
الثوب من اصابة الخنزير وقيل عن خنزيره وظاهر المفيد والصدوق وجوبها اخذا بظاهر
الامر وهو الاقوى لان الظاهر جريان الامر من في الاولى على وتيرة واحدة وكذا الامر بالغسل في الخنزير
التي بعناه في الثانية وما تضمنه الرواية الثالثة من قوله عليه السلام اغسله بالتراب قيل المراد به مزج
التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان مايع عليه بظهور ادلة بالتراب الجاف لا
يسمى غسلا وفساده على هذا التقدير يستلزم التجوز في احدهما وهو الغسل او التراب بخلاف
تقدير عدم المزج فان التجوز فيه انما هو في لفظ الغسل فقط اللهم الا ان يجعل الباء في قوله ع

بالتراب

بالتراب للمصاحبة اي اغسله بالماء حال كونه مع التراب وح فلا يتجوز في احدهما لكن يلزم
الاضمار في الكلام اعني اضمار متعلق الظرف والظاهر حذفه والمتوسل الى الاستعانة
وان الغسل بالتراب لا يزيل وقاقا للمختلف للتبادر وبعد تغاير معنيي الباء في المعطوف
والمعطوف عليه فان الظاهر اتحادهما وتسمية ذلك التراب الاناء غسلا من باب المشاكلة الذي
من التجوز في اطلاق اسم التراب والاضمار ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء ما لم يكن اكثر
على وجوبه بل نقل في الذكرى الاجماع على التعدد ونقل الحديث في المعتبر هكذا واغسله وجوب م
بالتراب اول مرة بالماء ثم مرتين وهذه الزيادة ليست في كتب الحديث المتداولة ولعله اخذ
الحديث من واحد من الاصول الاربعة لاحتمال وجودها في زمانه وعلى هذا فلا اشكال
وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى وجوب الغسل سبعا احدهن بالتراب لما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا او لاهن بالتراب وموافقة السابع
عرف عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخنزير سبعا وكذلك الكلب وجه عنها بالطعن في السند
لان الاولى عامية ورجال الثانية فطحية قلت فطحية الرجال غير مضره اذا كانوا موثقين مع
انها معتضدة برواية اخرى ولا ينافيها الروايات السابقة التي هي مستند القوم في الاكتفاء
بالثلث لانها مطلقة وهذه مقيدة والمطلق يحمل على المقيد نعم ان كان الحديث كما نقله المحقق
فذلك والاقوى لابن الجنيد قوي لما تضمنه صحيح علي بن جعفر المتقدم من غسل الاناء سبعا
والخنزير حملا في المعتبر على الاستحباب وفيه ان كالكلب في الاكتفاء بالثلث والاصح وجوب السبع
لصحة المستند وانتفاء المعارض ميتة غير الادمي من ذي النفس نجسة اجماع الامة
واما الادمي فطاهر ونا مطبقون على نجاسة بعضه كغيره من ذوات الانفس قالها في
المعتبر ويدل على الثلاثة حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت قال يغسل ما اصاب الثوب وهذا الحكم انما يتعلق به بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل
وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

وجوب م

قال المس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وفي رواية ابراهيم بن ميمون قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه واما الاول فلم اقف فيه على نص
يقتضي نجاسة صريحا وبما يستدل عليها الاخبار المتضمنة لمنع الصلوة في جلود الميتة وليس بشئ لان
ذلك لا يستلزم النجاسة كجلود ما لا يوكل نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و
اله مر بشاة ميتة فقال لاهلها هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بجلدها او تنتفعوا باهابها فقال
شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه واله وكانت شاة مهزول لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
اي بتذكاه وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينتفع من الميتة بشئ وفي الموثق عن السباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفسا والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس فان هذا يدل بمفهومه على ثبوت الباس بموت ذي الدم
في ذلك لكن هذه الروايات غير صريحة في النجاسة مع ان الصدوق رحمه الله روى في الفقيه مرسلا
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان
تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال طاب ثراه
في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وروى زرارة
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات قال لا باس وعضدهما هذه
الرواية اتفق جماعة من الاصحاب كما نقل في الخلاف الاجماع عليه مع انهم قايلون بنجاسة الميتة فليتامل
وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد
الوفاق ويدل عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل
يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس وصحيحة ابن ابي يعفور قال سالته عن

ترى من هذا ؟



الرجل وقع ثوبه على كلب يبس قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه
قال كل يابس ذكي وخالف في ذلك العلامة طاب ثراه فحكم بتعدي نجاسة الميتة الى الملاقي لها وان
كانا يابسين مستندا بالاطلاق حسنة الحلبي المتقدمة ورجح كون نجاسة الملاقي باليبوسة حكمية فلولا
رطبا لم يحكم بنجاسته والاولى ان يحمل تلك الرواية على ما اذا اصاب الميت رطوبة كما يحمل صحيحة
ابن حمزة هذه على ما اذا اصابه جافا جمعا بين الادلة وهل يطهر جلد الميتة بالدباغ للمشهور ولا خلاف
لابن الجنيد واحتجوا عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة في الروايات المستفيضة وبان المقتضي للنجاسة
موجود ودليل الطهارة مفقود واستدل لابن الجنيد بما روى عن النبي صلى الله عليه واله
ايما اهاب دبغ فقد طهر ولمرسلة الصدوق المتقدمة وبرواية الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء اشرب منه وتوضا قال نعم ولا ريب ان المشهور
احوط ثم المشهور بين الاصحاب ان كل ما ينجس بالموت فاقطع من حي فهو نجس حيا كان او ميتا
واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعاقبها الحكم
وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء
قطعا والقياس عندنا باطل نعم يمكن القول بنجاسة البانة من الميت استصحابا لحكمها حال الاتصال
ومن ذلك يظهر وجه القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة لاصالة الطهارة
السالمة عن المعارض ولو ولده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به
الناصور او الجراح هل يصلح ان يقطع الناصور وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا باس وان يخوف الدم فلا يفعل وتركه استحسانا
عقيب السوال يفيد العموم هذا كله فيما تحل الحياة من الميتة واما ما لا تحله الحياة فلا خلاف
بين الاصحاب في طهارته وقد حضره في اثني عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والمنقار
والشعر والوبر والصوف والريش والانفحة والبيض ويدل على طهارة ذلك كله صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة او الصوف ليس فيه روح فان

مقتضى التعليل طهارة كلما لا روح فيه فيشمل المذكورات جميعا وصحيح حريز قال قال ابو عبد الله
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والسمن والشعر والصوف والقز والناب والحافر وكل شئ
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذ منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيح زرارة عن احدهما
عليه السلام قال سألته عن الافحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل
هذا لا بأس به والافحة قلت انها كرش الحمل وقبل ان يأكل وقيل انها شئ اصفر يستخرج من بطن الجدي
وقيد الاصحاب طهارة البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى لرواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت قد اكتسب الجلد الغليظ فلا بأس بها وتستفاد
من بعض هذه الروايات ان طهارة اللبن المستخرج من الميتة هو مذهب الشيخ واتباعه وذهب جماعة من المتأخرين
الى نجاسته للاقانة لليت ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة
ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محضا والاول لا يخلو من تصادره والرواية ضعيفة
جدا فان وهبا من الكذابين المشهورين قال الفضل بن شاذان انه من اكذب البرية مع انه لا دلالة فيها
على المطلوب فان المحرم لا يستلزم النجاسة هذا واما ميتة ما لا نفس له كالذباب والجراد فطاهرة بالاجماع
قاله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه الاصل السالم عن المعارض والاخبار المستفيضة كقوله السائل
للمتقدم وفي معناها اخبار اخر اجمع الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من
اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتداديا قاله في المعتبر واحتج عليه بقوله تعالى انما المشركون
نجس والاصل خلافه والاصل والاخبار عن النجاسات بالمصادر شايع اذا كثرت معانيها في الذات
كما تقال رجل عدل ويقولون كذلك لجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا نقال الرجس
العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر بما له
لان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولما قدمناه في
الدليل من مجال واسع والاعتماد على الاجماع واما اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم ايضا



ادعى السيد عليه الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية طهارتهم
احتجوا على النجاسة بالاستثناء بقوله فان اليهود والنصارى لا يشركون لقوله تعالى فيهم تعالى الله عما يشركون وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل يصلي فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصل فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي
والنصراني فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها
الخمر واحتجوا على الطهارة بالاصل وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه
وغيره وصحيح العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي
والنصراني يدخل بيتا في الماء يتوضأ للصلوة قال لا الا ان يضطر الى وصحيح ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا
بأس تغسل يديها وصحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام لكن
تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير والمناقشة في الاستدلال بالاخيرين اظهر من ان
تحتاج الى بيان ويمكن الجمع بين الاخبار باحد امرين اما حمل الاخيرة على التقية وحمل النهي في الاولى على
الكراهة ويرجح الاول مطابقته لمعتضى الاصل واطلاق النهي قبل الغسل في صحيح علي بن جعفر
الاولى وما يستفاد من الرواية الاخيرة من ان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضة وربما انما هو
تعالى انزهه عليه السلام عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في الثالثة بالتنزه عنه لا تخرجه مما لوذ بالتردد في حكمه وهذا ايجاب الطعن في الحديث لانهم سلام
الله عليهم منزهون عن التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن
الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به والله اعلم اكثر الاصحاب

على نجاسة الخمر وكل المسكر مايع بالاصالة خلافا للصدوق وجماعة اخذ الاولون بالاجماع نقله الشيخ
والسيد وبقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا
ولا معنى للنجس الا ذلك وبالاخبار المستفيضة كصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله محمد
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصب
ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غيرهما عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا اصاب ثوبك خمرا وسكيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته فخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني غير الذي يثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فان
كلام السائل يعطي انه معتقد لنجاسة الخمر فنبهوا الامام عليه السلم على هذا الاعتقاد وكما يظهر
من تعليله عليه السلم يؤذن بصحته وموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في ثوب
اصابه خمر او مسكر واعلم ان عرفت مكانه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد
صلوتك وموثقته ابن بكير عنه ع قال لا تصل في ثوب فيه خمر لان الملائكة لا يدخله ولا تصل في ثوب
قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واجيب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع مع ان كلام
الشيخ والسيد رحمهما الله غير صريح فيه وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو المأثم
ولو ثبت اطلاقه على النجس فالبعض يطلق لفظه على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الاخص
سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن اراد ته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده ولو
خرا عن الجميع وكل قائل به ومنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون اثما ومعصية كما
في الميسر وما بعده وعن الروايات بانها معارضة بمثلها كصحيحة الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع



ان اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيحة علي
بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه
قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وصحيحة
عبد الله بن بكير قال سأله رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا باس به وهذه الروايات هي مستند العامل بالطهارة مصافا الى الاصل و
اجاب الاولون عنها بالحمل على التقية جمعا بين الادلة ويشكل بان اكثر العامة قائلون بنجاسة
الخمر ولم يذهب الى طهارته منهم الا شرذمة نادرة وهم لا يعتنى بهم ولا بقولهم وهذا اشارة
كيف يشاء فيه نعم يمكن حمل اخبار النجاسة على الكراهة لقولهم بعضهم وعلى ان الامر
بالغسل فيها على طريقة الاستحباب لكثرة تجوز استعمال الامر في الندب اللهم الا ان يقال ما مر من
ان التقية لا تحضر في القول بما توافق عليه العامة بل ربما يدعوا اليها اصرار المخالفين اصحاب الشوكة
على امورهم فلا يمكن اشاعة ما يقتضي تفسيقهم ويوزن الاوزار بهم على فعله وما نحن فيه من هذا
القبيل قال الكراهة ابني امية وبني العباس كانوا يولعون بشرب الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته
بل ربما ان بعض الرؤساء منهم كان يفضل عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور
في التواريخ الموثوق بها فاشاعة القول بنجاسته يقضي شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم
فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلم على وجه يؤمن معه الحمل على
الازراء بهم والتشنيع عليهم وبالجملة فالمسئلة محل توقف لعدم صراحة الادلة في المطلوب وتعارض الادلة
من الطرفين وامكان حمل كل منهما على محمل صحيح من غير رجحان وسبيل الاحتياط واضح والله اعلم
المشهور بين الاصحاب نجاسة الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي
يشرب سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد وذكر السيد في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ
من الشعير وينبغي ان يكون الرجوع فيه الى العرف لانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع لغوي ولا شرعي و
الاصل في نجاسته رواية ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا اسقي معه في الدور

فقطع صاحب القفاع قفاه فاصاب ثوب يونس فراسته فداغتم لذلك حتى زالت الشمس فعلت له
يا ابا محمد لا تصلي قال لي ليس لي هذا اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر ثوبي فعلت له
هذا رأي رأسه او شيء تراه فقال اجزني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن القفاع يعمل
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وهي ضعيفة باشتمال سندها على عدة وهذا لا يضر
من المجاهيل نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعض الاصحاب كان حكم حكم الخمر وقد
تقدم الكلام فيه كل شيء عرفا ذكرناه فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات بوجه
للاصل السالم عن المعارض وقد وقع الخلاف في امور منها العصير العنبي اذا غلا واشتد اي
صار اعلاه اسفله وحصل له الثخانة والمشهور بين المتاخرين نجاسته وفاقا لابي حمزة ولم
نقف على ما يدل وقد اعترف الشهيد رحمه الله في الذكرى والبيان بانه لم نقف على دليل يدل
على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب ونقل عن ابن ادريس التصريح بطهارته
ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده وقواه ابناه وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم
من المعارض وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
منها عرق الابل الجلالة والمشهور طهارته خلافا للشيخين لنا الاصل وموثقة الساباطي
المتقدمة احتجا بصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله وحسنة حفص بن البختري عنه عليه السلام ايضا لا تشرب البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والعموم المستفاد من الاولى غير قادح في الاستدلال
بها لان عرق غير الابل خارج بالاجماع اثبت والجواب انها غير صريحتين في النجاسة لجواز
ان يكون الامر بالغسل لاستحباب ما ان استعماله في ذلك شايع في عرفهم عليهم السلام بحيث يصير
من المجازات الراجحة للاولوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي
كما بيناه في الاصول ويشكل الخروج بجوده ذلك عن مقتضى الاصل والشهرة لكن الاحوط ما ذهب
اليه رحمهما الله لاستفاء المعارض الخاص ومنها عرق الجنب من الحرام والمشهور طهارته خلافا

للشيخ

للشيخين والصدوق لنا الاصل وموثقة الساباطي المتقدمة وحسنة ابي اسامة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته وهي حائض
او جنب فيعرق جسدها من عرقه قال هذا كله ليس بشيء وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء
فليفعل ولم يفصل فيها بين الحلال والحرام وفي معناهما اخبار اخر اصرح الشيخ بصحيحة محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من خياطة اذا كانت من حرام الا
قدمنا ان نفس الخياطة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا انه ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى
يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ان في هذا الحمل من البعد ذكرا اشعارا في
الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الخياطة من الحرام مع ان الظاهر منه غسل ما اصابه من المني بخاسته
فيه نعم يمكن ان يستدل لهم بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان
يقول انا لواقف عند فخار مر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يساله عن الثوب الذي
يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لا يشطار او حركه ابو الحسن عليه السلم بعرقه
وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ولكنها ضعيفة السند لا يصلح لمعارضة
حكم الاصل والاخبار الصحيحة نعم يمكن ان تثبت بها الكراهة للتسامح في ادلة السنن ومنها
المذي الخارج عقيب الشهوة والمشهور طهارته خلافا لابن الجنيد لنا الاصل وموثقة الساباطي
المتقدمة وصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من
ذكره شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة وصحيحة
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بس في المذي من الشهوة ولا
الانعاظ ولا من الفيلة ولا من مس الفرج ولا من الضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه

ما الا رشاء وغيره للحسن الاخبار ما في معناه واصح مرواية الحسن بن محبوب عن العلاء قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك
فاغسل الثوب كله وعنه ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يصيب الثوب فيفارق
به قال يغسله ولا يتوضا والجواب بعد تسليم السند يا الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
ومنها لبن الحارية والمشهور طهارته خلافا لظاهر ابن الجنيد لنا الاصل وموثقة الساباطي
المتقدمة اصح مرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الحارية ولو لم
يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لا بأس به يخرج من شانه اسها والجواب اولا بالطعن في
السند وثانيا بالحمل على الاستحباب ومنها التي والمشهور طهارته ونقل في المبسوط عن
بعض الاصحاب نجاسته لنا الاصل وموثقة الساباطي المتقدمة وموثقة عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به احتج المخالف بانه عذرة فاشبه الغائط والجواب
بالمنع قياس مع الفارق ومنها الثعلب والارنب والفارة والوزغة والاكثر على طهارتها
خلافا للنهاية في الجميع وللمقنعة في الاخيرين ولابي الصلاح في الاولين لنا الاصل وموثقة الساباطي
المتقدمة وصحيحة الفضل بن العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش فلم ار ان شيئا الا سالته عنه فقال لا بأس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وصحيحة سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم يخرج منه حيا قال لا بأس به وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الفارة والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت فيه اتوضا منه للصلوة فقال
لا بأس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم
ويدهن منه احتجوا بان الفارة نجسة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء ممشى على الشاب اصلي منها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم
تره فانضحه بالماء وموثقة الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسل عن الكلب





والفاره اذا اكل من الجزر وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وفي الثعلب والارنب مرسلة
يونس بن عبد الرحمن عنه عليه السلم انه قال سالته هل يحوز ان يمس الثعلب والارنب وشيا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضر ولكن يغسل يده والوزغ بهذه المرود الا مر ينزح ثلث دلاء
في وقوعها في البئر ولا نجاستها لما وجب بها النزح والجواب عن الجميع انها محمولة على
الاستحباب جمعا بين الادلة مع ان بعضها ضعيفة لانصلح لاثبات حكم مخالف للاصل و
الامر بالنزح من الوزغة لا يحصر وجهه في النجاسة بل ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان
النزح منها لذلك فان قيل هذا الجمع مسلم في غير الفاره واما فيها فمشكل لصحة مستند نجاستها
وقصور المعارض الذي وجد منه من حيث الدلالة اما صحيحة الفضل فلان غايتها العموم فلا
يعارض الخاص واما صحيحة علي بن جعفر فلجواز سبع الادهان المخصصة من سلم الفارة الاستصباح
وجواز الادهان بها وان وجب ازالتها للصلوة مثلا واما صحيحة الاعرج فلعل نفي البأس
فيها عن ذلك ويكون المراد منها جواز الاستعمال بعد ازالته موضع الملاقاة كما يدل عليه
موثقة الساباطي ولنا نعم هذا محتمل ولكن الجمع الذي ذكرناه اقرب لاعتضاده بالاصل
والشهرة والشيوع اراده الاستحباب في مثله وبعدنا ولي صحيحة الاعرج وتبادر كون
نفي البأس منها للاكل وبعد فرض الحمود في الزيت ومنها المسوخ والمشهور طهارته
خلافا للخلاف وسلار وابن حمزة لنا الاصل وموثقة الساباطي وصحيحة الفضل المتقدمتين
احتجوا بانه يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة والجواب منع المقدمتين واستوجه في المعتبر
الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف ولا بأس به ومنها الحديد والمشهور طهارته بل نقلها
من الاعيان عليه الاجماع خلافا لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا
قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه قال عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي قيل
فان صلى ولم يمسح من ذلك الماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال
ان الحديد ليس فيه بأس انما هو السلاح والذهب من لباس اهل الجنة وفي رواية موسى بن بكير الحلبي

الحسن بمسوح وعن الوشا
عن الساطي عنه ع الظ

عنه عليه السلام قال الرجل تقرض من شعره بالسنانير يمسح بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك
من الحديد وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على ظهره اخذ من
اظفاره او شعره اعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح بالماء قال قلت نرعموا ان رضا الوضوء
فقال ان خاصومكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وحمل هذه الروايات على كراهة
الحديد واستحباب المسح بالماء للملاقاة وتأكيد ذلك لا بأس به ويدل على عدم وجوب المسح
مضافا الى الاصل صحيح سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق رأسي فأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح لو علم موضع الملاقاة
غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ولو شك في الملاقاة رش لما مر سابقا
وكذا لو علم الملاقاة لشئ من المكروهات كالمني وعرق الجنب من الحرام ونحوهما اما وجوب
الغسل مع العلم بالمحل فظاهر واما وجوب غسل الجميع مع الجهل به فهو قول علمائنا واكثر العامة
قالوا المعتبر دليل على ان النجاسة موجودة على اليقين فلا يدفع اليقين نزولها الا القول الباقر
في صحيح زرارة الطويلة وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي رواية اخرى و
لكن تنقضه بيقين اخر ولا ريب ان اليقين انما يحصل بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويدل
عليه ايضا صريحا الاخبار الصحيحة المستفيضة وقد مر كثير منها في مباحث البول والمني والخمر ويدل
عليهم السلام ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ونحو ذلك لكن ينبغي ان
يعلم ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتحصيل يقين الطهارة لا يستلزم الحكم بنجاسة كل جزء من اجزاء
فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر رطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة وفاقا لبعض
الاصحاب استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاة النجاسة وعملا بالاصل
المذكور مع عدم انتقاض اليقين بالشك واما استحباب الرش مع الشك او الملاقاة
المكروه فيدل عليه الاخبار المستفيضة وقد مر شطر منها في البول والمني وعرق الجنب من الحرام

والمذي

والمذي وغيرها وربما يخصص بجواز البعض لان المعمم موقوف على الدليل لكن الاظهر التعميم
لظهور العلماء من الخبر وهل يقوم الملاقاة مقام العلم لنا قوله السابق انما يستند الى الكتب
معتبر عند الشارع كشهادة العدلين واخبار المالك ويؤخذ ذلك ومن شهادة العدل الواحد
وكون الشئ منظفا للنجاسة عادة ونحوها للاول ان الظن مناط الشرعيات وقد ضعف بالاجماع
كل ظن مناط كل امر شرعي وللثاني التمسك بالبقين السابق الى ان يحصل الناقل عنه وانما
هو يقين مثله وفيه قوة ولا يرد عليه ان المتيقن للظن شرعا يجري مجرى اليقين عند الشارع كما منع
جريانه في جميع الامور الشرعية يخصص ذلك بما ورد فيه نص على الخصوص كالحقو والمالة ونحوهما
ويدل عليه ايضا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة الطويلة حيث قال قلت فان ظننت انه
قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله وتعيد الصلوة
قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله
عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا
بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة معاوية بن عمار وهو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث هم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال الا ترى فيها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء
من السابري ثم لعبت بها الدنية يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فرجع بها
الى الجمعة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي قال نرش منه الماء
ويمكن ان يقال هذه الروايات كالصريحة في التفصيل فذاك احوط وان كان الاكتفاء
بالرش مطلقا اقوى والله اعلم

لا ريب في توقف التطهير من النجاسة العينية على زوال
العين ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في حسنة الوشا تغسل الدم وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل

للاستنجاء حد شرعي ثم وهل يجب ازالة اللون والريح قطع في المعتبر بالعدم لانهما عرضان لا يجاب النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى وانهما نجسان بوجوب اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته وهو الظاهر من غير الخلاف كما مر والاحتياط يقتضيه لكن الاصل ينفيه ولا يعارضه استصحاب حكم النجاسة لان الموجب لها انما هو بقاء عينها فاذا زالت العلة انتفى المعلول وسيجيء لهذا زيادة وبحث ويدل على عدم وجوب ازالة اللون رواية علي بن جعفر عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقال اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته علم بذهب اثره فقال اصبغيه بمشق فانه يشربه رواه علي بن جعفر في كتابه وعن علي بن منصور عن العبد الصالح عليه السلام ولو كان اللون نجسا لما اجزأ بالصبغ والامر بالصبغ محمول عند الاصحاب على الاستحباب والاباس به ويستحب الاستظهار في ازالة النجاسة بثنية الغسل وثلثه وان باشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به حسنة بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارى الجارية تغتسل ثوبي من الحيض فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلته انت لم تكن عليك اعادة وان تغسل الاناء من المسكر وبول الحمار سبعا لموثقة السابلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وموثقة عنه عليه السلام قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبع مرات وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر لموثقة اسحاق عنه عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات والاحوط المشهور من الاصحاب توقف تطهير الثياب ونحوها مما يتشرب فيه الماء في غير بول الرضيع على العصر اي الاجتهاد واخراج الماء المغسول به من المحل بليته او تغميره واحتجوا عليه بان النجاسة تسري في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا وبان الماء المتنجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبصحيحة العباس عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء وروى الحسن بن علي بن فضال عنه عليه السلام ايضا قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال يغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره هذا نهاية استدلالهم على ذلك ويرد على الاول انه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه ولكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم وعلى الثاني الالزام بدخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاعتصار والجريان والانفصال سواء عصر او على الثالث ان القول بنجاسة الماء المزال في الثوب مع القول بتطهيره له مما لا يجتمعان ووجوب ازالة النجاسة بقدر الامكان لا معنى له كيف ولو كان كذلك لم يجز ازالة النجاسة بالماء القليل مع التمكن من الكثير وهو قطعي البطلان ولو سلم فالملازمة في ذلك لا كفاية بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا تتعين العصر وبما قيل من انا نظن انفصال الجزء النجاسي مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فلا عبرة بهذا الظن عن الدليل على ان الادلة الدالة على طهارة المحل بالغسل عامة تشمل ما لو كان مع عصر وما لم يكن ومقتضاها طهارة الماء المنفصل عن المحل مطلقا وقد عرفت الاصحاب ايضا بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصرتين او اقوى من الاولى والحكم واحد عند التامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب والكلام فيه ولا يستلزم هذا اعتبار العصر في الغسل كما يشاء واما الثانية فغير تسليم سندها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب يمكن حملها على الاستحباب وعلى ان المراد بالعصر ما يوقف عليه زوال عين النجاسة فان ذلك واجب قطعا فلا يصح الاستدلال بها على المطلوب ومن ثم ذهب بعض المتاخرين الى عدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال العين النجاسية لا يخلو من قوة وان كان المشهور احوط وكيف كان فلا ريب في اختصاص الحكم بالغسيل وسقوطه في

الكثير كما هو معلوم مما قررنا ثم ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل للغساله مثله بالعصر كالطين
والفواكه والحبر وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير
وهو مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يختلف في هذه المذكورات
من الماء بما كان اقل من المتخلف في الثياب بعد الدق والتعفير وقد حكموا بطهارتها بذلك واما
ثالثا فلاطلاق الامر بالغسل المتحقق في القليل والكثير وعدم ثبوت تاثير شئ ذلك في المنع
اعتبر السيد رضي الله عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس بحيث
الماء اولا بعد المحل طهارة وتبعه جماعة من الاصحاب وهذا انما يتجه لو صح ان النجاسة
عليه دون العكس كما ذهب اليه السيد في الناصريه والا فلا فرق بين الامرين لصدق الغسل مع
ورود الماء على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد رحمه الله عدم اعتبار ذلك لان امتزاج
الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وهو حسن بحسب
عدم الفرق بين الامرين وسيجئ له زيادة تحقيق لكن مقتضى ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه
مع طهارة المحل المغسول والتزامه مشكل جدا والحق ان القول بانفعال القليل بالنجاسة لا يجتمع
مع القول بجواز ازالة النجاسة بالقليل وقد جمع اكثر الاصحاب بينهما فحملهم ذلك على مثل هذه
التكلفات وهذا من اقوى الحج على عدم انفعال القليل لان جواز ازالة النجاسة بالغسل بالقليل
ردها سبيل والذي يخطر بالبال ان احسن ما يقال في دفع هذه الاشكال بعد تسليم الانفعال انه
مختص بملاقاة النجاسة العينية دون المتنجس فلا يستفاد من الدليل الدال على انفعاله ذلك كما
ستطلع عليه على هذا فيجب التزام وجوب المرتين في غسل جميع النجاسات ليزال الاولى العين و
يكون الغساله والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين وتوضح الفرق بين الورودين
ويدل على ذلك من جهة النقل صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جاريه مرة واحدة فانه يكفيه والمركن الكرسف هو الاجانة التي يغسل
فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه ورود الماء وموثقة عمار عنه عليه السلام انه قال سئل



عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل وان الشعر ثلاث مرات يصب فيه الماء ثم يحرك
فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ثم يفرغ منه ذلك
ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ولعل الامر بالغسله الثالثة لاستظهار لا لاستيعاب وما
قلناه لا بأس به لو لم يكن احداث قول وان لاحظنا ذلك القول بعدم انفعال القليل متعين وسيجئ
بيانه ان شاء الله تعالى قال في الخلاف اذا بال في موضع من الارض فتطهيره ان يصب الماء عليه
حتى يكاثره ويغمره ويغمره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا حكمنا بطهاره المحل وطهاره الماء الوارد عليه
لا يحتاج الى نقل التراب لانقطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ونقل التراب من الارض الى موضع اخر شئ وروى ابو هريره قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه واله عجزت واسعا قال فما لبث
حتى ان بال في ناحيه المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه واله ثم امر بذنوب من ماء فاريق
عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ رحمه الله والنبي لا يامر بطهاره المسجد بما
يزيد تنجيسا فلو ان بول الماء ينضم على طهارته ووافقه اس ادريس على هذه الاحكام واستشكله
في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة يحبس تغيرا ولم تتغير ثم
حكم بطهاره المحل ونجاسة ما انتهى اليه الماء وقول الشيخ عندي قوي لكن الاحوط تعدد الغسل
لما اسلفناه في المسئله السابقه المشهور بين الاصحاب توقف التطهير من النجاسة
على الماء المطلق خلافا للسيد في شرح الرساله والمفيد في المسائل الخلافيه حيث جوزا ازالة
الخبث مطلقا بالمياه المضافه وابن الجنيد حيث جوز ازالة الدم بالبصاق واصح الاقوال بورود
الامر بغسل الثوب والبدن بالماء عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق ولا ساغ في ذلك طلاق الامر
بالغسل في بعضها ايضا لان المفيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول واجتزا السيد باجماع
الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم والطهاره
والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره او عرض على نفسه الاول بالمنع من تناول

الطهاره للغسل بغير الماء والتيمم ان اطلاق الامر بالغسل منصرف الى ما يغسل به والعاده
ولم يعهد العاده بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس بكثير من ازاله النجاسه
عنه وقد ازالت بغسله بغير الماء بمشاهده لان الثوب لا يلحقه عباده وعن الثاني بالمنع من انصراف
الغسل عما يسمى به الغاسل غاسلا عاده ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت
والنفط وغيرهما مما لم يجر العاده بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا
الاشتراط بالعاده وان المراد بالغسل ما يتناوله اسم حقيقي من غير اعتبار العاده هذا كلام
رحمه الله وارد على الاول المنع من بنائه على المفهوم من شرعا كيف وقد اشترط هو رحمه الله
في تطهير الحبس ورود الماء واجمع علماؤنا على ان ازاله النجاسه بالبصاق لا تفيد طهاره
المحل ولو اتخذ مفهوما للزم طهاره المحل بجرد زوال النجاسه مطلقا وعلى التسليم الغسل
انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنه اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما
في قول القائل اسقني واي سئل علم تناول الماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز التطهير
به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو رحمه الله ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد
يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر كذا قيل وفي فتامل سيظهر وجهه ثم في السند الاتي اخ
ابن الحميد موثقه غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم
بالبصاق واجيب بانها ممتزجه وكان عند الاصحاب قلت وممكن حملها على ما اذا كان الدم في غير الثوب
والبدن كما سيجي بيانه وفيه فيه قال السيد رضي الله عنه ان الجسم الصقيل كالسيف
والمراه والقارورة اذا اصابته نجاسه يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسه عن المحل لان الثوب
للنجاسه فيه ومع المسح يزول العله فينتفي الحكم واستضعفه المتاخرون بان زوال النجاسه حكم
شرعي فيتوقف على الشرع وقال الاستاذ المحقق السيد ماجد بن هاشم الصادق في طاب ثراه
ان مبنى هذه المسئله ونظائرها على ان الاصل مع ملاقات النجاسه بقاء حكمها مع زوال العين
حتى يعلم تطهيرها بطريق شرعي او ان الاصل اختصاص الحكم بالنجاسه بحال وجودها والمعلم

قال الا يغسل بالبراق شئ عليه السلام وموثقته الاخرى عنه عن ابيه عن علي عليهم السلام

والمحل بقاء على النجاسه

الحكم


الحكم بها بعده وان المحصر في الثوب والبدن بدليل اخر وهو الاطلاق والمنصوص والاجماع
فعلى الاول الحكم بطهاره المحل الا بعد ثبوت المطهر الشرعي وعلى الثاني يحكم به بمجرد زوال
العين لزوال مناط النجاسه ولا مثال الامر بجوازها ولاربعان القاعده الاولى انما
يثبت باحد وجهين احدهما الاستصحاب وفي حجيته بحث في الاصول وكلام سيد المرتضى
والمحقق ابن سعيد يرجع الى نفي حجيته وهو الحق وتقريره في الاصول والثاني دعوى الاجماع
على انه مع ثبوت النجاسه لا يزول حكمها الا بمطهر معلوم شرعا وكان هذه قضيه مسلمه عند
المتاخرين معلومه بالحدس من مباحث اهل الشرع لكن استدلال العلامه للسيد وغيره
في نحو هذه المسئله كتجفيف الشمس وتطهير المضاف صريح في المنازعه في صحه هذه
المقدمه قال وبالجمله فالمسئله محل اشكال وان كان المناسب لاصول الشرع ترجيح ظن
عدم الطهاره حتى يثبت المطهر الشرعي قلت ما ذكرناه من حقيقه علم حجيه الاستصحاب
حق والمقدمه الثانيه ليست بينه ولا مبينه والاصل يقتضي براءه الذمه عن المكلف بوجوب
غسل مثل هذه الاجسام بعد ازاله النجاسه عنها بالمسح ونحوه مع انتفاء الامر به على الخصوص
اذ غايته ما استفاد من الشرع وجوب اجتناب النجاسات اما وجوب غسلها بالماء على كل حال
كان فلا فكلما علم زوال عين النجاسه عنه كيف كان حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث
اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهاره المواطن كلها بزوال
العين ايضا فالى نفي الحرج ويؤيده موثقه الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني خوف الانف تعالى انما عليه ان يغسل ما
ظهر منه وقد قطع جمع من المتاخرين بطهاره حيوان المتنجس غير الادمي بزوال عين النجاسه
عنه قال في المعتبر او اكلت الهره مينه ثم شربت لم تنجس الماء ان قل سواغابت او لم تغب
ونحوه قال في المنتهى والتذكره وعلله بعضهم بالاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسه
عنه ويمكن ان يستدل له بما رواه الصدوق محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلب يشرب من

الاناء قال اغسل الاناء من البول ثلاثا وعن البئر قال لا باس ان يتوضأ منها فصلها انما هي من السباع وسئل عنها صحيح زرارة وحسنة معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام ومقتضاها طهارة افواه السباع بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة قال العلم بما شربتها للنجاسة يحتمل الامرين لكن الاول ابعد لو كان ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل ما خبر السباع عن ورد الحياض وهو ممتنع عقلا واما الاواني فقد قيل انه يشترط فيه غيبة نهر ما يمكن فيه ادراك النجاسة وفيه نظر لان نجاسة الكائن في البواطن قد تحتاج الى الغيبة وان كان في غيرها فلا يكفي ذلك بل لا بد من العلم بازالة النهر والظن المعتبر شرعا ولو كان مستندا الى اخبار مع علم قوته خلافه والله اعلم المشهور بين الاصحاب ان الارض والبارية والحصر اذا اصابها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك والحق بعضهم بالبول كل نجاسة مائعة والحق جماعة من المتاخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة تطهر اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الظاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في الذكرى عن صاحب الوسيلة انظر وتامل واستجوده وفي كلام ابن الجنيد اشعار به وهو المعتمد لنا صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال ان كان الموضع قذرا ثم البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبا وجبينك رطبا وغير ذلك منك ما يصيب ذلك القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وهي نص في المطلوب لا يقال هذا نباء ما قدمتم من ان الحكم بالتنجيس في مثل هذه الامور تابع لبقاء عين النجاسة لانعدام اجزاء

النجاسة هنا باستحالة الشمس لانا نقول لا نم انعدامها بالكلية بذلك بل الظاهر انه يبقى من ذلك شئ ولهذا ترى الثوب الذي يغسل في البول مثلا يتلطخ عند جفافه منه ويبقى فيه رسم وهذا بخلاف الجسم الصقيل اذا ازيل عنه النجاسة بالمسح فانه لا يبقى منه بعد ذلك عين ولا اثر احتجوا ايضا بموثقة الساباطي المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل يصح الصلوة عليها اذا جففت بغير غسل قال نعم لا باس وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية هي مستند هم في التعميم والجواب عن الاولى ان قصاري ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل اخر الروايات صريحة في بقائه على التنجيس وايضا فان عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة كما لا يخفى على العارف باساليب المحاورات وكذا الكلام في الرواية الثانية لا نقال اطلاق الاذن في الصلوة عليها دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله لانا نقول لو سلم اشتراط طهارة محل السجود فالدلالة بالاطلاق لا تقاوم الدلالة الناشئة على ان ظاهر الرواية الثانية جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح صحيحة الاخرى عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البيت والدار يصيبها الشمس وتصيبها البول وتغتسل فيها من الجنابة تصلي فيها اذا جفا قال نعم فاهوجوا بهم فهو جوا بنا واما رواية ابي بكر ضعيفة السند لان من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط اعتبارها راسا نعم يمكن الاستدلال لهم بصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في الكنيف الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس وصلى عليه فهو طاهر لكنها بعد غير صريحة في المطلوب لجواز ان يكون المراد بالطاهر المعنى اللغوي كقوله عليه السلام كل ما يابس ذكي بل لا بد من حملها على ذلك جمعا بينها وبين ما قدمناه من الاخبار المشهور بين الاصحاب ان النار تطهر ما احالته

الرواية ح

الوضع ح

تطهر

من الاعيان النجسة هذا او دخانا او بخارا ونقل في الخلاف اجماع الفرقة على الاول وخالف في طرفي الثاني والاصل في ذلك الاصل وان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله وهو صحيح واجماع الناس على علم قوتي وداخن السراجين النجس كما قال في المعتبر ولو لم يكن طاهرا لاستحاله لتنوعوا منه ولا معارض لذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة كما حققناه في الاصول ويدل على الطهارة ايضا صحيح الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد اتسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي بعض هذه الرواية اشكال من وجوه قد نبذت عنها تكلفا والاقرب في وجهها ما خطر ببال بعض المعاصرين من اهل الفضل وهو ان المراد بالماء فيها هو الذي يغسل به الموتى يعني ان الماء قد طهر عظام الموتى بالغسل والنار طهرت العذرة بالاستحالة فلا بأس باختلاطها جزافا بالجص بسبب وقوعهما فوقه ففي الرواية لف ونشر على غير الترتيب وهل يلحق بذلك اللبن المضروب من الطين النجس والعجين المعجون بالماء النجس اذا طبخا وجهان والمشهور في العجين عدم الطهارة لصحيح ابن الحميد عمن رواه عن بعض اصحابه قال وما اصاب الارض من البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وهو معارض بصحيحة ابن مسلم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا بأس كلت النار ما فيه وبرواية عبد الله بن الزبير عنه عليه السلام انه سأله عن الخمر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن منها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلا بأس بأكله وربما يجاب عنها بعدم العراء لجواز كون الميتة في الاولى من غير ذي النفس ويكون قوله عليه السلام كلت النار ما فيه اي من الستم والعذارة وما البز الذي مات فيه الفارة غير معلوم النجاسة مع ان الرواية ضعيفة وعندي ان الروايات الثلث كلها ضعيفة على ما حققته في امر رسالات ابن الحميد فلا يجوز التمسك بها اصلا والمسئلة محل تردد وكيف كان فلا ريب في طهارة ما تحقق فيه الاستحالة وان حصلت بغير النار كصير ورة العذرة

والمس

والميتات ترابا او دما او دخانا والكلب ملحا لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله

المشهور بين الاصحاب ان التراب يطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم ولا نعرف فيه خلافا الا من الخلاف حيث ان ظاهره جواز الصلوة معها مخيرا والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب لهما طهور وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثره ويصلي وصحيح الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا ونحو ذلك وصحيح الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قذرا او ظننا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا قال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا ليس هذا مثله ولعل المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف قلت الحمل على ظاهرها غير بعيد بان يكون ما عليها مع تطهيرها بالتلطيخ بها الا ان نقل القول بها غير معروف عن احد وعن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت على عذرة يابسة وانا حاف حتى لم ار فيه شيئا ما يقول في الصلوة فيه فقال لا بأس قيل وبعضد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص وبستفاد من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا وهو المنقول عن ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض فان قيل ان السؤال فيها كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام عن احدهما وسكت عن الاخر قلنا انه عليه السلام ربما سكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي ونقل عن

وفيه نظر م

ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض وبيوستها ولا يخلوس قوة في الحاق اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك بالنعل والخف بل قد تقطع جاعة بالعدم اما خشب الاقطع بعد قطعها بالجاة والله اعلم بحقايق احكامه

الماء كله طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السما او نبع من الارض او ذيب من الثلج والبرد او كان ما بحرا وغيره وسواء كان قليله او كثيره او كله نجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه لونا او طعما او رايحة ولا نجس شئ منه بدون ذلك على الاظهر وفاقا للحسن بن المد عقيل العماني رحمه الله وذهب الاكثر الى ان الواقد منه نجس بمجرد ملاقاة النجاسة له ان نقص عن الكر عدا ما الاستنجا وقيل وعدا الما المستعمل في رفع الاخباث سواء في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقيل ما عدا الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا ما لا قاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة التي تجانسه كالدم وقيل الدم خاصة وقيل ماء الحياض والاوانى نجس بالملاقاة وان كثر وجمهور المتقدمين على ان ما البير كذلك وقيل انه نجس بها ان نقص عن الكر وقيل وكذا الجاري نجس بها ان نقص عنه وقيل ما العين نجس بها ان لم يكن جاريا من مزاب ونحوه فضعفه جدا لا قوال في المياه ونحن بين ما اخترناه بالاستدلال ثم نجيب عن مستند كل قول قول بحث لا يسعه المقال مجال فنقول وبالله التوفيق اما طهارة الما وطهوريته بجميع تاته قبل ملاقاته للنجاسة فموضع وفاق بين المسلمين كافة على ما قاله ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ما ليطهركم به وقال عز وجل وانزلنا من السماء ما طهورا وقال النبي صلى الله عليه واله خلق الله الما طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه الخاصة والعامة في عدة طرق كما قيل وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بما وسع من السماء والارض وجعل لكم الما طهورا فانظروا كيف تكونون وفي الصحيح عنه عليه السلام انه قال ان الله عز وجل



ذكرناه ر

جعل التراب طهورا كما جعل الما طهورا الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا والطهور صيغة مبالغة في الطهارة وحيث انها لا تقال بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما نقل عن جماعة من اللغويين ويعضده ما يتطهر به كما يسحر لما يتسحر به والوقود لما يوقد به واما انفعال الما بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلث فهو اخص موضوعا وفاقا من الكل على ما قالوه ويدل عليه الاخبار المستفيضة كما ستقف عليها عن قريب واما عدم انفعال شئ منه بدون ذلك فدلنا عليه وجوه منها اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها ومنها انه لو انفعل بالملاقاة لزم ان لا يكون مزيلا للحدث لوجوه احدها الوجه الثاني الاجماع بل بالضرورة من الدين فالمعد بشئ بيان الملازمة ان كل جزء من اجزاء الما الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول آنات الملاقاة وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا اياه واما ما خالفه الشافعي واستفوى السيد رضي الله عنه صحته في نفسه عاجلا الى ان يمنع له التامل من الفرق بين الما القليل بين وروده على النجاسة وورودها عليه اذ الاستعلاء في الصورة الاولى يمنع من قبول التنجيس فهو بالاستعلاء غير متنجس اصلا وبالورود مطهر للمحل بل فوق اما الاول فلان الكلام في ذلك الجزء الملاقي وازوم تنجسه بالقدر المستعلى للكوة دون مبلغ الكرية لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كان الملاقاة مناط التنجيس لزم نجس العلة الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهر اصلا واما ثانيا فلان ذلك مخالف للاجماع والمعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فان المركن الكثير هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه ورود الما وموثقة ساباطي عنه عليه السلام انه سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الما فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذاك الما ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقال غير هذا من الاخبار واما ما كلف العلامة رحمه الله من ارتكاب القول بالانفعال هنا لان عدم الانفعال

دلالة الما ام الصب فيه اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ص

عن الحمل الحامل للنجاسة غير عجيب التكلفات ومن الذى يرضى القول بنجاسة الملاقى للنجاسة بعد
مفارقتها عنها وطهارة حال ملاقاته لحامل طهورته نعم لا صدار يكلف غاية بالفرق بين ملاقاة
الماء للنجاسة وملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال الاول والتزام وجوب تعدد الغسل فى جميع
النجاسات كما سبق الاشارة اليه لكن هذا شئ لا يساعده كلام احد من الاصحاب ولا يشهد له نص
من السنة ولا الكتاب وانما هو مجرد احتمال يخطر بالبال وان كان قريبا مما تكلفوه وانسب الحمل
قرروه من انفعال القليل بملاقاة النجاسة وتحقيق الكلام فى هذا المقام من جهة الاعتبار ان طبع كل
مائع ان يقلب الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من جهته كما ترى الكلب يقع فى الملحة فتستحيل ملحا
بحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال صفة الكلبية عنه وكذلك الخل يقع فى الماء او اللبن يقع فيه فهو
قليل يبطل صفته وتتصف بصفته الماء وينطبع بطبعه ويحكم عليه حكمه على الاذا كثر وغلب بان
يغلب طعمه او لونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد اشار الشارع اليه فى الماء القوى على
ازالة النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا فهو جدير بان يعول عليه وبه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب غيره
فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل على تلك النجاسة الى مقدار
اقل من ذلك الماء او مقدار اكثر منه الى مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة
وكلما غلب النجاسة عليه بغلبة احد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية وهذا اللفظ يعينه
مصرح به ايضا فى علة روايات كما ستتلو عليك ومنها الاخبار المستفيضة وهى من حيث الدلالة على
قسمين قسم يدل على العموم وقسم يدل على الخصوص اما الاول فمنه الجزء النبوى المتقدم ومنه ما روى عن
الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ومنه ما رواه حريز فى الصحيح عنه عليه السلام
قال كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا ولا تشرب
ومنه ما رواه ابو خالد القماط فى الصحيح عنه عليه السلام انه قال فى الماء يرى فيه الوصل وهو نقيع فيه الميتة و
الجيفة ان كان الماء قد يغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب و
توضا ومنه ما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمى فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر





يقع بوله فى الماء الذى يستحى ذلك بوله قال لا ومنه ما رواه محمد بن المغيرة فى الصحيح عنه عليه السلام
قال قلت له استنجى ثم يقع بولى فيه وانا جنب قال لا باس به ومنه ما رواه محمد بن المغيرة فى الحسن قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى واراقع بولى فيقع بولى فى ذلك الماء الذى استنجيت
به قال لا باس به وهذه الاخبار الدالة بظاهرها فى القليل ولهذا استدل بها الاصحاب على طهارة
ما لا استنجاء ومنه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع فى الصحيح قال كتب الى من يسالنى عن الغدير
يجمع فيه ماء السماء وتستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من البول ويغتسل فيه الجنب ما حد
الذى لا يجوز فكتب لا توضا من هذا الا من ضرورة اليه ومنه ما رواه على بن جعفر فى الصحيح انه
سال اخاه موسى عليه السلام عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء توضا منه للصلوة قال
لا الا ان تضطر اليه والاستدلال به مبنى على نجاسة اليهود والنصارى ومنه ما رواه ابو بصير
فى الدلو قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلغنا الغدير من المطر يكون الى جانب التعريس
فيكون فيه العذرة وبول الدابة والصبى ويبول فيه الدابة وتروث فما ترى فى ذلك فقال ان عرض فى قلبك منه
شئ فقل هكذا يعنى اخرج الماء بيدك ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم فى الدين من حرج ومنه ما رواه الصدوق فى العلل قال وانى اهل البادية رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا نصيد هذه تردة الماء والكلاب والبهائم فقال
لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سايرذلك ومنه ما رواه الصدوق ايضا فى الفقيه قال و
سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا
من جانب الجيفة قال وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد الريح منه
فتوضا واغتسل ومنه ما رواه عثمان بن زياد قال قلت لابى جعفر عليه السلام اكون فى السفر فاتى
الماء النقيع ويدى قذرة فاغسلها فى الماء قال لا باس ومنه ما رواه ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور واشرب منه جمل او دابة او غير ذلك اتوضا منه
او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنه ما رواه العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه

عن الحياض يسال فيها فقال لا باس انا غلب لون الماء لون البول وترك الاستفصال في هذه
الاخبار مع ورود لفظ التعميم واما النبوي فمنه ما يدل على عدم انفصال خصوص الماء الراكد القاص
عن الكر كحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به وبداه قذرتان قال يضع يده
يتوضا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ليس عليكم في الدين من حرج وصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يرعف فامتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل
يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه
وموثقة السباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضا من كوز او اناء يشرب منه
يهودي قال نعم قلت من ذلك الاناء الذي يشرب منه قال نعم والاستدلال بها مبني على نجاسة
اليهودي وصحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلم الحمام فناء للحمام قال هو بمنزلة الجاري وصحيحة هشام
بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب قال لا
باس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال تعليله عليه السلم جار فيما يخص غيره وحسنة عنه عليه السلم الضعيف بمن
سالا احدهما ابا والاخر اباه فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك وصحيحة زرارة عنه عليه السلم
قال سالته عن الجبل يكون من ستر الخزر يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس به قال الطاهر
ان ما احتمال لو لا يغفل عن ملاقاة الجبل كما عرفت فطرات منه اليه ورواية اخرى له قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن حبل الخزر يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس ورواية اخرى له عن احدهما
قال قلت له رواية سمعت فيها فاره او حمزة او سعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من
مائها ولا يتوضا واذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء وبنحوه يدل على عدم انفعال خصوص ماء البئر مطلقا
كرواية زرارة الا وليس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا
ينزحه شيء الا ان يتغير وصحيحة ابن بكير عنه عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه



او طعم فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة وترخيص البئر وصحيحة ابن بكير عنه عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضا
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بئر اوقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وموثقة ابي اسامة الى ابي يوسف يعقوب بن عيثم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء فانا
نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ومرسلة الصدوق في الفقيه قال
وسئل الصادق عليه السلم عن بئر استقى منها فتوضا به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة
فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ومرسلته الى ابي مريم الانصاري قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطوة عذرة
يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي ومنه ما يدل على عدم انفعال خصوص ما الغت مطلقا كصحيحة هشام
بن سالم المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سالته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به
والاستدلال بها مبني على نجاسة الخمر ومرسلة الكاهلي عن الصادق عليه السلم قال كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر ومرسلة الصدوق في الفقيه قال وسئل عليه السلم عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و
العذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس احتجوا على انفعال القليل بالملاقاة بصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثلها صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلم وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الحمام والدجاجة واشباههن تطا العذرة ثم يدخل
في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وصحيحة ابن بزيع نظير قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء والجواب عن الاول ما اولا من ان مفهوم الشرط

وان كان حجة لكنه لا يصح لمعارضة المنطوق كما حقق في محله وثانيا بان اقصى ما يدل عليه مفهومها
نجس ما دون الكر بملاقاة شئ ما لا كل نجاسة وهو اخص من المدعى ويجوز ان يكون المراد ما لم يعلم حتى
نجس يعني لم يظهر فيه النجاسة فيكون ذلك تحديدا للقدر الذي يتغير في الاغلب بالنجاسات المعتادة
وذلك لان الناس كانوا قد يستنجون في المياه القليلة في الغدران وبعض الاواني التي فيها ثم
يتردد في انها تغيرت بتغير اوصافها ام لا فبين انه اذا بلغ هذا الحد لم يتغير بهذه النجاسات فان قلت
قد يتغير الكر ايضا بالنجاسة فكيف يصح قوله لم ينجسه شئ يهذا المعنى قلنا هذا مستقلب عليك فان الكر
اذا تغير نجس اجماعا فلا يصح سلب النجاسة عنه بالمعنى الذي تممته ايضا فلا بد من التخصيص بالنجاسات
المعتادة الغير المغيرة المغلوبة على كل حال وثالثا بالتجاوز عن الاخير جمعا بين الاخبار بان الحكم بتنجيس
ما دون الكر بالملاقاة تنزيهي والنجاسة المحكوم بها على انما معناها كما اوضحناه استعمالها واستصحاب التجنب
عنه من غير ضرورة اليه حيثما توجد ما اخر لم يلتزم النجاسة على ما قد نطق به بعض الاحاديث الآمرة بعدم
التنجيس لان النجاسة الحقيقية المانعة من التطهر به مطلقا في حالتي السعة والاضطرار وما يؤيد هذا
اختلاف الاخبار الواردة في تقدير الكر كما سيجئ ولو كان الاجتناب واجبا لما اختلف الامر الموجب
لا يقبل التشكيك مخالفا للاستصحاب وقد اعترف جماعة من المتاخرين بمثل ذلك في ماء البئر كما سيعرف
عليه واما استثنا ماء الاستنجا فقد مر مستندهم فيما مضى الى الاجماع المنقول ونفي الحرج و
العسر واشترط بعضهم ان لا يخالط نجاسة الحدث نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء عين
النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة ينجسها الا بعد مفارقة المحل وتوقف بعضهم في ذلك لاطلاق
النص واعتبر بعضهم عدم زيادة وزنه ودليله غير ظاهر ثم اطلاق النص وكلامهم يوذن بعدم
العفو في ذلك بل المحكي عن المعتبر وغيره الاتفاق عليه صدقوا على ازالة اسم
الاستنجاء ولم في طهارته وعفوه وكان مطهرا فايدة تامة جوازا استعماله ثانيا والنص مع الاول
واما استثنا المستعمل في رفع الاخباث فللشيخ رحمه الله في احد قوليه ومدرك مستنده ومستند
السيد في تخصيص ذلك الورود ما ذكرناه ودليلنا الثاني واما تخصيص ذلك بغير الغسلة الاولى للشيخ

في ذلك كلام

القائم

انظر

ايضا في قوله الاخر ومستنده على ما ذكره في الخلاف ضعيف جدا ونعم المستند لما ذكرناه في دليلنا
الثاني لو قال به والتنزه وان كان للبحث فيه ايضا مجال واما استثنا ماء الحمام فلاكثر ومستندهم فيه صحيحة
داود بن سرحان المتقدمة وهي وان كانت شاملة لذي المادة وعديمها لكنهم استفادوا اشتراط
المادة من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس به اذا كانت له مادة وبكر بن
حبيب مجهول قال في المعتبر ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان
ولعل مستند اطلاق الرواسي وجعله عليه السلام بمنزلة الجاري واعتبارها اكثر من ان تخرج عنه
وح لا يحسن استثناؤه عن انفعال القليل واخراج حكمه عن ذلك كما لا يخفى واما استثنا ما لا بد
الطرق من النجاسة فللشيخ رحمه الله ومستنده صحيحة علي بن جعفر المتقدمة واولها الاصحاب
بتاويلات بعيدة والتحقيق لما لم يرتضها عمل بمضمونها ولم يتجاوز عنه واختص الحكم بالدم
وانت خبير بان الاصحاب انما استثنوا هذه الامور من تلك القاعدة تقضيا من اطراد الروايات
المعتبرة ولا يخفى ان هذا لا يحل بهم لبقاء بعض الروايات المعتبرة غير معمول به كحسنة محمد بن مسلم و
ما يجري مجراه ويظهر من الصدوق وطاب ثراه العمل بمضمونها ايضا وتخصيصها بحال الضرورة
وفيه بعد عن الاصول وان كان الوقوف مع ظاهر الروايات يقتضيه ولا ريب انه احوط واما
القول باطلاق انفعال الحياض الاواني فمقول عن المفيد وسلار رحمهما الله وهو ضعيف
جدا بل لا وجه له ولهذا قال في المنتهى والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة المعروفة بالنسبة الى
الاواني والحياض التي يستقى منها للدواب وهي تقصر عن الكر غالبا واجتمعوا على انفعال ماء
البئر مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة
كالبعرة ونحوها الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي
تنزح منها دلاء وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البئر
تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة او الكلب او الهرة فعلى كم ينزح منها دلاء فان ذلك

يطهرها ان شاء الله وصحيحة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في
البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وبالاخبار الكثيرة المتضمنة لنزح الماء بسبب الفارة لوقوع النجاسة فيه لو
لم نقل بوجوب النزح فائدة فتكون عينا والجواب عن الاخبار الثلث اما اولا فانه ان سلم دلالتها
بحسب الظاهر على النجاسة فهي معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والمرجح في
جانبها بالكثرة وموافقة الاصل والعمومات واما ثانيا فبحمل الطهارة في الاولين على
المعنى اللغوي فقوله يطهرها اي نزول الفارة والاستقذار الحاصل من وقوع تلك الاشياء
وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة ويشهد له بعض الروايات المحكمة بالطهارة لموافقته
الى اساءة وابي يوسف المتقدمة ولا ثانيا في الثالث فقول السائل في الاول حتى يحل الوضوء منها لا
الحل انما هو بمعنى الاباحة عني تساوي الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل
النزح فلا يتساوي استعماله وعدمه وايضا فان ظاهر الرواية متروك عندكم لقولكم بالنجاسة لا
بقضائه النسوة في مقدار النزح من تلك الاشياء فلا تقولون بذلك وهذا
مما تضعف الاستدلال بها واما الثالث فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم
لحصر وجهه في نجاسة الماء ومن الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب
فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر مع انه لا دلالة فيه على ان بدن الجنب كان متنجسا بنجاسات
العينية بل ظاهره تعليل الامر بالوضوء وعلى نفس الوقوع في البئر فلا مندوحة عن حمله على ذلك
فان قيل انه قد ورد الامر في اخبار النزح بنزح احدها فيتوجه الاخر قلنا الامر
من المقام من ظاهر فان الامر في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فعم واما في هذا
الخبر فلا عموم فيه صلا كما هو واضح واما الاخبار المتضمنة للنزح فلا تدل على النجاسة ايضا
لاحتمال ان يكون النزح لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة
فيه خاصة بل الظاهر انه كذلك كما يشعر به موثقة ابي اسامة وابي يوسف المتقدمة واطلاق الكر



في كثير منها من دون تعيين عددها فانه في قوة ان يقال النزح مقدار ما ينزل به النفرة و
تطيب معه النفس ويختلف الاخبار شديدة الاختلاف في تعيين اعداد الدلاء في الشيء الواحد
على وجه تشكل الجمع بينها والمتوقف عن سننا فيانتها وذلك قرينة قوية على الاستحباب وايضا
فان اكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة وكثير من النجاسات خالية عن النص مطلقا فتشكل على القول
بالنجاسة القول بالطهارة بالنزح في غير ما عبر حديثه وهو قليل جدا وهذا من اكبر القرائن على
ما قلناه احتج المفصل ببلوغ الكرية وعدده وهو محمد بن محمد البصروي من قدماء اصحابنا بقوله
الادلة الدالة على عينا والكرية كقوله ع في صحيحي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وبرواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كر لم
يحمل خبثا والركي هي الابار لغة وعرفا واجيب عن الاول بمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا
العموم لكن يقول عموما رتما رضا من وجه فنجب الجمع بينهما بتخصيص احدهما بالاخر والمرجح في جانب
الطهارة بالاصل والشهرة وقوة دلالة المنطوق على المفهوم وعن الثاني بضعف السند بالواسطي
فانه زيدي يرى متروك العمل بما تختص بروايته كما قاله الشيخ رحمه الله واحتج المفصل بذلك ايضا
وهو العلامة بطاب ثراه بمثل ما استدل به البصروي اعلا والجواب مع ان المحقق نقل في المعتبر الاجماع
على خلاف ما ذهب اليه واحتج المفصل في الغيث بالجريان من الميزاب ونحوه وهو الشيخ رحمه الله
بصحيح علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البئر تسال على ظهره وتغتسل فيه من الجنابة ثم
يصيبنا الماء يوخذ منه نتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به واجيب عنها بان اقصى ما
يدل عليه ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجه
توقف النظائر عليه مع ان الجريان يحقق بسببه فلا تتعين كونه من سراب ونحوه

الجواب عنه

لا اصحابنا
في كتبه الكر طرفان احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل لرسله ان الحميري عن ابي عبد الله ع
قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهر الاقناع وعليه فهو كون
الاجماع جابرا لارسالها والاكثر على ان المراد بالرطل العراقي لانه المناسب لاوزانه الاشياء كما

سبحي وما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل بجملها على ارطال مكة اوكلا عوز حملها على غير هاس الارطال العراقية والمدني كان ذلك لم يعتبره احد من الاصحاب كما ذكره في التهذيب ولو بدا عموم قوله عليه السلام كل ما لا حتى يعلم انه قذر وان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه فحكم بنفيه بالاصل وذهب السيد والصدوق رحمهما الله الى ان المراد به المدني للاحتياط وكان الطاهر انهم عليهم السلام احالوا بما عرف بلدهم ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى المتيقن مجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل ولعله عراقي فان المرسل كذلك وقد مر تفسير الرطل في مباحث سنن الوضوء نعيده الثالث المساحة والمشهور فيه ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا روايه الى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء قوله عليه السلام في مثله اي في مثل ذلك المقدار فالعرض مسكوت عنه مع شيوع مثل هذا الاطلاق واراده الضرب في الابعاد الثلثة لكنها ضعيفة بجهالة احمد بن محمد بن يحيى وضعف عثمان بن عيسى فانهما في طريقها واعتبر الفقيهون الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقطوا النصف واخباره في لف لصحيحة اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار يعني بالس الابعاد الثلثة اعتبر بضربها ومضروبها فيه لابد ان يكون ثلثة اشبار ونصف كل منها ملغاة في ذلك فلا اخلال عن البعد الثالث مع دلالة سوق الكلام عليه كما قلناه في السابقة ومثله في المحاورات كثير ونقل عن قطب الراوندي تحديد بما يبلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل بروايه ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يقبل معنى المعية والجمع اي ما اذا ضمت ابعاده الثلثة بعضها الى بعضه حصل عشر اشبار ونصف ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت فان الماء الذي

فلا ع



مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور اعني ما يكون تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان فقد يكون ناقصا عنها بكثير كما لو فرض طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وقد يكون غير ذلك ولعل مراده طاب ثراه ان الكر هو الذي لو ساوى ابعاده الثلثة الكائن مجموعها عشرة اشبار ونصفا فينطبق كلامه على المشهور وهو حسن ونقل عن ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر وما خذه غير معلوم واوضح ما وقفت عليه من الروايات في هذا الباب متنا وسندا صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهو غير بعيد عن المشهور بكثير فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيكسر على هذا المقدر ستة وثلثين شبرا وتقرب من المعتبر المنسل الى هذه الرواية ونقل عن السيد المحقق ابن طاوس رحمه الله الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ما روى وما له الى قول القمي فان الظاهر انه يحمل الزايد على الندب ولا باس به لاندراجه في الاخبار وما خذ المشهور والله اعلم

يطهر الماء المنفعل بالتغير وان تغير بنزح او غوره او استهلاكه في ماء لا ينفعل وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان للاول ان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة انما هو للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول وللثاني ان الماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم تثبت في قدر نظر ذلك في مسئلة تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون المتغير على القول به في غير البئر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة بحيث يقع جميع اجزاء في زمان يسير وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظير ما للاول في الاول وان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكر وبعدها وعموم قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان المتبادر منه الطاهر والخبث نكرة في سياق النفي ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر منه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وللثاني ما للثاني في الاول وما ذكر من الجامع بين المسئلتين نظر و

المتغير ع

وقال ابن عبد البر في التمهيد ان السبعين بالسبع لغة من لغات العرب حيث اهل الكوفة غالبا ما

المتغير ع

والاول المالي فيها اشهر واما البئر الملاقية للنجاسة فقد ورد فيها روايات كثيرة بنزح دلاء معينة
منها بوقوع نجاسات مخصوصة فيها وحملها القائلون بانفعالها بالجرد والملاقاة على الوجوب و
جعلوا ذلك تطهيرا لها واما الاخرون فمنهم من حملها على الوجوب ايضا نظرا لظواهر الاوامر فجعلها تعبدا
ولم يوجب الاجتناب عن الماء قبل ذلك ومنهم من حملها على الاستحباب وجعل النزح للتنزه وطيب الماء و
عليه اكثر المتاخرين وهو الذي حكيناه فيما سبق ثم المشهور بين الاصحاب ان بئر جميع الماء ان وقع فيها
خمر او فقاع او شيء من المسكرات المائعة بالاصالة او شيء من الدماء السبعة او المني او مات فيها بعير
وفيل او ثور او انسان في غير الخمر من المسكرات وانما الحقوها بالخمر لانها بمنزلته وكذا الفقاع ولا
في الدماء الثلثة والمني وانما الحقوها بذلك لغلظ نجاستها وهو كما ترى والنص الوارد في
هذا الباب صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سقط في البئر دابة صغيرة
او تل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور او نحوه اوصب فيها خمر نزح الماء
كله وصحيح الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا سقط في البئر سي صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وصحيح
بن عمار عنه عليه السلام انه في البئر يبول فيها الصبي اوصب فيها بولا او خمر فقال ينزح الماء كله وهذه
الروايات متروكة الظاهر في حكم البول والدابة الصغيرة وغير ذلك منا وانما بنوا في المشهور بعيد
جدا ومع ذلك فلا دلالة فيها على نزح الجميع للقطرة ونحوها لورودها بلفظ الصب المؤذن بالغلبة
والكثرة ونقل عن الصدوق في طاب ثراه انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا لرواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة لحم الخنزير ذلك
كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وهي مع ضعفها متضمنة لما
لا قائل به فلا تعويل عليها الا ان الظاهر الغنى عن التفصيل والكثير قالوا وينزح كر ان مات فيها
او بقرة او حمار ولم نقف على مستندهم في الاول والثاني والذي وقفنا عليه في ذلك مضافا الى ما صححه
زرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والكلب

والكلب

ر بعطس عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب
والهرة فقال يخرج منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله وصححه الى اسامة عن ابي عبد الله عليه
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تنفسخ او تنفرطم لم فكفك خمس دلاء
وان تغير لم تخذ منه حتى يذهب الريح قالوا وكذلك لبول الرجل لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت لبول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة بضعف الراوي وعناده والاظهر
نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا ونزح الجميع لانضباطه بها كذلك لصحيحي محمد بن اسمعيل و
معاوية بن عمار المتقدمتين قالوا وينزح لماء المطر المشتمل على البول والعذرة وخرء الكلاب
ثلثون دلوا لرواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب فارواثها وخرء الكلاب قال ينزح ثلثون دلوا وان كانت منجرة وهي مع ضعفها
بجهالة الراوي متصمة لنزح الملتين لهذه النجاسات التي فيها ما يوجب منزوا ازيد من هذا
المقدار كالعذرة والبول فالاولى اطراحها والعمل بما اقتضته الاخبار الصحيحة قالوا وينزح بعشر
للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير لرواية البصير المتقدمة وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا
منها قال ينزح منها كلا بيسرة ثم يتوضا منها ولا دلالة في الروايتين على مدعاهم بوجه وتنزيلها
على ذلك كما وقع لبعضهم تعسف لحملها على الثلث اذ لا منها على العشر لان الغرض من جمع الكثرة
والقلة في مثل ذلك غير معتبر كما اعترفوا به في غير هذا الموضع مع ان الاصل براءة الذمة من الزايد
على اقل ما يضاف الى الجمع سيما وقد ايد هذه الثانية بقوله بسيرة ولو سلم العمل بحد لوجاز الحمل
فهي جمع كثرة اقله احد عشر فيحمل على العشر غير صحيح نعم قد وقع التصريح في رواية ابن ابي حمزة بالعشر
للعذرة الجامدة ولكنها ضعيفة كرواية ابي بصير قالوا وينزح سبع لموت الطير لرواية علي بن ابي
عبد الله عليه السلم قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وشلها رواية سماعة عنه عليه السلم
وهما مع ضعفهما معارضتان بصحاح الفضلاء علي بن يقطين وابي اسامة المتقدمة قالوا وكذلك



الفارة اذا تفسخ او انتفخ والاصلت للجمع بين الروايات الدالة على السبع مطلقا كموثقة ابي
اسامة وابي يوسف عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الطير الدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء وفي معناها روايات اخر وتحمل ايضا على المثلث مطلقا كصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وفي معناها اخبار اخر و
استدل لهذا الجمع برواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البئر
فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ورواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع
في البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وهما مع ضعفهما لا دلالة فيهما على الاسفاخ
وقد يحمل لحديث اسامة انه يكفي مع عدم التفسخ وبغير الطعم خمس دلاء قالوا وكذلك لبول الصبي
الغير الذي لم يبلغ لمرسلة منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال ينزح منها سبع دلاء او ابال
فيها الصبي وهي مع ضعفها معارضة بصحيحة معاوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك
وكبول الصدوق والسيد المثلث ولم نقف على ماخذهما قالوا وكذلك لاغتسال الجنب لصحيحي عاشور
بن سنان والحلبي المتقدمين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر ينزح
منها سبع دلاء ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها
قال ينزح منها سبع دلاء ولا بد لهم من الاعتراف بان النزح ههنا لمجرد التنظيف من توطن
الجنابة التي نشات من نزول الجنب الى البئر وقال النقرة الحاصلة من ذلك ان نجاسة البئر يعفى
معلوم البطلان اذا الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم ينزح السبع بل يجب
لها مقدرها ان كان والا فعلى ما سياتي من الخلاف ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء نجسا
للجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط بالاغتسال على
الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال والاجزاء عن الاغتسال لانتقال التقيد
بالغسل بصحيح بن في رواية ابي بصير فيحمل المطلق على المقيد لانا نقول انما يصح لتقييد المطلق
ما ضاها هاهنا في القوة وذلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها

على عبد الله بن بحر وهو ضعيف قال وايضا يلزم على هذا القدر صحة الغسل وبطلانه معا
اما الصحة فلان الغرض ان فسادا والما معلل برفع الحدث به واما الفساد فلورود النهي عنه
في صحيح ابن اذينة لا يعفو والنهي في العبادة يستلزم الفساد فتدبر قالوا وكذلك لوقوع الكلب
وخروجه حيا الصحيح لا يضر قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت قال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وقد
مر في صحيح ابي اسامة الاكتفاء في مطلق الكلب بالخمس وفي صحيح ابن يقطين بالدلاء قالوا وترجح
لذهب الديباج الجلال ولم اقف فيه على نص ولو قيل الاكتفاء بنزح دلاء كما يشعر به صحيح محمد
بن اسمعيل كان وجيها حسنا قالوا وترح ثلث بلول الفارة ولحمها اما الفارة فلما مر واما لحمها
اعتبارا بانه لا ينص فيها على الخصوص وانما لحقها بعضهم بما لا نص فيه وقيل يكفي فيها دلو
واحد ومستنده غير معلوم والاظهر نزح السبع لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واسقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فاخرج منها دلاء قالوا ونزح دلو لبول الغضور ولو له اساسا على
عبد الله عليه السلام حيث قال فيها واما العصفور ينزح منها دلو واحد ولبول الصبي الذي لم
يغتذ بالطعام اغتذ أو مستند الى الرواية ونحوه مفهوم رواية علي بن جعفر عنه عليه السلام قال
سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد وهي مع ضعفها غير معمول بها عندهم
وقيل لا بد في ذلك من ثلث ومستنده غير معلوم ومقتضى صحيح معاوية بن عمار نزح الجميع في
بول الصبي من غير تفصيل قالوا والمرجع في الدلو الى ما جرت العادة باستعماله والظاهر ان
المراد به المتعارف في العرف العام فلا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا
له اللهم اذا لم يكن ذلك مضبوطا وصل الراوي بالدلو الجرة التي ونزحها ملئون رطلا او اربعون
وهو ضعيف قالوا ويترح الكل ما لا نص فيه ليتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واورد
عليه ان ذلك غير مقتضى للقطع بذلك لعدم ثبوت طهارة البئر بنفس ذلك وفيه بان الاجماع منعقد
على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وقد نزح لذلك اربعون لقولهم عليهم السلام نزح منها



اربعون دلوا وان صارت منجرة وهذه الروايات لم يقف عليها في شيء من الاصول وصدرها
المتضمن لسان معلول الاربعين غير معلوم وظاهر حامتروك فلم يسقط الاحتجاج بها راسا
وقيل يترح ثلثون لرواية كردويه المتقدمة ولا يخفى ما فيه ولو قيل بنزح عشرين ان كانت النجاسة
من الميتات كان وجها حسنا لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيه المسك قال
ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا فتدبر قالوا وكلما تعذر فيه نزح الجميع مع وجوبه تراوح
عليها اربعة كل اسبوع دفعة يوما الى الليل لموثقة اسباطي وهي طويلة قال في آخرها وسئل عن
بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل
ثم يقام عليها قوم يترا وحون الى مثل ذلك الوقت فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وهي مذروكة
الطاهرة منها فيه المتن كما لا يخفى فالاعتماد عليها في مثل هذا الحكم لا يخلو من اشكال وعلى القول
بالاستحباب كما هو المختار يسهل الخطب وعندي ان اختلاف الاخبار والاحكام لذلك
كما مر وهذا كله اذا لم تغير الماء بالنجاسة لما مع التغير فقد مر حكمه في صدر المسئلة لكن ذلك
انما يتمشى على اصلنا حيث قلنا بعدم النجاسة بدون التغير اما على اصلهم فيتجه وجوب اكثر
الامرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير للمقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا
فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدم
عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمها ولا وجه للخروج عن
مقتضاها وفي المسئلة اقوال اخر مستندة الى اعتبارات ضعيفة لا مأيد في ايرادها
المشهور استحباب التباعد عن البئر والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض
صلبة وكان قرار البئر فوق قرار البالوعة والا فسبع وقال ابن الجنيد ان كانت الارض
رخوة والبئر تحت البالوعة وليكن بينهما اثنى عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة وكانت
البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لما ان في جعفريات باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر وقال اذا كانت اسفل من البئر

فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثيره ومرسله قدامه
بن ابي زيد الجارود عنه عليه السلام انه قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة قال ان كانت
سهلة فسبعة اذرع وان كانت جبلة فخمسة اذرع واستدل الاصحاب بمرسلة محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف قال ان مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال فان كانت البئر بطرف فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم
يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق البئر بطرف قليلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان
كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع ولا اكاد انه فيها على
المدعى كما لا يخفى والحق جاءه من المتاخرين بالفوقية الحسية العرفية للجهوية فحكموا بالاكتفاء بالخمس
مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية
وهي عرية عن ذلك مع انها مجملة للدلالة متروكة الظاهر وتحصل على ما اعتبروه في المسالة
اربع وعشرون صورة لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة المغرب والشمال او فيما بين
المشرق والمغرب في كل منها صورتان وعلى التقديرات اما ان يكون الارض صلبة ورخوة
وعلى التقادير اما ان يستوي القراران جميعا او يكون البئر على البالوعة فهذه اربع وعشرون
صورة في سبع عشرة منها يكفي الخمس وفي السبعة الباقية السبع

لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتان اولهما للفضيلة واخرها للاجزاء ولا يجوز
التجاوز عنها فالاول للظهر زوال الشمس عن وسط السماء واخرها عن قامة
نصف النهار الى ان يصير الشاخص مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات
والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقدرا الى ان يصير الشاخص مثلي الشاخص والثاني الى الغروب
والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع
ركعات والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقدرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه و
الاول للصبح من طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس



اما ان كلا منها موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ المكلف بها تعديها عليه ولا تاخرها
عنه فمجمع عليه بين المسلمين كافة والاخبار به متواترة وستطلع على اكثرها واما ان لكل منها
وقتين فهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار و
ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها وصحيحة ايضا قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر من غير علة وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس و
صحيحة ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فصل الخمس اول وقتها ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل وصحيحة بكر بن محمد الازدي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخر خير للرجل من ولده وماله وصحيحة سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب بحاس فضيب
الاس من عرط من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول الى غير ذلك من الاخبار
نقل عن بعض الاصحاب ان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس ولعل مستنده صحيحة زرارة الشامي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة
فوقت غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضل قالا قال
ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق
والجواب انهما محمولتان على المبالغة وتاكد استحباب المبادرة بها لما سيجيء من امتداد وقت احراز فضيلة
الى الانصاف فالمراد بفوتها فوت فضيلتها واما ان اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء فهو
مذهب الاكثر وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمضطر لنا قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة

والصلوة هما فيه السعة وظاهرهما الصلاة وعليه السلام في الصحاح السابقة واول الوقت افضله فان
اسم التفضيل يعضي الشاركة في المعنى وتجوز كون الصلوة في اخر الوقت للضطر الفضل فضلا من
الواقعة في اوله للختار ما ول ولنا صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم اتى وقت منهما جميعا حتى يغيب الشمس و
صحيحة عبيد الله الحلبي قال اراد افرض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وصحيحة عمر بن يزيد قال سمعت
اما جعفر يقول وقت العصر الى غروب الشمس وموثقة عبيد بن زرارة قال لا تفوت الصلوة من
اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى يغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وسنتكلم في هذا الحديث كلاما فيما بعد انشاء الله وبزيد ما ولناه بما
مرسلة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى يغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت للغرب والعشاء الاخرة حتى ينتصف
الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل احتج الشيخان بقوله عليه السلام في اخر صحيحة ابن سنان السابقة و
ليس لاحد ان يجعل اخر الوقت قضاء الا في عذر عليه وبما صححه الاحرى لامن عذر او علة
والجواب ان المراد بنفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا بين الادلة وبقوله جواز التاخير لعذر والعلة
ولو امتنع التاخير اختيارا والتقييد بالضرورة واضافة ان المعهود من عاداتهم عليهم السلام تاكيد الاستحباب
والترغيب فيها وان التوسعة في الواجبات كما لا يخفى على المتتبع وقد فصلنا ما تلوناه عليك من
الاخبار مستندا ما ذكرناه من دلايل الاوقات الاولة والاخرة الاوقات الاخيرة ويدل عليه ايضا

من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وهنا صلوتان اول وقتهما

الشيخ



بحمله وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية وقد مر تفسيرها وصحيحة زرارة
الطويلة التي اوردناها في اوائل الكتاب ولا خلاف في شيء من ذلك الا في اختصاص طرفي الوقت
في الظهرين والعشائين بمقدار اداء احدى الغريضتين كما ظاهر الصدوق واشتراك تمام
الوقت بين اولها والى اخره بينهما من غير اختصاص ولا ضلوس قوة وسيجيء بيانه والاولى في
العشاء فقد ذهب الشيخان الى ان اول وقتها ذهاب الشفق المغربي واخر خاتمة الليل و
الاولى في اخر المغرب بعد قبل انه ذهاب الشفق وقبل انه ربع الليل لنا مضافا الى ما مر صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة وموثقة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الوقت يصلي
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس وموثقة عبيد الله وعمران بن علي الحلبيين قالا
كما يختصم في الطريق في صلوة عشا الاخرة قبل سقوط الشفق وكان مما يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة عشا الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فاذا خرجت الصلوة حتى اصلي في
المنزل كان امكن وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك فانها فالة
باطلاقها على جواز تاخر المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده
الى النصف للدلايل المتقدمة ورواية داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه
يوما فجلس يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما غربت الشمس
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى ورواية ابي بصير
عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل احتجوا
بحديث اول العشاء ذهاب الشفق بصحيحة عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى عشق الليل نصف الليل وعلى هذا
اخر بالثلث برواية زراره عن الباقر عليه السلم قال اخر وقت العشاء نصف الليل ورواية
زيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
وعلى تحديد اخر المغرب بذهاب الشفق يصحيحتي زيد الشحام وزراره والفضيل المتقدمين
وبصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال اذا بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة بكر بن محمد عنه عليه السلم ايضا قال سالته سائل عن وقت
المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخره ذلك
عيبونه الشفق والجواب عن الكل انها محمولة على وقت الفضيلة جمعا بين الاولة والاخبار
في الدين يقضي المبادرة الى صلوة المغرب في اول وقتها وعدم تاخيرها الى سقوط الشفق
بحال للحث الاكيد على ذلك وكثرة اللوم والتعنيف على تركه في روايات كثيرة واما مستند
القول بتحديد اخر اخر المغرب بالربع فضعيف جدا وقد ظهر ما ذكرناه مستندنا في
اخر الوقت بين الاولين للعشائين واما في الظهرين فقد استدلنا على ذلك بصحيحة احمد بن عمر عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وبصحيحة احمد بن محمد قال
سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واجراؤهما على ظاهرهما عفى
جعلها اخر الوقت مطلقا ممتنع لما مر فعين كونها اخرا للاول والظاهر ان قوله عليه السلم
الى ان يذهب الظل بمعنى ان مبدء قوله عليه السلم قامة للظهر بمعنى ان بين الزوال الى زيادة الظل
بمقدار قامة الشخص وقت للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان بالفيا حين الزوال وباحد
بعده فان الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول
ففي الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل من عشر اشاخص الشخص بل قد يعدم وفي الشتا



قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان
في العرض وكيفية تقييم التحديد وقد وقع التصريح بهذا الاختلاف في بعض الاخبار
ايضا وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله في التهذيب تبعه المحقق طاب ثراه والشرايع
من ان المماثلة انما هي بين الفيي الزايد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على
ما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل مقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت
كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تساوت الشمس فيه
راس الشخص لانعدام الظل الاول ح واما الرواية التي استدل بها الشيخ طاب ثراه على ذلك
وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم فضعيفة السند
منها فقه المتن قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها اصلا وسيجي لهذا البحث زيادة توضيح فيما
بعد انشاء الله وقال الشيخ في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع
اقدام وهي اربعة اسباع الشخص واضح عليه في يب بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال
بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس لغيره فلت فمتى يدخل وقت العصر
قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان
تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام اكان عليه عندك غير مودها فقال ان كان تعمد ذلك لانخالف
السنة والوقت لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت
المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة فقال اذا زالت الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت
وهي في الدم والجواب اما عن الاولى فبانها ضعيفة بجهالة الراوي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب
على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها

لا بعد مضي اربعة اقدام واما عن الثاني فانها قاصرة من حيث السند عن معارضة الاخبار
الصحيحة بوقف الراوي وهو الفضل بن يونس مع انها متروكة الظاهر انها ادلا قائل بمضمونها
ومع ذلك فهي معارضة بموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل الفجر
فلتصل الظهر والعصر وهي واضحة سندا من رواية الفضل وذكر المسئلة اقوال اخر ضعيفة جدا
واما تمسكهم بها على انها الوقت الاول للصبح بالاستزار فصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان تجلل
الصبح السماء ولا ينبغي ان جزء ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وقريب منها
حسنة الحلبي عنه عليه السلام وتجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشارها فيها وشمولها ضوءها واستدل
الشيخ رحمه الله بالحديثين على ان الوقت بين للمختار والمضطر وجوابه ان الشغل اعم من
الضروري مع ان لفظه لا ينبغي ظاهر في قول الفضيلة واعلم ان البعض جعلها وقتا واحدا ووقت
المغرب والعشاء الى طلوع الفجر كما دلت عليه موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة وقد حملها والمعتبر على
المضطر ونعم ما فعل لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان نام رجل ونسي ان يصلي
المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان
يفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس وموثقة عنه عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان
طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وهذا لا ينافي ان لكل صلوة وقتين كما ذكرنا ذلك نسبه
الى المختار كما حققناه الظاهر من الاخبار المتظافرة ومصنفات جماعة من القدماء
استحباب التفريق بين كل من الظهرين والعشاءين وادعى الشهيد رحمه الله معلوميته من
مذهب الامامية كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد طاب ثراه من ذلك الظهرين الجمعة وحده
جماعة بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وبعضهم بان يؤتى بها بعدا فلتها
وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خاط مسيء رسول الله صلى الله عليه وآله



كان قائما وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اندري لم جعل الذراع والذراعان فلت لا قال للكان النافلة للساعة تشغل بالين
زوال الشمس الى ان يمضي ذراعا فاذا بلغ فيئه ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا
بلغ فيئه ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وبمضمونها قال ابن الجنيد رحمه الله و
قرب منها صحيحة الفضيل بن يسار وجماعة من الثقات عنه وعن ابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وروى محمد بن احمد
بن يحيى مالكت بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدم والقدمان والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين فاذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين ومن بدء بها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل العصر وفي معناها اخبار اخر ويستفاد منها ان تحديد وقتي الظهرين بذلك
ليس امرا محتوما بالاحوز عيبه بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب
اختلاف حال المصلين في تطويل الصلوة وتخفيفها فهذه الروايات كلها توبد تحديد
التفريق بفعل النافلة ويدل على حصول بعد ذلك ايضا رواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع وعلى هذا فالاولى
الاتيان بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع مبادرة الى تفريغ الذمة من
الفرض وعملا باطلاق الروايات الدالة على افضلية اول الوقت فان بعضها صريح في افضلية
الاول فالاول كقول الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة فعجل الخير ما استطعت وقول الرضا عليه السلام
في صحيح سعد بن سعد ما فاتك اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وغير ذلك
نعم ان كان المصلي ممن لا ينتفل فلا بعد في حقه اعتبار الذراع بعد الظهر ثم الاتيان بالعصر عملا
بالمغرب واما اعتباره قبل الظهر فلا وجه له في حقه لان المستفاد من الاخبار انحصار علة

الفي ٢

طولت وان شئت ٢

في النافلة وبعضها صريح في ذلك كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت
الفريضة اشغل وابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر لان صلوتي
واما العشاء الآخرة فان فرغ من نافلته الاولى قبل ذهاب الحمرة المغربية فالاولى تاخير الثانية الى
ذهابها لما مر في المسئلة السابقة والا بدأ بها لعين ما قلناه في الظهرين وحصول التفريق بفعل
النافلة وكذا ان ادرك الذهاب ولما يتنفل لكراهة النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما
سيجيء بيانه وح لا يبالي بفوات التفريق ان كان لسقوطه بتاخير المغرب ويستفاد من بعض الاخبار
استحباب تاخير العشاء عن ذهاب الشفق مطلقا لكنه ضعيف السند لا يصلح لمعارضة الاخبار
الدالة على افضلية اول الوقت مع انه خلاف ظاهر الاصحاب كما يستفاد من الذكرى نعم
لاستحباب تاخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية وجه ستقف على اثره ان شاء الله تعالى

وقت صلوة الجمعة من حين الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة وما يلزمها
من صعود المنبر ونزوله والدعا امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فات ولزم اداؤها ظهرا
وفاقا للصدوق والشيخ رحمهما الله وقيل بل يمتد وقتها الى ان يصير ظل كل شئ مثله و
قيل بل يمتد امتداد الظهر ونقل عن السيد رحمه الله القول بجواز تقديمها على الزوال انما
ان الوظايف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة و
من فعل النبي صلى الله عليه واله ان كان يصلي الجمعة بعد الزوال كما يدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول حين زال يا محمد قد زالت فانزل وصل وغيرها من الروايات
وهي كثيرة فلا تبرا الذمة الا بايقاعها فيه ولنا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة فيما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

صلوة

صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وموثقة
سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وبويده رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت
الشمس فصل الفريضة وصحيحة زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة اذا زالت هو
فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت والقول الثاني هو اختيار اكثر الاصحاب قال في الذكرى
ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في هذا الوقت قال لكن لا دلالة فيه
لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيف لذلك
الناقص قلت قد نقل عن ابن الصلاح رحمه الله بعد هذا الكلام بقليل التوقيت بما اخترناه
وهو توقيف لذلك الناقص ونقل عن الجعفي رحمه الله بعد ذلك فصل ان وقتها ساعة من
النهار وهو ايضا فوت منه كما لا يخفى وبويده ما روى عن الباقر عليه السلام ان وقت الجمعة
زوال الشمس الى ان يمضي ساعة وفي رواية اذا زالت الشمس وبعده بساعة وما رواه جابر
عن يزيد عنه عليه السلام انه قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم فيه والحسنة
والسيئة يضاعف فيه قال وقال ابو جعفر والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا
ينتجزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين والقول الثالث هو اختيار راس
اوريس والشهيد في بعض كتبه وهو النقاية الى مقتضى البدلية واصالة البقاء وحمل
الروايات على الافضلية ولا نخلو من قوة ولكن ما اخترناه اقوى لاستغنائه عن التاويل
واما القول الرابع فقد يستدل له بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة
مع الامير فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار ولا يخفى ضعفه فان فعل الامير ليس حجة
خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه واله

هل يجوز تقديم الخطبة على الزوال

نعم اذا فرغ والت امام الاولان اظهرهما الثاني لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يحرم قبله وحسنه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولا اقل قبل الوقت اجماعا ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين كما سيجيء فكما لا يجوز ايقاع البدل قبل الزوال فكذا البدل بحقيقة للبدليه وما روى من ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله قبل الخطبة احتجوا به صحيحة عبد الله بن سنان السابقة من قوله عليه السلم ويخطب في الظل الاول فمقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل والجواب ان الاول لما مضى في تحليف اضافي للمضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الذي الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة وشيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المدلول فلا تصلح معارضة لظاهر القرآن والاخبار للمعتبرة

دخول وقت الجمعة

قال لما سئله عليه السلم بالصلوة بعد زوال الشمس أعني وابرة نصف النهار قدر شراك صح

وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع نقله العلامة والحسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة واذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ووقته سماعة قال سالته عن العيد والى اين يخرج فقال الى الجبانة والاضحى مثله بعد طلوع الشمس والاحوط تاخيرها الى الارتفاع لقول الشيخ في المبسوط ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وقول المفيد فاذا طلعت صبر حتى يصلي ولان مقتضى الرواية ان طلوع الشمس وقت الخروج الى المصلى لا الصلوة فيل ويسحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى بعدهما ليضحى بعدها فان وقتها بعد الصلوة وهو جيد

وقت صلوة الانسن حين ابتدائها الى حين انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء اما تحديد الاول بالابتداء فهو قول علمائنا اجمع في

المنتهى لقوله صلى الله عليه وآله فاذا رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تكسف واما تحديد الاخر بالانجلاء فدليلنا على ان وجوب الصلوة بالكسوف محقق ولا دليل على انتهائه وقته الاخذ في الانجلاء فيستمر الى اخره ويؤيده قول الصادق عليه السلم في صحيحة الساباطي ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف فلا باس انما يكون ولا الانجلاء التام وقوله عليه السلم في صحيحة معاوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت فقبل ان تحلي فاعد ولو خرج الوقت الا الاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة بعده كما لا يستحب بعد الانجلاء التام ولم تقف للعامة على بانتهائها الوقت الا الاخذ في الانجلاء عليه دليل يعتمده قال في المعتبر فان احتجوا بما رواه حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدة فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت انتهى ولو غابت الشمس والقمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجب الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو ستر هما غيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء هذا كله فيما اتسع الوقت لاخف الصلوة اما لو لم يتسع لذلك فقد مر ان بعضهم اسقط وجوب الصلوة له في غير الزلزلة بناء على التوقيت وان في ثبوت التوقيت عندي نظرا لعدم صراحة الاخبار به ويحتمل ان يكون من قبيل السبب كالزوال وربما يستدل على قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم كل ما خاوقت السماء من ظلم او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول واما الزلزلة فالمشهور بين الاصحاب ان وقت صلوتها تمام مدة العمر فيصلي بنية الاداء وان سكنت لاطلاق الامر الخالي عن التقييد ونقل قول بانها يصلي مع السكون بنية القضاء ولم نظفر بقائله ولعل العلة فيه التذكرة بالزلزلة الصعبة ثم قال وبالجملة كل اية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها اداء اما ما ينقص عن فعلها وصادون وقتها فان وقتها ملة الفعل فان قصر

فتحتمل

المتن

لم يصل واستشكل بعضهم ذلك بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الاداء عن مقدار الصلوة كونها موقته قال ولعل الحق ان التوقيت انما ثبت افادة الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقتية العمر وهو جيد ثم ههنا كلام وهو ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فاذا كان وقت الزوال ممتدا بامتداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء فلا وجه لقولهم انما تصلى بنية الاداء وان سكتوا واجاب عنه بعض المتاخرين بان انما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب تسمية الاداء لما كان وقتها لا يسعها واتسع فعلها فانه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لبقائها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه وروعي فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الفضاء فاقتضى التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتقضاة وهي ما نيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار وسعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه قيل لا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه ومن العجب ادعاء الاجماع على توقت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها يمتد وقتها امتداد العمر نعم قال في الذكرى ان حكم اصحابنا ان الزوال يصلح اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر كون الامر منا على الفورية بل على معنى انها يفعل بنية الاداء اول اخل الفورية لعذر وغيره وما ذكره رحمه الله احوط وان امكن المناقشة فيه بانتقاء ما يدل على الفورية فان الامر لا يدل عليها خصوصا انتهى وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا وقيل الى ان يبقى لصيرورته الفيء مثل الشخص مقدارما يصلى فيه فريضة ووقت نافلة العصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين وقيل الى ان يبقى لصيرورته الفيء مثلي الشخص مقدارما يصلى فيه فريضته وقيل يمتد ان بامتداد وقت الفريضة لنا قول الباقر عليه السلام في صحيحة زراره فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل النهار الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يمضي ركعة بدا بالاولى ولم يصل النوافل الا بعد ذلك وللرجل ان



يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية تقيد الرواية الاولى ممن لم يتلبس بشيء منها ولا باس حينئذ بها ومحافظة على سنة لم تتضيق وقت فريضتها وموافقة للاطلاقات المعلومة لكن الاولى ان يخفف فيها فيقتصر على اقل ما يجزي كما قاله الاصحاب محافظة على المسارعة الى فعل الواجب ولما دخول وقت الفريضة بانقضاء ذلك للمنفرد كما يستفاد من الاخبار السابقة وكراهة النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيجيء بيانه ولم نقف للقول الاخير على دليل يعتد به نعم يمكن الاستدلال للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفريضتين لكن يرد عليه ان المطلق يحمل على المقيد على انه لا نزاع لنا في جواز فعلها بعد ذلك بل نقول بها على على الزوال ايضا ولكنه خلاف الافضل ويدل على جواز ذلك اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبل قدم منها ما شاء واخر ما شئت وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل فاي ساعة اصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كان الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال اصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت له ام تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر وعن القاسم بن الوليد عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الصلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وقرب منها مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلام هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فقد مر الكلام فيه في مباحث النوافل اليومية

وقت نافلة المغرب بعد ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف على المشهور اما الثاني فاجماعي ويدل عليه اطلاق النصوص المتضمنة لفعلها بعد الفريضة واما الاول

فاستدل علیه بان ذلک وقت یستحب فیه تاخیر العشا فکان الاقبال فیه علی النافلة احسنا

واعترض علیه بان النهی عن التطوع فی وقت الفریضة ع

وعند الذاب یقع الاشتغال بالفرض فلا یصح للنافلة للنهی عنها فی وقت الفریضة مخصوص بغیر الروایب للقطع باستحبابها فی اوقات الفرایض وفیه قول نظر لان بعض الاخبار المعممة للنهی عن التطوع صریح فی الروایب غیر قابل للتاویل کما سنقف علیه وما ذکر من القطع باستحبابها فی اوقات الفرایض ان اراد اوقاتها التی الافضل للمنفل ان یوقعها فیه فهم و مسلم معلوم مما تقدم وان اراد ما هو اعم من ذلک فلا یجدیه لان الکلام فیه ومع ذلک فالاولی ان نقال الامتداد وقتها بوقت المغرب کما مال الیه الشهید رحمه الله وان کان فعلها قبل ذهاب الشفق افضل بل کره بعده لاطلاق النصوص المتضمنة لفعلها بعد الفریضة ولصحیحة ابان بن تغلب قال صلیت خلف ابی عبد الله علیه السلم المغرب فلما فرغ قام فصلی المغرب ثم صلی العشا الاخرة ولم یرکع بینهما ثم صلیت خلفه بعد ذلک بسنة فلما صلی المغرب قام فتنفل اربع رکعات ثم اقام فصلی العشا الاخرة لکن العلامة رحمه الله نقل الاجماع علی تاخیرها بذهاب الشفق فلعل ان ثبت له فلا مندوحة عن حمل الحدیث علی اختصاص ذلک المخیص من عرفاته فیه انه موقوف علی القایل والاولی حمل الاجماع مع ثبوته علی وقت الفضیلة والله اعلم

وذلک ع

اول وقت صلوة اللیل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثانی اما الاول فدلیله صحیحة فضیل عن احدهما علیهما السلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة وصحیحة ابن اذینة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر علیه السلم کان امیر المومنین ع لا یصلی من النهار حتی تزول الشمس وکان اللیل بعد ما یصلی العشا حتی ینتصف اللیل ویجوز تقدیمها علی الانتصاف للضرورة کقلة النوم او السفر لصحیحة اسمعیل الهرادی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الصلوة فی الصیف فی اللیالی القصار صلوة اللیل فی اول اللیل قال نعم نعم ما رایت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل یخاف الجنابة فی السفر اوفی البرد یعجل صلوة اللیل والوتر فی اول اللیل قال نعم وصحیحة ابان بن تغلب قال خرجت مع عبد الله



علیه السلم فی ما بین مکة والمدینة فکان یقول اما انتم فشباب توعرون واما انا فشیخ اعجل وکان یصلی صلوة اللیل اول اللیل وصحیحة الحلبی عنه علیه السلم قال ان خشیت ان لا تقوم فی اخر اللیل وکانت بک علة او اصابک برد فصل واوتر من اول اللیل فی السفر وصحیحة معوية الاحمر قال سالته عن صلوة اللیل فی الصیف فی اللیالی القصار فی اول اللیل قال نعم نعم ما رایت ونعم ما صنعت قلت ان الشاب یکثر النوم فانا امر به والاجیر فی ذلک کثیرا جدا وربما یظهر من بعضها افضلیة التقدیم للمسافر کروایة ابرهم بن میاح قال کتب بعض اهل بیتی الی ابی محمد علیه السلم فی صلوة المسافر اول اللیل صلوة اللیل فکتب فضل صلوة المسافر من اول اللیل کفضل صلوة المقیم فی الحضر من اخر اللیل وربما ظهر من بعضها جواز تقدیمها علی الانتصاف مطلقا کصحیحة محمد بن عیسی قال کتب الیه اسالة یا سیدی یروی عن جدک انه قال لا باس ان یصلی الرجل صلوة اللیل فی اول اللیل فکتب فی ای وقت صلی فهو جایز انشا الله وفی معناها روایات اخر فلذا وجب ما نقل عن نهزاده من المنع من تقدیمها علی الانتصاف مطلقا وانه قال کیف یقضی صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف اللیل وتبعه بعض الاصحاب ثم قضاؤها بالنهار افضل من التقدیم لصحیحة معاویة بن وهب عن الصادق ع قال قلت ان رجلا من موالیک من صلحائهم شکی الی ما یلقی من النوم فقال ای ریدک القیام للصلوة باللیل فیغلبنی النوم حتی اصبح فربما قضیت صلوة الشهر المتابع والشهرین اصبر علی ثقلة قال قوة عین له ولم یرخص له الصلوة فی اول اللیل وقال العصا بالنهار افضل قلت قال لی بعض اصحابنا ابکار الجاریة تحب الجری واهله وتحرص علی الصلوة فیغلبها الیوم حتی ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهی تقوی علیها اول اللیل فرخص لهن فی الصلوة اول اللیل اذا ضعفن وضیعن القضاء وصحیحة محمد بن مسلم قال قلت الرجل من امرنا القیام باللیل یغلبه علة اللیل واللیلتان والثلث لا تقوم فیقضی احب الیک ام یجعل الوتر اول اللیل قال لا بل یقضی وان کان ثلث لیلة واما ان اخر وقت صلوة اللیل طلوع الفجر الثانی فیدل علیه صحیحة

اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا والفجر ظاهر
الثاني ويدل على انه للراوي استحباب كون الوتر بين الصبحين كما سيجي بيانه وفصل بين
طلوع الفجر الاول مستحبا بان في ذلك وقت ركعتي الفجر وهما اخر صلوة الليل وجوابه منع ذلك
كما سياتي بيانه مع ان في ذلك لا يستلزم للطلوب بجواز ان يصلي شيئ منهما في الفجر الاول ثم يتم
الركعتان قبل طلوع الثاني ويجوز فعلهما بعد الفجر الثاني اذا كان هناك عذر لصحيحة عمر بن يزيد
الصادق قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون
في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال الوتر ايضا بعد فراغك منها
وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل ذلك اذا فقال نعم ولا يكون منك عادة وفي
معناها رواية اسحق بن عمار وعليه يحمل صحيحة اسمعيل بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال وسالته عن
الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان لي ورد ربما اوتر بعد الفجر الصبح ويستفاد من هذه الروايات جواز
فعلها بعد الصبح وان لم يتلبس منها بشئ والمشهور انه انما يجوز ذلك اذا تلبس منها بالركوع
رواية لابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل
قبل طلوع الفجر ثم قمت الصلوة طلع اولم يطلع وفي رواية يعقوب البزاز انه قال قلت له اقوم قبل ان
اتم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اخاف ان ينحرف الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات قال
لا بل اوتر في اخر الركعات حتى تفضيها في صدر النهار وفي رواية الكاهلي حسن اشاراته
المشهور بين الاصحاب ان صلوة الليل كلما قربت من الفجر كان افضل والذي يظهر لي ان الافضل
ان يصليها عند الانتصاف ويصلي الوتر بين الصبحين اما الاول فلصحيحة عمر بن يزيد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها
الا استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف
الليل الى الثلث الباقي وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلم هكذا قلت له اصلحك الله فاية ساعة

والصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم اول الليل
وهو يحتمل ان المراد الصبح بعد ما اوتر ويصلي الصلوة على
وجهها ثم يرقد ثم يقوم فيبدا بالوتر قبل ان يصلي شيئا فقال لا يبدا بالوتر قبل



هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وفي رواية عبيدة
الساباطي عنه عليه السلم قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي واذا كان
ذلك افضل اوقات الليل فالصلوة فيه افضل ولاطلاق الروايات الدالة على فضلية اول
الوقت ويرد ذلك شانا ما رواه الحسن بن علي بن فضال قال كتب اليه بعض اصحابنا
فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جايز وما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا
انتصف الليل واما الثاني فلقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على
ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلم ان المراد بالاستغفار في قنوت الوتر
ولصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال
اجهلها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي ويويد ذلك
ما رواه زرارة ان رجلا سال ابا جعفر عليه السلم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان في
الصبح خرج امير المومنين عليه السلم الى المسجد فنادى ان السائل عن الوتر ثلث مرات
فقم الساعة فاوتر ثلث مرات خفيفة ثم قام فاوتر وعن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلم في قوله تعالى ومن الليل فسبحه واوبار النجوم هو الوتر اخر الليل واستدل
على المشهور بانه الاستغفار وصحيحة اسمعيل بن سعد مضافا اليهما ما رواه مرازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل والجواب عن الاية ظاهر
وكذا عن روايه مرازم لضعفها سندا ودلالة واما صحيحة اسمعيل فمع عدم دلالتها على
المدعى صريحا مختلف في النسخ ففي بعضها الثلث الباقي بالباء الموحدة والقاف وعليها فمحل
استدلالهم وح يجمع بينها وبين الروايات السابقة باحتمال افضلية الثلث الاخر لصلوة
الليل وكون السدس الرابع افضل في نفسه من سايراجزاء الليل او بالعكس وفي بعضها
الثلث الثالث بالثاء المثلثة والنون وح موجبه لما صرنا اليه ويعلم عدم صلاحية السدس السابق

لانها افضل الاذكار ح

هنا الاستغفار ح

يدل على التوقيت بالانتصاف والذي يكشف عن الحق ويكاد يجمع بين القولين ويوفق بين النسخين ويرفع تلك الاخبار من البين صحيح معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه واله قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران الى خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قوائم ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يفرغ الى منتهى ثم يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه ثم خمر اقدر ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وبها من الرواتي اذا من الخيد رحمه الله حيث قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات واستدل ايضا بقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وربما يستفاد من الحديث استحباب جميع تلك الافعال للامر حي توسيط التوسيط كل من شد اليه ثلثة عليه السلم التاسع بعد بيان تلك الافعال ولا باس به وربما يستدل بالاول على استحباب فعل النافلة في المسجد ظني انه لا دلالة فيه على ذلك الا ان قوله عليه السلم يقوم الى المسجد يحتمل ان يريد به مصلاه عليه السلم بل هذا اظهر كما يدل عليه قوله عليه السلم في اخر الحديث ثم يخرج الى الصلوة ثم لا ينافي ما بين الرواتين

الحديث ح

مؤلف

موثقه زراره عن الباقر عليه السلم قال اذا صلى احدكم اذا انتصف الليل او يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء انام وان شاء ذهب حيث شاء ان لم يوتر هما قال اجزاه المجمع لا ينافي افضلية التفريق

كما هو ظاهر ح

وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر وقيل اوله طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني لصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر وبعده وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعد والدليل على انتهائه بذلك صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الوجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر او ركعها او يوخرهما قال يوخرهما والافضل ان يوديهما قبل الفجر لصحيحة البرنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال اشهر بهما صلوة الليل بل يزيد بعده لصحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان يفايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وحسنة عبد الله بن سنان قال قلت الركعتان اللتان قبل الغداة ابن موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فعدم وضوح مرجع الضمير يمكن حمله على بيان الجواز او الفجر الاول فيكون ذلك افضل وفاقا لهما كما قيل ويمكن حمل الفجر في الروايتين الاوليين ايضا فيكون الروايات الاخيرة باقية على ظواهرها ويكون اخر الوقت هو الفجر الثاني كما ذهب اليه جماعة الا ان ما اخترناه اجود ومال في الذكرى الى التخيير بينهما باستدلال الفريضة لرواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين يرفع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيحة ابن يقطين على الفضيلة وهو غير بعيد الا ان ما ذكرناه اقرب ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه وقت العشاء ونام بعدهما لصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فانا

قبل الفجر ح

غت ولم يطلع الفجر اعدتها وموثقه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة
الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فاقوم واشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتها يعرف الزوال بامور منها ميل الشمس الى الحاجب الاعمن ثم يستقبل
نقطة الجنوب وهي منطبقة على قبلة عراق العرب اعني اطراف الغربيه كالموصل وما والاها
مما يساوي طوله طول مكة شرفها الله تعالى ودون اطراف الشرقيه كالبصرة وما والاها مما دون
طوله على طول مكة فان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا كما سيجي بيانه في مباحث القبلة انشاء الله و
منتهى زيادة الظل بعد نقصه اول حدوثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة للزوال في اكثر البلاد
وفي عامة الفصول وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
متى وقت الصلوة فاقبل ينفث بصره شمالا كانه يطلب شيئا فلما رايته قلت انا ولك عودا
فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفي
طويلا ثم لا يزال يقصر حتى تزول فاذا زالت زاد وفاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وكان بين
قدمي زوال فصل العصر وقد يستفاد منها رواية علي بن جعفر عنه عليه السلم ويستفاد منها ان المعتبر
ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال
جدا لا يمكن نقصانه ويرى كذلك واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص في
الحكم بالزوال واما الثاني اعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد
التي على خط الاستواء والتي تقصر عرضها عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت
الذي يسامت فيه الشمس سمت رؤسهم ومنتهى ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق
وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة فمنها الدائر المشتمل
وقد ذكر بعض العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وهو ان تسوي موضعا
من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتديره عليه دايرة بأي بعد شئت وتنصب على
مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس



على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان تقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدايرة من ثلاثة
مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا
من محيط الدايرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدايرة يريد الدخول فيه
فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدايرة فاذا اراد الخروج عنه علم
عليه علامة واتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويتصل بين مركز الدايرة
ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القي المقياس ظله على هذا الخط كان
الشمس في وسط السماء تزول فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس كذا قالوه
وقال شيخنا الفاضل المعاصر دام بقاؤه ان ما ذكروه من كون المقياس بقدر ربع قطر
الدايرة ليس مطردا في كل البلاد واذ ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر لتتم
العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا فان المقياس المساوي طوله
لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة في ذلك البلد عند كون الشمس في اول الجدي لكان
ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على نظر في جداول الظل وقال ايضا ان الحكم بالزوال عند
ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة
من اول الجدي الى اخر الجوزا اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى اخر القوس فلا
يمكن الحكم بالزوال ح الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل
المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل آن في مدار فيكون طول الظل حال كون الشمس في
نقطتين متساويتي البعد عن دايرة نصف النهار غير متساويين بل الظل في الاولى
اطول منه في الثانية مارة واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد تكون في
النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل ح اقصر منه حين
كونها في النقطة الاولى فلا تخرج حتى يصير بعد الشمس عن دايرة نصف النهار ازيد من
بعد الاول عنها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط

يكون في النقطة الثانية بعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اطول
حين كونها في النقطة الاولى فخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دايرة نصف النهار مساويا
لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف
الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار
الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دايرة نصف النهار والافق اذا عملت الدايرة الهندية
حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة
الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب
المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا
يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار
من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي قال فقد استبان لك
اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير
مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا عملت الدايرة والشمس صاعدة نعم لو عمل
بنوع من التعديل او عملت الدايرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي
الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحققه لا يخلو من اشكال ثم قال ان قلت كيف
استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدايرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص
بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي ذكره بعض علمائنا المحققين وكاد ان يخصوا عمل الدايرة
بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدايرة المذكورة وهو
على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه
هناك ولم يخرجوها قلت من المقاسم بوجه بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر
متسع لا يحرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو
مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في

تخصيل

تخصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل انتهى
كلامه ومنها العمل بالاسطرلاب والمشهور فيه ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء
في الصفحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المنطقة الواقعة عليها وتنقص منه
درجة واقل فاذا بلغ الارتفاع المغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس وقيل هذا الطريق
مبني على مقدمات لا يخلو تحققها من اشكال والاولى ان يستعلم ارتفاع الشمس عند
قرب الزوال انا بعدان فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان بعد
تحقق الزوال ومنها العمل بالشاقول وله طريقان احدهما ان تعلق شاقولا على ارض
مستوية قبيل الزوال وتخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه ويستعلم الارتفاع
المغربي للشمس في ذلك الوقت وتخطه ثم تستعلم ارتفاعها المغربي فاذا بلغ ذلك المقدار
خط على ظل الخيط خطا اخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية
خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدايرة الهندية التي اوردناها سابقا طيه
هنا فلا تغفل والثاني ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها
اخر وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من ساير الاعمال تحقق الغروب باستتار
القرص وغيبته عن العين مع انتفاء المانع الحايل على الاصح وقال الاكثر الخمد وبعض المتاخرين مطلقا
وللصدوق والسيد والشيخ في احد قوليهم وقال الاخرون انما تحقق بذهاب الحمرة المشرقية
لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك فصليت اعدت الصلوة ومضى صومك وكف عن الطعام ان
كنت اصبت منه شيا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت
المغرب اذا غابت الشمس فغاب قرصها وموثقة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
اوخر المغرب حتى يسقط النجم فقال خطابية ان جبرييل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص وفي مرسلة اخرى له اوردناها في الفقيه قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس

قوله عليه السلام

يصلون المغرب فوارت الشمس فلم يغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلعلت ايا عبد
عليه السلم يصلي فاخبره بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها
خلف جبل غابت او غارت ولم يحجلها سحاب او ظلم تظلها انما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يجتنوا وقريب منها رواية سماعة عنه عليه السلم وتؤيد ذلك ايضا
مرسلة علي بن الحكم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قيل وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وغير
ذلك من الروايات اصحها ابو بصير يريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ومرسلة ابن اسبط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ومرسلة
ابن ابي عمير عنه عليه السلم ايضا قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار وسقوطه
تقوم بحذا الفيلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق واذا جاوزت قمة الراس الى جانب
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص والجواب انها ضعيفة السند جدا لا تصلح
لمعارضة الاخبار الصحيحة المؤيدة بالعمومات وظواهر النصوص الكثيرة اما الاولى فلان في
جملة رجالها القاسم بن عروة وهو مجهول مع انها لا يدل على المطلوب صريحا اذ فرض ما يدل
عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق الى المغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف الاجماع
واما الاخريان فما الارسال مع ان ابن اشيم مجهول وفي طريق الاخرى سهل بن زياد وقد
ضعفه الشيخ واشهد عليه احمد بن محمد بن عيسى النقه الجليل بالغلو والكذب والفضل بن شاذان
بالحق وفيه ايضا محمد بن عيسى وقد ضعفه الشيخ ايضا وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة
واما ما في الذكرى في هذا المقام من ان مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد فضعفه على الطريق
واما ما فيه من ان كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة جمعا للمطلق على المقيد
فلا يخفى ما فيه اما اولا فلان ذلك موقوف على تكافؤ المستند من الطرفين وليس كذلك



كما عرفت واما ثانيا فلان قوله عليه السلم في رواية بعد ذلك وقوله انما تصليها اذا لم ترها
وقوله اذا نظرت اليه فلم تره واشارة لك بابي هذا الليل كما هو ظاهر واما ثالثا فلان ذلك
مخالف للاعتبار اذ لا معنى لغروب الشمس الا استتارها عن ابصارنا بواسطة حيلولة
الارض وهذا امر اضافي تختلف باختلاف المساكن من حيث كروية الارض كما لا يخفى فان
اريد بالغروب الذي جعل ذهاب الحمرة علامة له الغروب من جميع الامكنة فهو باطل
قطعا فانه لا غروب في الواقع واريد الغروب من بلد المصلي فهو حاصل باستتار القرص
عنه هو توقف على ذهاب الحمرة واريد من بعض البلاد الاخر مضافا اليه فهو مع عدم ضبطه
مستبعد جدا فان قيل نحمل ان يكون المراد بالغروب الانحطاط عن الافق المحقق اعني الدائرة
العظيمة التي تقوم الخط الواصل من سمتي الراس والقدم عمودا عليها وهي منصفة للفلك
بالنصف فوقا وتحتا فان الغروب بهذا المعنى لا يحصل بمجرد استتار القرص عن البصر
وانما الغروب الحاصل بالاستتار هو الانحطاط عن الافق الحسي الفاصل بين ما يرى وما لا
يرى من الفلك اعني الدائرة التي ترتسم من طرف بحر من البصر الى سطح الفلك الاعظم مما
يلي الارض اذا اريد ذلك الخط مع تباين طرفيه الذي في البصر وهي قد تكون صغيرة واذ ربما
ينطبق محل الافق المحقق وربما يقع تحتها وربما يقع فوقها بحسب اختلاف قامة الناظر فنحو
ان يكون ذهاب الحمرة علامة للغروب يعني الانحطاط عن الافق المحقق قلنا هذا الاحتمال مع
بعده يستلزم محو الغروب بالنسبة الى الشخص مع علم استتار القرص عن بصره وهذا
كما اذا كان الافق الحسي بالنسبة اليه واقعا تحت الافق المحقق لطول قامته او كونه على جبل ونحوه
والتزام ذلك مشكل جدا مع الروايات الدالة على ذهاب الحمرة مخالفة للدلائل النقلية والشواهد
العقلية فيجب طرحها او تاويلها بما يوافق ذلك بحيث يحمل الليل حملها على الاستحباب كما اصله بعض
الاصحاب اعني افضلية تاخير المغرب الى الذهاب وان كان قد دخل وقتها بالوجوب رعاية لهذه الاشارة
عن الاصحاب في علاجا اخر مفصلة في هذا الباب كرواية جارود عن الصادق عليه السلم

وما الحمله ص

وملك حمل الحمرة في الروايات الاولى والتبر على شعاع
الشمس لكن الاولى ان يحمل جميعا على ص

قال فلم لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ورواية شهاب بن عبد الله عنه عليه السلام قال قال يا شهاب اني اصبت اذا اصليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وروايه عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام تتوارى القرص وتقبل الليل ثم تزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس ويرتفع فوق وقت الليل حمرة ويوقن عندنا الموذنون افاصلي وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه لا بل انتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايط الابيض وغير ذلك من الروايات التي يشعر بذلك ويحمل ان يكون هذا مختصا بالبلاد والاشهر من المعمور كما يشعر به موثقة سعيد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن وقت المغرب فقال ان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا وفي النفس من هذا شئ والله اعلم بحقايق احكامه يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما تضمنه رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام وبمنازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانها مقسومة على الثمانية واربعة وستين يوما لكل منزلة ثلثة عشر يوما فيكون الجزء المثلوث بعد الاحدى عشرة ثلثة عشر يوما ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي من الكف نظيرا على الراس ومن العشرين من المنازل فيعد منها الى منزلة الفجر ثم يوخذ الكل منزلة نصف سبع فان القمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل بتزايد كذلك الى الليلة اربع عشرة ثم يتاخر لليلة خمس عشرة نصف سبع وعلى هذا الى اخره قاله الجعفي رحمه الله الفجر الاول هو الضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة ويسمى بالكاذب والفجر الثاني هو ازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا ويبسط في عرض الافق ويتصل به ويسمى بالصادق روى علي بن عطية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا راته معترضا كانه بياض سور اعلى وذنب شرى موصل بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها بالنون والباء الموحده واخره ضاد معجمه نهر حاس بفتح الحا اذا سال كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد ساله عن وقت صلوة الصبح فقال حين



تعرض الفجر فتراه كانه نهر سورا وربما يقرا بالباء الموحده ثم الياء المثناه من تحت وروى ليث المرادي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضا فثم يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر قيل القبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحده وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الصبح وهي الغز اذا اعترض الفجر واضاء جدا

لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم ولا واحد الاسفاء ما يدل على ثبوت التكليف معه والعموم النهي عن اتباعه والصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان ويصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لكان الاذان انه قد طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع وموثقة زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غير انه في الليل قد رئي حتى طلعت الشمس فاجزاته قد صلى بليل قال يعيد صلوته واستقرب في المعتبر جواز التعويل على الاذان اذا وقع ممن تقع منه الاستظهار لقوله عليه السلام الموذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلولم يجز تقليده لما حصل الغرض وقد يقال انه يكفي في الصدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة ويقال ان فايده تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت جاز التعويل عليه وعليه يحمل صحيحة ذرع للحارثي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هولا فانهم اشد شئ موظبة على الوقت واما من لم يتمكن من العلم فالمشهور جواز الاجتهاد له في الوقت ومعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا تكلف الصبر حتى يتيقن خلافا لابن الجنيد احتجوا برواية سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا ابرد الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فانها وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ورواية ابي الصباح الكناني

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وهي طالعة فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فما ترى قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز المعمول على الظن
في الافطار جاز في الصلوة اذ لا فارق الا الغرق وصحة نهاره قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رأته بعد ذلك قد صليت اعد الصلوة ومضى صومك ولم يكن عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيأ وهذا يعرب الاستدلال بما تقدم وهذه الروايات ضعيفة
في سند او تصوير دلالة فالاحوط ما ذهب اليه ابن الجنيد لو عول على الظن وصلى وسيعنا
ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة
باجماع العلماء قاله بعض الاصحاب وصحيحة علي بن جعفر وموثقة زرارة السابقتان وموثقة
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها او
لو قبل التسليم قال جماعة من الاصحاب تحمل في ذلك لرواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم تدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك صلوتك ولم يعرف عدم الاجزاء فيما عدا ما طلاق موثقة بصير وضعف هذه
الرواية بجهالة الراوي هذا وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على
ارتفاع اصوات الديكة ونجاوبها وظاهر الصدوق رحمه الله الاعتماد عليها حيث اوردها
في الفقيه وقال الشيخ في الذكرى ولكن ضعف سندها يمنع من التمسك بها من ادرك
ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة قاطبة جماعة منا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين
اهل العلم والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وعن ابي
المومن عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي
الموثق عن السابلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فليصل ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس

فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان لم يصح اسنادها الا ان عمل
الطايفة عليها ولا معارض لها فتتعين العمل بها وتحقق الركعة برفع الراس من السجدة
الثانية كما صرح به جماعة واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه
المعظم وعلى التقديرين فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير وهل يكون موديا او قاضيا
موزعا على الثلثة اقوال اصحها الاول ويظهر الفايدة في النية ثم لو ادرك قبل الغروب او قبل
انتصاف الليل مقدار اربع لزمته الاخيرة لاختصاصها بذلك ولو ادرك مقدار خمس لزمته
الفريضتان لانه ادرك ركعة من اخر وقت الاولى فاستتبعت البواقي من وقت الاخيرة كما
استتبعت العصر نادرا من وقت المغرب وبهذا يظهر بطلان ما ظنه بعضهم من وجوب العشاءين
باداراك اربع قبل الانصاف لاختصاص ذلك جميعا بالاخيرة نعم هذا مبني على القول
بعدم اختصاص طرفي الوقت باحدى الصلوتين كما هو ظاهر الصدوق رحمه الله وعلى
هذا القول لو ادرك من اخر الوقتين مقدار احدى الفريضتين لزمته الاولى خاصة
لتقدمها كما لا يخفى هذا كله في اخر الوقت اما اوله فلا يكفي فيه ادراك الركعة بل لا بد من
استقرار وجوب الصلوة في الذمة من ان يمضي من الوقت مقدار الطهارة واداء
الفريضة وفاقا للذكرى للاصل والغرض من المقامين ظاهر لتمكن المكلف في اخر الوقت من اتمام الصلوة لفرائض على اول الوقت
او لا سبيل الى ذلك ونقل عن السيد والصدوق اعتبار خلو اول الوقت من العذر
بمقدار تكبيرة الصلوة ولم نقف لهم على مستند لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر فاذكر وهو في صلوته عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في الوقت
المختص بالظهر بعيدا بعد الظهر والا اجزاته واتى بالظهر خاصة وكذا الكلام في المغرب و
العشاء والظاهر انه لا خلاف في ذلك الا من يقول باشتراك الوقتين من اوله الى اخره بين
الفريضتين فانه لا يحتاج عنده الى اعادة العصر والعشاء مطلقا وظاهر الاخبار معه كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان نسي الظهر حتى صلى العصر فذكرها وانا في الصلوة او بعد

فراغك منها فاتوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
ثم قال وان كنت قد صليت من العشا الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب واي كنت ذكرتها
وقد صليت من العشا الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشا
الاخرة ولا يخفى ان قوله عليه السلام او بعد فراغك منها صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من
اللاحقة فلا خلاف فيه كما قاله جماعة ويدل عليه بعض حسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وسيجي تحقيق الكلام في مسائل
الشاء ان شا الله اذا عرفت هذا فاعلم ان صلوة الكسوف وبعض هذه الايات في وقت فريضة حاضرة فان
تضيق وقت احديهما تعينت للاداء اجماعا عام يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان ضاق فكذلك
الحاضرة لانها اهم في نظر الشرع والظاهر انه لا خلاف في قضا ما اتسع الوقت لكن مجرد الامكان
بايهما شا او لا وفاقا للاكثر وخلافا للصدوق حيث قال بوجوب تقديم الحاضرة لنا انهما واجبان
اجتمعا ووقتهما موسع فيحرم التكليف بهما وايضا ان في جمعهما بما تضمن الامر بتقديم الفريضة
كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال
وقال ابدا بالفريضة وبما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيح محمد بن مسلم وبريد بن معاوية
الى جعفر والى عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم
تخف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوف فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ولا
بعد استحباب تقديم الحاضرة للامر به في الرواية الاولى ثم المستفاد من الرواية الثانية
وجوب قطع صلوة الكسوف اذا خاف فوت وقت الحاضرة وهو مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه اخبار اخر كصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف

وحمل في الخلاف على ما اذا قارب الفراغ
ولو قبل التسليم وهو كما ترى المانعة
قصدها في اثنا الاولى مع

بعد

بعد المغرب قبل العشا الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فعال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وصحيح ابي ايوب عنه عليه السلام قال سالته عن
صلوة الكسوف قبل ان يغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فعال اقطعها وصلوا الفريضة ثم
عودوا الى صلوتكم ويستفاد من هذه الروايات وجوب البناء حيث القطع وهو مذهب
الاكثر وذهب في ط الى وجوب الاستيناف واختاره في الذكرى قال لانا بنينا بعد تخلل
الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتداد بالفعل
الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيدا فاما لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع
بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخيل بنظم صلوة الكسوف فيجب
اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراة هذا كلامه رحمه الله وهو احتياط في مقابلة النص
يستحب تاخير الصلوة عن اول وقتها في مواضع وقد مر شطر منها كتاخير المستحاضة
الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتها بالجمع بينها وبين العصر والعشا بغسل واحد وتاخير التيمم الصلوة
مطلقا الى اخر الوقت اذا كان عنده ما يوجب الوضوء وتاخير صلوة العيد الى ارتفاع الشمس سلما
في الغطر وتاخير كل من الظهر الى العصر ان اوتي بها فلها وتاخير كل من العشاين الى ذهاب الشفق وتاخير
الظار للمحل الوقت الغير الممكن من العلم الى ان يتحقق الوقت لم نقل بوجوبه ومنها تاخير الظهر في
الحر ليصلي جماعة في المسجد الى ربض الحوا على المشهور لصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له صلى الله عليه وآله ابرد ابرد او الصدر
رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان فيكون قوله صلى الله عليه وآله ابرد بمعنى
افعل ما يفعله البريد من الاسراع واحتمل بعض الاصحاب ان يكون المعنى ابرد فلو بنا من حر الاشباط
فيكون من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله يقول لرجل يا بلال اي عجل ما بنهارة فلونا وقوله عليه
كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة ويؤيد التفسير الاول ما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة وظاهر الشيخ رحمه الله ان هذا التاخير رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا

مغتفر

فلتها
ما بين الصحيح وتاخير

اول الوقت كان افضل والطول بحسب ذلك الاجزاء الصحيح المستفيض الدالة على افضلية اول
الوقت مثل هذا الخبر المجمل الذي لا يخلو من اشكال اللهم الا ان يكون الصلوة بعد البرد امكن لاجتماع
البال وتزيد الاقبال وقح لا يختص بهذه الصورة كما يستفاد من صحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل قال اخرت الصلوة حتى اصلي في
المنزل كان افضل لي واذكى النار افصلي في بعض المساجد قال صل في بيتك وفي رواية محمد بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك او امكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها تاخير المغرب للصايم الى
ما بعد الافطار لرفع الاشكار لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان
غير ذلك فليصل ثم ليفطر ومنها تاخير العشائين الى ثلث الليل للمقبوض من عرفة اجماعا عن
اهل العلم قاله في المنتهى لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا
وان ذهب ثلث الليل ومنها تاخير المشغل بقضاء الفرايض صاحب الوقت الى آخر وقتها
وفيه قول مشهور بالوجوب وسيجي الكلام فيه في محله ان شاء الله ومنها تاخير الصلوة لجميع اصحاب
الاعذار مع رجاء زوال العذر بالتاخير لانه مصير الى جعل الصلوة على الوجه الاكمل واوضحه السيد
وجماعة لوجوب تحصيل المغيا في الماهية من الشرط والجزء مهما امكن لنا عموم الامر بالمحافظة في الوقت
وامكان الاخلال وقد قال الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد يا فلان اذا دخل عليك الوقت
فصلها فانك لا تدري ما يكون وقال الصادق عليه السلام فيمن يغوبه الظهرين والمغرب وذكر
عند العشاء الاخرة يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة
فريضة في وقت قد دخل لم يقضي ما فاته ومنها تاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما لصحيحة
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في
ثيابه ومنها التاخير اذا كان مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة كما

ولا حاقب



مر في رواية عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم والادراك لفضيلة الجماعة كما في رواية جميل بن صالح
عن الصادق عليه السلام انه سئل ايهما افضل يصلي الرجل في اول الوقت وحده او يؤخر قليلا ويصلي باهل
مسجده فاذا كان امامهم قال لا بل يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام او السعي الى الامام
او نحو ذلك كما قاله في الذكرى ولو خصص بما اذا لم يلزم منه فوت وقت الفضيلة كان حسنا والله
اعلم المشهور بين الاصحاب عدم جواز التنفل بغير الرواتب كما قضا مطلق النوافل
بعد دخول وقت الفريضة واستدلوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا ارك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال فقلت انا اذا رونا ان نتطوع كان تطوعنا في غير فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
في غير فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وموثقة اخرى من الحرث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها
وفي رواية لابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة وفي الصحيح عن زرارة ايضا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة
ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك
الصلوة قال فقايسني وما كان بقايسني والذي نظر لي كواهر ذلك وشموله للرواتب
ايضا واطلاقه دخول وقت الفضيلة اما الاول فلصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا دخل وقت الفريضة اتنفل وابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما
اخرت الظهر من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله استدي بالمكتوبة ويتطوع فقال كان وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت

وقت ع

فلسد ابالفريضه وهو حواسه ثم ليتطوع بما شاء الا ان موسع ان يصلى الانسان فى اول وقت
الفريضه والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضه اذا دخل وقتها لكون فضل اول
الوقت للفريضه وليس محظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قرب من اخر الوقت
ويويد ذلك الاصل وشيوع استعمال النهى فى الكراهه واما النهى فلاطلاق الروايات
وخصوص حسنه ابن مسلم المتقدمه وفيها دلاله على ان اول وقت الظهر للمتنفل بعد الذراع
والمراد وقت الفضيله كما هو تحقيقه وخصوص صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته
عن كعبى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثمان عشره ركعه صلوة
الليل اثنتى عشره ركعه وركعتى الفجر فى سبحه الليل ثم قال لو كان عليك من شهر رمضان لكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضه فابدا بالفريضه وحسنته عنه عليه السلم انه قال قال له الركعتان اللتان قبل الغداه
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه وقد ظهر من ذلك
وجه الثالث ايضا وقد مر فى مبحث ما قبله للمغرب ايضا ما ينفع هنا فليتدبر وربما يجمع بين الروايات
بتخصيص النهى الواقع بعد دخول وقت الفريضه بما اذا كان المقيم قد شرع فى الاقامه تمسكا بصحيحه
عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الروايه التى يروى انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت
فريضه ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامه فقال له الناس مختلفون فى الاقامه
قال للمقيم الذى يصلى معه والاقرب ما ذكرناه والله اعلم المشهور بين الاصحاب
كراهه التنفل بالنوافل المبتداه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها اى وصولها
الى دايره نصف النهار وما قاربها وبعد صلوتى الصبح والعصر للاخبار المستفيضه كصحيحه محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال صلى على الجنازه فى كل ساعه انها ليست بصلوة ركوع وسجود
انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان وصحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعه وموثقه معاويه بن عمار عنه عليه السلم قال لا صلوه

بعد

بعد العصر حتى المغرب لا صلوه بعد الفجر حتى يطلع الشمس ومثلها موثقه الحلبى عنه عليه السلم و
انما حملت على النوافل لورود الاذن بصلوة الفرايض فى كل وقت فى الروايات المستفيضه كصحيحه
زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال اربع صلوات تصليها الرجل فى كل ساعه صلوه فاتته فمتى
ذكرتها ادتها وصلوة ركعتى طواف الفريضه وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه
يصليهن الرجل فى الساعات كلها وصحيح معاويه بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
خمس صلوات لا ترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازه وانما قيدت بالمبتداة دون النافله التى لها سبب كالتحيه
والاستسقا لورود الاذن بقضا النوافل فى كل وقت فى الاخبار المستفيضه كصحيحه الحلبى
سال ابا العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال افض صلوة النهار اى ساعه شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء ومثلها موثقه ابن ابى يعفور عنه عليه السلم وغير ذلك من الاخبار و
اعرض عليه الاخبار الاذن مخصص بعضا النوافل ولها وغيرها بها من ذوات الاسباب
يحتاج الى دليل واما ثانيا فلان التوفيق بين الاخبار كما ممكن بما ذكر كذا ممكن بتخصيص
عموم ذوات السبب بما دل على كراهه الصلوة فى تلك الاوقات فتعدم احد هما يحتاج
الى مرجح وذهب الشيخ فى النهايه الى كراهه مطلق النوافل اداء وقضا عند الطلوع و
الغروب ولم يفرق بين ذوات السبب وغيرها وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز
قضا النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار المشاهد عند
طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند
غروبها انتهى وظاهره تحريم النوافل فى ذينك الوقتين وقال السيد رحمه الله يجوز ان
يصلى فى الاوقات المنهى عن الصلوه فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ابتداء
فيها بالنوافل وهو ايضا يعطى التحريم وظاهر الصدوق رحمه الله التوقف فى هذا الحكم
من اصله فانه قال بعد ما روى النهى عن ذلك وروى اجازته عن مشايخنا عن الحسين محمد بن

١ فتدبر

جعفر الاسدى رضى الله عنه انه ورد علينا فيما ورد من جواب مسائل من محمد بن عثمان العمرى قدس سره واما ما سالت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما تقوله الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وقال الشيخ فى التهذيب بعد ايراد هذه الاخبار المتضمنة للنهى وقد روى رخصة فى الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الروايتين بعينها قيل لو لا قطع الرواة ظاهر التعيين المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهى على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم واكثر الفقهاء الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان فى كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة فى روايتهم ذلك عن النبى صلى الله عليه واله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه وآله بتحريم شئ وبعلة تحريمه وتلك العلة خطا لا يجوز ان يتكلم بها النبى عليه السلام ولا يحرم الله من قبلها شيئا من ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتى عند طلوع الشمس حتى تتم طلوعها وعند غروبها فلو ان علة النهى انها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان لكان فى ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موسوكا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا اجهل من قائله والنبى لا يجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان المقطوع جائز فيها انتهى كلامه وقد روى فى خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان قال نعم ان ابليس يجلس عرشه بين السما والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال ابليس شيطنة ان بنى ادم يصلون لى والمسئلة محل توقف والله اعلم بحقائق احكامه

اجمع العلما كافة على تحريم الصلوة فى المكان المغصوب اختيارا واجمع اصحابنا على بطلانها ايضا على ما نقل جماعة قيل كان الحركات والسكنات الواقعة فى المكان المغصوب منهيا عنها كما هو للفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشئ الواحد مامورا به ومنهيا عنه وفيه نظر لان المنهى عنه فى الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل

الحيز المخصوص من الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزأ من الصلوة ولا شرطا لها بل هو امر افراد مطلق شغل الحيز الذى هو من حزوريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا والاستقرار للعدو ومن واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز المراد به عدم التحرك بمشى ونحوه وشغل الحيز بقارنه لا انه هو نفسه حيث اخر ذكرناه فى الاصول والاعتماد على الاجماع والسيد رحمه الله وجه بالصحة فى الخبر الصحراء استصحابا للمكان قبل الغصب من شاهد الحال وهو قوى وينبغى اختصاصه بغير الغاصب على الظاهر

لا يشترط فى المكان طهره عن النجاسة الا فى محل الجبهة نعم يشترط ان لا يكون بحيث يتعدى الى المصلى وفاقا للاكثر وقيل بل يشترط طهارته مطلقا وقيل يشترط طهارة مواضع المساجد السبعة لنا الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة مما يصلح للتقييد والاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت والدار لا يصيبها الشمس وتصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة ايصلى فيها اذا جفا قال نعم وصحيحته عنه عليه السلام ايضا قال سألته عن البوارى تصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان يغسل قال نعم لا باس وصحيحته عنه عليه السلام ايضا قال سألته عن البوارى هل قصبها بما رقد ايصلى عليه قال اذا يبس فلا باس وقريب منها موثقة السابلى عن الصادق وعن وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى الحال قال لا باس بالصلوة عليها والعبرة بالطاهر والجواب تقييد السؤال مع انه لا تقييد فى رواية ابن ابى عمير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة هل لا باس خرج من صدر الاولة اشتراط طهارة محل الجبهة بالاجماع فبقى الباقى وتخصيصه عليه السلام عن الصلوة فى الجزمة والمزبلة والحمام وهى مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة وموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام فى الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلح عليها قال لا واجيب بان النهى هناك للكراهة كما فى الطريق والمعاطن

وعلى تعذر ارادة التحريم لا يتعين العلة النجاسة للقطع بانتفائها في البواقي واما الروايات
على الكراهة او تعدي النجاسة جهلا من الاداة وهل تعدي النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم
من الدم والمأكول فيه الصلوة منفردا معتفر الظاهر ذلك لاطلاق المعفو الشامل للادامة
والحدوث ولانه اذا عفي ابتداء متى في كل الصلوة ففي بعضها اولى لكن نقل بعض الاصحاب
الاجماع على اشتراط خلو المكان عن النجاسة المتعدية وان كان معفوا عنها وهو غير معلوم
هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر ومع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل
او بعد عشر اذرع فوقان الظاهر هما الجواز على كراهة وفاقا للسيد واكثر المتاخرين وخلافا للشيخين
وجماعة لنا الجمع بين الاخبار الدالة على الجواز كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كان بينهما وبسة قدر ما
يختطى او قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وصحيحة عنه عليه السلام قال سالته عن
المرأة تصلي عند الرجل قال لا يصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وموثقة
عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا
الا ان تقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذائك خمسة او قامة وبين الاخبار الدالة على
عدم الصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في محمل اتصليان جميعا فقال
لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيحة عن الباقر عليه السلام في المرأة تصلي عند اول
قال اذا كان بينهما حاجز اقدار باس وموثقة السابطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقبله
ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يحول بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كان
نصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت
ويدل على هذا الجمع ظاهر صحيحة محمد احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة والمرأة
او انثى تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك قال كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل



متعددا للمرأة بشبر وهذه الزيادة يمكن ان تكون من كلام الشيخ وان تكون من كلام محمد بن مسلم
بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام القرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا
التفسير واختار جعل السر في الحديث بالنسبة للمحل والمثناة من فوق والله اعلم و
يدل على ذلك ايضا صحيحة فضيل عن الباقر عليه السلام قال انما سميت بكة لانه يبتك بها الرجال
والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وبعدك لا باس بذلك وانما نكره
في سائر البلدان وبسفا ومن هذا الحديث كما يرى عدم كراهة ذلك في مكة ولا اعرف
احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص ثم مانع بعض اخبار الجواز
المنع من ذلك اذا كان بينهما اقل مما يخطى والشبر ونحو ذلك كما سمعت فلم اجد به قائلا
وحملها على اشتداد الكراهة غير بعيد حيث المانع من الروايات وتصحيح علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحذاه تصلي معه
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة والجواب من تلك الروايات انها
محمولة على الكراهة وعن الاخيرة بان الامر بالاعادة لاشعار كون سبب الحذاء احتمال ان
يكون وجه اقتدائها فلا دلالة على
احد الامرين بخصوصه ولو سلم فيحمل على الاستحباب جمعا للاخبار عن النهي
الصلوة في مواضع منها صلوة المكتوبة في جوف الكعبة على المشهور لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح
صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وانما حملنا على الكراهة لموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة انا صلي فيها قال صل وقد يحرم خلافا
بظاهر الاولين وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا
عنه وباستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة واجيب بالجمع بين الاخبار وبان الخارج عنها

كيفية استقبال اى جزء منها فكذا الداخل وبال الاستدبار النهى عنه انما هو المشتمل على ترك
الاستقبال الا المتضمن للاستقبال والقول بالتحريم قريب لقصور الروايه المجوزه من حيث السند
عن معاوضة المانعتين فتشكل الخروج بها عن ظاهرها وان كانت الكراهه اقرب لكن عتبار سند
الروايه وشيوع استعمال النهى فى الكراهه وظهور بعض لا يصح فيها كما لا يخفى ومنها
الصلوه على سطحها لنهى النبى صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فيما روى عن الصادق عليه السلم
ومنها الصلوة بين المقابر الا ان يكون هناك حائل وبينه وبينها عشرة اذرع لموثقه السابطى
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اقل عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلى انشأ ولنهيه عليه السلم عنه فى مرسلة عبد الله بن الفضل وانما حملناها
على الكراهه لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سالته عن الصلوه بين القبور هل يصلح
قال لا باس ومثلها صحيحة على بن يقطين عنه عليه السلم وحمل المنع مع التوجه الى القبر لموثقة عمر
بن حنظلة عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة واحتيج بقصورها
عن افاده التحريم لان الباس اعم من الحرم وبان التوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذها قبلة وبعدم
صلاحيتها من حيث السند لتقييد الاخبار الصحيحة والاطلاقات المعلومة وكيف كان فلا بد
من تخصيص الحكم بالكراهة وتحريما لغير قبر الامام عليه السلم لصحيحة محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت الى
الفقيه يساله عن الرجل يزور قبور الائمه عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن
يصلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قدامه ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان
يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر
فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره ويضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله ويستفاد من
الاخبار المستفيضه فضيلة الصلوة عند قبورهم عليهم السلم كما روى عن الباقر عليه السلم ان الصلوة

قوله ع

الفريضه عند قبر الحسين عليه السلم تعدل عمرة ونحو من الروايات كثيره لكن المعتمد رحمه الله الطلق الكراهه
وهو ضعيف ومنها الصلوة مستدبر القبر لامام عليه السلم الروايه السابقه بل ربما يفهم منها عدم
جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلم يجعله الامام صريح فى جعل القبر
بمنزله الامام فى الصلوة فكما لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبله
من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه اويساويه فى الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا
هو المراد بقوله عليه السلم ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله و
الصلوة فى جواد الطريق لصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة فى ظهر الطريق فقال
لا باس بان تصلى فى الظواهر التى بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى السفر قال لا تصل على الجاده واعزل على جانبيها واما حملناها
على الكراهه لصحيحة معويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلى بين الظواهر وهى
الجواد وجواد الطرق ويكره ان يصلى فى الجواد ويويده قول الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق
كانت فيه جاده اولم تكن فلا تنفى الصلوة فيه وهى كما ترى تدل على كراهة غير الجاده من الطريق ايضا
والظاهر انه كذلك وان كانت الكراهه فى الجاده اشد لموثقة الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا عليه
قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت لبعض اصحابنا روى عن حدك ان الصلوة على الظواهر لا باس
بها قال فاى شىء يرى فى هذا الرجل قال قلت فى ان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل
وقبل التحريم فى الجواد اخذا بظاهر الاوامر فى دفنه ومنها الصلوة فى معاطن الابل ومرابض
الخيل والبغال والحمير والبقر والغنم لصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة فى
مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل فى مرابض الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فالتسه
ورشه بالماء وصل وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى اعطان الابل
فقال ان تخوف الضيعة على متاعك فانضحه وصل ولا باس بالصلوة فى مرابض الغنم
وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة فى اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء فقد

الزمر

كان ما به فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ويستفاد منها مساواه
مرابض الغنم لعاطن الابل خلاف مفاد الاولين ويضعفها وبودهما بما روى عن النبى صلى
عليه واله انه قال اذا اردكم الصلوة وانتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة و
واذا اردكم الصلوة وانتم فى اعطان الابل فاخرجوا فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها
اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قيل ولو كان الامر للوجوب لما جاز بعد النسخ لقيام العلم به و
قيل للتحريم اخذا بالظاهر وهو احوط ومنها الصلوة فى الحمام لنهى الصادق عليه السلم عنه فى مرسلة
ابن الفضل وفى صحيحة على بن جعفر عن اخيه وموثقة الساباطى عن الصادق عليه السلم نفى البأس عنه اذا كان
الموضع نظيفا وحملها الاصحاب على نفى التحريم وحمل مرسلة ابن الفضيل على عدم النظافة ولم يعد
ومنها الصلوة فى بيت فيه مجوسى لرواية ابى حميد عن الصادق عليه السلم قال لا تصل فى بيت فيه مجوسى
ولا باس ان تصلى فى بيت فيه يهودى او نصرانى وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الصلوة فى البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رشه وصل وكره بعضهم
البيع والكنايس ايضا والمشهور عدمها كما يدل عليه صحيح العيص بن القاسم قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم ثم يسنضح بيشه بالماء كبيوت المجوس لذلك الحديث
وربما يعد الرش بالجفاف وهو حسن ومنها الصلوة فى بيت فيه خمر او مسكر لموثقة الساباطى
عن الصادق عليه السلم قال لا تصل فى بيت فيه خمر او مسكر وقيل بالتحريم والاول اظهر ومنها الصلوة
فى كنيف او تمثال او بساط فيه صحيح محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
عليه واله ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا انا بسال فيه
عللوا ذلك بان نفوة الملائكة تشبه بشيء بالبيض موضع رجعة فلا يصح الصلوة وخص الكلب فى بعض
الروايات بغير كلب الصيد وفى بعضها خص تمثال الجسد بتمثال الانسان ولم يقيد البول بالانا
بل قيل ولا بينا بال فيه ويدل عليه صحيحة زرارة وحديد بن حكيم الازدى قالا قلنا لابى عبد الله عليه
السلم يصيبه البول ويبال عليه اتصلى فى ذلك الموضع فقال كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا

والصدوق على السلم

فلا

فلا باس الا ان يكون نخلة بالا ومنها الصلوة فى السوق المعدة للغايط لانها مظنة النجاسة
ولرواية الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى ربما فى الصلوة فارى قدامى فى القبلة
العذرة قال تنح عنها ما استطعت وربما تفهم من الكراهة فيما يعد للبول كراهتها بناء من
الاولوية ولا باس به وظاهر بعضهم التحريم وهو ضعيف ومنها الصلوة فى الطين والماء
ومجرى المياه وقوى النهى الصادق عليه السلم عنها فى مرسلة عبد الله بن الفضل ومنها الصلوة
فى ارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستويه لموثقة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصلوة فى السبخة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت لكل ما فيها ارض مستوية
فقال لا باس وحسنة الحلبى عنه عليه السلم انه قال وكره الصلوة فى السبخة الا ان يكون مكانا
لينا يقع عليه الجبهة مستويه واما موثقة سماعة قال سالته عن الصلوة فى ارض السباخ فقال
لا باس واما ان يراد به نفى التحريم واما وقوع الجبهة مستويه ومنها الصلوة فى ارض النشز
لعدم تمكن الجبهة ولقول الكاظم عليه السلم ان امكنك ان لا تسجد على النشز فلا تسجد وان لم
يمكنك فسوه واسجد عليه ومنها ان يصلى متوجها الى نار او حديد وكره والنهى عنه فى مرسلة
عبد الله بن الفضل وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى و
السراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وموثقة عمار الساباطى
عن الصادق عليه السلم قال لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد قلت له ان يصلى وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى يخمدها عن قبلته وعن الرجل يصلى وبين يديه
قنديل معلق فيه نار الا انه بحيال فقال اذا ارتفع كان شبرا لا باس وقيل بحرم التوجه الى
النار اخذا بالظاهر والاقرب الكراهة لضعف الثانية عن التحريم وعلم صراحة الاولى فيه و
لمرفوعة عمر بن ابرهيم الهمدانى عن الصادق عليه السلم لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصور
ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه ومنها ان يصلى وبين يديه تماثيل كان الصور
تعبد من دون الله فكره التشبه بفاعله ولانها تشغل بالنظر اليها وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت

انبات ع

لا ع جعفر عليه السلم اصلى والنمائل قدامى واما انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن عينيك او شمالك او خلفك وتحت رجليك وفوق راسك وان كانت في القبلة قال علها ثوبا وصل وصحح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما تمنى اصلى وبين يدي الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وخص في بعض الروايات بكونها ذا عينين كرسله بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم في التماثيل تكون في البساط فنضع عينيك عليه وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحده فلا باس وان كان لها عينان فلا وقيل بالتحريم اخذا بالظاهر وهو ضعيف ومنها ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح ملوثه الساباطي عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقيل بالتحريم اخذا بالظاهر وهو ضعيف وربما الحق به كل مكتوب معللا بحصول التشاغل فيلحق الحكم كل ما يحصل به ذلك وربما قيل بكراهه الباب المفتوح والانسان المواجه ولم اجد له مستندا وربما يعلل بالتشاغل وباستحباب السترة كما سيجئ ومنها ان يصلي وبين يديه حائط يزيد بن بالوعه كان في ذلك شاف لعظيم الصلوة ولمرسله الزبطي عن الصادق عليه السلم عن المسجد يترحائط قبلته من بالوعه سال فيها فقال ان كان تزن عن البالوعه فلا تصل فيه وان كان تزيد من غير ذلك فلا باس به ولا ريب ان الغائط افحش من البول فالكراهه فيه اولى وقد مر في روايه الفضيل ومنها الصلوة في البيد أو ذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكه شرفها الله لصحيح معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلم قال الصلوة تكره في ثلثه مواطن البيد أو هي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وصحح ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخر عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيد أقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وصحيح البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيد في اخر الليل فتوضات واستكت وانا لهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شئ فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيد أقلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش حد في الميسر ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله



عليه واله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيره بثلثه اميال يستحب للمصلي ان تكون سترته قبله بضم السين المهمله واسكان النا اجماعا قاله جماعه وتحقق في البنا بالقرب من الحائط او السارية ونحوها وفي الفضائل نصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيره ففي الصحيح عن معاويه بن وهب عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزه بين يديه اذا صلى والعنزة بفتح العين المهمله وتحريك النون وبعد الزاي عصاه في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وعنه عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعنه عليه السلم لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتر بشئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وعنه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع فلنسوته وصلى اليها وعن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او خط بين يديه بخط ويستحب الدنو منها لما روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقد مر بعض الشاة لما روي عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه واله وبين الجدار ممر الشاة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال قال لي ليكون بينك وبين القبله مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وربما قيل باستحباب الانحراف عنها يمينا او شمالا لشبهها بالكعبه وليس بشئ نعم الصادق عليه السلم ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي قدامي وربما قيل باستحباب وضع المار المستحضر للصلي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت وروى العامه عن النبي صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم الى شئ يستره عن الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى جرح ولا ضرب وكره المرور

بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وعن النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه شئ أعد الراوي اليوم والشهر والسنة ثم استحباب السترة هل هو عام للمصلي بكره وغيرها أم هو مختص بغيرها وجهان من حيث إنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة وكان الناس يرتمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس وربما يميل الإطلاق والمكان لا يمنع المار في مثل هذه الأماكن وهو غير بعيد يستحب أن يصلي المكتوبة في المسجد استحبابا لا صلوة العيد بل غيرها مكتوبا استحبابا مؤكدا إجماعا من المسلمين بل الظاهر أنه من ضروريات الدين والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى ففي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول إن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إبطاء عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد أن أمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نارا فتحرق عليهم بيوتهم وتأكد في المسجدين ففي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلوة في المسجد الحرام تعدل ألف صلوة في غيره وفي الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام أنه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها إلى أن يموت وكذا مسجد الكوفة ففي الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد أن صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وفي معناه روايات وكذا في مسجد المقدس ففي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الصلوة في مسجد المقدس تعدل ألف صلوة وصلوة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في المسجد القبيلة خمسا وعشرين وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة قلت المراد بالمسجد الأعظم جامع البلد وأما النوافل فالظاهر أنها كذلك إذا لم



على نفسه الرياء ورجحان قصد الناس ورغبتهم في الخبر لإطلاق الروايات بل بعضها صريح بتفضيل النوافل بيوتهم كما مر وأما إذا لم يأمن من ذلك فتفعلها في المنزل أفضل لأنها في السرائر في الإخلاص وأبعد من وساوس الشيطان وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله فضل الصلوة المكتوبة التي هي علانية لا المكتوبة وأما الرجال فيصلون النوافل في بيوتهم هذا كله في الرجال وأما النساء فلا شك في ذلك في حسن الصحيح إلى حماد عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وإن صلت في المسجد أربعا نقصت لتصلي في بيتها أربعا أفضل ولقول الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وفي رواية أخرى وصلوة المرأة في بيتها أفضل من صلوتها في صفتها أفضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها أفضل من صلوتها في سطح بيتها

وصلوتها في صفتها ٥

مستحبة ٥

يستحب في المساجد مواريثها بناء وهارة بالإجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين وهو من السنن المؤكدة قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وفي الخبر عن أبي عبيد الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وطرقه وقد سويت بالحجارة مسجدا فعلت له جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك قال نعم ومنها جعل المياضي على أبوابها لصلاة المترددين إليها لقول النبي صلى الله عليه وآله واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم ومنها كراهة الاختلاف إليها وهي أحد ما يعبر به العارف في الآلة المتقدمة وعن أمير المؤمنين عليه السلام من اختلف إلى المسجد أصاب أحد الثمان إما مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو كلمة ترده عن ردى أو رحمة منتظرة أو يترك ذنبا خشية أو حياء وعن الصادق عليه السلام من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب إلا يابس لا يسجد له الأرض إلى الأرضين السابعة وعنه عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا والروايات في ذلك كثيرة ومنها تعهد النعل عند أبوابها استظهارا والخطا ة ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ومنها تقدم الرجل اليمنى

علية السلام قول من حج مسجدا بني الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة فوق أبي عبد الله ٥

عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان للخسيس لما روى عنهم عليهم السلام ان الفضل في
دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت ومنها الدعاء عند دخولها
وخروجها فعن الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله
صلى الله وملائكته على محمد وال محمد ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبي واذا خرجت فافعل ذلك ومنها تحية المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما وليصل على النبي صلى الله عليه و
آله وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ودعا الله وسأله حاجته و
كسنها الا ان فيه تعظيما لشعائر الله وتوغيبا للمزدوجين الى المسجد فيومن الخراب عليها وساكد
الاستحباب يوم الخميس وليلة الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او قيل به المقدر بكون
التراب مما يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر من
ذلك ومنها الاسراج فيها لقول النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج

يكره في المساجد امور منها تظليلها الصحيح الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا نصركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك
وعن الحسن بن جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها وما مر بها فيجعل عريشا
كعريش موسى عليه السلام والظاهر من هذه الروايات ان المكروه انما هو التسقيف دون التظليل بغير
ويدل عليه ايضا حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا ترسول الله
صلى الله عليه وآله بنى مسجدا بالسميط يعني ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت

بالمسجد

بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالآجر والذكر ثم اشتد عليهم الحر
فقالوا يا رسول الله لو امرت المسجد فظلل فقال نعم فامر به فقمت سواري من جذوع
النخل ثم طرح عليه العوارض والخصف والاذخر فعاش واقام حتى اصابهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الا عريش
كعريش موسى ثم قال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والآجر لبنتان لبنتان
وانصاف الحاجة ما سده الى التطليل لدفع الحر والقر فيحمل المطلق في الخبر الاول على المقيد مع
ان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ومنها زخرفتها
ونقشها بالصور لرواية عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وقيل
بالتحريم لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة مكروه صاحبه مدحوره
وهو كما ترى ومنها التشريف لما روى عن علي عليه السلام انه رأى مسجدا بالكوفة مشرفا فقال ان
للمساجد لا شرفا بني جاوقيل بالتحريم وهو ضعيف ومنها المحاريب لما روى عن علي عليه السلام انه كان
يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وقيدها الاصحاب بالداخلة وفسرت
تارة بالداخلة في المسجد كانها التي تقبل الكسر واخرى بالداخلة في الحائط ولم اقف به على نص
ومنها تطويل المنارة لما روى عن علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها فقال لا ترفع المنارة
الا مع سطح المسجد وليلا يشرف المؤذنون على الجيران فضل وكما يكره جعل المنارة في وسطها لما فيه
من الضيق والحجاب عن المصلين وقيل بالتحريم ولم اجد له مستندا ومنها تعليتها قالوا لانها تخالف
لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي انه كان قامة رجل وكان فيه اطلاع على عورات الجيران
ومنها اخراج الحصى منها لقوله الباقر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليرجعها
او في مسجد آخر فانها تسبح وربما يحض بغرامتها لحق بالقمامات المشوهة المسجد لاستجلاب الكنس و
هو جيد بل الظاهر جواز اخراج مطلق التراب الغير المحتاج اليه اذا كان شاغلا للمكان ومشوها له

وربما يقال بالتحريم لظاهر الامر بالرد
وفيه ضعف السند مع

يتعلق به

ورما قيل التحريم لظاهر الامر بالرد وروده ضعيف السند ومنها رمي الحصى فيها حذفا
لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر
قال هو الحذف وقيل بالتحريم ومنها انشاد الشعر فيها لصحيحة جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض
الله فاك انما نصبت للمساجد للقرآن وقيل لا باس بما يقل منه ويكثر بنفعة كبيت حكمة او
شاهد على لغة او كتابة اسد او سنة نبية صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وآله كان ينشد من بديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر وربما
تحوبه ما كان موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام ومرائي للحسين عليه السلام لان ذلك كله عبادة
ولا باس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال
ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وعليه تحمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الشعر اصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس ومنها البيع والشراء وتملين المجانين والصبيان
الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات والحدود ورفع الصوت المخاوز عن المعتاد وانشاد
الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم و
مجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام ولقوله عليه السلام في
صحيحة جعفر بن ابرهيم المتقدمة انما نصبت المساجد للقرآن ولما روى عنه صلى الله عليه وآله انه سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردها الله عليك فانها ليزهد بنيت والصحيح تحمل مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن برى
النبل في المسجد وقال انما بنى لغير ذلك في انفاذ الاحكام وقال من حدث وردوا النهي عنه في الحد
للتقدم ومن حديث امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف و
كره القضاء مشهورة الى الان وقال الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات و

لعل

ولعل الثاني اجود فيحمل منع على النهي على الحبس على الحقوق والملازمة عليها او بحيض ما كان فيه
جدل وخصومة او على دوام الحكم فيها اما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا ومنها كشف العورة و
السرة والفخذ والركبة قالوا الان فيه استخفافا بالمسجد وهو محل وقار ولقول النبي صلى الله
عليه وآله كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وقيل بالتحريم وهو ضعيف ومنها النوم
في المسجد بن لحسنة زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس لا
في المسجد بن مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ناضح يسقي بيدي في بعض
الليل فينتحانا حيم يجلس ويحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره
ان ينام في المسجد الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا فليس به
باس والاكثر على تعميم الكراهة لجميع المساجد لقوله زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في قول
الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي قاصرة الدلالة والاولى
ما ذكرناه اولا ومنها الدخول مع رائحة النوم والبصل وشبهه لانه يوذي المجاورة ولقول الرضا
عليه السلام من اكل شيا من هذه البقول فلا يقربن مسجدنا فلا يقربن المسجد وتاكد في النوم لاستفاضة الروايا
بالنهي لا كله عن دخول المساجد لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم فقال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا فاما من اكله ولم ات المسجد فلا باس به وقد غلط ذلك في صحيحة زراره قال حدثني
من اصدق ومن اصحابنا سالت احدهما عليهما السلام عن النوم فقال عد كل صلوة صليتها ما دمت
تاكله وحملها على الاستحباب غير بعيد ولكني لم اجد به قائلا ومنها التبصق والتنخم فيها
لقول علي عليه السلام البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن الصادق عليه السلام من تنخع
في المسجد ورها في ثوبه لم تزل يداه في جوفه الا براته وعنهم عليهم السلام من وقع نخامته المسجد لقي الله
يوم القيامة ضاحكا وادا على كتابه سيئة والحق الاصحاب قتل القمل واستحباب ستره بالتراب
ولم اقف فيه على نص لكنه لا باس به لان فيه استقذارا وانكره النفس فينبغي تركه فيغطيه بالتراب

اذا فعله ومنها الوضوء فيها من البول والغايط الصحيح فاعه عن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء في المسجد فكره من الغايط والبول وظاهر بعضهم التحريم وهو ضعيف ومنها جعلها
طريقا بغير صلوه لقوله صلى الله عليه واله لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين و
الاكاف فيها لقوله صلى الله عليه واله الاكاف في المساجد رهبانية العرب الموس مجلسه مسجد
وصوم معتزبيته ومنها المخاطبة بلسان العجم فيها لنهيه صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في
المساجد كما روى عن الصادق ع كذا قاله الاصحاب والظاهر ان المختص بالعرب وبكلامه خاصة قال ابن الاثير
في نهايته الرطانة بكسر الراء وفتحها والتواطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو موضوع بين اثنين
او جماعة والعرب يخص بها غالبا كلام العجم والله اعلم بحقايق احكامه يحرم ادخال
النجاسة الى المسجد واذا تنجس فيه قاله الاصحاب لقوله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم النجاسات
ولظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام ربتب النهي على النجاسة يكون بها
حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قايل بالفرق ولامر النبي صلى الله عليه
واله بتطهير مكان البول وللامر بتعاهد النعل ولترعه صلى الله عليه واله نعلي عندما اخبره
جبرييل عليه السلم بقذرهما وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند واكثر المتاخرين على جواز ادخال
النجاسة الغير المتعدية الى المسجد وفرشه والاتي انه كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على
موضع الوفاق ربم وبوله نقل الشيخ الاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض و
الجنبين جوازا مع علم انعكاكهم عن نجاسته غالبا وقول الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار الوارد
في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصليت كل صلوه بوضوء
هذا الخبر تلويح بجواز ادخال النجاسة المتعدية قالوا مجانبة النجاسة المساجد يتحقق بعدم تعديها
اليها فيحمل به الامثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع علم التعدي والاية لا تدل على
المطلوب الا بجعل لفظ المستقذر والواجب يحمل عليه الى ان يثبت للحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى
المصطلح عليه عند الفقها حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما تربت على نجاسة المشرك خاصة

فالحاق

قالحاق غيرها يحتاج الى الدليل وهو منتف سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام
خاصة وعلم الظفر بالقايل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فتحمل الفرق وقلت و
يدله ثبوت الفرق بينهما في احكام منها علم جواز الجنب والحايض له وجوازه في غيره و
لعل السر في هذا الفرق ثبوت الفرق في ذلك فان الجنب والحايض غير منفكين عن النجاسة غالبا و
بسبل الاحتياط واضح يستحب ان يصلي صلوه العيدين في الصحراء وان يباشر فيها
الارض بجميع البدن تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله فانه كان يصليها خارج المدينة كما يظهر
به الروايات ففي الصحيح عن الحلبي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج
حتى ينظر الى الفا والسما وقال لا تصلين يوما على بساط ولا باريه وفي الصحيح عنه ع
انه قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء
او في مكان بارز وفي الصحيح عنه ع انه عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى
والى ان يؤتى بطعمه يصلي عليها تقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج فيه برزه
لاقا السما ويضع جبهته على الارض وفي الصحيح عنه ع انه قال الى ان يجي يوم الفطر فامر
بروه وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر فيه الى الفا السما
يضع جبهته على الارض وربما يستثنى من ذلك مكة زادها الله شرفا لما روى عن محمد بن يحيى عن
الصادق ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابه ولا ماشيا سوا
في الحضر والسفر الا لضروره واما النافله فيجوز فيها ذلك مع الاختيار اما الاول فللاجماع
قالوا في الحضر ولصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على
الدابه الفريضه الا من ضرض يستقبل القبله ويخره فاتحة الكتاب ويضع يوجهه في الفريضه على ما امكنه
من شي ويومي في النافله ايما وفي الموثق عن عبيد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايصلي الرجل شتا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وفي الصحيح عن حسين بن دراج

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وفي الصحيح عن الحلبي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلم رؤي جعلني الله فداك متواليا عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر وبصيننا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايماء على دابته ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير ان يستقبل القبلة اول تكبيرة حين توجه قبل الموافقة الهاربة ماخوذ من وقوف كل من الصيد لحرب الاخر والمستفاد من هذه الروايات عدم وجوب الاستقبال بتكبيرة الاحرام والمتاخرون على وجوب الاستقبال ما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولا باس بهم اذا كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا فوكان والرجح مشكل وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الوف المعلى من تختمش قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس بم الفريضة اعم من اليومية وغيرها ومن الواجب بالاصل والعارض ويدرج في الذكرى وقال انه لا فرق بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب قلت الفرق قوي لعموم ما دل على وجوب الوفا بالنذر بل مكمل الفروض من الواجب بالاصل والواجب بالعارض مطلقا كما يدل عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو سائر فقال نعم لكن في طريق محمد بن احمد العلوي ولم تثبت لوثقه وكان الخبير رحمه الله قول بجواز صلوة الايماء على الدابة وماشيا مع الاختيار وهو ضعيف لعموم الروايات المتقدمة واما التالي فجواز النافلة على الراحلة وماشيا فما في السفر فاجماعي قاله في للعتبر طولا ان السفر اوقصرا

هذه الروايات



ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيح معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان الى بدء وا الطهور في السفر وهو في محمله صوتي بالتوجه الا فتوضا ثم يصلي الغداة والوتر في محمله فوتي بالتوجه الا فتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين الصبح وصحيح يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا اسير قال اوم ايما واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ما توجهت بك بعيرك وما تضمنت من الاستقبال بتكبيرة الاحرام بل بوجوبه والاصح الاستحباب لاطلاق الاخبار الاخر والمراد بالحضر فصيل المنع مع الاختيار والاصح الجواز وفاقا للاكثر لصحيح حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت فقال نعم لا باس واطلاق صحيح الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله والافضل الركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء لصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس بان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يوصي الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ولا ريب ان الاستقرار افضل مع الاختيار ويدل عليه اصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في المحمل على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من بيوت الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال اركب مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوف فوتك ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صليت على الارض حتى تجوز الصلوة في السفينة اختيارا فرضا ونفلا وفاقا للاكثر وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار لنا صحيح جميل

ان ياتي ء

بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال له اكون في السفينة فوسوس الملاح فاخرج واصلي قال صل فيها
اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال سالته عن صلوة الفريضة
في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غزانه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يعرف
رايهم على الخروج ولا يطيقونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قائما او قاعدا فقال ان
يصلي قائما فان فعل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج قال له سالته عن
هذه المسئلة رجل فقال ان رغب عن صلوة نوح وصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
عن السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت يصلي قائما فان لم يستطع فجالسا
يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة هرون بن حمزة الغنوي
عنه عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة واقمت فيها لم تخرج
فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا وموثقة يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تحد شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم
ما بدا لك من السفينة ودر معها حيث دارت بك وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الصلوة في السفينة يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد
ليصل وشلها صحيحة الحلبي عنه عليه السلم اصح المانع بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع
من فرائض الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا تصح والبها الاشارة بقوله
وحسنة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة وبروايته على بن رهم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو
جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط واجيب عن
الاول بان الحركة بالسبب القوي للصلوة عرضية لانه ساكن ويرد عليه لزوم المنع مع حركة الامواج المخلة



والمرتم بعض المتاخرين في ذلك والاولى في الجواب ان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن السابع
وعن الرواية بعد سلامة السند تحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على
الكراهة جمعا بين الادلة والله اعلم

## بحث ستر العورة

في الصلوة اجماعا قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فصل اتفق المفسرون على ان الزينة هنا
ما توارى بالعورة للصلوة والطواف لانها المعبر عنها بالمسجد والامر للوجوب وهو شرط في الصحة
مع الامكان لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطع عليه وغرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا ستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة انه عليه السلم اسقط عن العاري
الذي لا يمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت كذا قيل
ذلك في نظر وكيف كان فالظاهر تقييده بالعمد للاصل ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وفي طريقها محمد
بن احمد العلوي وهو مجهول لكن العلامة رحمه الله في المختلف صححها ولعل ذلك شاهد منه على توثيقه
وقد مر تفسير العورة في مباحث الوضوء فارجع لكن في ذلك مختص بالرجل واما المراة الحرة البالغة
فيجب عليها ستر ما يستره القنع والدرع الشامل غالبا وفاقا للاكثر وقيل بل هي كالرجل
لنا صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اذني ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها
على راسها وتجلل بها وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال والمراة يصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا وهما كما ترى لا تدلان على وجوب ستر الراس والعنق كما فهم من كلام الاكثر
ويعضدهما اصالة البراة واطلاق الامر بالصلوة وبعدم وجوب ستر العنق والاساني
عليه وجوب ستر الشعر ما روى عن الباقر عليه السلم انه قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع
وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها وافيها وكاد يدل ان ستر هما سيما الشعر اعط واستدل
على مساواتها للرجل بموثقة عبد الله بن بكير قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة

الراس والجواب انها لا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة فيحتاج تاويلها او طرحها واما حمل على الصغيرة
او المضطره ويجوز للامة والصغيرة ان يصليان بغير قناع باجماع علما الاسلام عدا الحسن البصري
قاله في المعتبر ويدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليه السلام قال
ليس على الاما ان تقنع في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت رجل امته
تغطي راسها او اصلت فقال ليس على الامة قناع وصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام قال قلت
الامة يغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان يغطي راسها ان لم يكن لها ولد ويستفاد من
مفهوم هذه الروايه وجوب تغطيه الراس على ام الولد مع وجود ولدها وحملها على
الاستحباب محل الا انه تتوقف على وجود المعارض فالتغطيه احوط اذا فقد المصلي ما
يستره ولو وقف الشجر او الوحل على تردد في يصلي عريانا قائما ان كان ممن يراه احد وجالسا
ان لم يكن ممن في الحالين يومي للركوع والسجود وقائما للاكثر وقيل بالتخيير مطلقا وقيل يصلي قائما
مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا لنا الجمع بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام حيث قال فيها وان لم يصب شيئا يستره عورته اوماء وهو قائم وما دل
على الجلوس كذلك كحسنة زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء ان كان بين يديه جعل يديه على فرجه وان كان وحده
وضع يده على سوءته ثم يجلس فيومي ايماء ولا يركع ولا يسجد ان فيهما فساد صلوتهما ايماء برؤوسهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يقعدهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس
مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا او لا يعقل ترك الاول لتحصيل الفضيلة خاصة ودليل الاعلى
التفصيل صريحا مرسلة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم ير احدا فان راه احد صلى جالسا واستند القائل بالتخيير بضعف
الروايه المفصلة بالارسال وله وجه الا ان ما اخترناه هو الاولى والاحوط والاشهر واستدل

العامل

مطلقا

العامل باطلاق القيام بالقيام شرط في الصلوة ويكون فيها مع القدره وهي حاصلة هنا
فلا يصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه العفو وهو هنا ثابت
وايضا النص مقيد للاطلاق فاستدل الاخرون بالاخبار الدالة على الجلوس وحوابه ظاهر الايماء
مما ثابت للمصلي عريانا سواء كان منفردا او في جماعة وصل الى الجماعة يومي الامام خاصة ومن خلفه يركعون و
يسجدون لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امام يصلي بهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فومي
الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم والله اعلم

لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب بطل اذا كان ساترا للعوره على المشهور بين الاصحاب و
لم اعلم فيه مخالفا للنهي الى شرط العباده فيفسد وسطل الشروط بفواته قبل وكذا اذا قام
فوقا وسجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون
المنهي عنه وفي المسئله نظر قد بينا وجهه في الاصول واما لو لم يكن ساترا لم سطل لتوجه النهي الى
امر خارج عن العباده وقيل بل سطل ايضا لان الحركات الواقعه في الصلوة منهي عنها لانها تصرف
في المغصوب والنهي عن الحركه نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان
النهي في العباده يقتضي الفساد وتكون الصلوة فاسدة لفسادجزئها وهذا اولى بالنظر

لا يجوز الصلوة في الثوب النجس وكذا الجسد للاجماع ولقوله تعالى وثيابك
فطهر والاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات ومن
المعلوم ان الغسل والتطهير لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العباده وقد وقع التصريح في الاخبار
الصحيحة باعاده الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقليل الدم من الدم وعذرة
الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير كما مر وربما لاح من كثير منها ثبوت الاعاده
مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا ثم ههنا امور قد عفي عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي
لا ترقى بدليل صحيح ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون الدماميل والقروح
في جلده وثيابه حملوه وثاو فيجاوثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه وصحيحة محمد

بعد ما قرناه ٥

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا ينال يدعى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومؤنه عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا بأس
ان لا يغسله ومؤنه ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قايدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان في ثوبك دما فقال اني رأيت وسيبك ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي معناها روايات اخر وهي باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان كثر
فان التشقه وانه لا يجب القصد ولا ابدال الثوب ولا التخفيف ولا انتهاز فرصة ينقطع فيها
الدم وبعضهم قصر العفو على اذا كان في ازاله مشقه ولا رأينا احوط كما ان الاحوط غسل الثوب
كل يوم مرة لو دوام روايته بذلك وحملها على الاستحباب غير بعيد والله اعلم ومنها ما دون
الدرهم من الدم يدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحه عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه كثير ونفاحش قال وان كثر
ونفاحش قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما يصلي اعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فليغسله
ويعيد الصلوة وحسنه محمد بن مسلم قال قلت الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا شئ
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشئ رأيته اولم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من
مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت في صلوة كثيره فاعد ما صليت فيه وفي معناها روايات
اخر وهي باطلاقها شامله لدم الحيض وغيره ولكن الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض استنادا
الى رواية ضعيفه والحق الشيخ به دم الاستحاضه والنفاس ولعله نظر الى اشتقاقهما من الحيض
وان الحائض في المغني وان الثلثة مشتركة في ايجاب الغسل وهو كما ترى والحق
القطب الراوندي دم بحش العين ايضا نظرا الى انه كتب محلا فان خذ ذلك الحيوان نجاسته



اخرى غير معفو عنها فصار كالوخالط الدم بولا وغيره وفي منع هم هذه الاخبار وبين
دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب
حكموا بعدم الفرق وبرواية مثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام قال قلت
له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا فان الظاهر ان
مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم ثم اختلفوا في العفو عن قدر الدرهم والرواية
عن الطرفين متكافئه والرجوع مشكل ومع ذلك فهو قليل الجدوى لاجمال الدرهم فانهم قد
يقولون الذي وزنه درهم وتارة يقولون ما يسمى الدرهم البغلي وفسر البغلي تارة بما كانت سعة
الاعلى للابهام وتارة بما قرب من اخمص الراحه والظاهر حمله على ما كان متعارفا في زمانهم
عليهم السلام والمسئله قويه الاشكال لكن لا علم تقصد عن سعة الدرهم عاده فلا ريب في العفو عنه
لو كان متفرقا فهل يعتبر الدرهم في كل واحد او المجموع مسئله قولان اقربهما التفصيل بالتفاوت
ولم اجد مستنده وصحيحه ابن ابي يعفور المتقدمه يدل على الاول لكن قوله عليه السلام بمقدار
الدرهم اسما ليكون وقوله مجتمعا خبرا له وكان مجتمعا حالا محققه كما هو الاظهر
وعلى التقادير كان حالا مقدره ويؤيده عموم قوله يعم وثيابك فطهر ونحوه ولا ريب انه
احوط ومنها نجاسة لا تتم الصلوة فيه منفردا مطلقا يدل عليه موثقه زراره عن احدهما
عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوه و
التكه والخف والجورب في معناها روايات اخر اصرح واشمل منها وهي مستفيضه بل طلاقها
شامله لما كان في محله ومالم يكن والملابس وغيرها واعتبر العلامه رحمه الله كونها في محالها
وخص ابن ادريس طائفه بالملابس وحصر القطب الراوندي في خمسه الفلنسوه والقلنسوه
والخف والنعل والجورب فلم اقف لهم على دليل يعتد به على انا لا نحتاج في حكم غير الملابس الى
الطلاق وهذه الروايات كما لا يخفى دليلا على وجوب ازاله النجاسه عن غير الثوب والبدن
للصلوة والاصل براءه الذمه فلو حمل المصلي قاروره فيها نجاسه لم يبطل صلوته اذا سدها
القلاده وان زاد على ذلك وجب التحفظ

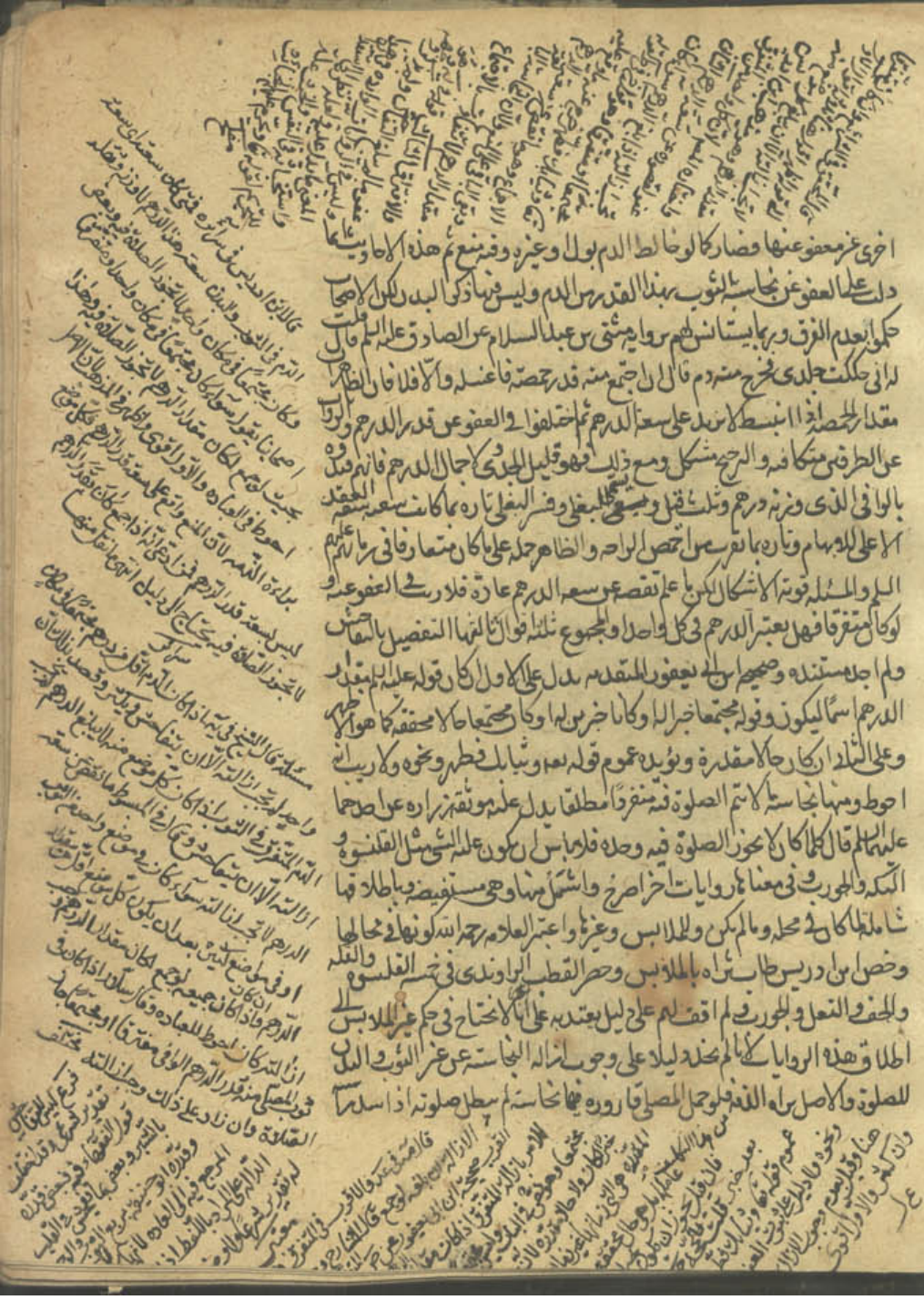

بحيث يأمن من التعدي وان كان وضعها احوط واستثنى الاصحاب من ذلك قطنة المستحاضة
فاوجبوا عليها اعادة الطهارة لكل صلوة ولم نجد في الاخبار ما يدل على هذا بل الاخبار الواردة في احكامها
خالية عن ذلك مع انها في مقام البيان وعلى هذا فان كان اجماعا فذاك والا فللمناقشة فيه مجال
ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس طاهرة على المشهور لرواية ابي حفص
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيسول عليها كيف تصنع
قال يغسل القميص في اليوم مرة وهو ضعيف السند فالاولى وجوب الازالة مع الامكان لعموم
ادلة وجوب ازالة النجاسات نعم يمكن سقوطها مع المشقة الشديدة وفاقا للحرج والله اعلم

يشترط في بطلان الصلوة في الثوب والبدن النجس العلم بالنجاسة قبلها مع اسم اره
الى الدخول فيها او مع عدم خروج وقتها اما لو ظن النجاسة فيجوز الصلوة فيه على الاظهر وان كان
الاحوط نضحه بالماء بل غسله ان كان الظن مستندا الى سبب معتبر كما مر سابقا في مباحث النجاسات
واما اذا اجملها قبل الصلوة ولم يعلم حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه اجماعا كما نقله في المهذب
وان علم بها في اثنا الصلوة فقيل ان امكنه نزع الثوب وستر العورة بغيره او ازالتها بدون
الفعل الكثير والبناء يستمر ولا يبطل والا فيستانف وقيل هذا اذا لم يستيقن سبقها على الصلوة
اما اذا استيقن فيستانف مطلقا وقيل يستانف مطلقا مع بقاء الوقت سواء استقر الفعل
المنافي او لا وسواء استيقن سبقها على الصلوة ام لا والاصح الباقي وفاقا للشهيد رحمه الله اما
الاستمرار مع الامكان لازالة وعدم سقوط السبق فلاصالة عدم السبق ولانه دخل في الصلوة
دخولا مشروعا فخرج به عن العهدة والنهي عن ابطال العمل خرج ما اذا لم يتمكن من الشرط الا
فبقي الباقي والاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصاب ثوبي دم
رعاف او مني والحديث طويل قال في اخره قلت فان شككت في انه قد اصابه شيء انظر
فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت انه ربما كان في ثوبي
وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك



ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس
عليك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وصحيحة معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرعاف ينقض الوضوء قال لا ان رجلا رعف في صلوته وكان عند اما او من يثق به
بما فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينصرف يتغسل
انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيح اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فتعرض له رعاف
كيف يصنع قال ينحرج فان وجدا قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد ويبن على
صلوته واما الاستيناف مع عدم امكان الازالة والبناء او تيقن السبق فلانه متمكن من
ايقاع الصلوة تامة في الثوب الطاهر فلا يجوز له غيره وللصحاح السابقة وعليه يحمل
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال ان رايت المني قبل وبعد ما تدخل في الصلوة
فعليك ان اعدت الصلوة جميعا بين الاولة واما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن رجل يصلي وثوبه خنزير فلم يغسله وذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال
ان كان دخل في صلوته فلم يقطعها وان لم يكن دخل في صلوته فليغسله ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
قد اثر فيغسله فلا دلالة فيها على المضي في الصلوة مع النجاسة الا اذا تعين ان يكون الشيء
من جملة الاجزاء الاخيرة خاصة واحتمال كونه من كلا الجزاءين قائم كما حقق في الاصول وح
يصير المضي في الصلوة مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخمر بركوته او دردي وهو بعيد الا ان
يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلوته واما حسنة محمد
بن مسلم قال قلت الدم يكون في الثوب وانا في الصلوة قال ان رابنه وعليك ثوب غيره فانصرف
وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك فهي قاصرة من حيث السند
عن معارضة الاخبار السابقة بالاضمار وعدم بلوغها الصحة مع امكان حملها على الدم الذي

دخل ر

يكون اقل من الدرهم او على ما اذا خاف فوت الوقت واحتمل بعض الاصحاب حمل الاعادة في
صحيحي زراره ومحمد بن مسلم المتقدمتين على الاستحباب جمعا بينهما وبين هذه الروايه والاول
ما قلناه واما اذا علم بالنجاسه بعد الفراغ من الصلوه فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي حتى
صلى فحكمه حكم الاعاده اذا كان الوقت باقيا ودون ما اذا خرج كما اشرنا اليه وفاقا للاستبصار
وخلافا للذكرى حيث اوجبها مطلقا ولبعضهم حيث لم يوجبها مطلقا لنا ان ذيل جمعا
من الاخبار الدالة على وجوب الاعادة مطلقا كصحيحة زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام
توضأ دم رعاف او غيره او شئ من مني فعلمت اثره الى ان اصيبه الماء فاصبت وقد حضرت
الصلوه ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوه
وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يكون في
ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى اتعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون شئ قد اراه الله به مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوه
وحسنة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابه او دم
ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابه قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان
كان لم يعلم به فليس عليه اعاده وان كان رأى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضح الماء
وفي معناها روايات اخر وبين الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعاده مطلقا كصحيحة العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ بعجة فينسى ان يغسله ويصلي
فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اتعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتب ابن وهبان
على هذا الجمع بما صححه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
وانه اصاب كفه بول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح كفه ثم نسي ان يغسله
ويمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوه فصلى فاجابه بجواب
توهمه بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ان تحقق ذلك كنت حقيقا



ان تعيد الصلوة التي كنت صليتها من ذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها بين قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا ثم بعد الصلوة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعاده الصلوه المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد ولا يضر هذا الحديث حمله سليمان بن رشيد كما ان المدار فيه وعلى قول الفقيه
الجليل علي بن مهزيار فاجابه بجواب قوله بخطه ولا عدم التصريح باسم الامام عليه السلم
كما حقق في محله نعم في متنه اشكال من وجوه قد ذب عنه بتكلفات وما ذكرناه ظاهر
ضعف القولين الاخرين اما قوله الاكثر فلا ستلزامه طرح صحيحة العلا واما الاخر فلا ستلزامه
طرح صحيحة علي دون البواقي لامكان حملها على الاستحباب واما علم بالنجاسة بعد الفراغ
ولم يكن علم قبل ذلك فلا يعيد مطلقا وفاقا للاكثر وفيل يجب الاعادة في الوقت
لنا انه صلى صلوة ما مورا بها شرعا فكانت مسقطة للغرض لان الامر يقتضي الاجزاء
الاخبار المستفيضة كحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحته قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذره من انسان او سنور او كلب اتعيد صلوته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد وشلها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم وصحيحة
محمد بن مسلم عنه عليه السلم انه قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت
المني قبل ان تصلي او بعد ما تدخل في الصلوه فعليك اعادة الصلوه وان رأيت فيه بعد ما
تفرغ من صلاتك فلم تدر اصابك شئ او لا فليس عليك شئ وكذلك البول وصحيحة الكاهلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل ايما ثم اذا اخبر الثوب اخر
انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته الى غير ذلك من الاخبار واما صحيحة ابن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الخاتم يصيب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم
يعلم بعد قال يعيد ان لم يكن علم فان ظن انه لا يعيد اذا لم يكن علم موافقا لصحيحة ابن سنان
السابقة فوهم الراوي او سهى الناسخ فاسقط حرف النفي والا فحملها ركيك جدا

و لو ضو يقنا فنحملها على الاستحباب او على عدم العلم حال الصلوة و ان كان قد علمها
قبلها جمعا بين الادلة احتجوا بانه لو علم بالنجاسة فى اثنا الصلوة وجب الاعادة فكذا اذا
علم بعد الوقت بعد الفراغ و الجواب المنع من الملازمة فان ذلك يتوقف على الدليل و لم يثبت

اذا كان ثوبه نجسا و لم يكن غيره و لم يمكنه التطهير تخير بين ان يصلى فيه او يصلى
عريانا و فاقا للجماعة من الاعيان و قيل بل يتعين و يصلى عريانا لنا تعارض الستر و القيام
استيفاء الافعال و للمانع و صحيح محمد بن على الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيصيبه البول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه و صحيح عبد الرحمن بن
ابى عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره و لا يقدر
على غسله قال يصلى فيه و صحيح الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فى ثوب و
ليس معه غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله و صحيح على بن جعفر انه سال اخاه موسى
عليه السلم عن رجل عريان و حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلى فيه او يصلى
عريانا فقال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا و استدل من ظاهر هذه
الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا لكن المشهور بين الاصحاب بل قد يدعى عليه الاجماع
جواز ها احتجوا برواية سماعة قال سالته عن رجل يكون فى فلاة من الارض و ليس عليه الا
ثوب واحد و اجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلى عريانا قاعدا و يومى ايماء
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه الا ثوب واحد
و اصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس محتجزا و يصلى فيومى ايماء فى الروايتين
قصور من حيث السند لكنه منجبر بعمل الاصحاب و لولا ذلك لقلنا بتعين الصلوة فى النجس لقوة
الادلة السابقة و كيف كان فلو ورد فى الاولوية كما صرح به ابن الجنيد رحمه الله
لو كان له ثوبان مشتهيان او زايد و لم يمكنه التطهير يصلى فيما زاد على ستر العانة فى كل واحد
مرة و لا يصلى عريانا و فاقا للاكثر و قيل يطرحهما و يصلى عريانا لانه متمكن من الصلوة فى ثوب

طاهر من غير شبهة فيتعين عليه و ارجح فان الصلوة و الثوب المتيقن النجاسة سابقة فالمشكوك فيه
اولى و لنا حسنة صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلم انه كتب اليه يساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
بول و لم يدر ايهما هو و حضرت الصلوة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما
جميعا قال الصدوق رحمه الله يعنى على الانفراد و احتجوا بانه يجب اجتناب ما يوثر فى وجوه الافعال
بها و كون الصلوة واجبة وجب وقوعها عليها فلا بد عند تعارضهما ان يقطع بانها فى ثوب
طاهر ليحكم بكونها الصلوة الواجبة و هذا مشترك عند افتاحها فى كل من الثوبين فلا يجوز الوقوف
الحكم الى ما يظهر بعد العلم تاخر المتاخر فى المتقدم و الجواب المنع من وجوب اجتناب ما يوثر
فى وجوه الافعال بها بالعلم و ليل علمه و لو سلم فنمنع وجوبه ههنا فان هذا المكلف ساقط
عنه و لذا تكليف القطع بطهارة الثوب و ليس هذا باولى من الستر و القيام و استيفاء
الافعال

لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة اجماعا سواء دبغ او لم يدبغ و سواء قبل بطهارته
بالدبغ ام لا لصحيح محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ليس فى الصلوة اذا دبغ قال لا و لو دبغ
سبعين مرة و سواء كان و سواء كان سائر للعورة ام لا للعموم و لقول الصادق عليه السلم فى مرسلة ابن ابى عمير
لا تصل فى شئ منه و لا شسع و سواء كانت فى النفس ام لا اطلاق المنع و فيه نظر لانصراف الا
طلاق الى الفرد المتبادر و استثنى ما لا تحله الحياة منها لصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلم قال
لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح و لصحيح حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللبا و البيضة و الشعر و الصوف
و القرن و الناب و الحافر و كل شئ ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى و ان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله و صل فيه هذا مع العلم بكونه ميتة او فى يد كافر امع الشك فى التذكية
فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدم التذكية و فيه منع حجية مثل هذا الاصل كما بين فى الاصول و الاخبار
الجواز و لان فى يد من يستحل الميتة بالدبغ او يستحل فيها اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد
بعدم التذكية لاصالة البراءة و لصحيح الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفراء فى الفر

تباع في السوق وقال اشرب منها حتى تعلم انه بيت وصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري انه
سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبنة فلا يدري
اذكية هي ام غير ذكية يصلي فيها قال ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ومثلها صحيحة الاخرى عن الرضا عليه السلام
وفي معناها صحيحة الاخرى عنه عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال حتى
يعرف الحرام بعينه وعن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعرض السوق فاشتري خفا لا ادري
اذكي هو ام لا قال صل فيه فلت والنعل قال اشتر ذلك قلت اني اضيق من هذا قال ان رغبت عن ذلك فكان
ابو الحسن عليه السلام يفعله واما ما يوجد في بعض الاخبار مما يتوهم منافاته لذلك فلا اعتماد عليه
لضعفه في السند والدلالة مع امكان حمله على الكراهة والله اعلم المشهور بين الاصحاب
المنع من الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء ذبح او لم يذبح وسواء كان مما تحله الحياة ام لا للموثق
ابن بكير قال سألت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيره مما احل الله اكله وصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ويؤيدها روايات اخر غير نقية السند لكن المسئلة
محل اشكال لان الروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة ومع ذلك معارضة باخبار
اخر بعضها صحيحة السند وكيف كان فلا نزاع في جواز الصلوة في وبر الخز الخالص بل لعله
عليه الاجماع والاخبار به مستفيضة وتلحق به جلده ايضا لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود الخز يصلح هو فانا نحن نلبس فقلت ان الوبر جعل قلت قال اذا حل وبره حل
جلده وربما يلحق به السنجاب لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام

لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

ح

ما يقول



ما يقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال اي الفراء قلت قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
تصلي في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصلي فيه قلت الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس
بعد الصلوة قلت يصلح في الثوب الذي يليه قال لا ويؤيدها بعض الاخبار الضعيفة و
ربما يلحق جلود الثعالب ايضا على كراهة لصحيحة الحلبي المتقدمة وصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلح فيها قال ما احب ان اصلي فيها وصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب قال لا بأس بذلك
قال استدلالهم بهذه الاحاديث على هذه المطالب مع اتفاقهم على المنع من الفنك و
السمور كما ترى ويمكن حملها على التقية وربما يلحق التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير
المأكول بجلده ايضا لصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر بيض لا يؤكل لحمها وتكة حرير واتكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في
الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا تحل الصلوة فيه ان شاء الله وربما يلحق بها غير الملابس منه ايضا
كالشعر الملقاة على الثوب بهذه الصحيحة وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز وقيل المنع لرواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر
والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا اضطر الصلوة فيه وهي ضعيفة وعندي في
كل هذا توقف وسبيل الاحتياط واضح والله اعلم لا يجوز الصلوة في الحرير
المحض للرجال من غير ضرورة سواء كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا او لا وفاقا للصدوق و
المفيد واجماع وخلافا للاكثر للتأخير حيث جوزوا فيما لا تتم الصلوة فيه منه وفي الكل
به لنا صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة وصحيحة الاخرى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل
يصلي في قلنسوة حرير محض وقلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ولو لا ما وصفت

ان ذكر السابع المتضمن للمنع من الصلوة في كل شئ يخرج من غير المأكول اللحم وموثقة السابا
عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الثوب يكون عليه دبيا ذا جاز ان يصلي فيه فاجتهد ابو عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ لا يؤكل لحمه فلا تصلي فيه وجلده وكل ما لا يجوز الصلوة فيه مثل الثعلب
الابريسم والعلفوة والخف والقلنسوة والتكة يكون في السراويل ويصلي فيه وان جواز الصلوة
في ذلك مع نجاسته يخرجه عما يعتبر في اللباس من المحذور معه كونه حريرا وما نحن فيه لا يزيد على الكفر بالحرير
وهو ما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جائز لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله رخص
عن الحرير الا بموضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع وما رواه حراج المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى
المصطلح هذا جملة ما استدلوا به على الجواز والجواب عن الاول بضعف الرواية فان في
طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون وقال الشيخ انه غال متهم في دينه
فلا يصلح لتاسيس مثل هذه الاحكام عليها فان قلت روى احمد بن هلال روى الحسن عن محمد
بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انهم يعتمدون عليه فما يروونه عنه قلنا الذي ذكره ابن
الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فيما يروونه عن ابن ابي عمير من كتبه نوادره وابن ابي نجران
هذا انما ذلك وعن التابان الخروج بذلك عن كل ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض
لا يفيدكم ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قائم اذ للمانع ان يقول في الخبر
ذاتي كالتكة من جلد الميتة وغير المأكول وكذلك لا نقول في الدليل الثالث فانه في غاية الضعف
لا نقول به ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان القميس عليه قد صار خارجا عن عزه ما يصح الصلوة
فيه والمركب من النجس وغيره غير ذلك الشئ والقميس مستقل بنفسه فليس بالغراده وايضا
فمستند جواز الصلوة في المكفوف بالحرير كما مر ثبوت الظاهر من كلام ابن البراج المنع منه و
الرواية الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وآله كما قاله في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة روياها عن القاسم بن سليمان



عن حراج المدائني وكل منهما مهمل غير موثق مع ان الرواية ليس فيها ذكر الصلوة اصلا نعم
ونفيا وايضا قال الكراهة في قول الجراح ان الصادق عليه السلام كره كذا انما يفهم منها بحسب اللغة
النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المجدد كثيرا وكثيرا ما يستعمل الكراهة في الاخبار
بمعنى الحرمة المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المشهور على قد استعملها
هذا الراوي عني حراج المدائني في ذلك في هذه الرواية بعينها فان الرواية هكذا انه كان
يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وكره لباس الحرير ولباس الوشي وكره الميثرة الحمراء
فانها ميثرة ابليس ثم نعم ان يستثنى من ذلك الثوب المحشو بالقز الصحيح الحسن بن سعيد قال
قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز
فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم
بن مهزيار قال لي ابو محمد عليه السلام في الرجل يجعل في حشو بدنه القطن قز هل يصلي فيه فكتب نعم
لا بأس به وتفسير الصدوق طاب ثراه القز غير بعيد واما المخرج فالصلوة فيه جائزة
سواء كان الخيط اقل او اكثر ما لم يكن مستهلكا بحيث يعد وعليه انه ابرسم للاجماع و
للاصل السالم عن المعارض وللمفهوم صحيحتي محمد بن عبد الجبار السالفتين هذا كله في
الرجال واما النساء ففي جواز الصلوة لهن في الحرير المحض تردد ينشأ من اطلاق ادلة
المنع المؤيد ببعض الاخبار الضعيفة ومن ظهور انصراف النهي الى الرجال سيما اذا كان
جوابا عن الصلوة في القلنسوة التي هي ملابس الرجال فلا يبقى مثل هذا الاطلاق بعد تقييد
الاوامر القرآنية والادلة المقطوع بها وبوجه اصالة عدم زيادة تكليف نزعم انا اجاله
الصلوة وظاهر مرسلة عبد الله بكير عن الصادق عليه السلام قال النساء يلبس الحرير والديباج
الا في الاحرام وكيف كان فسبيل الاحتياط واضح والله اعلم بحقايق احكامه
يكره الصلوة في اشياء منها الثوب الذي فيه تماثيل او الخاتم الذي فيه صورته لصحيحة محمد
بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة السابا الحلبي

ر
يطلب

انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون فيه علم مثل الطراز وغير ذلك اتصلي فيه وقال لا وعن الرجل يلبس الخاتم ونقش مثل الطراز وغير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ورخص بصورة الحيوان وربما قبل التحريم وهما ضعيفان ولو كانت الصورة مستورة خفت الكراهة لصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل اتصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت موارة ولو غيرت الصورة ارتفعت الكراهة لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة ومنها الحديد لقوله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ولموثقة السابا طي عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل النار وعنه عليه السلم انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة للجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس به قال الراوي قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مثل ذلك والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمفتاح للمسافر وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وغيرها لا بأس بها تحوز الصلوة في الحديد فانه يحبس ممسوخ وهي محمولة على استحباب التجنب والاظهر الكراهة لعدم الاتفاق كما مر بيانه وذهب الشيخ الى تحريم استصحاب الحديد في الصلوة لهذه الروايات وهي ضعيفة لا تصلح لاثبات التحريم وكيف كان فلا باس به اذا كان مستورا للاروايات السابا طي ان الحديد اذا كان مستورا فلا باس بالصلوة فيه ومنها ثوب من لا يتوقى النجاسة حيثما للصلوة ولصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الذي يعير ثوبه اليهودي او النصراني وهو يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده اعليه فقبل ان نغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب امرأته وفي ازارها وتنعم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وانما حملت على الكراهة لمعارضتها الاصول

والروايات

والروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة وقد مر شطر منها ومن هذا القبيل الجلد الماخوذ من يستحل الميتة بالدبغ او ذباحة اهل الكتاب وعن زرارة عن العابد عن عليه السلم انه كان يلقى فروه قال الصلوة وكان من قراء العراق فصل له في ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة وزعموا ان دباغة كذكاته وربما الحق بذلك ثوب من لا يتوقى النجاسة في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها اشتمال الصماء وكراهته مما اجمعت واختلفوا في تفسيره على اقوال والاعتماد على صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ومنها اللثام للرجل والنقاب للمراة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال قلت له اتصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا باس به ولموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان سدلت فهو افضل ويستفاد من الاولين خصائص الكراهة بغير حالة الركوب والمشهور اطلاقها كما يدل عليه الثانية ولعلها حالة الركوب اخف وظاهر بعضهم تحريم اللثام وتدفعه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة ويستفاد منها المنع اذا منع السماع وهو غير بعيد ومنها الخضاب لرواية ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وعن الرجل يصلي عليه خضاب فقال لا يصلي وهو عليه ولكن يترعه اذا اراد ان يصلي قلت ان خضابه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو على المراة انه لا تصلي وعليها خضابها ومنها القميص الذي ليس عليه رداء للامام لصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امّ قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا بأس ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ومنها الثوب الرقيق الغير الحاكي تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد

عن الصلوة في القميص الواحد ان كان كثيفا فلا باس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب
الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك في الصحيح عن زهاد بن سوقة عن
الباقر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلول ان
نعم يستحب لمن صلى في سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئا ولو تكة لصحيحة عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه ويضعها على عاتقه
ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومنها الثوب الذي يلي صقيق وبرد
الاراب والثعالب سواء كان فوقه او تحته لصحيحة الحلبي عن الباقر عليه السلام قال
في الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي
رواية اخرى انه لا يصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته ومنها الثياب السود قال الصدوق
رضي الله عنه لا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا
تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وروى طاب ثراه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقد يستثنى من ذلك العمامة
والخف لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال كره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفيه
انه ليس في الحديث ذكر الصلوة ومنها الثياب المشبعة بلون من الالوان سيما العصفر والزعفران
لموثقة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال كرها الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم وفسره
المقدم تارة بالشديد الحمرة واخرى بطلق الشديد اللون والاصل مع الاول وعنه عليه السلام انه
كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ومنها القباء الملبد ووظاهر المقنعة
الله التحريم قال في المقنعة ولا بأس ان يصلي وعليه قباء ملبد ولا ان يكون في الحرب فلا
تمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن
بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرفه خبرا مسندا ومنها العمامة التي لا تحنك الحاو





ظاهر الصدوق عن شيوخه التحريم وليس في الاخبار الا استحباب التعمم مطلقا وليس فيها
ذكر الصلوة اصلا ففي الموثق عن السابطي عن الصادق عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة
تحنكه فاصابه الم الاذى فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلة ابن ابي عمير عنه عليه السلام انه قال ليس
تعمم ولم يحنك فاصابه اذى فلا يلومن الا نفسه وقريب منها رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام
وعنه عليه السلام الى اعجب من ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف يقضي حاجته ومنها المخالخل المصوغة للنسا
وظاهر ابن الجراح التحريم والاصل فيه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الحلي هل
هل يصلح للنساء والصبيان قال ان كان صامتا فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وفيه انه لا يصلح
له بالصلوة ومنها خلوجيهن عن القلايد لموثقة بن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا تصلي المراة عطلا ومنها ما يشترط القدم وكالستر اشباس الصلوة كالسمك
الذهاب كره الاصحاب التحريم فلا قائل من الكراهة ووافقنا على الجواز الشيخ في المبسوط وابن
حمزة واكثر المتاخرين لنا على ذلك الاصل السالم عن المعارض واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد
الا بدليل واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في
هذا النوع والجواب انه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع سلمنا لكن لم يدل على عدم الجواز
ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا للتحريم لبعده وايضا لو تم هذا لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل
فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان ومنها النعل السندي قاله جماعة من
الاصحاب وصل بالتحريم وهو ضعيف وسحت في العربي لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وصحيحة معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعها
قط والاخبار واردة في المفعل الا ان الاصحاب قيدوه بالعربي ولعل الوجه
انه المتعارف في ذلك الزمان والله اعلم بحقايق احكامه
اجمع العلماء كافة على وجوب استقبال القبلة في الصلوة المفروضة يومية كانت وغيرها مع اختيار

قال في المعتبر والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الصلوة الى القبلة واختلفوا فيما يجب استقباله على قولين احدهما انه الكعبة لمن كان ممكنا من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وبانيها انه الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن كان خارجا عنه وفي الروايات المتعددة من طرقنا وطرق العامة ان القبلة هي الكعبة وموردها خارج الحرم وهي مع الاية الثانية دليله الاول وفي رواية ابي الوليد الجعفي ومرسلة عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ايضا مثل ذلك وهي اولة الثالث وجهلها الشهيد رحمه الله في الذكرى على ان المراد بالمسجد الحرم جهتها وانما ذكر على سبيل التقريب الى افهام المكلفين لظهار السعة لجهة قال فمن تقع الحذاء في قدر جملة هذا لا باس به لكن بقي الخلاف في قدر المصطلى في بيوت مكة وكل من يمكن من العلم بالعين ممن هو خارج المسجد فعلى القول الاول يجب عليه استقبال عين الكعبة وعلى الثاني يكفيه استقبال الجهة ولعل الثاني اقوى لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه خرج المصلي في المسجد بالاجماع فبقي غيره داخلا فيه ولشهرة روايتي الجعفي والحجال من الاصحاب فلا سبيل الى رد ما وقد نقل الشيخ رحمه الله الاجماع على العمل بمضمونها ولعدم ضبط الممكن من العلم من غير مشقة ولعدم دليل على ذلك ولعموم ادلة الجهة كصحيحة زرارة السابقة حيث قال بعد ذلك قلت فما بين جملة فعال ما بين المشرق والمغرب كلها قبلة وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة خرج المصلي في المسجد بالاجماع فبقي الباقي والحاصل ان اصحاب القول الاول يجمعون بين الادلة الدالة على العين والدالة على الجهة بحمل الاول على الممكن من العلم

والباقي

والتاسعة على غير الممكن منه واصحاب الثاني يحملون الاولى على من كان داخل المسجد والثانية على من كان خارجا عنه وكلا الحملين ليس بشئ لان اكثر الاخبار الاولى صريحة في خارج الحرم وشاملة للممكن من العلم وغيره فالاولى ان يراد بالكعبة جهتها مطلقا وفي كل موضع يمكن المشاهدة كالمسجد يتحد هي مع العين فانها على ما عرفوها هي السمت الذي في الكعبة بحيث يحوز كونها في كل جزء يفرض من فضلة مطلقا هذا كله على التاويل الذي ذكره الشهيد رحمه الله للقول الثاني واما بقي ذلك على ظاهره كما هو صريح كلام الشيخ رحمه الله لم يات بشئ مما ذكرناه لانه احد اقوال ثلاث وجه فاختيار احد الذهبين مشكل جدا لو علم ان اصحاب القول الاول اوردوا على اصحاب الثاني التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان الصلوة في البلاد المتسعة جدا واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله واللازم ظاهر مع ان بعضهم صرحوا بان قبلة العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما واجيب بانه ليس المراد بالمحاذاة الحقيقة البتة الحسية كما هو هي حاصله في البلاد والمتباعدة اذ الشئ كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة فعلى هذا انما يظهر اثر الخلاف في القرب خاصة وسبيل الاحتياط واضح ثم الكعبة التي هي القبلة عينا او جهة ليست هي نفس البناء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم من الارض الصاعد الى عنان السما ولهذا صح صلوة من نزل به سرزمن مثلا اذا تمكن من السجود وكما صحت صلوة من صعد الى اعلى قبيس يدل على ذلك في بعض الروايات المعتبرة عن الصادق عليه السلام في حسن سالمة رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك الكعبة تجلى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السما وعن خالد ابن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فوق ابي قبيس يستقبل القبلة قال لا باس والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين العلما ويدل عليه الاية الشريفة ارضه وعلى هذا فلو صلى على سطح الكعبة ابرز من بدنه منها ما يصلي الله وصل يستلقي على ظهره ويصل الى البيت للعموم لما رواه عبد الله عن الرضا عليه السلام قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام

لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد نقطة القبلة التي في السماء
للعمود ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على نحو ذلك في الجواب بانه ناضعيفة فلا يصح التخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال
والركوع والسجود مع القدرة ثم الظاهر ان الحجر ليس من الكعبة لصحيح معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اليس من البيت قال نعم قلت فما منعهم ان يدخلوه في البيت
امر فيه فكره ان يوطا فجر عليه حجرا وفيه صور انبياء وقيل انه من الكعبة فجعل اساسه قال الراوي
قلت فلم لا يصلي فيه قال لانه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم
الآلات فاختصروها فاخذ فيه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه واله ونقل عنه صلى الله
عليه واله الاهتمام بادخاله في بنا الكعبة وبذلك صح ان الرخام حيث ادخله فيها اخرجه
الحجاج ورده الى مكان انتهى ولم اجد هذا النقل في طرق الاصحاب

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة والطرق التي اوردوها لها هذا العلم كثيرة جدا والذي ذكره اصحابنا
قدس الله ارواحهم واوردوه في كتبهم الفقهية منها طريقان احدهما هو المشهور بين الدايرة
الهندية والعلماء بعد تسوية الارض ورسم الدايرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال
القاسمين لها ارباعا على ما مر وبباحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم يعد
من نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة
شرفها الله تعالى والى الشرق ان نقص ومن نقطة الشرق والمغرب بقدر ما بين العرضين الى
الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطوط الزوال
ومن منتهى الاجزاء العرضية خطوط الحظ الاعتدال فيتقاطع ذانك الخطان داخل
الدايرة غالبا فيوصل بين مركزها ونقطة التقاطع خط ممتد الى محيطها فهو على صوب القبلة
الثاني ذكره سلطان المحققين نصير الحق والملة والدين انار الله برهانه في التذكرة قال طاب ثراه
ان الشمس يكون وارة بسمت راس مكة شرفها الله تعالى حس كونها في الدرجة الثامنة من الجوزا



والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها
ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت من الطولين فلنوخذ التفاوت ولنوخذ
لكل خمسة عشر جزأ منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف
النهار وليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت من نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى
قبله او بعدها ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة وهي كلما على بعد مقامه وقد مر هذه
الطريقة المشهورة واستخراج سمت القبلة بالاسطرلاب خاصلها ان يوضع احد
الدرجتين المذكورتين اعني ثامنة الجوزا والثانية والعشرين السرطان من منطقة البروج من الاسطرلاب
على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة ويعلم موضع
المرى من اخر الحجر ثم يدار الصفحة المنكوسة بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله
والى المشرق ان نقص محسوبا تلك الدرجة من منطقة الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشمس
تلك المقنطرة فظل العباس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس امر وكما يخفى ان الطريقة
الاولى انما تمشي في البلد الذي خالف كلا من طوله وعرضه طول مكة وعرضها والطريقة الثانية
انما تمشي فيما خالف طوله طولها سواء ساواها عرضا او زاد او نقص فاما البلد الذي
ساوى طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا مجرى فيه شيء من الطريقتين لان شاهد البلد
لا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من القواعد المحسوبة لوقوعه مع مكة تحت دايرة نصف
نهار واحدة فخط سمت قبلته خط نصف النهار لا محالة فان كان عرضه زائدا من عرض مكة فقبلته
نقطة الجنوب وان كان انقص فنقطة الشمال ولا يمنع الاختلاف في جواز النقول وحمل هذه
الاحكام على قواعد علم الهيئة فان اكثرها ثابت بالادلة الهندسية والبراهين المحيطة التي لا يتطرق
اليها شوب شبهة ولا يجوز خطاها وصريح قول الذكوي ان اكثر امارات القبلة ماخوذ من علم
الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعيان والقطع بالجملة انتهى واشاره الى الامارات التي ذكرها
الاصحاب في كتبهم الفقهية فخذ من هذا العلم الشريف استخراج سمت القبلة بالطرق المقررة فيه

ثم وضع تلك العلامة وزاد عليها الى اصابة المكلف ذلك السمت وهي كثيرة فمنها لاهل الشام اربع علامات
جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى
وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الحاجب الايسر و
الثريا والعيوق على اليمين واليسار ومنها لاهل السند والهند اربع جعل الجدي على الاذن
اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن و
الثريا عند غيبوبته على العين اليسرى ومنها لاهل البصرة وفارس ثلث جعل الجدي على الخد
الايمن والشولة افانزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ومنها
لاهل المشرق كعراق للمغرب واما الاهاء اربع جعل الجدي على المنكب الايمن والسماك عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب للمشرق وعلى اليمين واليسار والعرقلة السابعة من
كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا الدلو احدى وعشرين عند طلوع الفجر ولا حاجة الى تقييد
المغرب والمشرق الاعتدالين وغفلا الاختلاف الحاصل بسبب اختلاف مشارق الارض ومغاربها
باختلاف الفصول كما فعله جماعة من المتاخرين لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء
على نفسه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه بل
القيد معلل للفايدة لا اقتضائه علم كون العلامة المذكورة موضوعة الاهاء الناس القادرين على
استخراج خط الاعتدال بخلاف الاطلاق فانه عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين لا يخفى
ان من العلامة الاولى لهم والبواقي تدافعا فان الاولى تقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب الى صوب
المغرب والعلامات الثلث الاخر تقتضي استقبالهم نقطة الجنوب فالاولى تحمل الاولى على اوساط
العراق كبغداد والبواقي على اطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فتحتاج الى
زيادة تغريب فالاولى ان يجعل علامتها جعل الجدي على الحاجب الايمن كما فعله جماعة من المتاخرين
وهذا التفصيل هو الموافق لقواعد المسئلة فان طول بغداد كما قالوه يزيد على طول مكة شرفها الله



تعالى ثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب لا محالة والموصل بيادي طولها
طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لا تحاد دائرة نصف نهارها واما البصرة فبريد طولها على
طول مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد وقد روى العلامة
الاولى لهم محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل
حيثما شئت وان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم عراقي فالظاهر
ان سؤاله عن قبلة بلاده وفي الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر والا اهتدي
للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وليس في الروايات عنها بين من المشهور بين الاصحاب
استحباب التياسر لاهل العراق الى يسار المصلي قليلا ونقل عن ظاهر الشيخ رحمه الله وجوب
ذلك ومستندهم رواية الفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرف للاصحاب ذات
اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة وضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحرف عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقد انصاب الحرم
فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي معناها ما رواه علي بن محمد عن
وهما ضعيفتان والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما قاله جماعة من الاصحاب واورد عليه
ان الانحراف باليسار ان كان الى القبلة فواجب وعنها فحرام واجيب بان الانحراف عنها للوسط
فيها كان انصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر وحيث ظهر ضعف المستند كان الاعراض عن هذا
الحكم جوازا واستحبابا اقرب الى الصواب مع ان البعد الكثير لا يومن معه الانحراف الفاحش
بالميل اليسير يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه ومع امكان تحصيل العلم
لا يعول على الظن ومع امكان اقوى الظنين لا يعول على اضعفهما والدليل على جواز التعويل
على الظن مع فقد العلم اجماع اهل العلم قاله في المعتبر وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال يجزي

التحري لمن اذا لم يعلم اين وجه القبلة ويرد اسماعيل قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال يجتهد برايه وتعمد القبلة جهدك ويجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم اجماعا فالذي تدل عليه الاخبار جواز الاجتهاد معها في الجملة كما ان الخطاب في الجميع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع وهل يجوز في التياسر والتاسر وجهان ينشأ من عموم الامر بالتحري ومن ان احتمال اصابة الخطأ الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد والاول اظهر والمعتمد قوة الظن ومن ليس منهما من الاجتهاد يعول على خبر الواحد ولو كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن ضال اعرف منه لانه نوع من التحري وهل يلزم من يصلي الى اربع جهات مع السعة ويخير مع الضيق لانه اذا فعل ذلك برئت ذمته بالاجماع وليس على براءة ذمته اذا صلى على واحدة دليل ووجوب القضاء من الغير انما علم بدليل وجوابه معلوم مما ذكرناه ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق وابن ادريس وبعض المتاخرين وخلافا للاكثر حيث قالوا يصلي الى اربع جهات مع السعة لنا اصالة البراءة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تحري القبلة ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة وروايات هذه الامة في قبلة المتحير وبين المشرق والمغرب فانما تولوا فثم وجه الله ورسالة ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء اجتجوا بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة الى اربع جهات وهو مقدور وفيه نظر وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء فانتم سوا فاذا اجتهدتم فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى الاربع وجوه والجواب عن الاول انه ان اريد حصول سمت القبلة بخصوصه بالصلوة الى الاربع جهات فممنوع اذ الجهات لا تنحصر في اربع بل هي غير متناهية وان اريد حصول ما بين المشرق والمغرب كما في الروايات المستفيضة فهو حاصل



من ذلك لانه اذا صلى الى ثلث جهات متساوية الابعاد فقد صلى الى ما بين المشرق والمغرب كما يظهر بادنى تامل وان اريد حصول القبلة في حقه فممنوع لان كل جهة يتوجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة من الزايد وعن العلة بضعف الرواية بالارسال وجهالة حال خراش واسمعيل ومع ذلك فهي مؤولة الظاهر حيث يضعفها سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها فان قيل يمكن ان يذب عن سندها بان الارسال وجهالة الراوي انما نشأ من عموم الامر بالتحري وحسن الظن بكل مسلم وهذا اجود العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي وفي السند هنا اليه صحيح وعن متنها باعتضادها بالعمل من عظم الاصحاب والبعد من قول العامة والاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب يمكن ان يكون مما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الاعتقاد والمفيد للظن قلنا هذا الكلف لا يسعى اليه ليل وتاويل لا يروى الغليل لان المعتبر المستفاد من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه انما هو الاجماع على عدالته بخلاف غيره ممن لم يسقل الاجماع على عدالته بل الظاهر من هذه العبارة ذلك دون ما فهموه وقد نبهنا على ذلك في الاصول مما لا نريد اعادته وعلى هذا فلا يلزم صحة الحديث واما الاعتضاد بعمل الاصحاب فالبعد عن قول العامة فانما يكونان مرجحين مع تكافؤ المتعارضين من حيث السند والعدد واتباع التحري مما افاد القطع فبعيد اظهر من ان يبين

من صلى الى جهة ثم شك في خطائه قبل ان يخلو اما ان يكون صلوته بين المشرق والمغرب او الى احدهما او مستدبرا للقبلة فان كان الاول فالصلوة ماضية ولا يجب عليها الاعادة لاجماع العلماء الذي حكاه المعتبر والمنتهى ولصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وان كان الثاني فكذلك في الوقت وخارجه للاجماع المتقدم نقله بعضهم وللاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في الارض في يوم غيم فصلى لغير القبلة ثم تجلى له انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد

او قريب من التساوي صح

من صح

صلوته وان كان مضى الوقت فحسب اجتهاده وفي معناها صحيحة يعقوب بن يقطين وغيرها
من الاخبار وهي كثيرة وان كان الثالث فكذلك واما المعيد للحق واكثر الساخرين وقيل
يقضي خارج الوقت نظرا الى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة اجتحوا بموثقة الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
صلوته يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وللجواب اما اولا فبقصور السند عن معارضة الاخبار
الصحيحة المعتضدة بالاصل واما ثانيا فبالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان قصارى الرواية
انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما
اذا علم بعد خروجه لا شرطية الاستقبال مع الاضطرار ولا في النوافل مطلقا
الا في حال الاستقرار للاخبار الصحيحة المستفيضة وقدمنا في مباحث القبلة مع الخلاف في
النوافل في الحضر وقيل لا يشترط في النوافل حال الاستقرار ايضا وهو ضعيف لا ينافي القبلة
متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك شرعا
محرما والله اعلم ولنختم الباب بسائل من الله الانام الصواب

## واذكارها من الواجب والمندوب المتقدم عليها والمتاخر عنها

يستحب الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة خاصة وتتاكد للرجال سيما في الجماعة وفي
الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر وقيل بوجوبها في صلوة الجماعة وقيل
باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على
الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر لنا الاصل وعموم البلوى
بها فلو كانا واجبين لاشتهر وجوبهما بين الناس حيث لا مانع منه ولنا الاخبار الصحيحة المستفيضة
منها زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من معنى السنة الندب سيما فيما نحن فيه لان الثبوت
الاذان بالسنة لا ينفي المضي في الصلوة مع النسيان وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
انه اذا كان صلى وحده في البيت اقام ولم يؤذن وصحيحة ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يترك في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يدعها وبمقتضى هذه
الروايات استحباب الاذان في كل موضع واذا كان الاذان يستحب في كل موضع فكذا الاقامة
والا لزم خرق الاجماع اذ لا قائل بالفصل احتجوا على وجوبها بالجماع بمعنى صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وبموثقة الساباطي
عنه عليه السلم قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له يعطف
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ويروايته الى البصير
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مصلي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك صليت بغير اذان ولا اقامة ويجب بحمل اقامة الا الفجر والمغرب فانه يجزي
ان يؤذن فيهما ويقيم من حيث انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات واجيب بانهما محمولة
على ما كد الاستحباب بدليل عموم الادلة السابقة سيما قوله عليه السلم انما الاذان سنة فانه حضر
الاذان في المندوب ولقائل ان يقول ان هذه الروايات خاصة وتلك عامة والخاص مقدم على
العام وعموم البلوى عذر جار هنا فلا باعث على الباوين احتج الاخرون بصحيحة زراره عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح ما لليل باذان واقامة وبفتتح النهار
باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وموثقة سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة و
الاذان افضل وتاول معناها بما من الروايات وهي كثيرة وللجواب انها محمولة على تاكد الاستحباب
ولحث على عظم الثواب فيه جمعا بين الادلة ويؤيده ما مر من ان ترغيبهم عليهم السلم في
المستحبات اكثر من توسيعهم في الواجبات ثم استحباب الاذان والاقامة ليس بمولوي
حتى ينافي صحيحة حميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة عليها اذان واقامة فقال

لا وعن الرجل صلى الله عليه وآله ليس على النساء اذان ولا اقامة اما مشروعيتها لهن فاجماعي
ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يؤذن للصلوة قال
حسن ان فعلت وان لم تفعل فحسبها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وفي صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويدل على ما كاد الاستحباب
في حق الرجال مضافا الى ما مر موثقه الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابد للرجل
ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سهل فان كان شديد
الوجع قال لا بأس ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان
اقمت اقام بغير اذان صلى خلفك صف واحد وفي مضمراته اسحاق وكيع وفي بعضها ان حد الصف
ما بين المشرق والمغرب والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما سيما الاقامة وسيجيء في الصحيح
المغرب وان لا يخل بهما في شيء من الصلوات افاصليت جماعة يسقط الاذان في مواضع
ويسقطان عن اثنتي عشر اما للمواضع فمنها القضاء فان القاضي يؤذن ويقيم للاولى من دون زيادة
يقيم للبواقي من غير اذان لصحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا فاتتك صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة الحديث وفي مضمراته اسحاق وكيع وهل السقوط هنا على سبيل الرخصة والكراهة
او التحريم فصل الاول لموثقة الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة
هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان
من حكم العامة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضاؤها ولا يخفى ضعفهما مع ان دلالة
يقتضي كون الامر في الحديث السابق امرا بما هو خلاف الافضل وقيل بالتكافؤ وروى ابن بابويه
صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا
فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره واقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى

في نسخة زراره عن

العشاء ومال بعض المتأخرين الى الثالث لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه فيكون بدعة
وهو غير بعيد لكن قولا ثالثا لكن الكراهة اقرب ومنها اذا اجمع بين الصلوتين فانه يؤذن ويقيم
للاولى ويقيم للثانية من غير اذان لصحيح الفضيل وزراره عن ابي جعفر وصحيح عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين والظاهر ان هذا السقوط رخصة
ومنها السفر لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال يجزي في
السفر اقامة بغير اذان وموثقة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك
اقامة في السفر وعن الصادق عليه السلام انه يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة
واحدة وهذا السقوط رخصة قطعا كما يشعر به لفظ الاجزاء ومنها اذان العصر والعشاء
للمصلي بعرفة ومزدلفة لصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة
وفي السقوط هنا الاقوال الثلثة والاظهر التحريم وفاقا للمنتهى في البيان لانه مخالف للسنة فيكون
بدعة وبه يحصل الفرق بينه وبين مطلق الجمع ومنها اذان العصر يوم الجمعة على المشهور وقيل السقوط
محض لمن صلى الجمعة دون الظهر وهل يعم السقوط مطلقا وهو الاصح وفاقا لابن ادريس والشهيد
طاب ثراهما لاطلاق الامر للتالي من التقييد قال في المنتهى واما عصر الجمعة فلقول الصادقين ان يوم الجمعة
يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل يكتفى فيهما باذان واحد فلم يحز بموثقة
بموضع السقوط حالة الجمع احتج في المدارك بصحيح الفضيل وزراره وعبد الله بن سنان السابقين
وبما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وهو
ان الرواية الاولى غير دالة على المدعى والثانية ضعيفة السند معارضة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار
الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها بعضهم على ان المراد بالاذان الثالث
الاذان الثاني للجمعة كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالاول الثالث والثاني

الثاني

الاذان يسقط عنهما الاذان والاقامة جميعا فاحدهما السامع لهما فانه يجزي بذلك على المشهور
لما روى من فعل النبي والائمة عليهم السلام ومن بعدهم وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا
معه فسمع اقامة جاره بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال الحر يكفي اذان
جاريكم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى ابي عليه والدنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فمتى يجزي ان لا يكون على رداء واني مررت بجعفر وهو يتو
ويتمم فلم اكلمه فاحتمل ذلك في الطرفين ضعف لكن لا باس بالعمل بها لاشتهارها وضعف بعضها بين
الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص
الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاقم ما نقص هو من اذانه لاطلاق النص بنقص عدم التعرف
في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرد وكذا لا فرق بين الامام والمنفرد وان كان النص
في عبارات الاصحاب اجزاء الامام لانه اذا ثبت اجزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى ولا خلاف
صحيح ابن سنان ويشترط في الاجزاء بالاقامة عدم الكلام بعد سماعها كما يستفاد من رواية ابي مريم
الكلام بين المقيم بعد الاقامة معتد لاعادتها كما سيجي وهذه الاقامة ضعيفة حكما فيبطلونها بالكلام
بعدها اولى وهل هذا السقوط رخصة يستحب التكرار الظاهر نعم خصوصا مع اتساع الوقت لعموم
ما دل على مشروعية الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها
وانت تريد ان تصلي باذانه فان مقتضاه الحث بل اجزاء السامع به مع اتيانه بالمتروك ومن عدم
اعتداده واذانه لنفسه ويحتمل العدم كما هو ظاهر الشيخ فالبسوط وكيف كان فلا كلام في عدم الا
للعموم لاطباق المسلمين كافة على تركه كما قيل ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والثاني
مرجاء للمسجد وقد نوع القوم من صلوتهم وما تنفوا فانه يجزي باذانهم واقامتهم للوقفة الى بصير على
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم اوذن ويقم قال ان كان دخل ولم ير
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان نظر الصفاذن واقام وعن علي عليه السلام انه قال الرجل يدخل

فاجزاني ع

المسجد

المسجد وقد صلى الناس ان شاء فليوم احدكم صاحبه ولا يؤذن ويقيم وهو محمول على عدم
النزول المطلق يحمل على المقيد وروى ابو علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الغداة وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فاقمناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان خلوا فاراد وا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤهم امام و
الظاهر في هذا السقوط الكراهة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع
الشهادة بالتوحيد مع الرسالة الحيعلات الاربع التكبير التهليل كل منها مرتان والطاهر
الخلاف فيه ويدل عليه حسنة ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زرارة لقن الاذان اربع عشرة كلمة وخمس
عشرة بترسيل وتمثيلات وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة و
سبعون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا واما صحيحة
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله الى اخر الاذان كما مر ومثله في رواية زرارة والفضيل وفي اخرها والاقامة مثل ذلك الا انك فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين حي على خير العمل حي على خير العمل ويبدأ الله اكبر فحمله الشيخ رحمه الله
على ان غرضه عليه السلام افهام السائل جوهر الاذان وما ورد لا عدد فصوله وفيه انه لو كان غرضه عليه السلام
ذلك لما كرر شيئا من فصوله والحمل على الاجزاء ممكن بل لا بعد الا ولو لصحة السند وارجحيته بالنسبة الى
المعارض وفي بعض الروايات ترجيع التكبير في اخر الاذان وقد عمل عليه بعض الاصحاب العمل به
وليس ببعيد لضعف السند مع معارضته الصحيح واما الاقامة فالمشهور بينهم ان فصولها سبعة عشر

التهليل

كلها مثنى الا التكبير في اخره فانه مره ويزاد فيها قد قامت الصلوه مرتين بعد حي على خير العمل ولم اجد له مستندا الا رواية اسمعيل الجعفي المتقدمه حيث قال فيها والاقامه سبعه عشر حرفا وهي كما ترى وقد يستدل عليه بصحيح صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامه مثنى مثنى ولا يخفى ما فيه ونقل عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامه سبع فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوه مرتين فالى ان تتبع الكثير في الاول فلا دليل عليه وان اراد التسويه فيدل عليه رواية زراره والفضيل المتقدمه وروى معاويه بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامه واحده وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلم قال الاقامه مره مره الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملها الشيخ على التقيه او على ان المراد بالمره الاتيان بها مره بعد مره وهي صحيح صفوان ويدل على جواز افراد فصولها والسنه رواية نعمان الرازي عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول يجزيك من الاقامه ما قمت فيه واحدا واحدا ثم الزيد شرطي في صحتها فلا يعتد بها ويدل على ان الاذان فصوله العشره والسنه لصحيح ابي عبيده الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحده واحده في الاذان فقلت لم يكبر واحده واحده فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يعد في السنه كما تعد الصلوه الاذان واحدا واحدا والاقامه واحده لكن الاقامه التامه افضل منها منفردين لمرسله ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الحكم عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول الاذان مثنى مثنى حتى الى ان تؤذن واقيم واحدا واحدا ثم الزيد شرطي في صحتها فلا يعتد بها ويدل على ان الاقامه عباده على حده لما مر من الشارع فنقتصر على صفتها المنقوله ولصحيح زراره عن الصادق عليه السلم قال سمي في الاول فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره وموثقه السابلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكر حين فرغ من الاذان والاقامه قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليتمه وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامه انتهى وليس في شيء منهما ما ينافي جوازه بحيث لم يكن السكت في الاذان وقد دخل في الاقامه وقد دخل في الصلوه فليمض في شكه والا اتى بما شك فيه وسيجيء تمام الكلام في ذلك في مباحث تكبيره الاحرام ان شاء الله تعالى

في الاذان والاقامه امور منها استقبال القبله وهو اجماعي ومتاكد في الشهادتين وفي الاقامه اكد لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبله فلا باس ومثله حسنه الحلبي عن الصادق عليه السلم ومرسله سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامه كما يمكن في الصلوه فانه اذا اخل في الاقامه فهو في صلوه وقيل بوجوب الاستقبال وهو ضعيف ومنها القيام لقول الباقر عليه السلم لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وفي الاقامه اكد لصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وموثقه ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم واما راكب او جالس الا من علة او يكون في ارض يخاف على نفسه الى غرة لك من الاجناد وهي كثيره وجوب القيام في الاقامه ومنها الطهاره للاجماع ولقوله عليه السلم حق وسنه ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وفي الاقامه اكد لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء ولقول علي عليه السلم لا باس ان يؤذن وهو جنب ولا تقم حتى تغتسل وقيل بوجوبها في الاقامه ومنها الوقوف على اواخر الفصول للاجماع ولقول الصادق عليه السلم الاذان والاقامه مجزومان وفي صحيح زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم والاقامه حدر وفي الحسن عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامه حدر وقيل المراد بالهاء اشهد ومنها التاني في الاذان والحدر في الاقامه لقول الصادق عليه السلم الاذان ترتيل والاقامه حدر ولقوله عليه السلم في صحيح معاويه بن وهب واحدر اقامتك حدرا وللحسنه زراره المتقدمه والمراد بالحدر بقصر الوقف لا تركه راسا لما مر من استحباب الوقف ومنها رفع الصوت بالاذان خاصه للرجل لصحيح معاويه بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا افعت فدون ذلك وصحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يحرك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمه وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته واذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من عزان يجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم

قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك وعنه عليه السلام المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهم انه شكى الى الرضا عليه السلام سقم وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت داء العلة ما انفك منها في نفسي وجاءني خبرها فلما سمعت ذلك من هشام علمت انه قد اذهب الله عني وعن عيالي العلل ومنها وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان لصحيح الحسن بن السري عن الصادق عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان وروى ان بلالا كان يفصل في اذانه ومنها الفصل منها بركعتين او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة لصحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة جلوس او ركعتين وصحيح احمد بن محمد قال قال العقود من الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم تكن قبل الاقامة صلوة تصليها وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وموثقة الاخرى عنه عليه السلام انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يسئل الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل عما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وعن الصادق او الكاظم عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ستة ركعات ويؤذن للعصر على ستة ركعات بعد الظهر وعن الصادق عليه السلام من جلس فسمع اذان المغرب فلم يقم حتى يصلي المغرب فليستغفر الله وعنه عليه السلام قال من كان اذا من قعوده الا للمغرب فان بينهما نفسا قلت وكم لذلك النفس قال اجزاء النفس عن القعود فلا عدم اجزاء القعود فلا منافاة بينهما وبين ساقتها على انه لو دلت على ذلك لوجب رد ها لمعارضتها مع ضعفها صحيح احمد بن محمد السابق وكيف كان فلا وجه لاستثناء المغرب من الصلوة استحباب الفصل بين اذان واقامتها كما فعله الاكبر هذا واما ما ذكت الروح من الفصل بخطوة او سجدة فلم اجد به حديثا ومنها الدعا بينهما جالسا بما روي



عنهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله قرارا ومستقرا او غير ذلك من النبي صلى الله عليه واله الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد ومنها حكاية الاذان للسامع وهو جماعة في المنتهى ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وصحيحة عنه عليه السلام قال له يا محمد لا يدع ذكر الله على كل حال ولو سمع المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل كما يقول وعن النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول المؤذن وروى ان حكاية ترديد الرد وهو اكبر الاصبع على سقوطها في الصلوة فحكى بعد ما يرجع نفر فصل قالوا ولو حكى منها لم تبطل صلوته الاذان يجعل ومنها ما تضمنته صحيح حارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مثل ما قال حتى اذا بلغ اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن ابي ومجد واعين بهما من قرء وشهد كان له من الاجر عدد من انكر ومجد وعدد من قرء وشهد وعنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني سالك اقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب غفر له ما بين يومه او ليلته ذلك ومنها ان يحضر في قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم العرض وتشمر ظاهره وباطنه للاجابة والمسارعة ولكن مع ذلك فرحا مستبشرا بذلك تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله حيث كان يقول ارحنا يا بلال ومنها اعاده الاقامة لمن تكلم بعدها لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا يتكلم اذا اقمت الصلوة فان تكلمت اعدت الاقامة يحرم الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة لا ما يتعلق بالصلوة من تعديل امام وتسوية صف وفاقا للسيد والشيخ وصلفا للاكثر حيث كرهوا ذلك لنا الاخبار للسفيضة لصحيح زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تعديل امام وصحيح ابن اذينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

سكلم في الاقامه قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوه قطع الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يتقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ومنه
سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوه فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرفون لهم اماما رواه ابو هرون عن الصادق وعن قال اذا بلغ المؤذن الاقامه من الصلوه فاذا
اقمت فلا يتكلم ولا تقوم سيدك ومارواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام قال قلت له
اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقوم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوه
قال ثم قال اذا اقمت فاقم متمهلا وقال في الصلوه فقلت له فدتك انا اهم وانا ماش وهلك
نعم افحين ان امشي في الصلوه قال نعم اذا دخلت من باب المسجد وكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوه اجزاك ذلك احتجوا بصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوه قال نعم ورواية الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوه وبعد ما يقيم انشا والجواب انهما محمولتان على ما تتعلق
بالصلوة لانهما مطلقتان وما ذكرناه مقيد مع ان الثانية ضعيفة السند يكره الكلام
في خلال الاقامة لما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة وتاكد في الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وغيرها من
الروايات وانما حملت على الكراهة للجمع بينها وبين صحيحة ابن ابي عمير المتقدمة وحمل بالتحريم وهو ضعيف
من الكلام المكروه الترجيع لغير التنبيه سواء فسر بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله
الشيخ او فسر بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او فسر بتكرار الشهادتين جهرا بعد
اخفائهما كما فعله جماعة من اهل اللغة واستحبه الشافعي ومنه الشوب كذلك سواء فعل الصلوة
خير من النوم كما صرح به الشيخ واكثر الاصحاب في جماعة من اهل اللغة او فسر بتكرار الشهادتين وقعتين كما
فعله ابن ادريس وفسر بالاتيان بالحيعلتين مثنى مثنى من الاذان والاقامة كما قيل منه قول محمد وآل محمد
خير البرية وقول اشهد ان عليا ولي الله وانه امر الموسنين حقا حقا واشال ذلك كله وان

كانت

وان كانت من احكام الايمان لكنه خارج عن الاذان والاقامة فتكره فيهما الكلام الا حسنا هذا
كله مع اعتقاد خروجها عنهما وعدم مشروعيتها اما مع اعتقاد الحزئية والمشروعية فحرام
قطعا لانه ادخال في الشرع ما ليس منه فكون بدعة وصل بالتحريم واطلق لان الاذان سنة مسلقاه
من الشارع كسائر العبادات فكون الزياده فيه تشريعا محرما وصل بالكراهة واطلقت و
لعل مرادهم ما قلناه من التفصيل فلا خلاف ويروى معاوية بن وهب في الصحيح قال
ابا عبد الله عليه السلام عن الشوب الذي يكون من الاذان والاقامة فعال لا يعرفه وقال ابن
الحنفية المجمع بجواز الشوب التفسير الاول وفي اذان الفجر خاصة استنادا الى ما في كتاب الريطي قال
حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرتين قال اذا كنت في اذان الفجر وقلت
الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يقل
في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان والشيخ حمل هذه الروايه على التقيه قال في
المعتبر ليست بري هذا التاويل شاقا في جمله الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب
فلو كان للتقيه لما ذكره لكن لا وجه ان يقال صدرت اتفاقا عن اهل البيت اشتهر هاتركه قال بعض الاصحاب
ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الروايه تصريح بانه يقول حي على خير العمل حرفا فيحتمل ان يكون المراد
انه قال اذا قال الناس اقبلوا بعد الصلوة خير من النوم لكن هذه الروايه مخالفة لما عليه
الاصحاب من ترسيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في اخره فالمذهب ترك الشوب
مطلقا انتهى وهو جيد ثم ظاهر المختلف انها والاصحاب على اباحة الترجيع اذا دعت اليه الحاجة
اشعار المصليين ولعل مستندهم روايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث اكثر من ذلك اذا كان
انما يريد القوم يسمعهم لم ير به باسا وفي السند ضعف لكن لا باس به لانجباره بعمل الاصحاب
لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها اجماعا لانه وضع للاعلام بدخول الوقت

ولا يقع قبله وقد حوز كرهم العدم على الصبح للناهب للصلوه واغتسال الجنب واستباع الصائم
من الاكل والجماع ويحذ ذلك كلهم استحبوا اعادته والظاهر انه لا يحسبون من اذان الصلوه كما
يظهر من الاخبار التي استدلوا بها ولذلك ادعينا الاجماع ولا وتلك الاخبار كثيرة منها صحيح
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان لنا موذنا نوذن بليل فقال اما انه لك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا ركعتان وفيه منها صحيحة الاخرى وروى انه كان لرسول الله صلى الله عليه
وآله موذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يوذن قبل الصبح وكان بلال
يوذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ولو ترك الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوه فان كان
عامدا فلم يمض في صلوته وان كان ناسيا استانف فلم يركع استحبابا وفاقا للاكثر وقيل
بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا لنا على وجوب الاستمرار مع العمد عموم ما دل على حرمة
قطع الصلوه كما سيجيء ترك العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد
سليما عن المعارض وعلى الاستيناف مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا افتتح الصلوه فنسيت ان توذن وتقيم وذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن
واقم واستفتح الصلوه وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك على سبيل
الاستحباب صحيحة زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوه قال يمضي في صلوته فانما الاذان سنة وتاكد الاستحباب قبل الفراغ لصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوه قال اذا كان
ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليمض صلوته وفي معناها
روايات اخر واما صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوه
وقد افتتح الصلوه قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته

فليعد

فليعد فعلى العلامة والشهيد رحمهما الله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد وهو
ونزلها الشيخ رحمه الله على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن حملهم على الابطال
الغرض بالخبر الذي ورد لت تنزيل الشيخ رحمه الله فوجب ان كان الاستحباب هنا اضعف مما
قبل الركوع لصحة الخبر وتاييده بعمل بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب بشرط
في الموذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوه ان يكون عاقلا مسلما اجماعا
لان المخالف لا حكم لعبادته والكافر ليس اهلا للامانة والموذنون لنا كقول النبي صلى الله
عليه وآله الامام ضامن والموذن مؤتمن ولا نسافاة بين الحكم بالكفر وتلفظ بالشهادتين
لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناها كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او متاولا عالما
عموم النبوة والاصح اشتراط الايمان لصحيحة بطلان عبادة المخالف ولموثقة ابي بصير
الى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يستقيم من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يوذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم
يجز اذانه ولا اقامته ولا يعتد به ويصح من الممير اجماعا ولقول الصادق عليه السلام في
ابن سنان ولا باس ان يوذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير الممير فلا يعتد باذانه قطعا لانه
لا حكم لعبادته والمرجع في التمييز الى العرف وفي عندا والاجانب باذان المراه نظر وظاهر المبسوط
الاعتداد به لانه كالمانع منه لانه نهى ان يرفع اصواتهن بحيث يسمعن الرجال قال في
الذكرى قال اراد به مع الاسرار فبعيد الاجزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ
وان اراد مع الجهر فبعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من فصل الاذكار وكلمات
القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية قال في
لعل الشيخ يحمل سماع الرجل صوت المراة في الاذان كسماعها صوته فان صوت كل منهما
بالنسبة الى الاخر عورة قلت لعل مراد الشيخ رحمه الله انها لو رفعت صوتها بالاذان
وسمع الرجل يحرم عليها ذلك فيما عدا ذلك فيما عدا ذلك ويستحب ان يكون عدلا لقوله صلى الله عليه

والمؤذن لكم خياركم وقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولانه ربما قلده ذو والاعذار ولا شرط
لاطلاق الامر بالاذان وقيل باشتراطه وهو ضعيف وان يكون صيتا ليبلغ النفع به ويتم الغرض
المقصود منه وان يكون حسن الصوت ليقبل القلوب على سماعه وان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ
في رفع الصوت ويكون النفع به اعم ولما روى عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا
دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا
يرفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا اذان من اهل الارض قالوا هذا اصوات امة محمد صلى الله
عليه وآله تشهد ان لا اله الا الله وتستغفر ولامة محمد عليه السلام حتى يفزعوا من تلك الصلوات وان يكون
بصيرا بالاوقات عارفا بها لما مر من الغلط وكره اخذ الاجرة على الاذان لما روى عن علي عليه السلام
انه قال آخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال لي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا والاكثر على التحريم ودفع ضعف السند وعدم صراحة
المتن مع معارضته الاصل وسعفل لو اخذ الاجرة وان قلنا بالحرمة لانه عباده وشعار يتم
لا يثاب عليه لو فعله لا لاجرة لفقد النية اجمع علماء الاسلام
على وجوب القيام في الصلوة المفروضة مع الاختيار وانتفاء كبيرة الاحرام وما يتصل منتهى
ركن يبطل بتركه الصلوة عمدا كان او سهوا على ما قالوه والدليل على وجوبه مضافا الى الاجماع
قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقول الباقر عليه السلام لحمران الذي حكاه الشيخ في الصحيح
يصلي قائما وقول الصادق عليه السلام فيمن خرج صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا ومثله قول
النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن الحصين وفي معناها روايات كثيرة وحده الانتصاب فما
يتحقق به نصيب قيام الظهر فلو خيل به اطراق الرأس ونحل النحيل الى حد الخاسر برؤية
ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في
الصلوة فلا صلوة له ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه والظاهر انه لا خلاف في
وجوبه لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتحول

قال الخ

قال كف عن القراءة في شيء حتى تتقدم الى الموضع الذي تريد القراءة والاكثر على وجوب
الا فلا مع الاختيار ويعني ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للناسي وقول
الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تمسك بخرك اذا صليت يعني ولا تستند الى جدار الا ان
يكون مريضا وذهب ابو الصلاح رحمه الله الى استحبابه وكراهة الاستناد والى صحيح علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو
يعطا ويضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وموثق ابن بكير
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو مكلما على عصى وعلى حايط فقال لا
باس بالتوكا على عصى والاتكاء على الحايط وفي معناها رواية اخرى وحملها الاكثر
على استحبابا وليس معه اعتماد وعليه الاعتماد وان كان مذهب الصلاح رحمه الله قوي من
السداد يستحب في القيام امور منها ما تضمنه صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اقمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع بينهما فضلا اصبعا او اقل
ذلك الى شبر اكره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولكونا على فخذيك
قبالة ركبتك ولكن نظرك الى موضع سجودك الحديث ولعل المراد بالاصبع طوله لا عرضه
وافل جزء مستدا مجذوفا هو اقل والمراد باسدال المنكبين لا ترفعهما الى فوق وما
تضمنه صحيح حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقوبس قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجا
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة الحديث ومنها ما تضمنه صحيح ابن
معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا
صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم و
منها ان يكون بصره في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع و

استناد امو

التذلل الظاهر وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قاله بعض
الاكابر ومنها ان يستقر على قدميه ولا يطامن على هذه ومره على هذه ولا يقدم مره ويتاخر اخرى
قاله الجعفي رحمه الله يكره التكفير في القيام ووضع اليمين على الشمال وما اولى الصلاح
رحمه الله والاكثر على التحريم بل البطلان حتى ان الشيخ والسيد رحمهما الله نقلا عليه الاجماع واحوط
عليه الاحتياط وبان افعال الصلوة مسلقاه من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن
الصلوة وبصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على
اليسرى قال ذاك التكفير فلا تفعل ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يكفر انما يضع ذلك
المجوس قال المحقق طاب ثراه ذهب الاصحاب عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه الاحاديث من
استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوص مع وجود المخالف من
اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواحد
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم شرعيته لا
يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر للمطلقة بالصلوة دالة على عدم المنع قال واما
الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله لمحالفتهم ليس
على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد والاهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث
على ظاهره ثم قال فان ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى هذا كلامه رحمه الله فان حمل النهي
على الكراهة مجازا لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية قلنا استعمال النهي في الكراهة شائع في عرف
عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح
الخارجي مع ان الاصل براءة الذمة ويؤيده ان الباقر عليه السلام ذكره في النواهي التنزيهية في صحيحة
زراره حيث قال ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك الى ان قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ويسجى الحديث تمامه في محله انشاء الله نعم لو اعتقد شرعيته ورجحان فعله فالظاهر البطلان
ويستثنى التحريم والكراهة حال التقية فتعامل حينئذ بموجب لو خالف في الحال هذه فالظاهر انه لم يبطل صلو

وهو

واللہ

واللہ اعلم اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا واذا عجز مضطجعا
والا مستلقيا ولو عجز عن حالة في اثناء الصلوة اتمها على الممكن ودونها وكذا بالعكس والدليل
على ذلك بعد الاجماع حسنة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعود المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ومرسلة الصدوق رحمه الله عن النبي صلى الله عليه
وآله قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان
لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
وجعل سجوده اخفض من ركوعه وموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم
يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده
وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن وكيف ما قدر فانه
له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والروايات في معناها كثيرة وبعضها
يدل على تقديم جانب الايمن على الايسر والباقي هيئة جماعة وخبر بعضهم من الجانبين وفضل
الايمن لاطلاق الروايات المعتبرة وهو غير بعيد وان كان الاول احوط ثم معرفة العجز موكولة الى الله
فان الانسان على نفسه بصيرة روى حمل بن دراج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك في بيته ولكنه اعلم بنفسه ولكن
اذا قوي فليقم يعني ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بما يجد هل
يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بعدها جيم والطاهر جواز التعويل في ذلك و
امثاله على كلام الاطباء فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل والمراة يدهمهما الشيء من الوجع فيسالان الاطباء فيقولون لهما تتركان الصلوة
يصلي فرخص في ذلك وقال في من اضطر عن رباع ولا عاد فلا يأس عليه ومن اسباب العجز زهادة المرض
ويطوئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف واشال ذلك وقد مر

الاحاديث في مباحث الكمال ما ينفع هنا لا خلاف بين علمائنا الا من شذ في جواز الجلوس
في النافلة مع الاختيار ونقل في المعتبر اطباقهم عليه ويدل عليه حسنة سهل بن اليسع اباسال ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس وصحيحة حماد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس ومتى اذا اردت تصلي وانت جالس
كيف تصلي قال اصلوة القاعد فاقرا وانا جالس فاذا بقي في اخر السورة قدر ما اركع فقمت واتممتها واركع فذلك حسب لك
بصلوة القائم ورواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال اذا صلى الرجل جالسا وهو مستطيع
بالقيام فلصعف وهاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب والاولى على الخبر والروايات
في ذلك كثيرة جدا وقد ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من
القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات المستفيضة كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل
بن يسار ومنها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية البرنطي وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام قيل ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلام في رواية سليمان
بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما ما شاء ان شاء قاعدا وان شاء قائما وقاعدا والقيام افضل وفي
صحيحة البصري وركعتان تصليهما بعد العشاء كان لك تصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم فان هو اطمئنت عليه السلام على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس النبي صلى الله عليه وآله ربما كان
لمشقة فانه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار
وفي الرواية الاولى ضعف بعثمان بن عيسى والعامة غير ضبطه لكن القول به قوي وعلى تجويز
الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود فلا اظهرها العدم
لعدم ثبوت الشرعية اذ لم تتعبد بمثله ويحتمل الجواز لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
مشعرة بكون كل منها اجزاء بلا حظ احدها بالخصوص بالتتبع الاصحاب قطعوا بانه لا تعين
في النية وقصد القصر او الاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك



اما مع لزوم احد الامرين فظاهر لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنسبة
مجرد التكليف مع نية القصر الامام كما نصوا عليه فلو احتاج الى التعيين نعم عشرة الاتمام واما
لكنها مع ركاكة متنها ضعيفة السند واما الاستدلال بان الكيفية تابعة للاصل ولا تعب كالاصل
فضعيفة ظاهرا لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة وتردد الافعال مستحب في
الجلوس الذي هو بدل من القيام في الصلوة فرضة كانت او نافلة التربع لما روي من ان النبي
صلى الله عليه وآله لما صلى جالسا تربع وفي الموثق عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال
كان علي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى وليس هذا على الوجوب
بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين قال لا باس بذلك وروى الضحاك عن الصادق عليه
انه قال في الصلوة في المحمل اصل متربعا ومدد الرجلين وكيف ما امكنك قيل المراد بالتربع
هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس
باعتبار نصب المذكورات وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظة على ما كان من
الفرق بين القيام والجلوس بحسب الامكان ولم اقف على مستند ويكره الاقعاء لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تعقوا اقعاء الكلاب وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال واياك والقعود على قدميك فيتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض ولكن
انما قعد بعضك على بعض فلا تصير للتشهد والدعاء العلة التي ذكرها عليه السلام في
التشهد ثابتة في غير فتعدى الحكم وتفسير الاقعاء بما تضمنه هذا الحديث هو الذي نسلمه
بعض الاصحاب اليتا والى الشهرة وقيل انه عبارة عن ان يقعد على قدميه ويجعل يديه
على الارض وقال ابن الاثير في نهايته هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه
فخذيه ويضع يديه على الارض كما يفعل الكلب ويوذيه الحديث الاول ولا نافيه الحديث الثاني
لامكان كراهتهما معا والله اعلم اجمع العلماء كافة على عتبار

النية في الصلوة بحيث يطول الاحلال بها عمدا وسهوا على ما نقله جماعة وهي استحضار الصلوة
مع صفاتها التي يتوقف عليها التمييز في الذهن مع القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى
لامره كما قالوه والاصل فيه قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما وجوب التعيين
فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان مختصا
الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح فاما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص هو النية القربة مع ان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى اعتبار نية الوجوب
او الندب والاداء او القضاء منضما الى التعيين والقربة مستدلين عليه بان حسن الفعل لا يستقر
وجوهه الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية
فنوى الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن النفل عما اذا كان صلى منفردا ام
اوقات الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن
وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما عن الاخر ولا
من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وهو
من ذلك الكلام في الاداء والقضاء لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ما خصه
احدهما بالتخصيص لانهم الاصحاب قطعوا بانه لا يعتبر في النية قصد القصر او الاتمام وان
كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما مع لزوم احد الامرين فظاهر بعض العامة
واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاتمام كما نصوا عليه
فلا حاجة الى التعيين نعم يعتبر نية الاتمام اجماعا قاله في الذكرى لانه ندور للمنفرد فيحمل عليه ما
على المنفرد وقد يظن سقوط هذا التحقيق لانا لا نعقد الاجماعة وجوابه انه كما يحتمل الاتمام يحتمل الاداء
فلا بد من التعيين وهل يعتبر نية الامام الظاهر او قد استدل في الذكرى على عدم اعتباره بانا نؤدي ما نؤدي
الا فعاله وعليه فعال كان فعال الامام مساويه لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار
تميز احدهما انتهى والظاهر ان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية وقيل لو تخلف القدوة



به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية وانما نال المأموم
الثواب بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه وهو غير بعيد وفي اعتبار هذا في الجماعة الاولى
وجهان والاقرب في ذلك التمسك بعموم الاخبار ويخرج من هذا وجوبها في غيرها ايضا اذا قصد الجماعة فتامل
وهل يشترط القصد الى امام معين الحق ذلك كانوا متعددا او قد يرجح بانه وجه ظاهر
المشهور من وجوب مقارنة النية الاولى حتى التكبير ليفترق بذلك عن العزم وقد ادعى بعضهم عليه
الاجماع وقيل يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير
بدليل ان المبتدئ لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال ولان المقارنة
معتبرة في النية فلو تحقق مرجوحها وهو ضعيف جدا لان وجوب استعمال الماء قبل اكمال
التكبير لا يستلزم عدم الدخول في الصلوة الا باكمالها كما ان استحباب تدارك الاذان والاقامة
قبل الركوع لا يستلزم عدم الدخول فيها الا بالركوع وايضا فان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة بالاجماع
فاذا قارنت النية اولها فقد قارنت الصلوة كل جزء جزء فان الزام هذا المكلف مع مخالفته
الاصل مؤد الى الحرج المنفي والتضييق على الناس فيحب القطع بعدمه وايضا فكيف يمكن للمصلي ان
يجمع بين هذا وبما هو من المهمات حالة التكبير عقلا ونقلا اعني استصغار ما سوى الله والاقبال
الكلي الى الله مع ان الانسان يشغله شان عن شان وكيف ينقطع الى مولاه ويستصغر ما سواه
وهو يرى نفسه في علو وايتانه اياه وهل هذا الا ضيق نشأ عن التعقد وعسر لا يليق بالشريعة
السهلة وقيل في الذكرى عن بعض الاصحاب انه جعل النية ما سر هاهنا بالالف والراء وهو ضعيف
من ذلك لانه مع استلزامه العسر والحرج مقتض لحصول اول التكبير بغرته فينبغي ان لا يلتفت
اليه وقد مر تمام الكلام في سائر النية وتحقيق ماهيتها ومباحثها وضوابطها مما لا مزيد عليه فليرجع
اليه محل استدامة حكم النية الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع اجماعا
قال في الذكرى لان العزم على فعل الحرام محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون تاركا لها
من الافعال وافقا بغيرية فلا تكون معتبرة في نظر الشارع ولا محل استصحاب النية الى اخرها

الصلوة فعلا اجماعا قاله في التذكرة لما فيه من التعسر بل التعذر اذ الانسان لا يكاد ينفك من
الذهول وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان ينشأن من وجوب
الاستدامة ومن انه حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو مسفود واصل الباقي اظهر اذ الظاهر
المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصل وهو حاصل نحو نقل النية
في مواضع والصور المحتملة ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة اجزاء الركعة في اربعة من المنقول منها
اليها اما ان يكون واجبة او مندوبة او مقضية والمكان النقل كيفية العبادة وجب
الاقتصار فيه على موضع النقل لسائر الوظائف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منتفيا ايضا
وقد تقدم جواز العدول من الفرض الى الفرض اذا اشتغل بلا حقهم ذكر السابقة سواء كانا
موديين او مقضيين والمعدول منها حاضرة والمعدول اليها فائتة دل عليه في صحيح زرارة
من قول الباقر عليه السلام ان نسي الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد ما
فيها فانويها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
ثم قال وان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانويها العصر ثم سلم المغرب ثم قال
وان كنت ذكرت المغرب وقد صليت من العشا الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانويها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشا الاخرة ثم قال وان كنت قد ذكرت العشا الاخرة وانت في ركعة
او في الثانية من الغداة فانويها العشا ثم قم فصل الغداة وستفاد من هذه الرواية كما مر
تحقق العدول بعد الفراغ ايضا وحملها الشيخ رحمه الله في الخلاف على ان المراد بالفراغ ما
قاربه ورده في المعتبر بانه بعيد جدا قال بل الواجب العمل بالخبر ان صح والا اطرحه وهو جيد واما
العدول من الفائتة الى الحاضرة فهو وان امتنع النقل التعيين لكن قطع في البيان بجوازه فيما اذا شرع
في فاسم ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة ولا باس به ويجوز النقل من العصر الى الاداء
وبالعكس كما مر ومن الانفراد الى الاتمام وبالعكس لعذر ومن الاتمام الى الاقامة ومن الاتمام بالمام

الى

الى الاتمام باخر كما سيجي كله في محله ويجوز النقل من الفرض الى النفل مطلقا الخائف فوت
الركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في
كما سيجي بيانه وفي ناسي الاذان والاقامة لانه يحرم له القطع فالعدول اولى والاظهر جوازه
لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه واما النقل من النفل الى
الفرض مع جواز ان الفوى لا يبنى على الضعيف كما قالوه وقد صرحوا بجواز النقل من النفل
الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقهم ذكر السابقة فصل ويمكن القول بجوازه ايضا في ناسي
الموقت الى ان يضيق وقتها قلت ويمكن القول بجواز نقل النية مطلقا اذا قصده امر شرعي
لم نره وان كان لما قلناه في غير المنصوص مجال والله اعلم

اجمع العلماء كافة الا من شذ من العامة على ان كبيرة الاحرام ركن في الصلوة يبطل تركها عمدا
وسهوا على ما قاله ويدل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد وصحيحة ذريح عن محمد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن وموثقة الفضل بن عبد الملك وابن رئاب يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر الى غير ذلك
من الاخبار واما ما في شواذها مما في بطائر ذلك فاولوه او طرحوه بالاجماع ويستفاد من
الروايتين الاخيرتين انه مع الشك في التكبير يمضي في صلوته وهو كذلك ان جاوز عن محله بما
شرع في الواجه والا اتى به وجوبا لبقاء محله وكذا الحكم في كل فعل شك فيه من افعال الصلوة
وفاقا للمعظم الاصحاب وقيل يجب الاعادة مطلقا اذا كان الشك متعلقا بكيفية كما مر في
الاولين كما في ما نحن فيه لنا ان الاصل عدم الاتيان بالفعل مع بقاء محله والظاهر الاتيان به

مع تجاوزه ولنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كالحرس المذكور وكصحيحة اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل
شك في الكسر وقد قام قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشئ وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما
هو الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة وهي كثيرة جدا وسيجئ شطر منها في مباحث الركوع والسجود
ايضا اختيار ابصحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قام من الركعتين الاولتين فاعد صلوته
وحسنة الحسن بن موسى الوشا قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو
في الركعتين الاخريين والجواب المنع من الدلالة او يحتمل ان يكون المراد حفظها عن الشك
في العدد ولزوم الاعادة بذلك بل هو الاظهر ولا نزاع لنا فيه ثم يستفاد من ظاهر صحيحة الفضل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاوليين الا ان في متنها اجمالا
يمنع من الاستدلال بها كما ستقف عليه في مباحث السجود ان شاء الله وستقف في التذكرة وجوب
الاعادة ان تعلق الشك بركن من الاوليين والا بان ترك الركن سهوا يبطل كعدة فالشك فيه في
الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة و
البطلان وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في عدد الاوليين وهو يوجب
الاعادة اجماعا ولا يجتمع بطرق الجمع اليه ثم المشهور بين الاصحاب ان زيادة ركعة الاخريين
لبطلان الصلوة كنقصانها عمدا كانت وسهوا فلو قصد الاتمام بغرها بعدها بطلت وصحت
الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده ان قلنا ان
نية الخروج مبطل وقد مر الاشكال فيه ولي في هذا الحكم تامل لعدم وضوح مستنده اذ اقصى
ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا ولا هو يستلزم البطلان بزيادتها

رجل شك

فان

فان استدل مستدل بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا كان الجواب المنع من الدلالة اذ المتبادر منها
زيادة الركعة ولو سلم فظاهرها الاطلاق وهو متروك بالاجماع ومخصص بالاركان
تحكم وعلى هذا فان كانت المسئلة اجماعية فذاك والا ففي التوقف فيها مجال

يجب التلفظ بالتكبير على الوجه المنقول قاطعا هجر في الجلالة واكبر بلا خلاف ولان العبادات
انما تستفاد بتوقف الشارع فوجب اتباع النقل الوارد ببيانها حتى لو خالف المكلف
ذلك كان مقصرا محرما ولم يخرج عن عهدة الواجب ومن لم يمكن من التلفظ بها كالاعجمي يجب عليه
التعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان
عجز عن النطق صلى وفاقا للمشهور ولا يعتد بما يعقد عليه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان وربما
يكتفي بالاولى وربما يكتفي بالاخرس والظاهر عدم وجوب تصور المعنى المطابقي لعدم
وجوبه على غير الاخرس فلعل مرادهم قصد كونه تكبيرا وثناء عليه وانما اشترطوا ذلك
لان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لدلالته من مخصص ولا حقق بدون ذلك
واما الاخرس فلما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال تلبيته الاخرس وتشهده
وقراءته المرأة في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال تحريك اللسان كاف
واجب مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه ولا يسقط الميسور بالمعسور وفي
الدليلين نظر والقول بسقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان الاصح
ما ذكره الاصحاب الاولى يستحب في التكبير امور منها ترك الاعراب في اخره
لقوله صلى الله عليه وآله التكبير جزم ومنها رفع اليدين به حذاء وجهه على المشهور لصحيحة
صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد
يبلغ اذنيه وصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه
حيال وجهه فاستقبل القبلة بطن كفيه وصحيحة معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع

المد زيادة على المد الطبيعي من الالف والياء قاله جماعة ومنها ترك مد

حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك واوجبه السيد
وابن ادريس رحمهما الله وهو غير بعيد لانه المتبادر من صاحب الشرع ولصحيحة ابن سنان
السابقة في تفسير الآية فان الامر حقيقة في الوجوب ويمثلها رواية عمر بن يزيد وروى جميل عنه
عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيده خده ووجهه
القبلة في افتتاح الصلوة وعن ابي المؤمنين عليه السلم قال لما نزلت هذه السورة قال النبي
صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذا النحر الذي امرني ربي قال ليست بنحرة ولكن يامرك اذا
عزمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع
واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شئ زينة وان
زينة الصلوة رفع الايدي في كل تكبيرة لكن في صحيح حماد المشهور الطويل ليس رفع
اليدين الا في تكبيرة السجود والاحتياط مما لا ينبغي تركه وتاكد الاستحباب للامام لصحيحة
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال قال لي علي الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على
غيره ان يرفع يديه في الصلوة ومنها ان لا يجاوز بهما راسه واذنيه لموثقة ابي بصير عن الصادق
عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وحسنة زراره عن احدهما
عليهما السلم قال يرفع يديك في افتتاح الصلوة قباله وجهك لانه فعلها كل ذلك وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال مالي راي قوما رافعين
ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس ومنها استقبال القبلة بطن الكفين لرواية
منصور وجميل المتقدمتين ومنها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه
قاله جماعة من الاصحاب وربما استنبط ذلك من صحيحة معاوية بن عمار السابقة لكن في حسنة
الحلبي الاتية في استفتاح الصلوة ما ينافي ذلك في الظاهر ومنها الجهر به على قول والاخفات
تخصيصه بالامام كما سبجي ومنها اشتغاله بعظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار



ما سواه حاله التكبير كما روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا كبرت فاستصغر ما بين العلا
والثرى دون كبريائه قال الله تعالى اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض من
حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك
عن قربي والمسارة بمناجاتي ومنها ارادة كونه اكبر من كل شئ ومن ان يوصف وكلاهما
مروي في معنى التكبير

يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات منها ثلث دعوات
فقد روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الصلوة فارفع يديك ثم
ابسطها بسطا تكبر ثلث تكبيرات ثم اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسي فاعترفت
بذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرة ثم تقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرة ثم تقول وجهت وجهي الذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسن عليه السلم ابطا عن الكلام حتى نخوفوا ان لا يتكلم وان لا يكلم
بخرس فخرج به عليه السلم على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله
عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر
الحسن عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسن عليه السلم فحرمت السنة
بذلك وقوبت منها صحيحة عن الصادق عليه السلم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزئ والثلث افضل والسبع افضل وقوبت منها صحيحة
زيد الشحام عن الصادق عليه السلم وفي الموثق عن زراره عنه عليه السلم انه استفتح سبع تكبيرات وكان
وعنه عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان

سبعا كل ذلك يجزئ عنك غير انك ان كنت اماما لم تجز الا بتكبيرة واحدة وقد ورد الدعا
عقيب السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسئ وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ وانت
المحسن وانا المسئ فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد ايضا انه
يقول رب اجعلني مقيم الصلوة الاية والكل حسن وينجبر المصلي وجعل الى السبع شاكرة
الافتتاح بلا خلاف وقد ذكر الشيخ وجماعة ان الاولى جعلها الاخيرة ولم نعرف خلافا بل
المستفاد من صحيحة زرارة السابقة اولويته جعلها الاولى كما قيل نعم يمكن ان يستفاد ذلك من
صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس
وتسعون كبيرة منها تكبيرة القنوت خمس حيث لم يجعل الست منها الى اخرها بناء على الصلوة كلها
على ما يضمه الاخبار المفصلة خمس للقنوتات وسبع عشرة لهويات الركوع وضعفها لهويات
السجود ومثلها للرفع منها فذه خمس وتسعون في كل الظهرين والعشاءين وعشرون و
ذلك المغرب سبعة عشر وفي الفجر اثنا عشر وسبعي ما كل منها في موضعه وورد زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
اخر اك التكبيرة الاولى عن تكبيرة الصلوة كلها والمراد الصلوة الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر
احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبير اجزاه ذلك ومن اطلاق الروايات
عموم استحباب الاستفتاح بالسبع جميع الصلوات المفروضة والمسنونة وهو مذهب جماعة
من الاصحاب وقيل باختصاصه بالفرايض وقيل باختصاصه بست مواضع اول كل فريضة و
اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعتي
نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وقد مر اوساط وهو الوتر ولم اظفر بمستند هم والله اعلم
اجمع العلما كافة الا من شذ من العامة على وجوب القراة في الصلوة
للمنفرد والامام المأموم فسيجي حكمه ان شاء الله واجمع اصحابنا على انها تتعين بالفاتحة في كل
ثنائية وفي الاولتين من كل ثلاثية ورباعية على ما قالوه والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله



والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراة فمن ترك القراة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراة وذكر
قبل ان يركع ويسجد فليقرأ ثم ليركع ويسجد وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ورواية سماعة قال سالته عن رجل
يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراة حتى يستأنف بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزاه ويستفاد من مجموع الروايات السابقة عدم ركنيتها وهو المشهور بين الاصحاب وادعى
الشيخ رحمه الله عليه الاجماع ويدل عليه اخبار اخر كقوله منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال ليس قد تمت الركوع والسجود
قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يسهو عن القراة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخريين انه لم يقرأ قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اذا ذكرته ان اجعل اخر صلوتي اولها وموتقة ابي بصير قال اذا
نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ
فيهما فليمض في صلوته الى غير ذلك من الاخبار وحملها على فرط الاولوية لعله مستنده صحيحة
ابن مسلم الثانية وحوابه انها محمولة على العامد جمعا بين الادلة لا يخفى ان الحكم بالمضي في الصلوة
مع نسيان القراة انما تم لو لم نذكر قبل فوات محلها بالركوع كما يستفاد من رواية ابي بصير و
سماعة لوجوب الاتيان بها مع الشك فيها قبل ذلك كما مر سابقا في مباحث تكبيرة الاحرام
نعم السهو اولى وضع قلوسها عن الفاتحة حتى لمن يقرأ السورة ما تي الفاتحة ثم بسورة محافظة على
الترتيب والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه ولو شك في قراة الفاتحة وهو في السورة فالاظهر
انه لا يلتفت وفاقا لابن ادريس والمحقق لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم

عن الامام عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ

من الروايات الاخر هو

وخلت في غيره فشك لمس شيء ونحوه قال في صحيح اسمعيل بن جابر وقيل لوجوب الاعادة لعدم
بحقوق التجاوز عن محل القراءة وفيه ضعف ولعله احوط يجب قراءة الفاتحة في عشر
ركعات الاولى كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة
ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة وفاقا لمعظم الاصحاب وخلافا لابن ادريس
حيث استحب قراءتها مع اكمال السورة لنا الاخبار الصحيحة كصحيح الفضيل وزرارة وبريد ومحمد
بن مسلم عن كلهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام قال ان صلوة كسوف الشمس والقمر والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال ابدأ فكبر بافتتاح الصلوة ثم اقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا
رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل
ما صنعت في الاول قال قلت وان قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات فرقها بينهن قال
اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سورة مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع اذا فرغ من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم
في العاشرة الحديث وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف
كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال وتبدأ بالقراءة قال
قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من
السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث وصحيح الحلبي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم
يسجد في الخامسة ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرأت في كل ركعة وان شئت قرأت
نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة



اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في
رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها اجتمع اصحابنا ورويت بان الركعات كركعة
واحدة وروده في المعتبرة انه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام لا خلاف بين
الاصحاب في هذا التخيير ويستفاد من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى
الخمس ركعات وتقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض ان تتم السورة في
القيام الاول مثلا وبعض سورة في الاربع الباقية قبل وفي جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه
وجهان ولكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود ولكن لا بد من قراءة الحمد قلت لا وجه
للتردد في جواز ذلك بعد الحكم بجواز التفريق والجمع المذكورين بل يمكن المناقشة في وجوب الحمد في
السادسة اذا كان تتم السورة الناقصة فيها نعم الاحوط ان تقتصر على قراءة سورة كاملة في كل
ركعة او تفرق كل سورة على كل الخمس يجب قراءة الفاتحة جمع عربية على الاوجه المنقول
بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية ولا يصح الصلوة مع الاخلال و
لو بالتشديد والاعراب والبسملة آية منها الا جماعنا واكثر اهل العلم والروايات الصحيحة المستفيضة
كصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال
نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصححه معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا اقمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت
فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم اما علمت صحيح محمد بن مسلم من نفي
البأس والضرر بعدم قراءتها فحمولة على التقية كما يشعر به بعض الروايات ومن لا يحسن الفاتحة
يجب عليه التعلم فان تعذر او ضاق الوقت يجب عليه الاتمام ان امكنه او القراءة في المصحف بان
والا فما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه ففي
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عن ابائه عليهم السلام فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وحكم الاخرس هنا

حكمه في التكبير وقدم وهل يجب عليه الاتمام مع الامكان الظاهر الاول القراءة الصحيح ساقطة عنه
فلا يجب عليه بخلاف من يمكنه التعلم وضاق الوقت فان الاصلاح له ممكن وذلك يدله وفي
وجوب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان من حيث ان المعهود في
ذلك من ان الواجب مطلق الذكر ويؤيد الثاني رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج فربما نام فقال لا باس

اختلف الاصحاب في قول امس في اخر الحمد لغير تقية على ثلثة اقوال التحريم مع الابطال
وبدونه والكراهة والاصح الثالث وفاقا لابن الجنيد والمحقق وبعض المتاخرين لنا اما على
الجواز فلانه دعاء والدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء واما على الكراهة فلما رواه حميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد فقرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين و
لا تقل امين ورواية الحلبي عنه عليه السلم انه قال له اقول اذا فرغ من فاتحة الكتاب امين
قال لا احتجوا بالاجماع وبقوله صلى الله عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من
كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقران ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء و
الاسم غير المسمى وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما كون على ايرد عائقد بها و
القارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها فحينئذ انتفى جوازها عند عدم القصد
انتفى عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما وبان معناها اللهم استجب ويبطل
بذلك بطل صلوته فلذا ما قام مقامه فهذه جملة ما احتج به القائلون على التحريم مطلقا مضافا
الى الروايات المتقدمة وبعضها يدل على علم الفرق في البطلان بين ان يقولها في اخر الحمد
او غيره ذلك كالفتوت وغيره من حالات الصلوة وقد التزم ذلك بعضهم والجواب اما عن
الاول فبالمنع من الاجماع فانه لم يثبت كيف وقد خالف فيه ابن الجنيد رحمه الله من المتقدمين
والمحقق قدس سره من المتاخرين قال ابن الجنيد في كتاب الامامة ولا يصل الامام ولا غيره قراءة
ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القران ما ليس منه وربما سمعها الجاهل فظنها

من

من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتين ولم ينذكرا فيها امين ثم قال ولو قال المامور
في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال امين بنا
على ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وقال في حد وعد الصلوة و
مستحب ان يحمد الله الامام يعني العنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه انتهى واما
عن الثاني فبعد تسليم السند نمنع كونها من كلام الادميين لانها ليست بدعاء بل الحق انه دعاء
كقولنا اللهم استجب كما مر بالجهر في الاخير الوضحي حيث قال وليس ما قال بعضهم ارضم مثله
اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم اللفظ الفعل لا المعنى وبشئ لان العربي الفح
ربما يقول صه صه انه ربما لا يخبر به الا لفظا سكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلنا انه اسم لاصمت
او اسنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما نودي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى
لا اللفظ انتهى واما عن الثالث فبالمنع من كونها فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل
واما عن الرابع فبالمنع من ان الدعا بالاستجابة يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به
لجاز سواء قصد به الدعا ام لا لان عدم القصد بالدعا لا يخرجه عن كونه دعا واما عن الخا مس
فبالمنع من بطلان الصلوة بقول اللهم استجب كيف والدعا جائز في الصلوة باجماع العلماء واما
عن الوا سس فبقصورها عن اثبات التحريم فضلا عن الابطال على ان استعمال النفي في
الكراهة شايع في كلامهم والاصل براءة الذمة هذا كله مع عدم اعتقاد مشروعيتها ورجحان
قولها بعد الحمد امام مع ذلك فحرام قطعا ولو احد لانه تشريع وهو ظاهر ولكنه كان في سبيل
الاحتياط واضح والله اعلم اجمع العلماء ونا على انه يجزي بدل الحمد في كل
ثالثة ورابعة التسبيح والنصوص الواردة به مستفيضة ولكنه اختلفوا في قدره لاختلاف
الروايات فيه ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخريين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اما ما كنت غير امام فلت فما اقول فيها قال ان كنت اماما او
وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم

قوله مم

مس

١٧٠

بكبر وتركع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخريين لا تقرا
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من
القول في الركعتين الاخريين قال يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخريين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلم فمن ادرك الامام في الاخريين فجعلهما الاولتين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرا فيهما لان الصلوة انما تقرا فيما له الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسوره وفي الاخريين لا يقرا
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وقد عمل كل من هذه الروايات جماعة
الا الاخريين فلم اجد عاملا بها على الخصوص واضاف جماعة الى الرواية الاولى تكرار التسبيحة
واخرى وجوبا تضمنته الثالثة ثلث مرات واخرى اجزاء كل ما روى مرة وهو المختار عندي
لصحة الروايات وعدم الرجحان لكن الزايد على الاقل لا يوصف بالوجوب كما حقق في الاصول وفي
رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم الا تقل لا يوصف بالوجوب فطلوا الدرهم قال ان شئت فاقرا فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله وهي ضعيفة والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار
بل مع تكرار المجموع ثلثا وان كان الكل مجزيا ثم التخيير هل يسقط بنسيان القراءة في الاولتين المشهور
لاطلاق الروايات الدالة عليه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخريين انه لم يقرا قال يتم الركوع و
السجود قلت فعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وقيل يتعين الحمد على الناسي للقراءة
في الاولتين لعموم قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انها محمولة على العامد
لقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وهل التسبيح افضل ام
القراءة اقوال ثالثها التسوية ورابعها افضلية القراءة للامام والتسوية للمنفرد وخامسها
كذلك الا ان الامام ان تيقن عدم المسبوق فالافضل له التسبيح والا قوى والافضلية التسبيح

للمنفرد

للمنفرد والامام ان لم يجوز دخول مسبوق والقراءة له ان جوز ايثارا بخلوقد وبه عن
القراءة جماعة بن صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في
الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ان كنت تحدث فيسعك فقلت اولم يفعل ومن اكثر
الصحاح السابقة كصحيحتي زرارة الاولى والاخيرة وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبيد بن زرارة
قال قوله عليه السلم فانها تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والقراءة
مان بابي للصلوتين الاخيرتين وان القراءة انما اجزات عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء و
على افضلية التسبيح ايضا ما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال صار التسبيح افضل
من القراءة في الاخريين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخريين ذكر ما راى من عظمة الله
عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما افاق صار التسبيح افضل
من القراءة اجتمعوا على اطلاق افضلية القراءة برواية منصور بن حازم المتقدمة مضافا اليها
ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال يحرك التسبيح في الاخريين قلت اي شئ يقول اسبح قال اقرا
فاتحة الكتاب وبرواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين
فقال بفاتحة الكتاب ولا تقرا الذي خلفه وتقرا الرجل اذا صلى وحده فيها بفاتحة الكتاب واحب
الاول بعدم دلالتها على المدعى نعم لو قال عليه السلم فيسعك ان لا يفعل من دون قوله فعلت لامكن ان
يكون فيه نوع ايما الى ذلك عن الثاني بانه انما تم الاستدلال به لو يعلم ان يكون قول السائل اي شئ
تقول انت بمعنى اي شئ تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلم اقرا فاتحة الكتاب فعل امر وهو غير متعين كما
لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعله الا ان بمعنى اي شئ تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلم اقرا
فاتحة الكتاب فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلم كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا
يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتصور ان يكون السؤال عما يتلوه اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال
سقط الاستدلال كذا قيل والرواية على ما وجدناها في التهذيب هكذا اذا كنت خلف الامام في صلوة لا
تجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مامونا على القراءة فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يحرك التسبيح في الاخريين

فعال القراءة افضل ورواية جميل عن الصادق عليه السلم
قال سالته عما يقرا الامام في الركعتين في
اخر الصلوة ؟

الحديث وعلى هذا فلا اشكال لان النوافل يجوز له في صلوته التسبيح الذي يقوله في الاخيرتين لكن اخفات الامام فيهما فلا باس ان لا يقرء في الاولتين فقال الراوي اي شئ يفعله فاجاب عليه السلام بانه يقرء الفاتحة لان اقتداءه انما يكون من لم يحسن يا جهل لذلك فلا بد له عليه السلام من القراءة في الاولتين وعن رواية محمد بن حكيم وحمل بانها ضعيفة السند فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع امكان حمل الاولى على الامام كما فعله الشيخ طاب ثراه واحتجوا على التسوية برواية عبد الله بن حمله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت سبحت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرءت وعلى القول الرابع بهذه الرواية مضافا الى هما رواه ابن سنان السابقة وهذه ضعيفة السند وتلك والله اعلم

قد عرفت

اختلف اصحابنا رحمهم الله في قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولتي الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم على قولين الوجوب والاستحباب اما في النوافل مطلقا وفي الفرايض حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا واحدا والقول الاول وان كان اشهر قبيلة ولعله احوط سبيلة الا ان القول الثاني كما يظهر اقوى دليلا وفاقا لابن الجنيد وسلار والمحقق والشيخ في احد قوليه لما الاصل وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها وهو مجزي الفريضة وصحيح علي بن رياب عنه عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة ولنا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض فان اخر بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة لعدم القائل بالفصل كما نص به في المختلف وتلك الاخبار مثل صحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد وتقرا ما بقي من السورة قال نعم ثم تقرا ما بقي من السورة وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرء السورة في ركعة فغلط اربع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة وتجعل منها غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وموثقة اسمعيل بن الفضل

قال

قال صلينا ابو عبد الله عليه السلام فقرا فاتحة الكتاب واخر سورة المايدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلح الرجل بها في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ومرسلة ابان بن عثمان عن احدهما عليهما السلام قال سالته هل يقسم السورة في ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت وغير هاتين الروايتين ويؤيد الجميع ما مر من ان المعهود من عادتهم عليهم السلام الترغيب في المستحبات والتاكيد فيها دون الترهيب في الواجبات اجمعوا على الوجوب بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وبما رواه الشيخ الاما اخرجه الدليل ولا يعجب القراءة في غير الصلوة اجماعا وبرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرء في المكتوبة ما قل من سورة ولا اكثر وبرواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عمن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في السورة فقال بعدها ومفهوم رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع والجواب عن الاية الشريفة انها انما يجب لو ثبت ان لفظ ما فيها موصولة لتفيد العموم لا موصوفة بان تكون للتعيين فاقرءوا شيئا منه فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على ان الامر ورد في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل ببعض اخر ائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل والسياق مؤيد لهذا كما لا يخفى وعلى هذا فلا دلالة في الاية على وجوب السورة بوجه واما الروايات فلا يخلو من ضعف في سند وقصور في دلالة اما الاولى

فلان في طريقها محمد بن احمد بن يحيى وهو عن اخذ كما صرح به وقد روى هنا عن محمد بن عبد الحميد
وهو غير موثق مع ان النهي وقع فيها عن قراءة ما نقص عن سورة ويزاد عليها والنهي عما
زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار كما سيجئ ان شاء الله فذا ما نقض تفصيا عن استعمال
النهي في حقيقته ومجازه واما الثانية فلان راويها وهو يحيى بن عمران الهمداني مجهول مع الضعف في
قوله عليه السلام يعيدها لا يستفاد منه عوده الى الصلوة ولعل المراد انه يعيد السورة مع البسملة وذلك
لا يقتضي وجوب السورة بل انما فد اشعارا بما عليه اهل البيت عليهم السلام من ان البسملة اية من كل سورة
وانه لا ينفع قراءة السورة بغير البسملة كما يفعله العامة ولو سلمنا دلالتها على ذلك فهي معارضة بصحيحة
عبيد الله بن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقد ترى انه افتقر اها مع السورة الاخرى
فضلا وبهذه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها ثم لم يعد بعد ذلك واما الثالثة فلان في طريقها محمد بن
عيسى عن يونس ونقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى عن كتب يونس
وحديثه لا يعمل به مع ان دلالة المفهوم ضعيفة فلا يصلح لمعارضة المنطوق واما الرابعة فعدم دلالة
المطلوب محال على الدلالة على نقيضه اشبه اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلي
حاجة او عرض الضرورة مع انها انما يدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو اعم من الحرمة بل ادعى
بعضهم ان المستفاد منه في عرف الشرع انما هو الكراهة كما هو غير خاف على من تتبع كتب الحديث و
كلام القوم واما الخامسة فتركه الظاهر الدال على وجوب قراءة التحميد والتوحيد والحال هذه
فلا معنى لصرفه عن حمل الامر فيها على الاستحباب ثم لو تمسك احد في اثبات الوجوب بالسنة بين
الاصحاب فالظاهر انه لم يبعد كثيرا عن الصواب الا ان عدول جماعة من اعيانهم ممن وقفنا عن
المشهور وكذا ميل العلامة رحمه الله في بعض كتبه الى جلالة وتظافر الروايات الصحيحة عنهم
عليهم السلام المشعرة بالاستحباب كما قدمناه وضعف الاخبار التي زعم دلالتها على الوجوب يقضيا

يقرأ ٥



الشهرة فرجح الى البراءة الاصلية اذ رب مشهور لا اصل له ورب اصيل لم يشتهر وليس حمل الروايات
الضعيفة الموذنة بالوجوب على تاكد الاستحباب باولى من حمل الروايات الصحيحة الصريحة في الاستحباب
على التقية كيف وهذه اكثر عددا وامتن متنا واصح سندا كما لا يخفى على المنصف
يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح والفيل ولا يلاف وقالا لا يستحب
واكثر المتاخرين وقبل يحرم ودليل يفيد الصلوة لنا الاصل والعمومات وصحيح علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وموثقة زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما كره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس قال محمد بن
ادريس رحمه الله اراد اصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في
جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتجوا على الحرمة بصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة
وبرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
واجيب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة واحتجوا على البطلان بان القارن بين السورتين غير
بالمامور به على وجه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة
الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج عن العبادة فلا سرت عليه
الفساد وان سلمنا ان النهي في العبادة يدل على الفساد وانما استثنينا الضحى والم نشرح و
الفيل ولا يلاف لصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا الضحى والم نشرح في ركعة
وبرواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحد الا الضحى
والم نشرح وسورة الفيل ولا يلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شئ من هاتين الروايتين على الوجوب و
على عدم جواز الاقتصار على احدهما والصلوة بل الاخيرة ظاهرة في التعدد ووجود الفصل بين
كل واحدة منهما في المصاحف كسائر السور فقول جماعة من الاصحاب بالوجوب وعدم جواز الاقتصار
على احدهما وسيما في بعض البسملة من البين يحتاج الى دليل المشهور بين الاصحاب يحتم

قراه ما يفوت الوقت بقراءته وغيره الغرائم والفريضة ما الاول فلا ستلزامه الاخلال بالصلوة
او بعضها عمدا حتى يخرج الوقت ولا يخفى ان هذا انما تم اذا لم يجز التبعيض وحينئذ الزيادة على
السورة الواحدة واما اذا اجزنا احدهما لم يتجه المنع الا عن اتمامه واما الثانية فاستدلوا عليه بان
ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وابا زيادة سجدة
في الصلوة بتعدد ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
انما تم اذا قلنا بفورية السجود ومطلقا وان الايما لا يجزي عندهم انه محل عذر وان زيادة السجدة
مبطل مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيها اما الاولى والثانية فلما مر واما الثالثة فللصحيح
عن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع
قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وقد تمت صلوتهم وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن امام قرا السجدة فيتاهاحتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من الغرائم و
اما الرابعة فلموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال صليت مع قوم نقرا الامام اقرا باسم ربك وشا
من الغرائم وفرغ من قراته وابتدا فاوم ايماء وفي معناها مقطوعة سماعة قال ابن الحنيد رحمه الله لو
قرا سورة من الغرائم في النافلة سجد وان كان في فريضة ومضا فاذا فرغ قراها وسجد واما الخامسة
فلصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ويستدل لوا نضمو موثقة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في
المكتوبة شيئا من العزائم قال السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية سماعة لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع
يعني سورة العلق وهما ضعيفتان ومعارضتان بالصحاح السابقة وموثقة الساباطي عن الصادق
عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا تقراها
وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها والجمع بينها
بالحمل على الكراهة غير بعيد كما يشهد له رواية علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرا في
الفريضة سورة والنجم اير كع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب و



لا يركع ولا يعود بقراءة الفريضة بسجدة والاصحاب حملوا الروايات الدالة على الجواز على النافلة
جمعا بين الادلة وجعلوا زيادة السجدة بها مغتفرة قال بعض المتاخرين الحق ان الروايات الواردة
بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان سلم بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها
وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبها من هذه السورة ويلزم منه المنع من قراءة السورة ان
اوجبنا السورة بعد الحمد وحينئذ الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما توجب
السجود خاصة وان لم نثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر المتجه القول بالجواز مطلقا و
يخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا انتهى وهو جيد جدي ولكن مراعاة ما علله الاصحاب
اولى المشهور جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف وقيل ما لم يتجاوز
الامر التوحيد والجحد فيحرم بعد الشروع وقيل يكره الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها
فيستحب وقيل باطلاق المنع من العدول من السورتين والذي يقتضيه الجمع بين الروايات
الصحيحة تحمل المطلق على المقيد جواز العدول مطلقا الا من السورتين من الامر التوحيد الى
الجحدين في الجحدين فقد روى عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فتقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال لا يصلح
من سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد فانت تريد ان تقرا غيرها فامض فيها ولا
يرجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقراء قل هو الله احد قال يرجع
الى سورة الجمعة وفي معناها موثقة عبيد بن زرارة ويمكن اجراء هذا الحكم في الجحدين مع قرب العهد
عنها الى الجحدين في الجحدين لتسوية الاصحاب بينهما واما اعتبار بلوغ النصف وتجاوزه في
غيرها من السورة فلم اقف له على مستند نعم في مقطوعة البرنطي في الرجل يريد ان يقرا السورة فتقرا في
اخرى قال يرجع الى التي يريد ان بلغ النصف نعم روى عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه

ذ الرجل يريد ان يقرا السورة فتقرا عنها قال له ان يرجع ما بدا له ويصل ويقرا التي شاء وهي كما ترى
ويفتقد الصحاح السابقة بها لا تحلو من اشكال لعدم عمل احد من الاصحاب بها بحال اصل وعمن
الاحتجاج على اعتبار النصف بظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى
ابطال العمل فيكون منهيا عنه خرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فبقي الباقي داخلا في العموم
فيكون بلوغ النصف كافيا ومنع الرجوع انتهى وهو ايضا كما ترى الظاهر انه لا خلاف في جواز
العدول مطلقا بل وجوبه اذا تعسر الاتيان بالباقي اما للنسيان او خوف فوت الوقت او خوف
فوت الرفيق او نزول الضرر او غير ذلك ويعيد البسملة في مواضع العدول وحوبا على القول
بوجوب السور واستحبابا على القول باستحبابها وعليك بتطبيق حكم هذه المسئلة على حكمي وجوب
السورة واستحبابها وتحريم القران بين السورتين او كراهته المشهور وجوب الجهر بالقراءة
في الصبح واولى العشاءين ووجوب الاخفات في الباقي بحيث بطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا
لا سهوا وكاهلا واخفيا عليه لصحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاخفات فيه
واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته وذهب السيد وابن الجنيد رحمهما الله
الى استحباب ذلك لاصالة البراءة ولقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك
سبيلا ووجه الدلالة ان النهي لا يحمل على حقيقته للجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت
عنهما قال المرتضى والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد
عن العتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة للمتوسط من الامرين وهو شامل
للصلوات كلها ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفرايض
ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجيب عن الاول بان الاصل متروك
مع وجود الدليل وعن الثاني باحتمال ان يكون المراد والله اعلم عدم الجهر في الكل والاخفات في
الكل كما فسر الصادق عليه السلام الثاني وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها قال العلامة

المتوسط

المتوسط من الامرين شامل لهما وعن الثاني بانها محمولة على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال
بعض المتاخرين حمل صحيحة زراره على الاستحباب اولى من حمل صحيحة علي بن جعفر على التقية لكثرة
الناسة وضعف سندا وظهورا لابعد عن اعتضادها بالاصل وظاهر القران فلم حمل صحيحة زراره
على الاستحباب بعيد من اللفظ جدا لكن يمكن تضعيفها بانها متروكة الظاهر لان ظاهرها وجوب
الجهر في صلوة الجمعة والعيدين وبالبسملة في مواضع الاخفات وكل ما ينبغي الاجهار فيه
ولم يعمل بها احد والقرين يحكم ولعل الاصحاب انما استفادوا وجوب الجهر في الصبح واولى
العشاءين مما استفادوا مدار اصل الجهر فيها ونحن لم نقف على دليل لهم في ذلك سوى والظاهر
انه اجماعي وهذا الحكم مختص بالرجال واما النساء فيجزئهن الجهر مع عدم اسماع الاجنبي ومعه قيل
لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماع من يخاف الفتنة غير بعيد و
اما تحريم السماع للاجنبي فشرطه واقل الاخفات اسماع النفس روى زراره في الحسن عن
الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما يسمع نفسه والمرجع فيها الى العرف العام الحكم
مختص بحالة الاختيار فلو سمع من القراءة ما لو كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
وفي الصحيح عن الحلبي عليه السلام في المصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال
اقرا انفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وفي الصحيح عنه عليه السلام لا باس ان لا يجهر بالسماء توجم
توجم وهي محمولة على المضطر والله اعلم تسحب في القراءة امور منها الاستعاذة
قبلها في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم والامر بها في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام وقول ابي علي بن الشيخ بوجوبها شاذ وقد
نقل الاتفاق في الخلاف على الاستحباب وصورتها على ما رواه الخاصة اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وعلى ما رواه العامة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهي سرية ولو
في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ عليه الاجماع في جهر الصادق عليه السلام بها في رواية حنان بن سدير
محمولة على تعليم الجواز ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات جميع وفاقا للاكثر لصحيحة صفوان

والمشهور ان الاول الجهر اسماع الغير

قال

قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اماما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وحسنة الكاهلي قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والناس قبلما
لا يعلم وجهه مسجب في مورد الرواس وان كان الامام لكن الظاهر شموله للمنفرد ايضا وكان
للمشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة مطلقا حتى قال الحسن بن ابي عقيل رحمه الله توافرت الاخبار
عنهم عليهم السلام انه لا بقية في الجهر بالبسملة وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس
صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و
تخصيص ابن الجنيد رحمه الله بالامام ضعيف نعم للامام اكد لقول علي بن الحسن عليه السلام للنعمان
اذا امكم بهار كب الشيطان كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا وبخصوص ابن ادريس بالجهر
الاولى بدفعه شمول النص واصحاب ابي الصلاح رحمه الله فيها واصحاب ابن البراج مطلقا
يدفعهما الاصل والشهرة وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال ان شاء سرا وان شاء جهرا ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي عن
امير المؤمنين عليه السلام وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثاني بصفاتها المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها واستحبابه اجماعي قاله بعض الاصحاب قال الله تعالى و
رتل القرآن ترتيلا وقال الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته ولا يجب الوقف في مواضعه
بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم قاله جماعة من الاصحاب ويدل عليه صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان
شاء اقرأ في نفس وان شاء غيره نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد كما روي عن الصادق عليه السلام
ومنها سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آيتهما لكن بحث الاكثر فيحتمل بالنظم فهي مؤيدة سماعية قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند
خير ما يرجو وبسأل العافية من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي عنه عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى



يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر
بايها الناس او يا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ومنها اذا ختم والشمس وضحيها فليقل
صدق الله وصدق رسوله واذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذبوا لعنهم الله وان قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك الآية قال الله اكبر تكبيرا ثلاثا رواه الساباطي في الموثق عن الصادق عليه السلام
ومنها السكوت بعد الحمد وبعد السورة نفس لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا ورسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا
الى الله من لعبكم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله الا سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ
من ام القرآن واذا فرغ من السورة وقدرها في رواية حماد بن عثمان وروى عن النبي صلى الله
عليه وآله ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ومنها قراءة ما تضمنه صحيحة محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها
بالمنافقين فقلت فما في السورة تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة فنقرأ فيهما سواء
العصر والمغرب سواء اما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فهم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم يوم القيمة وهل اتى على
الانسان حين من الدهر وفي معناها رواية عيسى بن عبد الله القمي عنه عليه السلام وفيها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يفعله والمشهور بين الاصحاب وسيما المتأخرين استحباب قراءة سور
المفصل في الصلوة وهي ثمان وثلاثون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن
وانه يستحب تخصيص الصبح بطوالها وهي من محمد الى عم والعشاء بتوسطاتها وهي من عم الى
الضحى والظهرين والمغرب بقصارها وهي من الضحى الى آخر القرآن ولم نجد في اصولنا المتداولة
ما يتضمن هذا التفصيل وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتب

الفروع سامحهم في ذلك السنن والاحسان العمل بما تضمنه هذا الحديث الصحيح اولى وقد
روى استحباب قراءة التوحيد في الركعة الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض وفي
الكافي بطريق حسن عن احدهما عليه السلم وبعكسه في الصدوق رحمه الله في الفقيه
عن ابان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم للمصلي وسيلة الى الله تعالى
لانه بهم وصل الى معرفته وامّا التوحيد فالدعاء على اثرها مستحب وهو القنوت وعن ابي
بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ
في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله ان صدري ليضيق ان قرأتهما في الفجر فعال عليه السلم لا يضيق
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ومنها قراءة ما تضمنته رواية ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وان كانت
العشاء الآخرة فاقرأ في الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر
يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي معناها روايات صحيحة كصحيحة الحلبي عن الرضا عليه السلم
قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد ومثلها موثقة
لابصير عن الصادق عليه السلم وفي اخرى وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله لهم
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وقريب
الصدوق وفي طاب ثراه الى وجوب قراءتهما في ظهر يوم الجمعة ولعل مستنده حسنة عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فلا صلوة له في سفر او حضر فان القائل
في السفر انما هو الظهر لا الجمعة لكن خصوص الوجوب بالظهر لا وجه به نعم في هذه الرواية دلالة على تأكد
الى الصلاح رحمه الله حيث ذهب الى وجوب قراءتهما في الجمعتين معا ومنا سبب لذهاب السيد
رضي الله عنه حيث ذهب الى وجوب قراءتهما في الجمعة لكن المعتمد الاستحباب مطلقا جمعا بينها وبين

وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك نعم ساكد استحباب قراءتهما في الجمعة كما اشعر به صحيح عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا
كنت مستعجلا ومنها قراءة هل اتى في غداة الخميس لانه ذكره الشيخ وجماعة وفي زاد الصدوق رحمه الله
قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال بن قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله
شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما شخص اليها انه كان يقرأ ما ذكرناه
ومنها البراءة في ظهر الجمعة اما الاول فاجماعي بل قال في المعتبر لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في الظهر لكن الامام فيها بالقراءة واما الجهر اذا كانت خطبة وفي معناها صحيحة جميل عنه عليه السلم
واما الثاني فمشهور بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا صلوة السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة فاجهر بالقراءة فعلت
انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهر بها وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقيل المنع من الجهر بالظهر مطلقا الصحيحي محمد بن
مسلم وجميل السابقين والجواب انهما محمولان على التقية والخوف كما قاله الشيخ رحمه الله قال
لان الجماعة بغير خطبة ما يتقى منه ومتى كان الحال حال التقية لم يجهر بالقراءة ويشعر به صحيح محمد
بن مسلم الاخيرة وقال ابن ادريس رحمه الله يسحب الظهر بالظهران صليت جماعة لا انفرادا ويدفعه صريحا
روايتا الحلبيين المتقدمتان ومنها قراءة الشمس والغاشية في صلوة العيدين لصحيحة جميل قال وسألته
عما يقرأ فيها قال الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وفي رواية معوية انه تقرأ
في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية وعليه عمل اكثر الاصحاب وفي رواية اسمعيل بن جابر انه تقرأ
في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس واختاره الصدوق رحمه الله والكل حسن ومنها قراءة الكهف

اولى ح

يوم الجمعة ح

وصحيح

والجحد وصلوة الاباب لصحيح زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يستحب ان تقرء فيها بالكهف
والجحد الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ومنها قراءة سورة بعد الحمد في النوافل وهو اجماعي قاله
في المعتبر ويجوز الزياده فيها على السوره الواحده وقراءة الغزيمة لما كراهة لما مر ولقوله عليه السلام في
رواية ابن ابي يعفور لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وفي الصحيح عن محمد بن الفاسم
قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان تقرء في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان في صلوة
الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فاقرء الا بسورة سورة ومنها اعادة
الحمد بعد القيام من السجود اذا قرء غزيمة كانت السجدة واخرها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقرء السجدة في اخر السوره قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ويركع ثم يسجد
ومنها قراءة ما تضمنته حسنة معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد ان يقرء قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية
اخرى انه سدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه سدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الثانية قل هو الله احد والعمل بمضمونها احوط
لانها مفصلة كما لا يخفى وروى الصدوق رحمه الله ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة
الليل من كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له وان كان حسن ومنها قراءة ما تضمنته صحيحة ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرء
في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ومنها قراءة ما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي شكاك اذا صلى يقرء قل
هو الله احد في ثلث ركعات وكان يقرء قل هو الله فافرغ منها قال كذلك الله الله وكذلك الله ربي
وصحيح النضري عنه عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجعلها
في الوتر ليكون القرآن كله وفي صحيح يعقوب بن يقطين انه قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر

ما ثلثهن

وقل

وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي السالة قل هو الله
احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ومنها قراءة ما تضمنته رواية محسن الميثمي عن الصادق
عليه السلام قال تقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الثالثة التوحيد
وآية الكرسي وفي الرابعة التوحيد وامن الرسول الى اخر البقرة وفي الخامسة التوحيد والخمس من آل
عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد وفي السادسة التوحيد وثلث آيات السخر ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى المحسنين وفي السابعة التوحيد والآيات من سورة
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد واخر سورة الحشر لو انزلنا
هذا القرآن الى اخرها ومنها قراءة اول سورة الحديد الى قوله بعد وهو عليم بذات الصدور
في الركعة الثالثة من نافلة المغرب واخر سورة الحشر لو انزلنا الى اخرها في الركعة الرابعة منها قال
بعض الاصحاب ومنها قراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر عليه السلام كما تضمنته صحيحة بسيط
وحسنة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام لكن في صحيحة ابرهيم ان ابا البلاد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية
ابراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام انه تقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد والكل حسن ان شاء الله ومنها البقر
نوافل الليل والاخفات نوافل النهار للاجماع قاله في المعتبر ويدل عليه رسالة ابن فضال
عن الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار الاخفات في السنة في صلوة الليل الاجهار
ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة النهار عجما وصلوة الليل جهرا

اجمع العلماء كافة على ان الركوع واجب في الصلوة في كل ركعة مرة الا في صلوات
الآيات فانه يجب في كل ركعة منها خمسة ركوعات كما مر في مباحث القراءة والظاهر ان وجوبه
من ضروريات الدين في الاصل وفي الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وقال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وفي الصحيح عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما حد الله

عن الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء فقد سوى ذلك
قال السنة في فريضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع و
السجود الحديث وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور و
ثلث ركوع وثلث سجود الى غير ذلك من الاخبار وهو ركن في الصلوة اجماعا بطلت تركه ولو سهوا
لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود وصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
يعني يستانف الصلوة ومثله بصير عنه عليه السلام في صحيحة قال اذا لقى انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وموثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه ويتيقن ومن هذه الروا
وجوب الاستيناف اذا ذكر بعد ان يسجد وعليه معظم الاصحاب ونقل عن الشيخ قولا بانه يحذف
الزايد ويأتي بالغايات فلو لم يذكر حتى يسجد السجدتين اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم
يذكر حتى ركع في الثانية سقط الركوع وسجد للاولى ثم بالى بالثانية وقال في ط كما مر يبطل
في الاولتين وفي باقي المغرب واكان في الاخريتين من الرباعية حذف الزايد وبالى بالغايات وقال
ابن الجنيد وعلي بن بابويه انما يبطل في الاولى خاصة وفي غيرها يحذف الزايد ويأتي بالغايات احتج
الاولون بان الناسي للركوع الى السجود لم يات بما امر به على وجه فيبقى في عهدة التكليف الى
ان يحقق الامتثال وبالروايات المتقدمة واجيب بان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع في السجود
فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين تعين البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول
رفاعة والبصير واما رواية اسحق فضعيفة السند وفيها ان سندها معتبر لكن يمكن ان يقال انها مطلقة
فيحمل على المقيد اعني مفهوم الغاية المستفادة من الروايات الاخريين وفيها فيه ويدل على
ما نقل عن الشيخ صريحا ما رواه الصدوق في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه



لم يركع فليلق السجدتين اللتين لم يركع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا
بعد ما ركع وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين وفي التهذيب في سند هذه الروايات
وفي متنها قصور ومع ذلك استدل بها الشيخ على ما ذهب اليه في ط بحملها على الركعتين الاخريين
جمعا بينها وبين الروايات المتقدمة وردها في المعتبر بان ظاهرها الاطلاق وتخصيصها بالاخريين
تحكم وهو في محله نعم يمكن الجمع بين الروايات بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وفيه
كان قوة بل الاستيناف اولى هذا كله اذا استمر النسيان الى ان سجد اما لو ذكر قبل السجود
قام فركع ثم سجد اجماعا لاطلاق الامر به ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فانقض الذي فاتك سهوا ام المشهور بين
الاصحاب ان زيادة الركوع موجبة لبطلان الصلوة كنقصانه عمدا كانت او سهوا واستدل
عليه في المعتبر بان منها تغيير الهيئة الصلوة وخروجا عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة
ولحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى وذكر انه زاد في سجوده
قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلتوقف المنع
الى كلية كبراه فانها تحتاج الى الدليل كيف يجوز الخروج عن الترتيب الموظف مع السهو في كثير من
الصور اجماعا كما سبق في مواضعه واما الثاني فلان المتبادر من زيادة الركعة ولو سلم فظاهرها
الاطلاق وهو متروك بالاجماع وتخصيصها بالركن تحكم واما الثالث فلان ارادة الركوع من
الركعة خلاف الظاهر من اللفظ ولا ريب ان ما ذكروه احوط ثم لو شك في الركوع قال لم يجاوز
محله ما لم يهو الى السجود واتى به وجوبا والا فلا شئ عليه وقد مر مستندا في مباحث كثيرة الاحرام
مع الخلاف فيه في الركعتين الاوليين ويدل عليه ايضا مضافا الى ذلك صحيحة ابن مسلم المتقدمة
وصحيحة عمر الحلبي قال قلت الرجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وصحيحة حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن

مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فليركع وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل هوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر عنه ع ايضا قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولو تلافى الركوع المشكوك فيه فذكر وهو فيه انه فعله قيل ببطلان صلوته لانه زاد ركوعا ولم يرفع راسه منه وانما هو انفصال عنه والاصح انه لا يبطل لما مر سل نفسه الى السجود وفاقا لاعيان القدماء لان هذه الزياده لم يعتض تغير الهيئة الصلوه ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطله وان تحقق منهي سمي الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوه بزياده على هذا الوجه من نص او اجماع يجب في الركوع اليدين على الركبتين اجماعا بين العلما كافة لا ابا حنيفة فالدي المعتبر وفي صحيحة زراره عن ابي عبد الله عليه السلم فان وصل اطراف اصابعه بركبتيه فقد اجزاه ذلك وحد التمكين اجزاء في ذلك طول اليدين وقصرها فيقطع عما يختلون كما ينبغي مستوى الخلقة حملا للالفاظ المنصوص على الغالب المتعارف في رعاية لصدق الاسم عرفا والعاجز ناتي بما امكن لقوله عليه السلم لا يسقط الميسور بالمعسور فان عجز اصلا او ما ربا الراس فالانبا لعدم تمكن لانه القدر الممكن فيتعين ولما رواه ابو هم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لا يمكنه الركوع والسجود قال يومي برايسه وفي ركوع الجالس ومهما لم يمكنه احدهما ان ينحني الى ان يصير بالاضافه الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافه الى القاعد والثاني ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان يحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا يجب ان كلا منهما يحصل ليقين البراة قبل لو قدر القاعد على الانحنا الى قدام لم يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزياده عليه لم يكن له ان يقصر منه في الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود ونحن لو قدرنا على كمال حالات الركوع كان الاولى له الاقتصار على الاقل واشار السجود بالزياده تحصيلا للفرق والطاعة ما امكنه

امور منها الانحنا الان الركوع عبارة عنه لغة وعرفا وقدر الواجب ما يمكن معه وضع ي



وهو جيد ومنها الطمانينه بقدر ما يودي واجب الذكر مع القدره اجماعا من علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه حسنه زراره عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنقر التقاط الطاير بمقاره الحبه وروى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه واله جالس في ناحيه المسجد فصلى ثم جا فسلم عليه صلى الله عليه واله فقال وعليك السلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال الرجل في الثالثه علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه واله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء استقبل القبله فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا افعل ذلك في صلوتك كلها وليست الطمانينه راكنا على الاصح خلافا للحلاف لنا الاصل السالم عن المعارض وصحيحة زراره عن احدهما عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسه الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود وكلما مع السهو كلما مع الشك فيأتي به مع بقاء محله ويمضي عليه مع تجاوزه كما مر في مباحث بكسره الاحرام ومنها الذكر فيه ووجوبه اجماعي قالمني الذكر وليس ركنا بلا خلاف للاصل وصحيحة زراره السابقه وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينسى تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك رواية الفداح ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وكلما مع السهو كلما مع الشك وقدم في كسر الاحرام وكونه مطلق الذكر وفاقا للحلبي الاربعه وجماعه من المتاخرين وخلافا للاكثر حيث ذهبوا الى تعين التسبيح لبعض الاخبار الصحيحه المستفيضه كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مخرجي ان قول كان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ومثلها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلم وكصحيحة مسمع عنه عليه السلم وكصحيحة زرارة من القول في الركوع والسجود سبحان ربي وقد روي ترسلا وليس لي ولا كراهة ان يقول سبح سبح وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلم قال

لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات وقد مر هذا صحيحا صحيح زراره عن احدهما
قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة
تجزي وصحيح معاويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال
ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وصحيح الحسين بن علي
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسبح كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و
سجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة وقريب منها صحيح علي بن يقطين عنه عليه السلام وموثقه سماعه
قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا فقلت لكيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فمثلث
تسبحان تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا الحديث والجواب رغاته مايدل عليه هذه الاخبار
اجزا التسبحات في ذلك لا يستلزم المطلوب ان في بعضها ما يحصر المجزي في التسبيح بل السائل انما
سالة عن التسبيح فاجابه عليه السلام بما يجزي منه لبطابق سوالة سلمنا لكن عندنا ما هو صريح في اجزا
مطلق الذكر كما مر فيحمل الجمع بينها وهو انما يحصل بحمل روايات التسبيح على الافضلية نعم القائلون
بتعين التسبيح منهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا
للروايات المذكوره ومنهم من اوجب الثلث مطلقا للمختار والواحد للمضطر والقائم
افضل ولعل مستند رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما حدا الركوع
والسجود وقال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقض ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقض ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين الروايات الاخر ومنها رفع الرا
منه وهو اجماعي قاله في الذكرى ويدل عليه ورود الامر به في عدة من الروايات وليس ركنا
بلا خلاف للاصل وصحيح زراره فحكم مع السهو حمل مع الشك ومنها الطمانينة في الانتصاب و
الظاهر انه لا خلاف فيه ايضا ويدل عليه حسنة زراره عن الباقر عليه السلام وتعليم النبي صلى الله عليه و



الرجل المسئ في صلوته واجبات الصلوة وقد مر تاما وفي روايه ابي بصير اذا رفعت راسك فاقم
صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقم صلبه وليست هذه كما للاصل وصحيح زراره خلافا للخلاف
يسجد في الركوع امورا منها ما تضمنه صحيح حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام قال ثم
رفع يديه حتى وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه فنفرجات وردركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه و
غض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفعل يوحي التكبير الذي
تضمنه للامر به عده روايات والجواب ان الروايات التي امر به مشتمله على عده مستحبات والاصل
براءة الذمه مع انه في روايه ابي بصير عن الصادق عليه السلام او ني ما يجزي من التكبير في الصلوة واحده قال
في الذكرى واستقر الاجماع على خلاف هذا القول وقيل بوجوب رفع اليدين حال التكبير وهو ايضا
ضعيف نعم استحبابه مؤكد لعده روايات فمن على عليه السلام رفع اليدين في التكبير هو العبودية و
عن الصادق عليه السلام رفعك يدك في الصلوة زينتها وفي الصحيح عن صفوان بن مهران قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن معاويه بن
عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد
واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانيه وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبوديه
وفي الحسن عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع
واسجد ويستفاد من بعضها استحباب الرفع وان ترك التكبير ولا باس به ومما تضمنه الصحيح
الاخيران من استحباب الرفع عند الرفع من الركوع نفاه بعض الاصحاب وابنه بعضهم والحق
شونه لصحة سند الحسن واصاله الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واسكانين الخط
فعل وح يبتدي بالرفع عند ابتداء الرفع وينتهي بانتهائه وعليه جماعه من العامه ولا باس
به ع ما تضمنه حديث صحيح حماد من انه عليه السلام سبح ثلثا ليس هو نهاية الكمال بل مستحب ما يتسع له

الصلوة ولا يحصل بها السامة في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخل علي ابي عبد الله عليه السلام وهو
يصلي فعد له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي الموثق عن حمران والحسن بن زياد قالا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في
ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه ويحمده في الركوع
والسجود وفي الموثق عن سماعة قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما تجزيك في الركوع
فثلث تسبحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع فكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول
بهم فان في الناس الضعيف وذي الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس
خفف بهم وظاهر جماعة ان السبع نهاية الكمال لرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الى قريب من ذلك تسبيحه و
الستة ثلث والفضل في السبع وفي السند والدلالة ضعف والاعتماد على ما قلناه وروى
زراره في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لزراره اذا تعلم من المؤمن كانت زيادة في
عمره وبقاء لنعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله على طعامه
اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله ومنها ان يكون ركوعه في صلوة الاباب فقد
زعموا ان قوله عليه السلام في صحيح زراره ومحمد بن مسلم وتطل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود وفي رواية ابي بصير ليكن قراءتك في كل ركعة مثل يس والنور وليكن ركوعك
مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولا بعد القول بتعميم استحباب التسوية بين الاعمال
الثلثة جميع الصلوات كما يشعر به صحيح معاوية بن وهب الوارده في وصف صلوة النبي صلى الله
عليه وآله بالليل وقد مرت في مباحث الاوقات ويدل على بعض اطلاق صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده

ای سواء ه

مثل

مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء ومنها ما تضمنه صحيح زراره عن الباقر عليه السلام
انه قال فاذا ركعت فضع يديك على ركبتيك حيث تمكن منهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى ثم اليسرى وتلزم باطراف اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واجب ان تمكن ركبتيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك
ومد عنقك ولكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث والمراد بصف القدمين ان لا يكون احدهما
اقرب الى القبلة من الاخرى وقوله عليه السلام تجعل بينهما قدر شبر يدل على ان اقل الفصل بينهما
كما تضمنه اول هذا الحديث من ان اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره شبر وقد
مر في مباحث القيام وقوله عليه السلام وتلزم باطراف اصابعك كانها عين الركبة باللام المشدوده
والعين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كانها بالعة عين الركبة وقرأها بالغين المعجمة
تصحيف وقوله عليه السلام ولكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد المار من ان
الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين وقيل لا منافاة
بين الحديثين لان الناظر بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض وهذا يعطي ان اطلاق
حماد التغميض على هذه الصوره الشبيهه به مجازا وان احاط ان الصادق عليه السلام كان يمضي
هو ناظر الى ما بين قدميه لشبهه ومنها ما تضمنه صحيح زراره عن الباقر عليه السلام اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل ربي لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي و
عظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث
مرات ثم توسط وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلزم باطراف اصابعك عين الركبة وتفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك ولتكن نظرك بين قدميك

قل سمع الله لمن حمده واستتصب قائم الحمد لله رب العالمين ذي الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
بحر بها صوتك ثم ترفع رأسك وتكبر وتخر ساجدا وتسبح الله رب العالمين وفي اخرى يدك ولفظه
الجلالة ومنها النجافي فيه للاجماع قاله بعض الاصحاب لصحيح حماد السابق في وصف صلوة الصادق
عليه السلام حيث قال في اخرها ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود ومنها ان يخطر بباله
حال الركوع انه ثنيت رجلي لو ضربت عنقي كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام ومنها تضمنه صحيح زرارة و
محمد من بين الواردة في صلوة الاياب حيث قال ع ثم تفتح الصلوة بتكبيرة وترفع تكبيرة وترفع رأسك
تكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وفي صحيح الحلبي لا تقل سمع الله
لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ومنها العمل عاروي عن
ابي الحسن الاول عليه السلم انه كان يقول في رفع رأسه من اخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته يعتد بشكر
وشكره ضعف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فلك الحمد كما بك المنزل على نبيك المرسل
صلى الله عليه واله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وكان قائما و
هذا المقام انا استغفرك لذنوبي استغفارا من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ثم تخر ساجدا ومنها تضمنه صحيح زرارة في وصف صلوة المراة من قوله ع فاذا ركعت وضعت يديها
ركبتيها على فخذيها ليلا نظاما كثيرا فين تنع غيرتها اجمع العلماء كافة

على وجوب السجود في الصلوة في كل ركعة سجدتان والظاهر انه من ضروريات الدين ويدل عليه
الايات والاخبار وقد مر شطر منها في مباحث الركوع والسجود ومعاركه في الصلوة تبطل الاخلال
بها ولو سهوا لاجماع العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم لا يعيد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود اما الاخلال باحديها سهوا فغير مبطل
على الاصح وفاقا للذكرى وقيل يبطل ان كان من الركعة الاولى وقيل يبطل مطلقا لنا الاصل
الصحيح المستفيض كصحيح اسمعيل قام ان لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه ان
لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد ما فاته وقضا وصحيح لبيد بصير قال سالت ابا عبد الله

بزجاوعن الصادق عليه السلام في رجل
نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى
قام فذكر وهو ص

ع

عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد بها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وصحيح ابن ابي يعفور عنه ع ايضا قال اذا نسي
الرجل سجدة واتى انه قد تركها فليسجدها بعد ما يعقد قال ان سلم وصحيح السابطي عنه ع ايضا
انه سالته عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم
فاذا سلم سجد مثل ما فاته وصحيح حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته
ركعة او سجدة او الشئ منها يذكر بعد ذلك فقال يمضي في ذلك ثم يعيد فقلت اعيد الصلوة قال
لا الى غير ذلك من الاخبار اصح السبع على المفصل بصحيح الربعي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه لم يسجد في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول
اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبل حتى يصح له ثنتان واذا
كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة يعيد ان كان قد حفظ الركوع والسجود واعاد السجود و
الجواب ان الظاهر من قوله عليه السلم فلم يدر واحدة او ثنتين كون المراد من الترك نوع الترك
وان الاستقبال مع الشك في ذلك واجاب عنه في المختلف بان المراد بالاستقبال الاتيان بالمشكوك
فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة راجعا
الى من ينقن ترك السجدة في الاولى فان عليه اعادة السجود لفوات محلها ولا شئ عليه لو
خلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه انتهى و
بالجملة هذه رواية مجملة عارضتها رواية صريحة مستفيضة فلا يصح التمسك بها واستند
على الابطال مطلقا برواية علي بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه و
ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولى والاخيرتين سواء وللجواب انها
ضعيفة السند لا يصح للمعارضة بالاخبار الصحيحة المعتضدة بالشهرة وعمل معظم الاصحاب مع
الشهرة ان المعلى بن خنيس قتل في حيوة الصادق عليه السلم كما ذكره اصحاب الرجال فكيف يروي

الاستينات

عن الحسن الماضي عليه السلام والشيخ حملها على نسيان السجدتين ولا باس بما استفاد من الروايات
السابقة من وجوب استدراك السجدة المنسية قبل الركوع مجمع عليه بين العلماء وانما الخلاف في
السجدتين المنسيتين فذهب الاكثر الى انه كذلك ايضا لان القيام اركان انتقالا عن الجلوس لم يعد
السجدة الواحدة والاعادة الى السجدتين وبورود اطلاق صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فانقض الذي فاتك سهوا
وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى
يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليتم السجدتين اللتين لا ركوع لهما وبنى على صلوته
على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين فانه اذا جاز
تدارك الركوع مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام
بطريق اولى وقال الشهيد رحمه الله ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان
نسي واحدة منهما ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها قام وتبعه ابن
ادريس ولم نقف على مستندها وما استفاد من تلك الروايات من وجوب قضاء السجدة
المنسية بعد الصلوة اذا ذكرها بعد الركوع مما لا خلاف فيه الا من الشيخ رحمه الله في الركعتين
الاوليين حيث ما ذكرهم او جوامع ذلك سجدتي السهو مدعى عليه الاجماع تعويلا على
رواية ضعيفة بغيرها صريح صحيح الى بصير المتقدمة ولا يبعد ان اخوها هذا السجدة المنسية واما السجدة
المنسية اذا ذكرها بعد الركوع فالمشهور بطلان الصلوة به ونقل عن الشيخ قول بان في ذلك ان
كان في الاخريين بنى على الركوع في الاولى وسجد السجدتين كما قاله في الركوع واستدل له في
الخلاف بان السجدتين سواء بناء للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت مثل هذا الحكم فيه والا نخفى ضعفه
فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل واستدلوا على البطلان مطلقا بانه افعال من الصلوة
دخل في اخر فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو بالنية به نقص ركنا وكلاهما مبطل وفيه انا لم نجد في
معتبر ايصح الاعتماد عليه على ابطال زيادة الركن مطلقا وقد مر ضعف ما استدلوا به على ذلك في

مباحث

مباحث الركوع ويدفعه ايضا صريحا صحيح محمد بن مسلم السابق وكذا ربما اخوطاه لو شك
في السجود فانه يتجاوز محله باستكمال القيام والشروع في التشهد اتفاقا وجوبا والا فلا شيء
عليه وقد مر مستنده في مباحث تكبيرة الاحرام مع الخلاف فيه في الركعتين الاوليين ويدل عليه
ايضا مضافا الى ذلك موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت الرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وحسنة الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عمن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام خمسا قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو وصحيح اسمعيل بن جابر عنه عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض على كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في
غيره فليمض عليه ولو تلافى السجدتين المشكوك فيهما في محلهما ثم ذكر فعلها فعلى المشهور بحث اعاد الصلوة
لا نزاد ركنا ونقل عن السيد رحمه الله ان السجدة الواحدة انما كذلك وهو ضعيف جدا و
يدفعه الاصل وصريح صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى و
ذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وبرواية عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد
اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة قال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا
يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة

يجب في السجود امور منها ان ينحني
له حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور باللبنة
لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض للرجل فقال
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يدتك قدر لبنة فلا باس وهي ضعيفة و
الاولى ان لا ترتفع اصلا لصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع
جبهة الساجد اتكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا وربما يجبى الارتفاع الانحناء

وفي الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على
الارض فقال اذا كان الفراش غليظا فقد اجزاه واول استقام له ان يقوم عليه ويسجد على
الارض واكثر ذلك فلا وربما يلحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط ولا فرق في
ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص ولو لم تقدر على الفدر المعتبر لالانحناء
لمرض ونحوه رفع موضع سجوده ما يقدر بما يحصل معه الامكان وسجد على ما يصح السجود
عليه ان امكن والا فيومئ بالراس ان امكن والا فبالعينين وهل يجب الرفع ام يستحب
قولان اظهرهما الثاني لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن المريض قال يسجد على
الارض وعلى مروحة او سواك يرفعه وهو افضل من الايماء وحسنة الحلبي عن الصادق
عليه السلام انه سالته عن المريض الذي لا يستطيع القيام والسجود قال يومئ براسه ايماء
وان يضع جبهته على الارض احب الي واستدل على الوجوب بان السجود عبارة عن
الانحناء وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه فاذا اسقط الاول لتعذره بقي الثاني لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وهو ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومئ براسه ايماء وان كان له
من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة ايماء ومضمرة سماعة قال
سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد عنه فانه يجزي عنه وليس مكلف الله ما لا طاقة له به وفي الكل ضعف ولا ريب انه
احوط ومنها وضع سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للاخبار
المستفيضة كصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله والارغام الصاق
الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واستحبابه اجماعي وظاهر الصدوق رحمه الله وجوبه



وبوبه موثقة عمار عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وظاهر بعضهم نادى سنة الارغام بمعنى
هذه الرواية وعدم اشتراط التراب وكيف كان فالاحوط عدم الخروج عن مضمونها وكصحيحة
بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام حيث قال وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
والانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فروض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان و
الركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة الى غير ذلك من الاخبار و
اجزا السيد وابن الجنيد رحمهما الله عن الكفين بفضل اليدين ولم يقف لهما على
دليل يعتد به اجتزى في المبسوط عن الابهامين ببعض اصابع الرجلين وهو ضعيف ايضا
ويكفي في وضع هذه المساجد ما يقع عليه الاسم منها وفاقا للمعظم الاصحاب وقيل بل
يجب في الجبهة وضع مقدار الدرهم ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع تمام الجبهة لنا
اطلاق الامر والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جسمه الارض فلم يتحامل بجبهته ويمص
شعره فقد اجزاء عنه وصحيحة عبد الله بن جعفر عليه السلام انما كره السجود على المروحة من اجل ان
التي تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فانا نسجد على المروحة وعلى عود او
سواك وحسنة عنه عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع
السجود فما يسقط من ذلك الى الارض اجزاك بمقدار الدرهم ومقدار الطرف الانملة و
موثقة بريد عنه عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه
كله افضل واستدل الاولون بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال
لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة الخاصة والمهملة المشددة شعر الناصية والحواجب

انها لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة المطابقة لمقتضى الاصل واطلاق الاوامر المعتضده
بالشهره وعمل معظم الاصحاب فيحمل على الاستحباب جمعا بين الادله ولم اقف للقول الاخر على
دليل وربما يتوهم دلالة حسنه زراره المتقدمه عليه ولا يخفى ما فيه ثم لو سلم من وضع
الجبهه على الارض للدمل او حراره يكون بها فان لم يستو عليها حفر حفيره يقع السليم على الارض
ويجوز بالمتقدمه ويدل عليه رواية مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب
فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما
اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيره واجعل الدمل في الحفيره حتى يقع جبهتك على الارض
وان لم يستو عليه فالمشهور انه يسجد على احد الجبينين لانهما مع الجبهه كالعضو الواحد فان
تعذر فعلى ذقنه لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا فانه اذا صدق عليه اسم السجود
وجب اجزاوه وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن جبهته علة لا تقدر على السجود عليها فقال
يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا فان يعذر ذلك كله او
اوماء للروايات المتقدمه ومنها وضع الجبهه على الارض وما ينبت منها غير ما كول ولا ملبوس عادة
لصحيحه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
فقال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت
فداك العله في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس
لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحه حماد وغيره
انه قال السجود على ما انبت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام قال
لا اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من
الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وهنا روايات
تدل على جواز السجود على القطن والكتان من غير ضروره ولا تقيه وعمل بها السيد وجماعه

الكتا

لكنها ضعيفه السند لا يصلح لمعارضه الاخبار الصحيحه الداله بظاهرها على المنع للمويده بعمل الاكثر
ثم المعادن ليست من الارض ولا من نباتها فلا يجوز السجود عليها ويدل عليه صحيحه زراره المتقدمه
وحسنه محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج
ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضه وصحيحه محمد
بن الحسن قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج
قال فلما نفذ كتابي اليه نظرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان الي ان اسأل عنه
فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح و
الرمل وهما ممسوخان واما ما في بعض الروايات الصحيحه من جواز السجود على القير فمحمول على
الضروره وهل يجوز السجود على غير المعادن من الارض غير المستحيله كالجص والنوره
والخزف ونحوها قيل لا لخروجها بالطبخ عن اسم الارض ويحتمل الجواز كما مال اليه بعض
الاصحاب لصحيحه الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذره
وعظام الموتى يجصص به المسجد اسجد عليه فكتب يخطر ان الماء والنار قد طهراه وقد
مر توضيح هذا الحديث في مباحث النجاسات ويجوز السجود على القرطاس وان كان مركبا
عن جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النوره والغطاء والكتان او الحرير ولم يحصل الجمع
بالامتزاج حالة توجب طرحه بالارض لنقل بعض علمائنا عليه الاجماع ولصحيحه علي بن مهزيار
قال سألت داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبه هل يجوز السجود عليها
ام لا فكتب يجوز وصحيحه صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس
وصحيحه جميل بن دراج عنه عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابه والكراهه المستفاده
من هذه الروايه ربما تختص بما اذا وقعت الجبهه على شيء من القرطاس الخالي من الكتابه اذ الكتابه
مما لا يصح السجود عليه اما اذا وقعت عليها والحال هذه فلا يجوز وربما خص الحكم بالكاغد
الغير المتخذ من الرومي ولكن اطلاق النص يقتضي الشمول والعله غير معلومه للمستفاد من

كلام الاصحاب عدم جواز السجود على الوحل وانه مع الاضطرار يجب الايماء لخروجه بامتزاجه
بالماء عن اسم الارض ولرواية الساباطي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن حد الطين الذي
لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وفيه نظر لانه عليه السلم جعل
وجه المنع عدم ثبوت الجبهة على الارض لكونه خارجا بالامتزاج عن اسم الارض فلا يستفاد منه
جواز السجود على الوحل اذا امكن الجبهة منه واستدلوا على الايماء برواية ضعيفة مقتضاها
وجوب الايماء قاعدا بعد الرفع من الركوع مع انهم حكموا بوجوب الجلوس مستدلين بان الميسور
لا يسقط بالمعسور فالاولى ان يستدل على ذلك بموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم
في الرجل يوتى في الملكوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يمكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا
فليومئ في الصلوة كلها وعلى لا يبصر عنه عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء
وينبغي ان يراد بها ما اذا لم يتمكن من وضع الجبهة مطلقا ولو على ما لا يصح السجود عليه لانه لو دل
على ذلك فالظاهر انه معفو عنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويدل على جواز السجود على
ما لا يصح السجود عليه حال الضرورة صحيحة العاسمي عن الفضل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يسجد على المسح والساط هل لا باس اذا كان في حال تقيه والمسح الساط الذي لا
يحمل له ويعال له البلاس وروايته ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فيحضر الصلوة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب
يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والظاهر
الفاقد لما يصح السجود عليه في اثنا الصلوة بالمضطر فيجوز السجود على الساط ونحوه اذا لم
يمكن له تحصيل ذلك بدون فعل كثير لانه دخل فيها ذوكا مشروعا فلا يحوز له الابطال لاطلاق
المنع منه ومنها طهارة محل الجبهة وهو اجماعي قاله في المعتبر ويدل عليه صحيحة الحسن بن محبوب
المتقدمة حيث كتب عليه السلم اليه الحديث ثم المستفاد من كلام الاصحاب ان النجاسة اذا كانت في موضع

ان الماء والنار قد طهراه وان عادت اخبارا معتبرة

محصور

محصور كالبيت وشبهه وحمل موضع النجاسة لم يسجد على شئ منه لان المشتبه بالنجس قد
امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه ويكون
حكم البعض في عدم جواز السجود عليه ولا الانتفاع به في شئ مما يشترط فيه الطهارة اما
في المواضع المتسعة فيجوز دفعا للمشقة واعرض عليه بعض المتاخرين اما اولا فلان
اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في جزء
اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان
متيقن الطهارة والمقنعة انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
انه قال لبس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وانما شاع فلان في كثير من الجزئيات في غير المحصور
فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما تفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان قال ومن الغريب
ذهاب جمع من الاصحاب الى نجاسة الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم
القطع بملاقاته للنجاسة واطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة
محل السجود وبالجملة فالمنع جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي له
تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض ولكن هذا وهذا الاعتبار عليه ولكن الاولى عدم
الخروج عما عليه جماهير الاصحاب سما مع اقربيته الى جادة الاحتياط واما ما ادعاه من انتفاء
ما يدل على طهارة محل السجود فقد مر ما ينفيه ومنها الذكر والطمانينة فيه بقدر ما يؤدي به
رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اول الركعتين اجماعا في الجميع قاله جماعة وقدم
ما يدل على الكل مع الخلاف في كيفية الذكر في مباحث الركوع مستقصى فلا نعيده
يستحب في السجود امور وقد مر شطر منها كرفع المرفق مع امكانه والبعد عن الاخناء والارغام بالانف
ووضع باقي المجبهة ومنها ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك بحيث بحذاء منكبيك معا
لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعهما على ركبتيك وفخذيك

تضعهما ابدا

لكن تجعلهما بين يدي ركبتيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و
لا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وأقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن اضمم اليك جميعا والمراد بالتحنيه بالمرفقين ابعادهما عن الجنبين
بحيث يصير كل من الجناحين والظرف اعني بذلك متعلق تجد وفي التقدير واجعلهما بين
ذلك اي بين الركبتين والوجه ولعل المراد بقبض الكفين في قوله عليه السلام واقبضهما اليك قبضا
انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد كما
يدل عليه كلام الصدوق رحمه الله ومنها ما تضمنه صحيح حماد عن عبد في وصف سجود الصادق
حيث قال ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومة تلقى الاصابع بين
ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على
شيء منه ويسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على مخده الايسر قد وضع
قدمه الاعن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجخيا ولم يضع ذراعيه على الارض قوله ثم كبر وهو قائم يعطي استحباب تكبير السجود حال
القيام والظاهر انه تجزيه وبين اتيانه حال الهوي كما يشعر به صحيح زرارة ويدل عليه ما روى
عن الصادق عليه السلام انه كان على بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر والمراد بكون
الشيء بين الشيئين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهي اعم من المواجهة الحقيقة والانحراف اليسير
احد الحاسين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فلا منافاة فيما في هذه الرواية من انه يبسط يديه بين

يدي

يدي ركبتيه في الرواية الاولى من قوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لانه استعمل في هذه
الرواية في الثاني وفي تلك في الاول ثم ما تضمنه من انه عليه السلام سبح ثلثا ليس هو نهاية الكمال
بل ستة التطول كما مر بيانه في الركوع مستوفى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض محاوائه فقال يا رسول الله الا اكفيك
فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود ومنها ان يكون
سجوده على قدر ركوعه وقراءته في صلوة الآيات مثل في جميع الصلوات كما مر في مسئلة الركوع
ومنها ما تضمنته حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فصل من السجود بين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وادفع عني وعافني الى لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وان شئت
فاعمل بما تضمنته صحيحة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد سالك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا ادخلت حياتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا
ثم قال في الثانية سالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل
هول دون الجنة وقال في الثالثة سالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا غفرت لي
الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني على اليسير قال في الرابعة سالك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله الا ادخلتني الجنة وحفظتني من سكانها ولما يخشى من سفعات النار دون
وصلى الله على محمد وآله وان شئت فاعمل بما تضمنته صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاي شيء يقول اذا سجد قلت علمني جعلت فداك ما اقول
قال قل يا رب الارباب يا مالك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة

صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم
ادع بما شئت وسله فانه حري ولا تتعاظم شيئ وبحزنا الدعا فانه بما سخ للدين والدنيا بعن
عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو انا ساجد فقال نعم وادع للدنيا
والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة وقال
وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجماله اللهم رد علي فلان ناقته قال محمد ودخل على ابي عبد الله
عليه السلم فاخبره فقال وبفعل قلت نعم قلت فاعيد الصلوة قال لا ومنها مساواة المساجد
في العلو والهبوط للموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته
في المسجد فقال الى اجل ان يضع وجبهته في موضع قدمي وفي اللوئي عن عباس بن هشم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه ساير جسده ومنها السجود
على الارض ودون النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولرواية سيحي بن الفضل
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على
الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان يمكن جبهته من الارض وانا آ
لك ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله
على مشرفها فعن الصادق عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين
السبع وعن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلم خريطة دباج صفرا فيها تربة
ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه قال ان السجود
على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب ومنها زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثر الذي
مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود ويدل عليه رواية سيحي بن الفضل
المتقدمة وروى السكوني عن الصادق عليه السلم قال قال علي عليه السلم الى لاكره للرجل ان يرى
جبهته حجاج ليس فيها اثر السجود ومنها ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا
اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها



تحرضنا مرة اخرى كما روى عن امير المومنين عليه السلم واشار الله تعالى اليه بقوله منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ومنها ان يضع في حال سجوده الى الطرف نعم قال الاصحاب
ولا باس بما تضمنه من الخشوع والاقبال على عبادة الله ومنها ما تضمنه حسبة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سجد الرجل فاراد ان ينهض فلا يحي يديه في الارض ولكن يبسطهما بعد
عن ان يضع مرفقيه على الارض والمراد بالبعد الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها
مضمومة الى اللف كما يفعله العجان حال البعي وقوله عليه السلم من غير ان يضع مرفقيه على
الارض المراد به ترك الافعاء وقد مر تفسيره في مباحث القيام والاكثر على كراهة السجود
بل ادعى الشيخ في الخلاف الوفاق عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا لا تفعل في
الصلوة من السجدتين كما تفعا الكلب وقريب منها موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم
وذهب السيد رحمه الله وجماعة الى عدم الكراهة ولعل مستندهم صحيحة الحلبي عن الصادق عليه
انه قال لا باس بالافعاء بين السجدتين والاجود حمل الناس هنا على النخع جمعا بين الادلة ومنها
جلسة الاستراحة وهي ما تضمنه صحيح عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم قال رايته
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ورواية ابي بصير
عنه عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستوي جالسا ثم قم
ورواية الاصبغ ان عليا عليه السلم كان اذا رفع راسه من السجود تهد حتى يطمئن ثم يقوم وقيل
له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا راسهما من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال
انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ويدل على ندب الصلوة وصفة الجلوس فيها كالحلوس
بين السجدتين قاله بعض الاصحاب وذهب السيد رحمه الله الى وجوب هذه الجلسة محتجا بالاجماع
والاحتياط وظاهر الامر ويدفعه موثقة زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
اذا رفعا رءوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ورواية رجيم عن الرضا عليه السلم انه كان
يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة وقال له افتصنع كما تصنع فقال لانتظروا الي فانا

اصنع انا انظروا الى ما تومرون وهى صريحة فى عدم الوجوب ومنها ما تضمنه صحيح عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم لك يجول ك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت اركع واسجد وفى صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال اذا
قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ومنها ما تضمنه عنه عليه السلم قال اذا اقام
صحيح زرارة فى وصف صلوة للراه فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد كما طئة بالارض فاذا كان فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسللت انسلالا لا ترفع عجزيها اولا ومنها العمل بما تضمنه صحيح عبد
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سئل عن اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و
ان قال كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على
محمد وال محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقرب منها
صحيح عمرو بن يزيد عنه عليه السلم ومنها العمل بما تضمنه صحيحة الحسن بن محبوب قال يقول
فى اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابى طالب عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من يعطف
بالمجد ويكرم به يا من لا ينبغى التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علما يا ذا النعمة والطول يا
ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلى على محمد وال محمد و
ان تفعل بى كذا وكذا للمشهور من اصحاب استحباب
القنوت فى كل يوم من كل صلوة وفى الاولى من الجمعة والثالثة من الوتر وفصل بحث فى
الخمس اليومية وفصل بحث فى المرتبة منها والمعتمد الاول لنا الاصل المؤيد بالشهرة وانه
ليس فى رواية على البنى صلى الله عليه واله الا على والصادق عليه السلم حماد بن عيسى وغيرها
ولنا صحيح الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم فى القنوت ان شاء قنت وان
شاء لم يقنت والقنوت حسنة شرعية فى ذكر مخصوص فى موضع معين من الصلوة وحمله على



رفع الدين اخراج من معناه اللغوى من غير دليل وصوبه سماعة قال سالته عن القنوت فى
الجهر فقال اما الامام فانى اقول فمن صلى من غير امام وحده ففى ركعات يخيره الظهر ومن شاء
فى الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء بعد ما يقنت ورواية عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال الامر فيه واسع ان شاء قبل وان شاء
بعد نفى الوجوب لثبوت الاستحباب بالاجماع وباخبار تبلغ التواتر كصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت
فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن القنوت فقال فى كل صلوة مفروضة ونافلة وصحيح صفوان الجمال قال صليت خلف
ابى عبد الله عليه السلم اما ما كان يقنت فى كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وصحيح الوشا قال
فى صلوة الاياب عنها عليهما السلم حيث قال عليه السلم والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا
فرغ من القراءة ثم يقنت فى الرابعة مثل ذلك فى السادسة ثم فى الثامنة وصحيح محمد بن مسلم
الوارد فيها عن الباقر عليه السلم حيث قال ويقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وصحيح عمر بن
اذينة الوارد فيها عن الصادق عليه السلم ان القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع وفى
الرابعة بعد القراءة وفى السادسة فى المغرب فى الركعة الثامنة وفى العشاء والغداة مثل ذلك
وفى الوتر فى الركعة الثالثة وتخصيص المذكورات بالذكر لعله للتنبيه كما يشهد له
موثقة ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قال فما يمنعك ان تقنت قلت فما
له انى سالت عن ذلك فقال انى اتخمن كلبا فقال رحم الله ابى ان اصحابه اتوه فسالوه فاجابهم
بالجزم اتونى شكاكا فافيتهم بالتقية الى غير ذلك من الاخبار وبنود ما اخرناه مما
مر ارضاهم عليهم السلم مرغبون فى المستحبات اكثر ما يوسعون فى الواجبات احتجوا بقوله
تعالى وقوموا لله قانتين وبرواية وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم قال من
ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وصحيح زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما فرض الله
من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت ما

اربع ٥

م فى الثامنة والعاشرة وصحيح ابن سنان
عنه عليه السلم قال القنوت ٥

اباك ٥

سوى ذلك قال لسنة في فريضة ولا رسالة القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعا غيره

في الصلوة وبمعنوم صحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يمضي بعد الركوع قال لم يذكر فلا شئ عليه وموثقة السابا طي عنه عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شئ من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا وموثقة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في صلوات الخمس فقال اقنت في جميعها قال فسالت اباعبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما جرت به فلا تسالني عن الشك في الوجوب اذ لا يمكن حمله على الشك في الاستحباب لاقتضائه بعوته للقيام وذكرنا ما التفصيله عدم استحبابه في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع وموثقة سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شئ يحرف فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة هذا اقصى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب وبعضها مسوقات بعض المتاخرين للتصدي لتقوية هذا القول والجواب عن الاول انه لم ثبت كون القنوت فيها بالمعنى المتعارف عند الفقهاء فيحتمل ان يكون المراد مطيعين او خاشعين او ساكتين كما قيل فان القنوت يطلق في اللغة على معان الدعا والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وغيرها وقال في الكشاف وقوموا لله في الصلوة ذاكرين الله وفي قيامكم والقنوت الدعا كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر وعلى هذا فلا دليل على المطلوب كما انه قد لا يصح نزاره على بعض القراءة الامر بالدعا والصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شئ من الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعا لما نقول لا بد من ان يراد بالدعا في الحديث مطلق الذكر لانه لا قائل بوجوب الدعا بخصوصه في الصلوة فان القائلين بوجوب القنوت لا يشترطون فيه الدعا بل يكتفون بمطلق الذكر ولو تسبيحات بل الاصحاب صرحوا بان الافضل فيه كلمات الفرج وليس فيها دعا وعلى هذا فيكون المراد



فان حمل ح

به والله اعلم ما ذكره صاحب الكشاف من الذكر فيكون اشارة الى ما تعالى في الركعتين الاخيرتين او يكون معنى ما فرض الله في الحديث ما اوجبه والمراد بالسنة الندب لا ما ثبت وجوبه بالقرآن وما ثبت ونوقد عدم ثبوت وجوب القنوت اعني كسرة الافتتاح بالقرآن بعض المكسرة المامور به في القرآن الغرض على كسرة الاحرام بدون قرينة بعيد جدا وح فيمكن ان يكون المراد بالدعا القراءة وسائر الاذكار الواجبة سلمنا كون القنوت في الاية بمعنى الدعا لكن المامور به انما هو القيام فهو اما قيام حقيقي وكناية عن الاشتغال بالعبادة لله تعالى في حال القنوت فالواجب هو القيام حال القنوت لا القنوت وان استلزمه فانه على هذا التقدير يكون مشروطا اي ان قنتم فقوموا واما الباقي فضعيف السند لا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة مع امكان حمله على التاكيد على انه اخص من الدعوى اذ تركه متعمدا قد يكون غير عنه وقد لا يكون واما الثالث فقد عرفت ما فيه واما الرابع والخامس فالاستدلال بهما عجيب فانهما دلا ان على استحباب قضا القنوت بعد الركوع وان وقت القضا فوت بعوته وحمل الشئ في قوله عليه السلم فلا شئ عليه على الاعم بعيد بل الظاهر ان المراد به القضا كما يدل عليه السياق مع انهما معارضان بصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اتقنت قال لا واما السادس فحمل الامر فيه على غير مختص بما ذكره بل يمكن حمله على ما لا استحباب فيه لا محذور فيه ومنه يظهر جواب السابع ايضا وقد ظهر من الروايات المذكورة ان محل القنوت بعد القراءة وقبل الركوع وهو غير المجمع عليه قاله في المنتهى ويدل عليه ايضا صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سالته عن القنوت قال قبل الركوع وبعده قال ما اعلم الا قبل الركوع وقال في المعتبر الى الحضر من الاسنان قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعد وفي السند قاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف مع امكان حمله على التقية والقضا كما فعله الشيخ رحمه الله ويمكن ان يكون نسيت موضع شئت موافقة

للروايات السابقة فيكون من سهو الناسخ واما الجمعة فالمشهور بين الاصحاب ان لها قنوتين
احدهما في الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية بعد الركوع واستدلوا عليه بصحيحة ابي بصير
او موثقته قال سالت عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم واما عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في
الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى وقال في الاخرة
وكان عندنا ناس كثير فلما راى غفلتهم قال انا محمد هي في الاولى والاخرة قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخرة بعد الركوع وموثقة سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام يعلمه
القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود وساوى الصدوق رحمه الله بين الجمعة وغيرها في ان لها قنوتا
واحدا في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال تفرد حريز عن زرارة ان للجمعة قنوتين على الوجه
المذكور وقال المفيد رحمه الله وجماعة ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع و
يدل عليه روايات كصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة
اذا كان امامك فانت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع و
سليمان بن خالد عنه عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وصحيحة عمر بن يزيد الواردة
في الجمعة وجهر يعني الامام بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وموثقة ابي بصير قال
القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي معناها اخبار كثيرة ويؤيد ذلك ما مر من قوله ع
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وما استدل به على المشهور وان كان من حيث السند قاصرا عن
معارضة هذه الاخبار الصحاح الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه الاكثر سيما والسند
لا تخلو من اعتبار مع تاييده برواية الحريز بل لو لا قطع هذه الرواية به لكفى على ان متنها
غير قابل للتاويل والمعارض قابل له فان ثبوت القنوت في الركعة الاولى لدليل لا ينافي ثبوته
في الثانية لدليل اخر وان كان ذلك الاخر منافيا فالظاهر الاول فان الجمع بين الدليلين مهما امكن

اولى

اولى من طرح احدهما المشهور بين الاصحاب ان القنوت في صلوة العيد
تسع خمسة في الركعة الاولى واربعة في الثانية قبل كل واحدة منها تكبيرة والاصل فيه الاخبار
كصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او
بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء فيها وهل فيها موالاة ام لا فقال التكبير في العيدين
للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع
بها فذلك السبع تكبيرات بالتي افتتحتها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرا ثم تكبر اربعا وتدعو
بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيد
قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة فتقرا ام القران وسورة ثم تكبر خمسا تفصل بينهن ثم تكبر
واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرا ام القران وسورة تقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتفصل بينهن ثم تركع بالخامسة والا يخفى ان ظاهر
الرواية يعطي كون القنوت سبعة كما يشعر به لفظة بينها وبينهن وهو الظاهر من كلام الصدوق
رحمه الله وجماعة من الاكثر على وجوب القنوتات والتكبيرات في هذه الصلوة للامر بها في
الروايات وغيرها وقال في الخلاف ان القنوت فيها مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب
ويؤيده خلو اخبار مستفيضة عن ذكره مع انها اوردته في مقام البيان كرواية معاوية
بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين قال ركعتان الى ان قال تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر
وتقنت الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع
فتكون ركعتك بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية
ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين ويتشهد وغيرها من الروايات وهي كثيرة وفيها ما هو
صحيح السند وقال في المنتقى من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه تارك كاسنة ومهملا
فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزايد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال
ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سوا

يكبر الامام بكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات و
في الخمس الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء
خمسا وسبعا بعد ان يختم ذلك الى الوتر قال الشيخ رحمه الله الاولى انه يحذو الاقتصار على الثلث
تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يبطل الصلوة واجاب عنها
في الاستبصار وعما في معناها بانه يحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال و
لسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه مما يستفاد من الاخبار المذكورة من كون
التكبيرات بعد القراءة هو قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد ان في الاولى قبل
القراءة وفي الثانية بعدها وبه اخبار صحيحة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وصحيحة
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة ومثلها صحيحة هشام بن
الحكم عن الصادق عليه السلام واجاب عنها الشيخ رحمه الله بانها تحمل على التقية لانها موافقة لمذهب
بعض العامة ولم يرتضه في المعتبر معللا بان الصدوق رحمه الله ذكر ذلك في كتابه بعد
ذكره في خطبته انه لا يودع الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه وابيان اشهرهما بين
الاصحاب ما اختاره الشيخ ولا باس به وليست التكبيرات ركنا للاصل وعموم قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الحديث ولو شك في عددها او عدد القنوت
بنى على الاقل لانه اليقين ولو تجاوز محلها بالركوع فلا شئ عليه وقال الشيخ يقضيها بعد
لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ذكرت
فاصنع الذي فاتك سهوا ولا ريب انه احوط ويستحب في القنوت امور منها
التكبير لرواية الحسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس
وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ومثله رواية الصباح المزني عن امير المؤمنين عليه السلام

ومنها

ومنها رفع اليدين بالتكبير لانه رفع الصلوة كما مر مستوفى وعن يونس قال الشامي علمني
العيد بن ترفع يديك مع كل تكبيرة احرى ان ترفع في اول التكبير وقال مع كل تكبيرة ومنها رفع اليدين الصوت
سمتا قبالة وجهه مبسوطتين ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبيد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في القنوت ترفع يديك حيال وجهك وابن
تحت ثوبك وبترك التقية لرواية علي بن محمد انه كتب الى الفقيه يسأله عن القنوت فكتب اذا كان
ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقال ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ومنها النظر
الى باطن كفيه قاله الاصحاب واستدل عليه للاعتبار بان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في
حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيعرض شغله بالنظر الى باطن الكفين ومنها الدعاء فيه
بالادعية المأثورة وذكر الاصحاب ان الافضل فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس رحمه الله انه
مروي ولم نقف على الرواية وصورتها على ما في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واختار ابن ادريس رحمه
الله ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اياك نخصف الابصار وتقلب الافئدة
ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرحم ونجوم في الاعمال
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا و
قلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدلك وظهر
واما حين نفرغ فالملحوظ من رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان
يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج وقال اجماعة من الاصحاب ان اقله ثلث تسبيحات وعن البصري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت قال خمس تسبيحات وفي عيون الاخبار ان
الرضا عليه السلام كان يقنت في صلوته يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

عن الكاظم ع

وامهين ع

وروى سعد بن عبد الله في مختصر الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير وروى محمد بن حريز في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام لقنوت الوتر ذكر اطويلا او ردد في العقيد ان اراده فليرجع اليه
وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وفي
المونق عن الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لجنتك قلت
اسمي الائمة قال سمهم جملة وروى ابو منصور عن احمد بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في
كل يكبر في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو و
الرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كما فضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على
ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لاحيائهم والاموات
اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك
المرسلون وعلى هذه الرواية عمل الاصحاب في قنوت العيد ونقل عن ظاهر الصلاح رحمه الله وجوب
الدعاء به وهو ضعيف ويدفعه صريحا صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام
الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ويدل على عدم تعين شئ
من الدعاء في شئ من القنوت سواء في الفرائض والنوافل اخبار كثيرة منها موثقة اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم
شيئا موقتا وصحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك

وصل

وصل على نبيك واستغفر لذنبك وغير ذلك من الاخبار ويحتمل ان يدعو في القنوت للمؤمنين
وعلى المنافقين وباسمائهم لما روى ان نبينا عليه السلام كانوا يفعلون ذلك وهل يجوز الدعاء فيه
بالفارسية قيل نعم لصحيح علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة
بكل شئ يناجي ربه قال نعم وفيه اظهار النعم منها شمول المطالب الدينية والدنيوية لا الاختلاف
اللغوية وقيل لا ان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه واله و
الائمة الطاهرين سلام الله عليهم القنوت بغير العربية وفيه انهم عليهم السلام اعلم الناس وافصحهم و
ابلغهم باحسن اللغات ما كان لهم حاجة الى ان يتكلموا بالفارسية حتى يقع ذلك منهم ولا ريب ان
العربية احسن انما الكلام في الجواز والحق عندي جوازه وفاقا للصدوق رحمه الله وجماعة لصدق
اسم الدعاء عليه ولان المقصود بالدعاء انما هو طلب الحاجة الى الله تعالى والتضرع اليه والعربية
وان كانت مستيقظا اداة ان تناجي ربه بقلبك وعن بالك ولا تفهم العربي وشئ عليه تعلم
معاني الالفاظ فبغوته ذلك الى افضل اوقاته اعني في الصلوة التي هي معراج العبد وافضل
القربات روى عن الصادق عليه السلام كل شئ ناجيت به ربك فليس بكلام وفي رواية اخرى كلما
كلمت الله في صلوة الفريضة فليس بكلام قال الصدوق رحمه الله بعد نقل صحيح علي
بن مهزيار السابق ولولم يرد هذا الخبر لكنت اجيز ما تخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه
قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود ومنها الاستغفار
في قنوت الوتر سبعين مرة عن الصادق عليه السلام قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل و
بالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام
قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي
سنة كتب الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان لا يعفو عنه عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة بنصف يدك اليسرى

اظهار

في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج

وبعده الى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة
ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى الحلبي والحسن عنه عليه السلام انه سأله
عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فعال لا انه على الله عز وجل وصل على النبي
صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومنها الحلبي عنه
الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم
قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وعنهم عليهم السلام افضل الصلوة طول
قنوتها وعن الصادق عليه السلام صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقرأ بالسماء
ما قرأت في الاولى وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الواردة في صلوة الآيات وتطيل القنوت و
الركوع على قدر القراءة مع انه يستحب ان تقرأ فيها وامثالها وينبغي ان يعلم ان الدعاء في الصلوة
افضل من تلاوة القرآن ففي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا
اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة اينهما افضل قال كل فيه فضل كل
حسن قلت له قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فعلل الدعاء افضل اما سمعت قول
الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل ليست هي العبادة هي والله العبادة
ليست هي اشد هن هي والله اشد هن هي والله اشد هن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر
وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شأنه كما يرشد اليه قوله عليه السلام هي والله اشد هن
والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشد هن الى الامور التي تتكلم بها في
الصلوة ومنها الجهر به ولو في السر لصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القنوت كله حسن
وما في بعض الروايات من التخيير فيه من الجهر والاخفات محمول على علم تعين احدهما حيث لا يجوز
خلافه وفصل ابن بابويه للصلوة في الجهر والاخفات لعموم صلوة النهار بهما وصلوة الليل جهر

والظهر

مالكيف والجهر



والجواب مع تسليم العموم ان الخاص مقدم ومنها قضاؤه بعد الركوع لو نسيه قبله
للروايات المتقدمة في المسألة الاولى وما في بعض الروايات من نفي القنوت بعد الركوع مع
النسيان محمول على نفي الوجوب وقد روي استحباب الاتيان به بعد الفراغ اصحر واه
زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق
فقال يستقبل القبلة ثم يقنت قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وعنها في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا سها في القنوت فلم يقنت
بعد ما ينصرف وهو جالس اجمع علماؤنا رحمهم الله على
وجوب التشهد في كل ثنائية وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا
والاصل فيه فعل النبي والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة ففي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا قمت في الركعتين من الظهر ومن عزها ولم تتشهد فيها فذكرت ذلك في الركعة الثالثة
قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في
صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تسلم وفي
الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يسلم وقريب منها حسنة الحسين بن ابي
العلاء عنه عليه السلام وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وقريب منها حسنة الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينبغي ان يتشهد قال يسجد سجدتي السهو ثم
يتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة
الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء في بيته وان

شاحيث شاء قعد فتشهد وسلم وان كان الحديث بعد التشهدتين فقد مضت صلوته وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل فرغ من صلوته وقد بقي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان لا لعلة فاحشا وان
كنت قد تشهدت فلا تعد وقد ظهر من جملة الروايات عدم ركنية التشهد والجلوس فيه ووجوب
الاتيان بالتشهد الاول مع النسيان ان ذكر قبل ان يحاذي محله بالدخول في الركن ووجوب سجدتي
السهو بعد التسليم وقبل الكلام ان ذكر بعده وكل هذا موضع وفاق بين الاصحاب فانما الخلاف
في وجوب قضاء ذلك التشهد مع سجدتي السهو في الصورة الاخيرة والاكثر على ذلك عملا بصحيحة
ابن مسلم وقال المفيد والصدوق فان محرى التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد
المنسي وهو الاظهر للاصل وظاهر الروايات المتقدمة التي لا حيث لا نقرض فيها الذكر لقضاء اصلا
والظاهر المراد بالتشهد في رواية ابن مسلم التشهد الاخير ولهذا لم نذكر فيها سجدتي السهو
لاتيانه عليه الاكثر احوط هذا كله في الفريضة واما النافلة فان سهى فيها حتى يدخل في
الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليتبع الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم لرواية الحلبي قال سالته
عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس و
يتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعدها وعن الحسين الصيقل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي
الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع يمضي ثم يسجد سجدتين بعد
ما ينصرف ويتشهد فيها قال ليس النافلة مثل الفريضة ما تضمنته صحيحة ابن مسلم من الاكتفاء بقضاء
نسيان التشهد الاخير هو مذهب الصدوق وطاب ثراه وجماعة وقال ابن ادريس رحمه الله لو دخل
بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه
قال في المعتبر وليس لوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه وبقضي التشهد لما روى



حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك قال يمضي
ذلك بعينه ولا يعيد الصلوة فعال الا انتى كلامه وهو حسن والرواية صحيحة والظاهر ان المراد بالركعة
محموعها لا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على فوت
تداركه وما تضمنته صحيحة زراره من الاكتفاء بقضاء ما احدث محل التشهد الاخير سهوا هو مذهب
الصدوق وطاب ثراه ويدل عليه ايضا فالى ذلك موثقة زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثامنة من الركعة الرابعة احدث وقال
انما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا ولينصرف الى مجلسه او
مكان نظيف فيتشهد وظاهر الاكثر ترك العمل بالروايتين وابطال الصلوة بذلك وفيه اطراح
للخبر الصحيح من غير علة يعم روى الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر
واحدث حين جلس في الرابعة فعال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا
يعيد وان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد لكن في الطريق عباد بن سليمان وهو مجهول فيمكن
حملها على اعادة التشهد فاذهب الى الصدوق رحمه الله قوي وان كان ما هم عليه احوط و
سيجي الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما حكم الشك في التشهد فسيعلم مما قدمناه في مباحث
تكبيرة الاحرام وغيرها فلا وجه لاعادته اختلف الاصحاب في القدر الواجب من التشهد
فالمشهور ان الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد
وفي رواية ابي بصير بقية السند وظاهر الصدوق رحمه الله عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه واله وقال ابن الجنيد رحمه الله محرى التشهد ان اذا لم يحل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد
في احد التشهدين وقبل بوجوب وحدة لا شريك له وعبده ورسوله والموجود في هذه المسئلة
من الاخبار للمعتبرة روايتان صحيحتا السند روى احدهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال ترتل قال قلت وكيف ترتل قال فاذا استويت جالسا فقل اشهد ان
لا اله الا الله وحدة لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد

التحيات لله والصلوات الطيبات قال هذا التلطف من الدعا يلطف العبد به والظاهر ان قوله
عليه السلم مرتين يريد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة والاخرى رواها زراره قال قلت لابي جعفر
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخريين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين
وجوب التشهد الكامل وعدم وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول والاول غير بعيد والثاني
لم يقل به احد وربما تأول الباسباني سكوته عليه السلم عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول انما هو
لظهور الحال من التلازم العادي بينهما والتلفظ لا يخفى ارجحانه من الروايتين لا دلالة فيهما على عدم
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لانها ليست في الحقيقة تشهدا وسؤال محمد بن مسلم وزراره
انما وقع عن التشهد فاجابهما الامام عليه السلم عما سألا عنه كذا قيل وانت خبير بان هذا لا يجري
في رواية ابن مسلم هذا وقد نقل في المعتبر الاجماع على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله و
استدل عليه بالصحيح الى بصير وزراره قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان تمام الصوم اعطاء
الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلوة فلو ان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم
له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله وقد تقدم ان اقصى ما يدل عليه
الرواية وجوب الصلوة على محمد وآل محمد في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان
التشبيه بما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم بطلان الصوم
على اخراج الزكوة ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وصل على
صلى الله عليه وآله كما ذكرته او ذكروه في عندك وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما يدعو
اما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله
كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدر بها ثمانية عشر ملكا ايهم يلحقها اياه م هنا روايتان
تدلان على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا جلس



الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ورواية بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك
وعلى امثال هذه الروايات اقتصر الكليني رحمه الله في الكافي وربما عمل على الضرورة او التقية و
يمكن حملها على النسيان كما يستفاد من موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم في رجل نسي التشهد
في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلوة وفيما قلناه والله اعلم

بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها لتتضح صحيحة
زراره عن ابي جعفر عليه السلم اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والبتان
على الارض واياك والقعود على قدميك فتنادى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض يكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصير للتشهد والدعا ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض
حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وقوله عليه السلم ولكن ظاهر قدمك اليسرى على
الارض مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الايسر ونهيه عليه السلم
عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه او ان
يجعل باطن قدميه الى الارض غير موصل البتة بها رافعا فخذيه وركبتيه الى قرب وقته ولعل
الاول اقرب وقوله عليه السلم ولا تكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا البتيك بها معتمدا
بهما عليها ومنها ان يحفظ بهما حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويحفض اليسرى
اللهم امت الباطل واقم الحق كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم ومنها ما تضمنه موثقة ابي بصير
لابي عبد الله عليه السلم فاذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت السلام الله

وبالله والحمد لله وخير الاسماء الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب ونما وطهر وخلص ووصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر للمومنين والمومنات ولمن دخل بيتي مومنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تسلم قال جماعة من الاصحاب رحمهم الله ان هذا افضل ما يقال في التشهد
ومنها ما تضمنه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين
فقل بحول الله اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة عن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ونقل عن
المفيد رحمه الله انه قال بكرة وهو ضعيف لانها ليست الرواية اذ انما تلك التي لا يجب نفيها
عداه بل لان بكرة الصلوة اليومية مخيرة في خمس وتسعين كما يستفاد من عدة روايات وقد
مر بعضها في مباحث كثيرة الاحرام فلو قام بالثالثة بالتكبير لزاد اربعا

اختلف

اختلف علماؤنا رحمهم الله في التسليم في اخر الصلوة هل هو واجب ام مستحب وعلى التقدير
هل هو جزء منها ام خارج عنها على اقوال والثاني في الاول من الموقفين وفي الناس الخ حسن احتج
القائلون بالوجوب بوجوه منها قوله تعالى وسلموا تسليما فان الامر للوجوب ولا اعلم التسليم في
غير الصلوة اجماعا فحمل فيها قطعا ولا حاجة بمنع الدلالة اذ المبتادر من الامر والتسليم
الانقياد للنبي والائمة عليهم السلام كما ورد في بعض الاخبار والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله يوجب
العطف وهو خلاف المدعى وفيه انها ابحاث اخر ومنها مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام على فعله والخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجهم عنها بغيره اصلا وقال
صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصادق عليه السلام بعد الاتيان به باسما وهذا
صل خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي ولدا مواظبة السلف من الصحابة و
التابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول السلف السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في
ضروريات الدين واجيب بان المداومة مع الامر لا تستلزم الوجوب ولذا الامر لاستعمالهم اياه في الندب كثيرا
مع ان الاصل براءة الذمة من زيادة التكليف ومنها ورود الامر به وملازمة معناه من الجمل الخبرية في
الروايات الصحيحة المستفيضة التي تكاد تبلغ حد التواتر ككثير من الروايات الواردة في احكام الشك
والسهو وغيرها وقد مر جملة منها وسيجي شطر اخر وجوابه بعلم مما ذكرناه انفا من ان استعمال الامر في
الندب كثير بحيث صار من المجازات الراجحة المساوية احتمالها من اللفظ احتمال الحقيقة عند انتفاء
المرجح الخارجي ومنها انه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام عمدا والتالي باطل اجماعا
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة على تقدير عدم الوجوب بتمام الصلوة باتمام التشهد فلا يضر فعل المنافي
بعده واجيب بانها انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف ابتداء على وجه التمام اما اذا اوقعها اولا
على وجه القصر ثم جعل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة فيمنع البطلان فالفساد ممنوع لا
دوران النصوص والاجماع مطلقة والتقييد يحتاج الى الدليل ومنها ما رواه الصدوق والشيخ
والسيد سلارة والكليني مسندا عن الرضا صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلوة الطهور

تحريمها الكبر وتحليلها التسليم وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل والجزاء ما مساو للمبتدء
اواعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف
يفيد العموم فيسقط من الخبر ان كل محلل تسليم واجيب ولا بالطعن في السند لان الاول
اوا شتماله على الضعيف والمجهول وثانيا بمنع كون الاضافة للعموم فانها كما تكون للاستغراق
تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي وح لا اول لان لامه تلقنه بالقبول وبقلة الخاص و
العام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته وهو لا يشاغ
المتاخرين العمدة في ضبط الاحاديث ولو لا علمهم بصحتها لما ارسلوه وحكوا بانه من قوله
صلى الله عليه واله وانصافا من مذهب السيد رحمه الله في العمل بالاخبار الاحاد معروف
فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حد ابخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه
فليتامل ومنها موثقة الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال الاذان فانها
يعطى بظاهرها عدم حوار الخروج من الصلوة بدون الاذن وهو كما ترى ومنها رواية ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد عقب
قال فليقم فليغتسل انعدم ثم ليرجع فليتم صلوته قال اخر الصلوة التسليم واجيب اولا بالطعن في
السند بضعف عثمان بن عيسى ووقفه ووقف سماعه واشتراك ابي بصير الذين هم فيه وثانيا
بمنع الدلالة فان كون التسليم اخرا فعال الصلوة لا تقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب و
المندوب وبالثاني انها متروكة الظاهر اذ لا نعلم بعضو نها قائل من الاصحاب واجيب ايضا
بالاستحباب بوجوه منها ان الواجب زائد تكليف والاصل عدمه ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم انصرف وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فناخذ الرجل البول او يخوف على
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام وصحيحة معاوية بن عمار

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فاتت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله
امامك واقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه واله واسله ان يتقبل منك الحديث وظاهره عدم وجوب
التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل واجيب عن الروايات الثلث ان مجرد السكوت
عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلام لظهور الانصراف من الصلوة
يكون لانه على ان السكوت عنه في الرواية الاولى ليس كم فان الانصراف في الحديثين عبارة عن التسليم
كما يدل عليه صحيحة الحلبي عن ابن عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله عز وجل فهو من الصلوة وان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبرواية ابي بكير عنه عليه السلام
ايضا قال سالته عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ومنها انه لو وجب التسليم
لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الشهد واللازم بط فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان اللازم فلموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوته يمنة
من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وموثقة غالب عن عثمان عن عنه عليه السلام انه قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته و يتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فغسله ثم رجع فسلم واجيب بمنع الملازمة واما
يلزم ذلك لو كان خروج من الصلوة واحتمال كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه
الاحاديث المتكثرة قائم على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث بالاجماع ان اريد تخلله قبل استيفاء
الاركان فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله
قائل بعدم البطلان كما نص عليه صحيحة زرارة وموثقة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل صلى خمسا قال ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان

التسليم واجبا لكانت الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل وجوابه يظهر من جواب سابقه وله
جواب اخر سيجيء في مباحث الخلل ومنها صحيحة الفضيل لظهر من جواب سابقه وله جواب اخر سيجيء في
مباحث الخلل ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد قضى صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فليسلم وانصرف واجزاه واجيب بحمل الدال
على قبيل ان فيها دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلام الاجزاء على قوله فسلم ومنها موثقة
يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام اصلي بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت وليس
ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال لم تسلم وانت جالس قلت له فلا باس عليك ولو لم يسلموا
حتى قالوا ذلك استقبلهم بوجهك فقلت السلام عليكم واجيب بانها في الحقيقة دليل الوجوب
فان قول يونس لي في جواب قول الامام عليه السلام لم تسلم وانت جالس حريري في وقوع التسليم منه
وقوله عليه السلام بعد ذلك فلا باس عليك في قوة قوله اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك ولعل يونس
قد الف بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكل المامم يسلم عليهم بالعبارة التي حرت العادة
بسلام الناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم فالوا لم تسلم علينا ويدل على اجزاء
هذه الصيغة مع النسيان موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى
وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ومنها ما
نقل من قوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وليس فيها ذكر التسليم ولو كان واجبا
لذكره والا لاختل الحصر واجيب بعد الاغماض عن السند بانا نمنع لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا
ولكونه اضافيا بالنظر الى الا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير مسلم على انه انما يدل
على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبيته ايضا فكما لم يذكره عليه السلام لم يذكر التشهد ايضا
فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا خلاصة الادلة واجوبتها من الطرفين وعليك بامعان النظر وبالله
التوفيق وقد ظهر منها وجه ما اخترناه من خروجه عن الصلوة وعليه اكثر القائلين بالاستحباب
وبعض القائلين بالوجوب ويدل عليه ايضا شطر من الاخبار التي اوردناها في مباحث التشهد

كقوله

صح

كقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد فاذا تم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وفي صحيحة ابن اذينة يجزيه
صلوته ثم يسلم ونقل عن السيد رضي الله عنه انه قال لم نجد للاصحاب تصريحا بذلك نعم روى كونه
جزء من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها وسيشهد له ما ذكرناه وما ابعد ابي بصير للتقدم من قوله عليه السلام
فاذا اخر الصلوة التسليم ولكنها مع ضعفها سندا ودلالة متروكة الظاهر كما اشرنا اليه ويظهر
فائدة الخلاف فيما اذا فعل المنافي قبل التسليم فليتامل اختلف الاصحاب في عبارة
التسليم التي بها يتحقق الخروج من الصلوة فالاكثر على انها السلام عليكم وقيل يتخير بينها وبين
قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقيل يجب تعين الثاني وقيل تتعين الاول مع ضم
قوله ورحمة الله اما قوله وبركاته فلا خلاف في عدم وجوبه كما قاله في المنتهى وان استحب وانكر في
الذكرى القول الثاني والثالث فقال للثاني انه قول احدث في زمن المحقق وقبله بيسير و
للثالث انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله ولعله اشاره الى الاجماع الذي يقله المحقق
حيث قال واما انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله خرج به فعليه علماء الاسلام كافة لا نعلم
فيه واما الخلاف في تعينه انتهى والذي يظهر لي ان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين الا ان
الواجب على القول بوجوب التسليم انما هو الصيغة الاولى ليس الا واما الثانية فمن مستحبات
التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة اما تحقق الخروج بالصيغة الاولى فللاجماع المذكور
واما بالثانية فللاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكر الله عز وجل
به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد اصبت وصحيحة حسين بن ابي العلاء عن احدهما عليه السلام قال شأن الناس عند الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك
اسمك وتعاليت جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء كانوا يتحدثون به فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابي بصير عن احدهما عليه السلام اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
قلت ذلك فقد اتممت الصلوة ثم نهوض القوم فتقول السلام عليكم ورواية ابي بكير عنه عليه السلام

قال سألته عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف وعن ذلك فاما انحصار الواجب في الصيغة الاولى فلا
المعهود المعروف من التسليم بين الخاصة والعامة كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث ذكر فيها الفاظ
السلام المستحب والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال وسلم واما الاخبار المتضمنة
المتضمنة للصيغة الثانية فهي اما مدل على كونها فاطمة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب في بعد بطلان
ضعف ما استدل به فالمعتبر على الخبرين من الصيغتين من ان التسليم يصدق عليهما فيتنا ولهما عموم
قوله عليه السلم وتحليلها التسليم فان التعريف للعهد والمعهود انما هو الصيغة الاولى كما بيناه و
استدل على القول الرابع بصحيحة علي بن جعفر قال رايت اخي موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون
في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واحيانا
لا يفيد الوجوب قال في الذكرى لا حتياط في الدين يعني الاتيان بالصيغتين جميعا بين القوسين
يعني بهما قولي النفس قال وليس في ذلك قدح في الصلوة بوجه من الوجوه بادبا السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين كما لعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى
ما في بعض كتب المحقق رحمه الله وان يعتقد بان السلام علينا وجوب الصيغة الاخرى وان الاتي
للصيغة الاحدى الصيغتين فالسلام علينا ورحمة الله مخرجة بالاجماع انتهى كلامه وهو جيد لكن
وقد تشكل بقدم السلام علينا من حيث انه غير واجب بالاجماع كما اعترف به وقد تقدم كونه
قاطعا للصلوة فمع تقدمه يكون فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بحرمة التسليم الا ان يقال
بانا لا نجعل السلام علينا مخرجا والامر فيه سهل بعد الاطلاع على ما اسلفناه مع انه يمكن عدم وجوب
نية الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل السالم عن المعارض وربما قيل بالوجوب على تقدير وجوبه
لانه محل يحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف جدا يسير في التسليم
امور منها ان يقول قبله ما نصه موقنا له بصير وقد مر في مباحث التشهد قال في الذكرى
ذكره جميع الاصحاب وعدوه من المستحب ومنها ان يسلم المنفرد والامام تسليمة واحدة تلقاء





الامام فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه
والمنفرد اما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مومية بصفحة وجهه الى يمينه تسليمة
واحدة ان كان على يساره احد سلم اخرى مومية بصفحة وجهه الى يساره هذا هو المشهور والذي يتضمنه
صحيحة عبد الحميد بن عواض عن بعض اصحابه عليه السلم انه ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسلمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وصحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم تسليم واحدة للامام وغيره في رواية منصور
عن الصادق عليه السلم يسلم ان المأموم لم يكن على شماله احد سلم واحدة وفي موثقة ابي بصير عنه
عليه السلم ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة ولم يعد لهم مستدلة في ايما المنفرد والمؤخر العين و
الامام والمأموم بصفحة وجهها وقد حمل الصدوق وابن الجنيد رحمهما الله الخالط عن يسار المأموم
كافيا في الاساءة بالتسليمتين قال في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يعولان الا
عن ثبت ومنها ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والملائكة والحفظة ويريد الامام
المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه لما لا اصحاب قيل وفي الاخبار دلالة عليه
واحتمل بعضهم وجوب هذا الرد لعموم امر الخصوص وربما لم يقصد محض التحية وانما اراد
الاتيان بالانصراف عن الصلوة وفيه انه يلزم منه ان من سلم على شخص يقصد التحية مع امر آخر
لا يجب عليه الرد وهو كما ترى والصدوق رحمه الله على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة ثم
يسلم عن حسه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق آدمي مضيق والظاهر بادية وظيفتي الرد و
التعبد بها في الصلوة تسليمة واحدة كاجزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع الحمد
عن العطسة ووظيفة الصلوة ومنها ان يقصد الامام بتسليمه مضافا الى ما مر انه يترحم عن الله
تعالى المؤمنين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيامة كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم
لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليم الا في صلوة الاعرابي ولا محور فما دون ذلك
الا في الصلوة الوتيرة ان الصلوة وظيفة شرعية فيتقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن احد

والامة عليهم السلم التطوع باكثر من الركعتين ولا ما دونها الا فيما ذكرناه بدليله رواه علي بن جعفر
عليه السلم عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ثم يقوم في صلاة
لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم من كل ركعتين والمنقول في صلوة الاعرابي انها عشر ركعات
كالصبح والظهر من كيفية وترتيبا والرواية الواردة بها وان كانت ضعيفة ليس لها طريق في اخبارنا
الا انهم يتسامحون في ادلة السنن بناء على الحديث الحسن المشهور كما قررنا في الاصول واما
استثناء الوتر فمجمع عليه من الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وابي حفص
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر قال نعم فان كان له حاجة
فخرج وقضاها عاد فاركع ركعة وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف لبعض حاجته وصحيحة معاوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثة منهن بقل
هو الله احد وتسلم في الركعتين توقظ الراقد وقد امرنا بالصلوة وصحيحة زرارة عنه عليه السلم
انه قال الوتر ثلاث ركعات ليس منهن مفصولة وواحدة وصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل وقد ورد في عدة اخبار الفرق بين الفصل بالتسليم
وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومثلها صحيحة معاوية بن عمار منه والشيخ حملها على محامل
بعيدة وهو خروج عن الظاهر من غير ضرورة وقيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل
كما قواه بعض الاصحاب لم يكن بعيدا لكن في صحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه
السلم في الوتر ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه ويمكن حمله على التاكيد والله
اعلم

يجب سجدتا السهو في مواضع وقدر سنشير منها

كنقيان السجدة الواحدة الى ان يركع على المشهور ونسيان التشهد الاول الى ان يركع بالاجماع
ومنها التكلم في الصلوة ناسيا وهو اجماعي قاله في المنتهى ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال نعم



صلوته ثم يسجد سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد وايما صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويسلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شئ عليه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة وسلم وهو يرى انه
قد اتم الصلوة وتكلم وكونه لم يصل الركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه فيحمل الاول
على نفي الاعادة او الاثم جمعا بين الادلة ولو لا اتفاق الاصحاب لامكن حمل الرواية الاولى
على الاستحباب ومنها الشك بين الاربع والخمس لا خلاف لصحيحة عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم تسلم بعدهما وشبهها سوء قلبه البصير عنه عليه السلم ومنها ما اذا لم يدر زاد في صلوته ام
نقص قاله الصدوق ومطلب تراه ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم
قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت ام زدت تشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير
ركوع وقراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيح الفضيل بن يسار عنه عليه السلم قال من خط سهوه قائم
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص وحسنة زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وهما
رسول الله صلى الله عليه واله المرغمتان ومنها ما اذا لم يدر اذكر كوعا ام نقصه او زاد سجدة ام
نقصها او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد رحمه الله وعمل ان يستدل له بطائفة
الروايات السابقة فلتتامل ومنها القيام والقعود في غير محلها قاله جماعة منهم السيد والصدوق و
يدل عليه موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلم فيما يجب السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت وان اردت
ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وعن
ابن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد
التسليم وهما المرغمتان من عمل الشيطان ومنها كل زيادة ونقصان حكاه السيد عن بعض اصحابنا
في الدروس ولم نطلع عليه ولا ما خذه ولعل مستنده رواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلم

غير مطابق

قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة يدخل عليك او نقصان وهي ضعيفة السند وحملها على الاستحباب لا بأس به الا اني لم اجد به قائلا وربما يستدل على ذلك باخبار الدالة على وجوبها للسلف في الزيادة والنقيصة على سبيل الاولوية وهو كما ترى وكاريب انها احوط ومنها التسليم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة وادعى في المنتهى الاتفاق عليه ولم اجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالكلام او الزيادة وقد مر انا المشهور بين الاصحاب ان محلها بعد التسليم وان صورتها ان يقوم بعد سلم استحبابا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد ثم يسلم اما كونها بعد السلم فلدلالة الاخبار المستفيضة كصحاح عبد الرحمن وابن سنان والحلبي المتقدمة ومامر في نسيان التشهد وغيره لذلك وقبل محلها قبله لرواية ابي الجارود وقال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهب حرمة صلوتك وهي ضعيفة وقيل ان كان النقصان فمحله قبل السلم وان كان للزيادة فبعده لصحيح سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسلم واذا زدت بعده واجاب الشيخ والصدوق عن هذين الروايتين بالحمل على التقية لانهما موافقان لمذهب اكثر العامة وهو حسن واما وجوب النية فلانها عبادة برأسها واما استحبابا التكبير قبلها فلموثقة السباطي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه لعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيما تشهد بعد السجدتين وهو كما ترى واما وجوب التشهد والتسليم فقال في المعتبر والمنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي المتقدم تشهد فيها تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلم في صحيح ابن سنان ثم يسلم بعدهما وقال في الفقيه الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه اقل ما يسمى تشهدا واستدل عليه باصالة البراءة وموثقة السباطي المتقدمة وبوجوب اسقاط الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان وبحث السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة

والستر والاستقبال ولكن احوطها الوجوب وفي وجوب الذكر في تعقيب لفظ وجهان من حيث اطلاق الامر الوارد في مقام البيان الموثقة السباطي المتقدمة حيث قال فيهما وليس عليه ان يسبح فيهما ومن صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم الدال بظاهرها على الوجوب فانه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجزم في المعتبر بعدم الوجوب وسبيل الاحتياط واضح ونحب البداءة بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا بطلت الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وموثقة السباطي عن الصادق عليه السلم في الرجل ينسى سجدتي السهو قال اسجدهما متى ذكر والله اعلم

اجمع العلماء كافة على استحباب التعقيب وهو على ما في الصحاح والقاموس الجلوس بعد الصلوة لدعا او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال بعد الصلوة بدعا او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعا والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر بمنزل الايه وما هو من هذا القبيل وفضل التعقيب عظيم وثوابه جسيم وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب اليغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعا بعقب الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعا دبر المكتوبة افضل من الدعا دبر النطوع كفضل المكتوبة على النطوع وعنه عليه السلم في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب الى ربك فارغب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا وارغب اليه في المسئلة بعطيك وعن الصادق عليه السلم انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والروايات في ذلك كثيرة جدا وافضل التعقيبات تسبيح الزهراء عليها السلم وفي الصحيح عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم و

في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له وبدأ بالتكبير وعن الباقر عليه السلام يا عبد الله شئ من التحميد افضل من
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام وعن الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمها فانه
لم يلزمه عبد فشقي والروايات في ذلك عن محصورة وصورته على المشهور ما تضمنه صحيح محمد بن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى
احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ ما تحصيها
سبعا جملة واحدة ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلام وذهب الصدوق رحمه الله الى توسيط
التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده ما رواه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام في وصف
هذا التسبيح الى فاطمة عليها السلام وهو طويل وبسنده متنا استحباب هذا التسبيح عند النوم ايضا
ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء لا اله الا الله لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح الله
دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام الخامسة وابتعها بلا اله الا الله غفر له

يستحب في التعقيب امور منها ان يكون جلوسه فيه جلوسه في التشهد متوركا مستقبلا للقبلة ملازما للصلوة مستدبرا
بباطن راحتيه مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روى ان ما يضر بالصلوة تضر التعقيب
ومنها ان يكون جلوسه فيه متصلا بجلوسه في التشهد غير منفصل عنه ولو بالصلوة نفلا كما يستفاد
من الاخبار وربما يستثنى من ذلك نافلة المغرب فيفصل بعدها على التعقيب لما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى اربعا
ولم يعقب حتى فرغ منها وهي ضعيفة ومعارضة بطلان الاخبار الصحيحة الصحيحة ان سنان المتضمنة
للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة لكن تساعد الحافظة على
فضيلة الوقت ومنها ان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كعبه حيال وجهه مستقبلا بظهر راحتيه
وسطنها القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما قاله الاصحاب وفي الصحيح عن صفوان

قال

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه وفي الموثق عن
ابي بصير عنه عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم انتوى وليكن تسبيح الزهراء عليها السلام بعد هذا الدعاء
والدعوات الواردة في التعقيب اكمل ان يحصي بعضها ما امكن جمعا بين الفرائض وبعضها مخصوصة
ببعضها ولاصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من اراد ها رجع اليها وروى
زراره في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ما يحزنك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم انا
نسالك من كل خير احاطه علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اذا سالك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى ابو بصير في الحسن قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا اللوحين اوقال علكم بالموحشين في دبر كل صلوة قلت وما الموحشان
قال سبحان الله الجليل وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده وروى معمر بن يحيى في الصحيح عن الوضاء عليه السلام قال
سمعته يقول سبح للرحل اذا اصبح ان تقرا بعد التعقيب حم السجدة يستحب ان
يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة على ثلث مرات جبرا للقصر كما في روايات سليمان بن
خصيف المروزي قال قال العبد الصالح العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات تمام الصلوة قال في
المعتبر وله عندي ان هذا استحباب وهو جيد ولكنا نقيد التاكيد المشهور
من الاصحاب استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر على كل رمي وعقيب عشر لغيره ونقل
عن السيد رحمه الله وجوب ذلك عليهما وتبعه بعضهم في الاضحى وضم الصدوق في الفطر ايضا
والاشبه الاستحباب المؤكد والمعتمد الاول لنا الاصل ورواية سعيد الاعشى قال قال ابو عبد الله

وصلى الله

لى اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه يستون قال قلت اس هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الآخرة وفي صلوة الغداة يوم الفطر تقطع قال قلت كيف تقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الغداة من اليوم الثالث وفي الايام التشريق من صلوة الظهر
من يوم النحر الى صلوة الغداة من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس
النفر الاول امسك اهل الامصار راجع السيد بالاجماع وورود الامر في الانس وا
بال الاجماع حجة على من عرفه والامر فيد ادبه الندب والاحوط الا يترك بحال سيما في الاضحى
وكيفية فيها مختلف فيها والاولى ان يعمل بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال والتكبير
ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن التكبير بعد كل صلوة فقال لكل شئ انه ليس شئ موقت يعني في الكلام

اجمع علماؤنا رحمهم الله على استحباب سجدة الشكر عقيب الصلوة شكرا على النوافل
لاداتها قال في الذكرى ويدل عليه الاخبار المستفيضة كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا
صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجب بينه وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ما ملائكتي ماذا له فيقول
الملائكة ربنا رحمته ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة ربنا جنتك فيقول الرب تعالى
ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا كفايته وحرسه فيقول الرب ثم ماذا فاذا بقي شئ من الخير الا اياه الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما

سكر

شكروه واقبل له بفضلي وارزيه وحي وغيره ذلك من الاخبار وهي كثيرة وستطلع على بعضها
عن قريب وكما يستحبان عقيب الصلوة يستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم اجماعا منا
واكثر العامة لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى انه
صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله
عليه وآله عشرا فخررت شكرا لله وروى ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجد
ذا الثدية قتيلا وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
سجدة الشكر وهو مما يوضع كيت الله كم بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام
يستحب في سجود الشكر امور منها ان يكون في غير وقت يتحرى فيه فعل خاص فلا يصح
وفي بعض الاخبار دلالة على تحريم في المغرب من ان يفعله بعد الفريضة والنافلة لورودها
احدهما رواية حريز عن زرارة قال راى ابو الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك راينك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فعلت بهم قال و
راينني فعلت بهم قال فلا تدعها قال الدعا فيها مستحب والاخرى رواية حفص الجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك
يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من اباءي يسجد الا بعد السبعة ومنها الطالة فقد
روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي الصبح فلا يرفع راسه حتى
تتعالى النهار وفي عيون اخبار الرضا ان دارا السندي بن شاهك الذي كان عليه السلام محبوسا
فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس
فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع
ما ذاك ثوب وانما هو موسى بن جعفر لكل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وهي
افتراش الذراعين والصادق الصدر والبطن بالارض وفيه روى يحيى بن عبد الرحمن قال
رايت ابا الحسن عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك

فعال كذا يجب ومنها تعفر الجبين وهو وضعها على العفر مفتوحين وهو التراب فقد روى عن الكاظم
الثالث عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفر الخدين من السجود
وبه تتحقق تعدد السجود كما سبحى روى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو
موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وفي
رواية اخرى قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الجر في خوف الليل
وعن الباقر عليه السلام انه قال اوحى الله الى موسى عليه السلام انك لن ترى ما اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى
لا يا رب قال يا موسى الى قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت
وضعت خدك على التراب ومنها الدعاء فيها والمبالغة في ذلك والافضل ما تضمنه حسنة عبد الله بن
جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام دي
ومحمد نبي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي لهم اتولا ومن عدوهم ابرء اللهم اني اسئلك بحقهم ان تتوب علي
انك انت التواب الرحيم اللهم اني اسئلك بحقهم ان تكشف ما بي من غم وهم اللهم اني اسئلك بحقهم ان تفرج عني
كل ما انا فيه من كربة ثلثا اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا تسمي ما تريد ثم تضع خدك الايمن
الارض وتقول يا كافي موسى بن عمران يا كافي ابراهيم خليلك يا كافي محمد حبيبك ونبيك ومصطفاك
وكاشف عن خليفتك علي بن ابي طالب صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر و
تقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي المجهود ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود بالسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم يسأل الله حاجته
انشاء الله وروى محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلام في بعض اموالهم
الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وبتضرع وخشوع عبيدك
بفنائي وابن عبيدك بفنائي وابن امتك بفنائي ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك
اسألك بكل صوت صوت به عبد من عبيدك او امة من امائك بكل لغة تكلم بها احد من خلقك
ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي ثم رفع رأسه وهو يقول
ارحم من استكان واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه وروى الاصحاب
ان ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا
سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك وسنحت لي اصابعه
هم اذا رفع رأسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم مرها على وجهه من جانب خده
الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن كما رواه الصدوق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
الصادق عليه السلام ولنختم الباب بشكر من لم يوفق للخير والصواب

## في مناقب الصلوة والحث على عدد ركعاتها وكيفية الجماعة فيها وسائر الآداب المتعلقة بها

اجمع العلماء كافة على ان حدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته
سواء كان الحدث اصغر ام اكبر على ما قالوه واختلفوا فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا او الاكراه
على انه يبطل ايضا ونقل عن الشيخ والسيد انهما لا يبطلانه ومضى على ما مضى من صلوته وفرق المفيد
وجماعة من المتيمم وغيره فاوجبوا البناء في المتيمم اذا اسبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف
في غيره والاصح الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيح الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اتوضأ وضرطا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من
صلوتك ما لم يفض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في
الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد رضي
الله عنه لو لم يكن الا ورود الغمز ناقضا للطهارة ثم يأمره بالانصراف والوضوء واجب عينه انه ليس في

وعبد

الف مرة مم

حين مم

وعزتك مم
ابو سر

الخزانة احدث والاثر والخبر ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب ولا يخفى ما فيه من البعد قال التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع تقا الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته وكرواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزة في بطنه او ذي عصر امن البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة فالتفت اذا اصاب شيا من ذلك فلا باس بان يخرج محاضة ثم يتوضا وينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ثم استقبل الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او كعتين او ثلث من المكتوبة فاتما على ان يبني على صلوته وهو صحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا فان شا رجع الى المسجد وان شا في بيته وان شا حدث قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان احدث بعد الشهادتين فقد تمت صلوته وصحيح زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت لرجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وصحيح زراره ايضا قال قلت لرجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم وهما مان الروايتان هما مستند القول الثالث قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول الثاني وصورة المتيمم وقالا حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فخرج من اطلاق الرواية وتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الروايات ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة قلت لم يكن ان يستفاد من الروايات البناء في صورة الوضوء ايضا بطريق اولى لكن لا حاجة لنا الى ذلك لوجود نصوص اخر صريحة فما حجوا على وجوب الاستيناف مطلقا ان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثنا الصلوة





وموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وروايه ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت ويرد على الاول ان اللازم منه وقوع الصلوة او سي من احرامها بغير طهارة وهو خلاف الحق وعلى الثاني المنع من الاجماع في محل النزاع وعلى الرواسين انهما قاصران من حيث السند عن معارضة الاخبار الصحيحة المعتضدة بالاصل قيل وعلى الاستدلال على هذا القول ان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه وهو كما ترى و لا ريب انه احوط اجمع العلما ونا على بطلان الصلوة بتعمد الكلام مما ليس بقران و لا ذكر ولا دعا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فمها فان لم يفد حتى ينصرف وحمله او تكلم فقد قطع صلوته الى غير ذلك من الاخبار وقد قطع الاصحاب بعدم البطلان بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما عرفا بل ولا لغة الا ان يكون منها فوجهان والاظهر البطلان لانه كلام لغة وعرفا ولا باس بالتنحنح لانه لا يسمى كلاما وموثقة الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من في الباب لينظر من هو قال لا باس به وكذلك التنا وه والانين اذا لم يكونا بحيث يظهر منهما ما يسمى كلاما اللهم الا ان يكون التنا وه من ذكر المخوفات فيحرم مطلقا وفاقا للمعتبر وصيغة العموم ارهم عليه السلم بذلك مشعر على الاطلاق ولفعل كثير من الصحابة كما نقل عنهم هذا كله في العامد اما الناسي فلا تبطل صلوته اجماعا بالعموم رفع الخطا والنسيان ولكن يحسن سجدتي السهو بعد الفراغ تداركا لذلك اجماعا كما مر في مباحث سجود السهو لا خلاف بين علمائنا الا من شذ في تحريم الفعل الكثير الخارج عن الصلوة مبنا وبطلانها به اذا وقع عمدا قاله في المنتهى واستدل

ووجب بكلام معرض الاضافة الا الاول بتقدير اعلم السلام
ذكر الاصحاب هذا الاستثناء من البطلان بالحدث عمدا اول
ودون بسبب خصوص الخبر من البطلان بالحدث او
منقوض بالكلام ويمكن ان يجاب بان الحدث شرعي
الحدث شرعي الكلام وهو ظاهر الضعف اقرب

عليه بما يخرج به عن كونه مصليا قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة اوامروا به فهو في حيز القليل كفتل البرغوث والحية والعقرب كما روى المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى كلامه وقد ورد في اخبارنا المعتبرة قتل الحية والعقرب والبقة والبرغوث والقملة والذباب وضم الجارية الماره اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي الغريم بالحصى لاقباله وتصنيف المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وروى زكريا الاعور قال رات ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم وهو عصاله فاراد ان يناولها فالتفت ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا عاد الى صلوته وروى معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يثق به جاء فبناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا ينقطعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يا خذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وفي منها صحيح اسمعيل بن عبد الخالق وحسنه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وينبغي حمل هذه الاخبار على اذا لم يكثر الفعل بحيث تمحي به صورة الصلوة جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحامة والقي وهل ينقض هذا شيا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة بجملها على رعاف يحتاج صاحبه الى الفعل الذي يمحي الصورة والاصح ان الاكل والشرب ايضا كسائر الافعال انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون اليسير خلافا للمبسوط والخلاف حيث ابطل بهما مطلقا واستثنى في الخلاف الشرب في النافلة لرواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابتدئ واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب

واكره

واكره ان اصبح وانا عطشان وانا مع قلة نبيذ وبينها خطوان او ثلثة قال تسعى اليها وتشربه منها حاجتك ويعود الى الدعاء واحتمل بعض الاصحاب قصر الرواية على مورد ها وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن هذا كله مع العمد واما مع النسيان فلا يبطل مطلقا واستند في الذكرى الى الاخبار لعموم رفع الخطا والنسيان لكن ينفي بعمده وعدم انحصاره صورة الصلوة لبعد الصحة معه ولو نسيانا والظاهر انهم لا يختلفون في ذلك المشهور بين الاصحاب ان تعمد الالتفات مبطل للصلوة اذا كان فاحشا ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبل القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وانما قيد بالفاحش لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة عن غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا والمفهوم صحيحة زرارة لا جعفر عليه السلام قال الا الالتفات يقطع الصلوة اذا كان كذلك وسعي بقيد هذا المفهوم بغير الفاحش جمعا بينها وبين حسنة الحلبي ونقل عن بعض الاصحاب ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا ولعل مستنده اطلاق الرواية الاولى والاخيرة ويحتمل عليه نعم يكره الالتفات الغير الفاحش لرواية عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ينقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وانما حملنا على غير الفاحش جمعا بين الادلة هذا كله مع العمد اما مع السهو فان كان بسيرا لاسلع اليمين واليسار لم يضر وان بلغه والى شئ عن الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت والا فلا اعاده وقد مر مستنده في مباحث القبلة

اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة مبطل الصلوة حالة في الجهر والمخافتة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وموثقة سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع

الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وروايات ابن ابي عمير هط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا تقطع الصلوة ولا تنقض الوضوء وانما تقطع الضحك الذي هو القهقهة يريد بذلك ان قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يبطل على الصلوة وابن العادي استعمله في الوضوء والقهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قرقر والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء قاله في المنتهى وكذا القهقهة ناسيا اجماعا قاله في الذكرى قال ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه فيه فالاقرب البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر وهو جيد المشهور عن الاصحاب ان تعمد البكاء مبطل للصلوة اذا كان لشئ من امور الدنيا واستدلوا عليه بانه يفعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان على الذكر حبة او نار فقد لك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتمالها على علة من الضعفاء فتسكل الاسناد بها واثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم بعض المتاخرين وهو في محله نعم ان كان بحيث يخرج عن كونه مصليا فحكمه حكم الفعل الكثير وينبغي ان يراد به ما كان فيه صوت لا مجرد خروج الدمع فضلا على المتيقن هذا كله اذا كان لشئ من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال ينتفع به او دناءة واما اذا كان الخوف من الله او الخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال في الصلوة فقد روى الصدوق عن منصور بن يونس انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تتابعه في الصلوة للغوض حتى يبكي قال قوة عين والله قال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وعن سعيد بن يسار الساري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استأتي الرجل وهو في الصلوة قال نعم ويوشك راس الذئب ان ينزو على قوم يصلون فلا تسلم عليهم وروى عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخل المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ع اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب تحميد العاطس في الصلوة كما يستحب في غيرها ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله وكذا يستحب الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع العطسة تعطس فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك

في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وروى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وروى السكوني في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال رد عليه خفيا كما قال وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوب الرد بالمثل كما استفيد من هذه الروايات قيل ولا يبعد جواز الرد بالاحسن لعموم الآية وعلم كلا لرواية علي بن مهزيار هل يجب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه وقيل لا استنادا الى الروايتين الاخيرتين والاول اقوى تحصيلا لفحوى حق السلام وترك الرد ففي بطلان صلوته بذلك قولان ثالثها البطلان ان بقي شئ من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد بناء على ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص وقال النهي يقتضي الفساد وكلاهما عريات عندي سيما الاول فالاصح عدم البطلان وفاقا للشهيد رحمه الله وجماعة وهل يكره السلام على المصلي المشهور كراهة للاصل ولعموم اذا دخلتم سوتا فسلموا على انفسكم ولما روى عن الباقر عليه السلام انه قال اذا دخل المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فارددت فاني افعله وقيل وهو الاقوى للاخبار الكثيرة ولما روى عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخل المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم و

اليم والظاهر استحباب تسعين ايضا للسين والشين جميعا وهو ان يقول له رحمك الله كما قاله
الجوهري لعموم الامر به ولانه دعاء وقد سبق جواز في الصلوة وتردد فيه في المعتبر والمعتمد
النص المشهور بين الاصحاب عدم جواز قطع الصلوة اختيارا ولا اعرف فيه مخالفا
واستدلوا عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبوجوب الاتمام المنافي للقطع وفي الاستدلال
نظر قالوا ويجوز للضرورة كرد الابق وقبض الغريم وفصل الخيط التي يخاف منها على نفسه وغير ذلك
لرسله عليه السلام عن الصادق عليه السلام اذا كنت في الصلوة الفريضة فرأيت غلاما قد ابق او غريما لك
على مال او خيفة يخاف منها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريمك واقتل الحية وفي النفس
الارسال فيها وفي صحيح ورواية سماعة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما
فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ولو عرض له ما لا
اختار فيه كالنوم وسبق الحدث فلا حرج ولو خشي من اساكة ضررا على نفسه او سبعا ان اكلها
الى ثوبه ودنه وظن ذلك فالظاهر جواز القطع لمعنوم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغرث وبطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على ذلك او لا يصلي قال لا
ان خشي الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ويظهر من الدروس وغيره ان
القطع يجري في الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس المحترمة عن التلف وما في حكمه وكذا مال المصرف تلفه
يتعين عليه لذلك فان استمر بطلت صلوته للنهي المقتضي للفساد ويستحب لمدرك الاذان و
الاقامة وقراءة الحمدين والتحميد والاتمام اما مام الاصل وغير ذلك ويكره لاحراز المال اليسير الذي
لا يسعى لفواته ويباح لقتل الحية التي لا يخاف اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وضبطها وذلك
وللمناقشة في هذا مجال والله اعلم

اكثر الاصحاب على ان من زاد في صلوته ركعة فما زاد بطلت صلوته وقال ابن الجنيد رحمه الله اذا
كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه وهو مختار المختلف والمعتبر
اصح الاولين يتوقف بعض البراءة عليه وبحسنة زرارة وبكر ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال

النفس

اذا



اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم تعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد
استيقن يقينا يوثق به قلت فان ظن انه قد زاد في صلوته فعليه الاعادة
واستدلوا الاخرون بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الزائد
والزيادة وبصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وفي معناها صحيح حماد عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال وكيف
استيقن فلم يعلم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوته الظهر تامة وليتم فليضف اليها
الركعة الخامسة ركعة وسجدتي السهو بعد ان يسلم وان كان لا يعلم الا بعد ما سلم فلا شيء عليه وورد على الاول ان يحتمل
الفصل بالجلوس لا تنقضي عدم وقوع الزيادة في اثنا الصلوة وعلى الروايات الاطهار ان المراد
بالجلوس بقدر التشهد التشهد الشيوع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدر
التشهد بين ركعتين وظن انه الرابعة لشيوع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدر
التشهد بين ركعتين وظن انه الرابعة وانما تتم صلوته لانه لم يخل الا بالسلام وهو غير موجب للاعادة
وعلى هذا الاقرب من الروايات وغيرها ويمكن حمل الروايات ايضا على التقية لموافقتها لمذهب
بعض العامة حيث ذهبوا الى عدم وجوب الذكر في التشهد وكيف كان فلا ريب ان الاعادة
احوط ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مطلقا بغير اشكال لان الزيادة القيام سهوا
غير مبطلة بخلاف من الاصحاب ان من نقص من صلوته ركعة فما زاد وذكر بعد السلام
وقبل الاتيان بغيره من المنافيات وجب عليه الاتمام وان كانت ثنائية دون الاعادة ويدل عليه
السالم عن المعارض وصحيح الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا
للمغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال ولم اعدتم ليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم ركعتين الا انكم اتممتم وانما الخلاف فيما اذا ذكر بعد فعل المنافي و
الاظهر انه كذلك ايضا وفاقا للمقصد وخلافا للذكرى حيث ذهب الى وجوب الاعادة
اذا كان المنافي مما يبطل الصلوة عمده وسهوه كالحدث والفعل الكثير المنفي لصورة الصلوة و

ولا بن ادريس قول الى الصلاح حيث ذهبا الى وجوبها مطلقا ولبعضهم حيث قال بوجوبها
في غير الرباعيات لنا الاصل والاخبار الصحيح المستفيضة كصحيح الفضلاء المتقدمة فانها مطلقة وصحيح
زراره عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم وكالمرسل
عليه وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من الكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة و
تكلم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وصحيح سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين من الظهر فسألوه من خلفه
رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا
اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال لم فينبني على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل
هو الذي انساه رحمة للامة لا ترى لو ان رجلا صنع هذا الغير وقتل ما تقبل صلوته فمن دخل
عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت سنة وسجد سجدتي السهو وهو جالس
الكلام وفي معنى هذا الخبر اخبار كثيرة ولنا صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه لم يصل الا
ركعة قال يعيد ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال ان تم ما بقي وصحيحة زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او البصرة
او ببلد من البلدان انه لم يصل الا ركعتين قال يعيد ركعتين وموثقة الساباطي عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام
في الرجل يذكر بعد ما قام ويتكلم ومضى في حوائجه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب
قال بنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين وبمضمون هذه الروايات افتى في المقنع واحال الشيخ رحمه
الله عن هذه الاخبار بالحمل على النافلة وعلى انه لم ينقض الترك ولا يخفى ما فيهما بعد اجماع الاكثرون
على التفصيل بصحيح حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت
فما يروى الناس فقد كوله حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم من ركعتين
ليس له ان يستقبل وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب

واحدة وصحيح عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام والسائلة عن رجل صلى ركعة ح

الصدوق رحمه الله ح



الصلوة قلت فما قال رسول الله صلى الله عليه وآله له يستقبل حسن ح

في حاجته قال يستقبل حتى صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل
من موضعه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
بمنزلة ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
والجواب انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولم اقف للقائلين الاخرين على حجة نعتد بها نعم
يمكن ان يستدل للقول الاخير برسلة يونس عن ابي جعفر عليه السلام قال يسجد في المغرب والفجر سهوه و
هو كما ترى من شك في عدد الصلوة الواجبة الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية
او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع الا ابن ابويه فانه جوز البناء على الاقل ولا اعاده ويدل على البطلان الاخبار الصحيحة المستفيضة
كصحيح الحلبي وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وصحيح العلاء عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والمجمعة من غير ان يسأله وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي المجمعة و
المغرب في الصلوة في السفر وصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى
يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع وموثقة ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب قاعد الصلوة وموثقة سماعة قال سألته عمن لا يدري اثنتين صلى ام
قال اذا لم يتم واحدة صليت ام ثنتين قاعد الصلوة من اولها او الجمعة اذا سهى فيها الامام عليه
ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها لم يركع صلى فعليه ان يعيد الصلوة و
كصحيحة زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وصحيحة
الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيحة فاعرف
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وموثقة لابي بصير عن احدهما

عن السهو ح

عليه السلم قال قال اذا سهوت في الاوليين فاعد حتى تثبتها وحسنه الوشا قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وموثقة سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلاها ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وصححه
بن الى يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر في واحدة انت ام في اثنتين ام في
او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك وصحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا
تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة جدا او
يستفاد من الرواية الاخيرة انه لو ظن احد الطرفين بنى عليه وهو كذلك لان تحصيل اليقين متعسر
في كثير من الاحوال فالكتفي بالظن واقيم مقامه تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وكذلك الحكم في كل شك
وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه ويدل عليه اخبارا خر سيجي والمسئلة لا تخلو عن اشكال والظاهر انه لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب لا من ابن ادريس حيث خص ذلك بما عدا الركعتين الاوليين وابطل الصلوة
بالشك الواقع فيهما وان غلب على احد الطرفين ويدفعه اطلاق هذه الرواية هذا ويدل على البناء
على الاقل في المسئلة روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي العلاء قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه
قال في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وموثقة اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ركعة وموثقة اسحق بن عمار قال قال ابو
الحسن الاول عليه السلم اذا سلكت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلم في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها وصحيحة
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على يقين
ويسجد سجدتي السهو وتشهد تسهدا خفيفا وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
تدار بعا صليت ام خمسا تقصت انه يركع فيتشهد ويسلم ويسجد سجدتين غير ركوع ولا قراءة
فيهما تشهدا خفيفا ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير بين الامرين كما اختاره الصدوق وقطب الدين راه الا ان الاعم



اولى واحوط ثم لا يخفى ان الشك في صلوة الامام انما يبطل الصلوة على المشهور اذا تعلق
اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعة كما لو شك انه في الركوع
الخامس او السادس على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى وان كان في السادس فهو في
الثانية فيبطل الصلوة لانه شك في هذا الثناسه من شك في الواحد على الاشبه من
الرباعية فان غلب عنده احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف فيما وجد وسيجي والا فان كان شكه بين الاتمام و
الزيادة تام وسجد سجدتي السهو بلا خلاف فيما وجد كما مر في مباحث سجود السهو والاتي على الاكثر و
اتم الصلوة ثم احتاط عاشكا في المشهور بين الاصحاب فان شك بين الاثنين والثلث بنى
على الثلث واتم وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وان شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع واحتاط كذلك وان شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين
من قيام وان شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام و
بركعتين من جلوس وهكذا ونقل عن الصدوق وقطب الدين راه في المقنع وجوب الاعادة في الصور
الاولى والثالثة وفي المقنعة جوازا لبناء على الاقل بلا احتياط في الاوليين وفي الانتفاء الاحتياط
بركعة من قيام وركعتين من جلوس في الرابعة وهو قول ابن الجنيد وعن ابن عقيل والمحقق تعين
الركعتين من جلوس احتياط الاوليين ويدل على البناء على الاكثر في جميع الصور موثقة الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى سلكت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فقم فاصنع
ما قد نقصت في خصوص الصورة الثانية موثقة عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على
الاربع فسلم وانصرف فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وحسنة الحلبي عنه
عليه السلم قال وان كنت لا تدري لما صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فسلم وصل ركعتين وانت
جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وحسنة الحسن بن ابي العلا عن

عليه السلم قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات ثم تشهد
الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ومرسله حمل عنه عليه السلم قال فهو لا يدري ثلثا صلى ام
ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وهذه الرواية اصح العاملون
بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال واسماعيل
سنده على بن حديد والاولى بعد الركعتين كما اختاره ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستند
ويدل على الساعي الاكثر في خصوص الصورة الثالثة صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين فاتحة الكتاب
ويتشهد وسهو فيه ليس عليه شيء وصحيحة زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت فانه لم يدر اثنتين
هو ام اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بسلم ولا شيء عليه وصحيح الحلبي عنه عليه السلم قال اذا لم يدر
اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء وتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات
تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان
كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وفي معناها رواية اسماعيل بن رياح عنه عليه السلم وفي خصوص
الصورة الرابعة مرسلة ابن ابي عمير عن لا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام
اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى
اربعا كانت الركعات نافلة والاعادت الاربع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية هي مستند الصدوق وابن الجنيد في كفاية الاحتياط
والرواية الاولى وان كانت ضعيفة بالارسال الا انها معتضدة بعمل الاصحاب والسابرة
كاشفة صحيحة الا ان ما تضمنته من سوال الكاظم عليه السلم لابيه على هذا الوجه عر معهود وللتحرير وجه وان كان
العمل الاولى اولى استند الصدوق رحمه الله على وجوب الاعادة في الصورة الاولى لصحة



عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد وليس
بعال لا بعد الصلوة فقيه بعال انما ذلك في الثلث والاربع واحاط عنها في التهذيب بالحمل على
صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله عليه السلم انما ذلك في الثلث والاربع فالقول بعضونها
قوي لصحتها وصراحتها واتقاما يصلح لمعارضة عز مومنه السابطي المتقدمة وهي عز افقه على
اطلاقها فيمكن تقييدها بهذه الرواية كما قيد وها بالروايات الدالة على الاعادة في المسئلة
السابقة وربما يحمل هذه الرواية على ما اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة كما يدل عليه صحيحة زراره
عن احدهما عليهما السلم قال قلت لرجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد بعد دخوله في الثالثة يعني في الثالثة لم صلى الاخرى ولا
شيء عليه ويسلم والظاهر ان المراد بالثالثة الركعة المتردده بين الثالثة والرابعة والمسئلة محل اشكال
واستند الصدوق رحمه الله على وجوب الاعادة في الصورة الثالثة لصحيحة محمد بن مسلم قال
قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة واحاط عنها في التهذيب
بالحمل على صلوة المغرب والغداة واحتمل بعض الاصحاب حملها على الاستحباب ولا باس بها واستدل
على جواز البناء على الاقل في الصور الثلثة الاولى بموثقة اسحق بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين
في المسئلة السابقة وبصحيحة زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام ثنتين و
قد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قاعد يفاتحة الكتاب ولا يتشهد ولا شيء عليه
واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على
اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وعلى الجواب عنها جميعا بعدم صراحتها في ان
المشكوك فيه الصلوة فيمكن ان يكون المراد انه ياتي به بعد التسليم كما يشعر به قوله عليه السلم في الرواية الثانية
يخاط بالصلوة وفي الرواية الثالثة يركع ركعتين واربع سجدات وهو قاعد يفاتحة الكتاب وح
فهو موافق للبناء على الاكثر ولا يخفى ان صلوة الاحتياط صلوة منفردة لا بد فيها من النية وتكبيره

الاحرام والتشهد والتسليم وهل سعين فيها قراءة الفاتحة حرجنا وبين التسبيح الاكبر على الاول
وهو المعتمد لعموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وللامر بقراءتها في غدة اخبار صحيحة فالاحتمال
الاشتمال الاجزاء والمفيد وابن ادريس رحمهما الله على الثاني لانها قائمة مقام الركعتين الاخريين
فتشبه في القصر كما ثبت في مبدله واحتج المانع من الكبرى والسند الاخبار المتضمنة للامر بقراءة
الفاتحة وهل يجب بعقبها الصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم لانها معوضة لان يكون تماما للصلوة
والمنافي يمنع ذلك فان ادريس كما للاصل ولانها صلوة منفردة ولكونها كالاجزاء مساوانتها
للمبدلة في كل حكم وهو اظهر وان كان الاول احوط والله اعلم لا حكم الشك مع كثرته
سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين في ظاهر
الاصحاب فلا يلتفت اليه مطلقا بل مبنى على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله فعالم
ولصحيحة زرارة ولد بصير قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعود الخبيث من
انفسكم نقض الصلوة فتطيعوه فان الشيطان خبيث يعتاد ما عود فليمض احدكم في الوهم ولا
يكترث بنقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان
يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان والمرجع في الكثرة الى العادة لانها للحكم فيحال
به وفيه نقد من الشارح فان قد روى محمد بن الحسن في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا
كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو من يكثر عليه السهو وهو تقدير شرعي للكثرة فلا يخرج الرجوع فيها
الى العادة قلنا اقصى ما يدل عليه الرواية تحقق الكثرة بها اذا لم يسلم المصلي ثلث بغير سهو وهو مطلق
للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى وحده بعضهم بان يسهو ثلث مرات متوالية وبعضهم بان يسهو
في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات
من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وهذا كله تحكم لانا لا نعلم له اصلا في لغة ولا



شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فعل بعده الحكم كثرة الشك مطلقا فنبه في غيره على فعله انفع لعتبر
على ذلك في جبران اطرافها الثانية ولو انتفى كثرة الشك بما شك فيه ففي بطلان صلوته وجبران قرينها ذلك
لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا ويحتمل العدم لاحتمال كونه رخصة كما يشعر به قوله عليه السلام فامض
في صلوتك فانه يوشك ان يدعك ويسحق لكثير السهو ان يعمل بما تضمنه رواية السكوني عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما الي من الوسوسة
في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخلك في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله وتوكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تزجره وتطرده عنك وهاهنا العقيدة في
الصحيح عن عمر بن يزيد قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال اصلها اثنتان هو
احد وقل يا ايها الكافرون فعلمت فذهب عني من شك في الثالثة تخير بين البناء
على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المستقن ولدلالة الاخبار عليه واما جواز
البناء على الاكثر فهل في المعتبرة متفق عليه بين الاصحاب واستدل على بان النافلة لا يحب الشروع
فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد فعله وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع
وانما هو في تحصيل الامتثال بذلك وهو متوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به
الشك وفي كل من الاستدلال والجواب نظر ولا فرق في النافلة بين ان تعلق الشك بها
بالاول او الاخير وليس فيه احتياط ولا سجود سهو للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو
لجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في اليومية جماعا عما ثانيا فالاولى في المسجد واستحبابها في اليوم
من الضروريات الدين والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع و
عشرين درجة يكون خمسة وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروى

الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدق
فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم وتقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن حمران قال ارسلت الى
ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلوته فى جماعة
فقال الصلوة فى جماعة افضل ونستفاد منها ان الصلوة فى جماعة افضل من الف صلوة لانه قد روى
ان الصلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة ولعل غلظ النهى الاكيد عن ترك الجماعة فى اخبار
لا تحصى وفى الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا وفى رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى الامام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته وعن عبد الله بن ابى يعفور ايضا عنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لاحراق قوم
يصلون فى منازلهم لا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى صلى الله عليه واله شد ثوبك فى منزلك الى
المسجد جلا واحضر الجماعة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال سمعته يقول ان الناس كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابطأوا عن الصلوة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه و
اله لبيوتن قوما يدعون الصلوة فى المسجد ان امر بحطب فوضع على ابوابهم فوقد عليهم نارا وافحر
بيوتهم وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا عنه عليه السلم قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله
واله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس بسميهم باسمائهم فقال احل حضر والصلوة هؤلاء يا
رسول الله قال انه ليس من صلوة اشد على المنافق من هذه الصلوة والعشاء ولو يعلمون اى
فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار فى ذلك كثيرة جدا ولا يجب الجماعة الا فى الجمعة والعيدين مع
الشرايط لاجماع الطائفة والاصل وصحيحة زرارة والفضيل والا قلنا له الصلوة فى جماعة فريضة حتى
قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها

وعن

وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له  يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا
موكدا ففى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله فى الصف الاول وفى
الصحيح عن حفص بن البختري عنه عليه السلم انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلم انه
قال ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا
وعشرين درجة وفى الصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلم انه قال يا معشر من احد يصلى صلوة فريضة و
وقتهم يصلى معهم صلوة يفيده وهو متوضى الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فاعنوا فى ذلك
وعن يزيد السمام عنه عليه السلم انه قال له يا يزيد خالفوا الناس فى اخلاقهم صلوا فى مساجدهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا
فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا
تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه والاخبار فى ذلك
كثيرة جدا  المشهور عدم وجوب الجماعة فى شئ من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرايط الوجوب قال فى الذكرى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادق عن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الصلوة
بالليل فى شهر رمضان نافلة فى جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران
عن ابى عبد الله عليه السلم ان النبى صلى الله عليه واله قال فى نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة
نافلة ولن تجمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده ولتقل ما علم الله من كلامه واعلموا انه لا جماعة
فى نافلة واعترض عليه بقصور الاولى عن افاده العموم وضعف سند الثانية ونقل فى الشرايع
قولا بجواز الاقتداء فى النافلة مطلقا ونقل عن ابى الصلاح استحباب الجماعة فى صلوة الغدير
وانه رواه وروى هشام بن سالم فى الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال
تؤمهن فى النافلة فاما فى المكتوبة فلا ولا يتقدمهن فى مكان يقوم وسطهن ومنها صحيحة الحلبى وسليمان

ن خالد عنه عليه السلم وفي الموثق عن عبد الرحمن بن عبد الله عنه عليه السلم انه قال صل اهلك في
رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله لابد في الجماعة من امرين احدهما العدد واقل ما يعقد به
اثنان احدهما الامام اجماعا قالوا في المنتهى ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان
يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يكونان في
جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ورواية الحسين الصيقل عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وان لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون
المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوته
جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له لمقتضى نيته ومنها المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب
او فعله المبطل لعلمه بارتفاع المواخذة عنه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم انه كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته و
فسدت صلوة من خلفه وقد خالف الخلاف في ذلك فجوز امامة المراهق للمراهق العاقل محتجا باجماع القوم
وبرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وان
يؤم في الاجماع منع وفي سند الرواية ضعف وحملها على كتاب الحدث على من بلغ بالسن او
الانبات فانه يجوز امامته وان لم يحتلم ولم يرتضه في المعتبر لتفرد الرواية بالسن على صفة واحدة
مع تسليم الحكم قال لكن الاولى العمل بروايته اسحق لعدالته وضعف طلحة وكان ذلك اظهر في القوي
من الاصحاب وهو نوع من رجحان وورد عليه ان الكليني رحمه الله روى رواية طلحة في الموثق عن
عمار بن موسى وسنده الى حريز من سنده رواية اسحق فليتامل ومنها ان يكون ذكرا اذا كان الامام
ذكرانا او ذكرانا واناثا لاجماع العلماء كافة قاله في المعتبر ولان المراة مامورة بالحجاب والاستتار وهو
الامامة للرجال يقتضي الظهور والانتشار واما اذا كن جميعا اناثا فالمشهور عدم الاشتراط
بل يجوز امامة المراة لهن لرواية سماعة قال سالت الصادق عليه السلم عن المراة يوم النساء فقال لا باس
ومرسلة عبد الله بن مسكان عنه عليه السلم في الرجل يوم المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة يوم النساء قال

ان يكون الامام مكلفا لاصالة عدم سقوط القراءة عن الغير الا مع العلم بالمسقط وكان غير موجود



نعم يقوم وسطا بينهن ولا سقدمهن وعن ابرهيم بن ميمون عنه عليه السلم في الرجل يوم النسا
ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم ونقل عن السيد وابن الجنيد والشيخ في النهاية عدم جواز امامة المراة
في الفريضة وان كانت للنساء واختاره في المختلف وهو قوي لصحاح هشام بن سالم وسليمان
بن خالد والحلبي المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا
الا على الميت وهي محمولة على الفريضة جمعا بينها وبين تلك الصحاح والجواب عن حجة المشهور
اما عن الروايتين الاوليين فبحملها على النافلة واما عن الاخيرة فبضعف السند بل عن الاخيرين
بذلك بل عن الثلثة بمعارضتها جميعا الصحاح ومنها ان يكون مميزا عاقلا طاهرا للوسواس
سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وقد مر مستند ذلك كله في مسئلة وجوب
الجمعة لكن في الاعرابي تفصيل حسن اختاره في المعتبر وهو انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام
ولا وضعها فذلك قادح وصل الله ما يفيد اعتماده وتدين به ولم يكن ممن يلوثه المهاجرة وجوها
جاز ان يؤم لاطلاق قوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم ونحو ذلك فيحمل النهي على من وجب عليه المهاجرة
ولم يهاجر او على غير المتصف بشرط الامامة كما هو الغالب في الاعرابي والمشهور بين المتاخرين
كراهة امام الجذوم والابرص والمجدود والاعرابي لكن المنع اقوى وفاقا لجماعة من القدماء
لصحة مستنده وضعف مستند الجواز كما مر وكيف كان فالظاهر جواز امامتهم لمثلهم كما حضر جواز
به في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وان كان المنع مطلقا في
غير الاعرابي احوط ومنها ان لا يكون ملحنا في قراءة والمامور ليس كذلك لاصالة عدم سقوط
القراءة عن المامور الا مع العلم بالمسقط وهو منتف لانها انما يسقط تحمل الامام ومع لحنه لا
تتحقق التحمل لانه اذا لحن لم يكن قارئا للقرآن القرآن ليس بملحون وقيل بعدم الاشتراط لصحة
صلوة الملحن وفساد مامومه الا ان يكون قاعدا والمامور قائم لاجماع علمائنا قاله في التذكرة و
لما رواه الصدوق رحمه الله عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى عليه وآله صلى باصحابه
جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ومنها ان لا يكون ولد زنا ومع المامور حامل ينع

المساهدة اجماعا من الاصحاب فالمراد بعضهم ولصحيحة زرارة عن احدهما عليه السلام قال ان صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم امام واى صف كان اهله يصلون بصلوة الامام
وبينهم وبين الصف الذى بعدهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة
او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال ولهذه المقاصير لم تكن في زمن احد
من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة
ومنع في الخلاف من صحة صلوة من صلى وراء الشبابيك مقتديا بالامام الذى بصحن الدار
مستدلا بهذه الرواية وفي دلالتها على ذلك نظر وان كان العمل بما احوط ومنع بعض فقهاء
الحلب من حيلولة النهر بين الامام والماموم قال واراد به ما لا يمكن تخطيه فيجيد والا فمطالب الدليل
وصحة الصلوة خلف الاسطوانة وما يشبهها مما منع من مشاهدة الامام ولا عنع من مشاهدة
بعض الماموم الذين يشاهدونه وجهان والمنع احوط ويستثنى من هذا الحكم اعنى اعتبار
عدم الحائل ما اذا كان الماموم امراة والامام رجلا لموثقة السابطى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجزيه ان يصلى خلفه قال فقال ان
كان الامام اسفل منهن قلت فان منهن وبينه حائط او طريق قال لا بأس وهى ضعيفة فالاطلاق ق
اولى بالعموم للمنع ومنها الا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذى يقدمه بما يزيد
عن قدر التخطى وفاقا لابى الصلاح وابن زهرة رحمهما الله لصحيحة زرارة المتقدمة والمقصر الاكثر
في المنع على البعد الزايد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطى وحملوا الرواية
على الاستحباب وان المراد ما لا يتخطى من الحائل الا من السافل ولا يخفى ما بينهما اما الاول فلا
خروج من الظاهر من غير دليل مع ان سائر الاحكام الواردة قد محمولة على الحتم عندهم واما الثانى
فلوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلوة
خلف الشبابيك والحائل القصير الذى يمنع من الاستطراق دون المشاهدة وهم لا يقولون
هم في تخصيص اعتبار عدم البعد باستدا الصلوة كالجماعة والعدد في الجمعة وتعميمه للاستدا



وجهان ولعل الاول اقرب للاصل السالم عن المعارض وعلى الثانى لو خرج الصفوف المتعد
عن الاقتدا يحتمل جواز تحصيل القرب من الامام اذا لم يكن فعلا كثيرا وعلى المتقدمين ينبغى للبعيد
من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ومنها ان لا
يكون الامام اعلى من الماموم مما يعتد به في مثل البنا دون الانحدار على المشهور بين الاصحاب
لموثقة السابطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى بقوم وهم في موضع اسفل من
موضعه الذى يصلى فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم
يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان
ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل
منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من
موضع من يصلى خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجلى ووقت وعنزة لذى كانا كان او عنزة وكان
الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه
بشئ كثير وفي متن هذه الرواية ما لا يخفى وبمثل التعويل عليها واثبات حكم مخالف للاصل
ولهذا تردد المحقق في هذا الحكم في غير المعتبر وكرهه الشيخ في الخلاف وهو قوى ولكن اعتباره
احوط لان العامة رواه في جملة روايات وقد روى عن الرضا عليه السلم منع علو الماموم ايضا لكن
ظاهر الاصحاب الاطباق على عدم العمل بها مع انها ضعيفة بجهالة الراوى ومعارضة الموثقة
اعلم ومنها ان لا يقف الماموم قدام الامام لاجماع علمائنا واكثر العامة ولان المنقول من فعل النبى صلى
عليه واله والائمة عليهم السلم انما تقدم الامام او تساوى الماموم فقط ولكون الامامة بخلاف ذلك خروجا عن
المشروع ولان الماموم يصاح مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما رواه وقد
يبطل كذا قالوه والاكثر على جواز المساواة بينهما في الموقف بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع لكن
نقل عن ابن ادريس رحمه الله اعتبار تاخر الماموم وعدم الاكتفا بالتساوى وفعل وهو مدفوع
بالاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان

السابعة م

كانوا اكثر من ذلك فاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام وجه الدلالة انها
دلت على استحباب قنوت المأموم الواحد عن يمين الامام او وجهه ولو وجب التاخر لذكره اذ لا
مقام البيان وهو وارد لو اراد رحمه الله وجوب التاخر ولو كان المأموم واحدا والاخبار والروايات
لدالة عليه والعمل بها سبيل الاحتياط وقد ورد في كثير من الروايات بلفظ خلف الامام ونحوه و
كان التاخر شيئا مقررا وهو المعتمد في هذا الباب بعد الاجماع على ما عرفت من ضعف الدليلين و
هل يجوز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة ولا احدهما الجواز بشرط ان لا يكون
المأموم اقرب الى الكعبة من الامام والثاني المنع وهو احوط لعدم النص فيه ومنها نية الائتمام
وتعيين الامام وقد مر بيانها ومباحث النية ومنها متابعة المأموم للامام في الافعال اذا كان
مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه فيها بل اما ان تاخر عنه او يقارنه لاجماع الاصحاب بل قال في
المعتبر وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولانه يحب التاخر للاصل وقال
الصدوق رحمه الله ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه و
سجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون
ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شئ فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها بعده انتهى و
لم اقف على مستنده ولا يجب التابعة في الاقوال للاصل ولانه لو وجبت لوجب على الامام
الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله ويكلف المأموم بتاخر
الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدوة خلافا للشهيد رحمه الله
حيث اوجب المتابعة في الاقوال ايضا ولعله يرجع الى عموم قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به و
لا ريب انه احوط ثم لو رفع المأموم راسه عن الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا
للمختلف لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع امام يقتدي به يرفع راسه
قبل الامام فعال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

فالا

فالا سالناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه
من السجود قال فليسجد وموثقة الحسن بن علي بن فضال قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه
لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز ذلك الركعة فكتب
يتم صلوته ورواه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ركع مع امام
يعتد به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه الروايات كما ترى لا اشعار
فيها بالعمد والنسيان لكن الشيخ رحمه الله ومن تاخر عنه حملوها على النسيان فاوجبوا مع العمد
الاستمرار جميعا بينها وبين موثقة عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرفع راسه من الركوع قبل الامام يعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا ولانه لو
عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع متعمدا لكون فذا وما ليس من الصلوة وهو مبطل اذ لا
عذر يسقط معه تعمد الزيادة والجواب عن الاول اما اولا فبعدم تكافؤ السند حتى يصح
الجمع واما ثانيا فلانه لا اشعار في شئ من الاخبار بهذا الجمع ولو صح الرواية لكان الاولى
في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما اختاره العلامة في بعض كتبه ويشعر به موثقة
ابن فضال وعن الثاني بعد تسليم ابطال الزيادة انها مغتفرة بالنص وبهذا ظهر بطلان ما قيل
من احتمال بطلان الصلوة والحال هذه لان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو الحق و
لتوقف الائتمام عليه اجماعا فلا يكون مبرئا للذمة ولا مخرجا عن العهدة واعادته يستلزم زيادة الواجب وهي
مبطلة فان دليل بطلان الصلوة بالزيادة لو سلم فلا عموم له بحيث يشمل موضع النزاع مع ان
الاخبار المتضمنة للاعادة مطلقة شاملة للعمد والنسيان وفيها تقييد العود خلف الامام بالصحة
الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا احتمله فيستحب القراءة وفاقا لاستحباب الجهر و
وقيل فيه اقوال اخر منتشرة حتى ذكر الشهيد الثاني طاب ثراه انه لم نقف في الفقه على خلاف في مسئلة
يبلغ عدد هذه المسئلة من الاقوال وليس في التعرض لها كثير فائدة فلنا الاخبار الصحيحة المستفيضة

ولا نفسد بما منع صلوته مع

او كان سجودا وكانت الركعة ان الاولتين
والامام في الاخيرتين م

وكل القراءة في هذه الصورة
دون الاولى والاخيرة م

كصحيحة زراره ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من خلف
امام يأتم به يعمل على غير الفطره وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأن خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم يسمع فاقرأ وصحيح عبد
بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه وقال اما الصلوة التي
لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وصحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل من صلى خلف
امام فلا تقرأن بشيء في الاولى ولا في الثانية ولا في الثالثة ولا في الاخرة فان الله عز وجل يقول الذي
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخرى بنحو الا ولى وصحيح محمد بن مسلم
وزرارة قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام اقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه
اقرأ صاحبه لا ينبغي له ان يقرأ كله الى الامام وموثقه يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف من ارضى هل اقرأ خلفه فقال ان رضيت به فلا تقرأ خلفه وموثقه سماعة قال سألته
عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول وقال اذا سمع صوته فهو بمنزلته و
اذا لم يسمع صوته فليس بمنزلته وحسنة عنه عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ لنفسك وان كنت تسمع لهمهمته فلا تقرأ الى غير ذلك من الاخبار
وانما حملنا الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب لصحيحة علي بن يقطين قال
سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا
يسمع القراءة هل يأس ان لا يقرأ هذا كله في الامام المرضي اما من لا يقتدي به فلا يسقط القراءة
خلفه لما يجب الانسان به لكل الاحوط ان يجمع بينها وبين الانصات ما استطاع ولو كانت قراءته مثل
حديث النفس لما عدم سقوطها فلا ينافيه القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان لم يعد ظاهرا
ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
وحسنة زراره قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالف فقال امم عندي الا بمنزلة الجدر

واما استماع القراءة المجهورة في الصلوة المذكورة فقال في



يعم لا يجب الجهر بها في الجهرية لمكان العذر كما مر في مباحث القراءة ويجب الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة
السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اتمام الفاتحة سقط قراءتي ركوعه وفصل بسقط القراءة للضرورة وقد
قطع في التهذيب حتى قال ان الانسان اذا لم يحسن القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاقتداء وتلك
الصلوة بعد ان يكون قد درك الركوع واستدل عليه برواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر قال فاذا
كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب
انا على بابي قاعدا قلت للغلام انظر اقيم الصلوة فجاني فقال نعم فقمت مبادرا فدخل المسجد وحدث
الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة وستة من حرابي قد قاموا الى المخرومين والاموبين فاقتدوا
بهم فالوا يا اباهاشم خزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله ائتنا خلاف ما ظننا بك وبما قيل فيك فقلت
واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا
فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال
فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعملت انا باعبد الله عليه السلام ما رأيتني الا وهو يحاسبني على
هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها ضعيفة السند فلم يروها ابو بصير في الصحيح قال
قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ
قبل ذلك فاقطع القراءة واركع معه والعمل عليها هو المتجه واما ان لا حوط الجمع بينها وبين الانصات
فلم يذكره احد سأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الناصب هل نأتم به قال تصلي معه ولا
تقرأ معه ولا تقول في الصلوة معه وقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع واركع واسجد وانت لنفسك
وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتم بالقوم وانا لا ارضى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له فقلت فانه يشهد على بالشرك قال
ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا لم اتقه اخرج اليه قال

انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي
اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام
تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته فعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه السلام
ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام فقال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وعنه عليه السلام يخر بالماء اذا كنت معهم من المراة مثل حد
النفس وفي معناها اخبار اخر فلتنظر وعنها ان من نظم الصلوة في الافعال لا في
عدد الركعات فلا يقتدي في النوم بالكسوف والعيد وبالعكس لعدم امكان المتابعة
ولا يشترط توافقهما نوعا ولا صنفا فيجوز اقتداء المفروض المشغول بالعكس وبالظهر في
العصر والمغرب في الصبح وبالعكس على الاقوى المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق
طاب ثراه انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف
من يصلي الظهر الا ان ينوي بها العصر فيصلي معه العصر ثم انها كانت الظهر يجزي عنه
ونقل عن والده رحمه الله انه منع من امامة المتم بالمقصر وبالعكس والمعتمد الاول لاطلاق الاخبار
الصحيحة المستفيضة كصحيح حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلي
العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم وحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال وسالته عن
رجل ام قوما في العصر فذكر انه صلى بهم الظهر قال فليجعلها الاولى قال قلت فانه انما نوى
ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ووقتها باق بصير قال سالته عن رجل صلى
مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وصحيح محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولى الظهر والاخريين العصر وصحيح عبد الله بن سنان ومحمد
بن مسلم الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان
كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين

قوله

انه وضعه وصحيح حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء ومثلها حسنة الحلبي عنه عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار ولم اقف
للصدوق على حجة يعتمد بها فيما قال والذكرى بعد نقل قول الصدوق رحمه الله ولا اعلم ما حدا
الا ان يكون نظر الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فقد صلى العصر
مع الظهر بها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مرتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه
قلت ولعل والده نظر الى استلزام اقتداء المتم بالمقصر وبالعكس مفارقتها اختيارا وهو
غير جائز كما سيجيء وهو ايضا ضعيف لان دليل منع المفارقة عموم لا يحتمل التخصيص يشمل موضع النزاع
كما استطلع عليه ولو كان عاما لوجب تخصيصه بالاخبار التي ذكرناها على ان الاخبار الكثيرة
المتضمنة لجواز استنابة المسبوق تدفع هذا الخيال كما سنقف عليها مع ان العقل يكرهه
ذلك لموثقة الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فاتمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى بقوم الظهر
فليجعل الاولى الظهر والاخريين العصر وان استوى الفرضان الشبيهان كالمغرب والغداة
فالظاهر انه لا كراهة ولا محرم لمقتضى التعليل الذي ذكرناه ومنها استمرار القعدة من ابتلي في
الصلوة الى الخروج على الاحوط فلا يجوز عدول المنفرد الى الاتمام في اثنا الصلوة ولا عدول
المؤتم الى الانفراد الا لعذر دل وفاقا للاكثر في الاول وخلافا للخلاف وخلافا للمبسوط في الثاني و
وفاقا للمبسوط لنا اصالة عدم سقوط الواجب الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القعدة
لامع المفارقة فحمل فصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط دليل يعتد به فان العبادة متوقفة على
النقل ولم يثبت التعبد بذلك ولنا صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سالته عن امام احدث
فانصرف ولم تعدم احدا حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما
بقي منها وقد تمت صلوتهم اجتزاء على جواز المفارقة قال النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة ذات

الرفاع ركعوم خرجت من صلوه واعدت منفرده كما تشهد به الاخبار الصحيحه وقال الحاجه ليست
واجبه ابتداء وكذا استدامه وقال الامام انما تعيد الفضيله فنطل هي نوافله وفي الصحيح
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيحل
البول او يحاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وصحيحه زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال
يسلم ويمضي لحاجته راحب وصحيحه ابن المغيره عنه عليه السلم في الرجل يخلف امام فيسلم قبل الامام قال
ليس بذلك باس والجواب عن الاول انه انما يدل على جواز المفارقه للعذر ولا نواع لنا فيه
وعن الثاني انه لا يلزم من علم الوجوب ابتداء عدمه استدامه ومن الثالث ان نيه الامام كما يعتبر
الفضيله كذلك نفيد الصحه وعن الروايات بالقول الموجب ومنع التعدي عن موضع النص ولم
اقف للجلاء على حجه الاما ياعاه من الوفاق والله اعلم سبحه في الجماعه ومن ينبغي

او يعد المامور عن من الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه كان كالمراه واما ره على المشهور بل امر وقال
ابن الجنيد بالبطلان مع المخالفه وهو احوط كما عرفت وروى انه سئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى
جانب رجل وهو امام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع هو امام وهو في الصلوه قال يحوله عن يمينه ويقيمه
للمراه الواحده مع التاخر الوقوف الى جانب امام الصحيح الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي المكتوبه بالليل على قال نعم يكون عن يسارك يكون بحذائك قريبا منك وقريب منا ضعيف
بن سالم عنه عليه السلم ولو كان هناك صبي وسقدم على المراه الصحيح الحلبي عنه عليه السلم عن الرجل يؤم النساء
قال نعم وان كان معهن غلمان فليقمهن بين يديه وان كانوا عبيدا وفي روايه ابن مسكان
عنه عليه السلم انه سالته عن ذلك قال نعم قال وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ولو كان الامام امراه وقف
النساء الى جانبها الصحيح سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراه يؤم النساء قال اذا كن
جميعا اشتركن في النافله فاما المكتوبه فلا ولكن تقوم وسطا بين وقيل تقوم وسطا بين وقيلها صحيح الحلبي
وهشام بن سالم عنه وكذا لو صلى العاري بالعراه عراه بريء بن كسيه الصحيح عبد الله بن سنان

عنه

عنه عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعه وهم عراه قال سقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
ومنها تقدم من قدمه المامومين لو تشاح الائمه لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب
ولا يعدم من يكرهون جميعا لقوله عليه السلم لعبد لا تقبل الله لك صلوة احد هم من يعدم وما وهم
له كارهون وان اختلفوا فليعتبر الامام روى عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يقدم القوم اقراوهم للقرآن ان كانوا في القراءه سواء فاقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنه واعلمهم بالدين وعلى الثاني
عن بعض علمائنا فلا يقدم الافقه على الاقرا لان القراءه التي يحتاج اليها في الصلوه مخصوصه
وهو بحفظها واحتياج اليه في الفقه غير محصور ولان الافقه اشرف واعلم بما كان الصلوة
واحكامها فتكون اولى لتقدم لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقول النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه فلم تزل امرهم الى سفال الى
يوم القيامه وهذا القول قوي جدا الظاهر انه لا خلاف في تقدم صاحب المسجد اعني
الامام الراتب فيه والامر الوالي من قبل الامام عليه السلم وساكن المنزل على جميع من ذكر ناه للقول
الصادق عليه السلم لا يقعد احد في الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه وقول النبي
صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في المسجد وغيره ولان تقدم غير الراتب
عليه ربما اورث وحشته وتنافرا ولو اذن لغيره جاز واسقط الكراهه ويكون المأذون له
اولى من غيره كان وليه يستنده الى فصيد راسه بل الى سياسه دينه وبعضهم قدم الهاشمي
على غيرهما لا لبيت ومستنده غير معلوم وقد ذكروا للترجيح وجوها اخر واربع مع الشافعي
نقرع وليس لذكر كثير فائده قال في الذكره وهذا كله يعلم استحبابه لا لعدم اشتراط ولا
احجاب فلو قدم المفضول جاز ولا يعلم خلافا اسهى ومنها ان يكون في الصف الاول اهل
الفضل على المزيه الكامله من علم او عمل او عقل وفي الكامل ونهم وهذا القول الصحيح صلى الله عليه
وآله ليليني ولا احلام الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ولقول الباقر عليه السلم ليكن الذين يلون الامام

في مو

اولى الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام اوتعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل
والنهى بالضم العقل ايضا وتعايا اى لم يهتد لوجه مراده اوعجز عنه ولم يطق احكامه ولان
افضل الصفوف اولها لقول الكاظم عليه السلم ان الصلوة فى الصف الاول كالجهاد فى
سبيل الله فنبغى ان يكون الافضل للافضل ولكره عكس الصبيان منه قاله الاصحاب
منها ان يكون بين الصف لافاضل الصف لما روى من ان الرحمة تنقسل من الامام اليهم
الى يسار الصف الى البلد والتقريب تقدم وروى الكلينى رحمه الله ان فضل يسار
الصفوف على يامنها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ومنها اقامة الصفوف وامر الامام
بها وهو مؤكد لقول النبى صلى الله عليه واله حين راى رجلا ماديا صدره من الصف
عباد الله لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم وعنه صلى الله عليه واله اقيموا صفوفكم
فانى اراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى ولا تختلفوا فيخالف الله قلوبكم وعنه صلى الله عليه واله سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وعنه صلى الله عليه واله ان تسوية
الصفوف من تمام الصلوة والاخبار فى ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة جدا ومنها تمام
الصفوف فاذا كان فيها خلل لصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتموا صفوفكم فاذا رايتم
خللا ولا تدعوا ان تاخروه اذا وجدتم ضيقا فى الصف الاول فمل الى الصف الذى خلفك
وتمشى منحرفا ومثلها موثقة الفضيل بن يسار عنه عليه السلم والصحيح عن زراره عن احدهما عليهما السلم
قال ينبغى الصفوف ان يكون تاما متواصلا بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين لا يتخطى
يكون قدر ذلك يسقط حد انسان اذا سجد وعن النبى صلى الله عليه واله ما من خطوة احب
الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا ومنها ان لا يقوم المأموم فى الصف وحده لما رواه السكونى
عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله لا كون فى العنكبل
قلت وما العنكبل قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك ولا كراهة فى ذلك مع الاذن للاخر الصفوف
وتضيق الحال لكان العذر وصحيح سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل

امتلاء

المجد

المسجد فيجد الصف منتصبا فيقيا باهله فيقوم وحده حتى فرغ الامام من الصلوة ايجوز له
فقال نعم لا باس ولا باس الوقوف من الاساطين وفى رواية اخرى انه يقوم بحذاء الامام ومنها
ان الاولى باحضرى المسافر وبالعكس للمرءة والاولى المقيد المطلق والاصحاء الفاتح
الاصحاء والاصحاء الاسم المتوصس والاعمى فى الصحراء ان يوجه الى القبلة والاولى
العبد الا باهله روى ذلك كله السكونى عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلم وروى بعضها
غيره ايضا وانما حملنا على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والاخبار
الصحيحة كصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم فى امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ومعهم ما يتوضئون به اتوضا بعضهم ويدعهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفى معناها موثقة ابن بكير عنه عليه السلم وكصحيحة الحلبى
عنه عليه السلم قال لا باس بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال
لا باس وحسنة زراره عن الباقر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به
اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلى خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده
وكان افضلهم وفى رواية اخرى انما الاعمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن يعمى القلوب
التى فى الصدور ومنها القيام للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لان هذا
اللفظ اخبار عن الاقامة فينبغى المبادرة للتصديق ولقول الصادق عليه السلم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ينبغى لمن فى المسجد ان يقوموا على ارجلهم وقدموا بعضهم و
منها ان لا يتنفل حال الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواتب التى
يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة فقال المقيم الذى يصلى معه وقيل بالمنع من ذلك
وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يودى الى فواتها ومنها العدول الى النفل

العمى

الاء

وام وكعتين لو شرع في الفريضة ثم ان يصلي جاعة والظاهر الاخلاف فيه ويدل
عليه صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فاقيمت
الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا ذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف
الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فعال ان كان اماما فعلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا
وليدخل مع الامام في صلوته ولو لم يحرم الامام الا بعد تجاوزه الركعتين فقبل لوجوب الاتمام
الاعادة مع الامام وهو غير بعيد عدم الظاهر جواز القطع ان خشي فوت الجماعة لو ركع وفاقا
للمبسوط والدكرى لما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والتعاقب
الى ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا ومستلزم لتجوازه ومنها ان بعد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جاعة اماما كان او مامونا للاجماع والاخبار والمستفيضة كصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فمتى
اصلوة بهم وقد صليت فيقال ان امتهم فربما صلى خلفي من يعدني يصلوتي والمستضعف و
الجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت فكيف لي ان يصلي يصلوتي من سمت له فامرني في ذلك
بامرك انتهى اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم
واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عنه عليه السلام يصلي الصلوة وحده ثم يجد جاعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ومثلها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام ولعل المراد بقوله عليه السلام ويجعلها
الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا غير هاتين الصلوات وبهذه الباطني عنه عليه
السلام الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جاعة اتجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو
افضل ولكن ان لم يفعل فلا باس الى غير ذلك من الاخبار ومنها ان يسر الامام بالتكبيرات
الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سالته عن اخف بالكون

س

من التكبير في الصلوة قال ست تكبيرات فان كانت قراءته قرات تقل هو الله احد وقل ايها الكافرون
واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعنه عليه السلام اذا افتتحت الصلوة
فكبر ان شئت واحدة وان شئت ستا وان شئت خمسا كل ذلك مجزي غير انك اذا كنت
اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة ومنها ان يسمع الامام من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه
شيء الموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وتاكد في التشهد لصحيحة حفص بن البختري عنه عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونهم شيئا يعني التشهد ويسمعهم انه السلام علينا و
على عباد الله الصالحين وفي الموثق عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما
كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت له ينبغي للامام ان يسمع تشهده
من خلفه قال نعم ومنها ان يقرا المامور مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية ويسر في الاخفاتية
اما الاول فلما مر واما الثاني فلصحيحة زرارة بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها القراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك اني ضعيف ربما
قال يسمع ومنها ان يسمع في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة لحسنة زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام يقرا فانصت واسمع في نفسك ومنها ان ينبه الامام اذا اخطا
في القراءة او تعايا بقول البا قر عليه السلام فان نبي الامام او تعايا قوموه ولموثقة سماعة قال سالته
عن الامام اذا اخطا في القراءة فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه ومنها ان يسكت
اذا اكمل القراءة قبل الامام لموثقة عمر بن اذينة عن شعبة عن الصادق عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام
فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال اقم السورة وبحمد الله وان علمت حتى يفرغ وفي الموثق
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال
فامسك انه وبحمد الله وان علمت فاذا فرغ قرا الحمد واركع والعمل بكل من الروايتين
حسن ان شاء الله والظاهر انه لا فرق في ذلك بين من يحسن القراءة حلقه كالحالف ويستحب كما في

البهرية

مع عدم السماع ومنها ان يقول عند فراغ الامام من القراءة الحمد لله رب العالمين رواه جميل
والحسن عن الصادق عليه السلام ومنها ان يقول ذلك عند فراغ الامام سمع الله لمن حمده رواه جميل
والصحيح عنه ع ورواية انه يقول عند ذلك سرا الحمد لله وانكره في المعتبر قال في الذكرى و
الجزم عليه قلت لعل المحقق طاب ثراه اطلع فيه على اثر فالاولى حمل تلك الرواية على التقية لموافقتها
لمذهب العامة قال الصدوق طاب ثراه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه
الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم بعض العامة قال ربنا لك الحمد ومنها
ان لا يخص الامام نفسه بالدعاء لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى بقوم فاخص
نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ومنها ان يطيل الامام صلوته ضعف من خلفه لموثقة اسحق بن
عمار عن الصادق ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه وفي الصحيح عن
عنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له
الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخريين
فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب
قلبي قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تحذرون موذنا يأخذ على
اذانه اجرا وفي موثقة سماعة من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد فاما الامام فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
وذا الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم قال في الذكرى
ولو علم الامام من حال المأموم انه يستطيل لاستحب له التطويل ولا بأس به وفي بعض الاخبار المعتبرة
دلالة عليه لكن ينبغي ان يعتبر ما اذا كان عالما حاضرا بهم ومنها ان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان
يتم المسبوقون صلوتهم لصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا
صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وحسنة الحلبي عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام



ان يسهل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه
ان يقعد بعد التسليم ولا يبرح من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على
كل امام واجب اذا علم ان معهم مسبوقا بالصلوة وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب
حيث شاء وهي محمولة على التاكيد جمعا بينها وبين ظاهر الاولين وموثقة السابلي قال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر
فاذا فرغ من صلوته وسلم احوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يرفع من دخل في
صلوته قال نعم ومنها ما تضمنه صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام
اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى يحول عن مقامه ذلك بدر الصلوة
جماعة بادراك الركوع باتفاق العلماء وادراك الامام راكعا على الاصح خلافا للشيخ في
قوله لنا الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الامام
وقد ركع فكبر وركع قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل
ان تركع فاتتك الركعة وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر الرجل وهو نفسه صلبه ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم قال اذا دخل المسجد والامام راكع وظننت انك
ان مشيت الى رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف او اجلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق الصف ورواية معاوية بن شريح عنه
عليه السلم قال اذا جاء الرجل يبادر والامام راكع اجزاه تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع و
رواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فلم
انتظر قال ما احب ما تسأل عنه يا جابر انتظر متى يرفع رأسك فان انقطعوا فارفع راسك اصحح
الشيخ رحمه الله نصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان ادرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا يدخل معهم في تلك الركعة وفي عبارة اخرى له قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد بها

مع الامام وفي عباره اخري انه قال اذا ادركت السكره قبل ان يركع الامام فقد ادرك الصلوة
واجب او كالامام وهذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وبلك الروايات مرويه بعده
طرق فكاب ارجح وثانيا بالحمل على الكراهه وعدم الاعتداد بها في الفضيله لا الاجزاء جمعا بين
الادله قال ويمكن ان يكون المراد بالقوم في الروايه الاولى العامه وبالامام في الروايتين
امامهم فيكون مويدا لمذهب الشيخ رحمه الله في سقوط القراءه معهم مع الضروره كما مر وبالجمله
الروايات اشهر واكثر واصرح مما ضعفه صحيح عبد الرحمن بن ركوع الماموم قبل نحو وبالصف
مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه اخبارا خر كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سئل عن الرجل يدخل المسجد فيحاف ان يفوته الركعه فيقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم وعشى
وهو راكع حتى يبلغهم وصحيح معاويه بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل
المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد بين يم قام
فمضى حتى يحل الصفوف ومرتضا سحق بن عمار عنه عليه السلام انه قال اذا دخل المسجد وقد ركع
الامام فاركع مركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفع راسه فاي شئ اصنع فقال قم وادب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم الى غير ذلك من الاخبار قال الصدوق
رحمه الله وروى انه اذا مشى في الصلوه يجر رجليه ولا يخطى والعمل به حسن
اذا فاتم مع الامام شئ صلى ما ادركه وجعله اول صلوته واتم ما بقى عليه اجماع علمائنا كافه قاله في
المعتبر والاخبار الصحيحه كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل
اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وصحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوه وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوه خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان وقرا في كل ركعه
ما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسوره فان لم يدرك السوره تامه اخر ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما ام الكتاب الصلوه اما تقرا فيهما في الاولتين في كل ركعه ام

الكتاب

الكتاب وسوره وفي الاخريين لا تقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا ليس فيهما قراءه وان
ادرك ركعه قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسوره ثم قعد فتشهد ثم قام
فصلى ركعتين ليس فيهما قراءه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك
الركعه الثانيه من الصلوه مع الامام وهي الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كان الثالثه للامام وهي له وهي الثانيه فيلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يقوم
الامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوه كيف يصنع بالقراءه فقال
اقرا فيهما فانهما اول صلوتك فلا تجعل اول صلوتك اخرها ومقتضى الروايتين ان الماموم تقرا
خلف الامام في الركعتين الاخريين ويدل عليه ايضا صحيح معاويه بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام فمتى اول صلوة الرجل فلا يعجله حتى يقرا فمقتضى القراءه في اخر صلوته
قال نعم قال والمنتهى الاقرب عندي ان القراءه مستحبه ونقل عن بعض علمائنا الوجوب لئلا يخلو
صلوته عن قراءه اذ هو مخير في التسبيح وفي الاخريين وليس بشئ فان اخر حديث زراره وعبد
حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءه على الماموم هذا كلامه رحمه الله وورد
عليه ان ما تضمن سقوط القراءه باطلاقه لا ينافي هذه الاخبار المفصله لوجوب حمل المطلق على
المقيد اللهم الا ان يقال ان النهي في الروايه الاولى عن القراءه في الاخريين للكراهه قطعا وكذا الامر بالتجافي و
عدم التمكن من القعود في الروايه الثانيه محمول على الاستحباب ومع اشتمال الروايه على
استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهه بضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر
على الوجوب والمناهي على التحريم وكذا نقول في الروايه الثالثه فان ثبوت القراءه اعم من وجوبها
مع ان مقتضى الروايه الاولى كون القراءه في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها
وانما فلنا ان النهي عن القراءه في الاخريين محمول على الكراهه لما بينا فيما سبق من التخيير بينها وبين
التسبيح وانه اجماعي منصوص عليه في عده روايات واما عدم وجوب التجافي وعدم التمكن
من القعود مع استحباب الاتيان بالتشهد مع الامام فقد دل عليه روايات منها موثقه الحسين بن

الحسار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك التشهدين قال
الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيما قال نعم قلت يكبر قال نعم فاعاد هو
بكلا وروايته اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك السبقني الامام بالركعة فتكون لي
واحدة وله ثنتان اقاتشهد كما قعدت فقال نعم انما التشهد من كره قد ظهر مما سبق
ان من ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع فقد فاته الركعة بلا خلاف ولكن يستحب للمأموم التكبير
ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما لرواية علي بن جعفر عن الصادق ع قال اذا سبقك
الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد فلا تعتد بها واختلفوا في وجوب استينافها والنية
بتكبيرة الاحرام بعد ذلك فالاكثر على ذلك لان زيادة السجدتين مبطل للصلوة خلافا للشيخ رحمه
ان زياده الركن مختصة بما بعد الامام وهو الاظهر عندي وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد
سجدة واحدة وربما يظهر هنا الاعتداد بالتكبيرة الاولى لان المزيد ليس بركنا وليس بعيد على
اصلهم لان الزياده عمدا مبطلة وان لم تكن ركنا نعم تاتي هذا بناء على الاعتقاد كما قاله الشيخ فلا
فرق بين المسئلتين وهل يحصل فضيلة الجماعة بادراك الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
من الركعة الاخيرة الاصح لا لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لمتى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا
ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فقد ادرك افضل الصلوة مع الامام جعلها غاية
لما يدرك به الجماعة ادراك الامام في السجدة الاخيرة فلا يحصل ذلك بعد الرفع منها ثم ليس في الرواية
دلالة على حكم المتابعة اذا لحقه في السجود والظاهر الاقتصار على الجلوس اولى واستحب الاسا
تذة الشهادتين وخيروا في المعتبر بينهما وهو غير بعيد اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
سواء فعل ذلك اختيارا او لا وان لم يستنب استناب المأمومون اجماعا قاله بعضهم والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم
فيحدث وقد سبق رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ
بيد غيره فيقدمه وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مال قال يقدمون رجلا





اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الذي خلفهم ويغتسل من مسه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام انه سالة عن امام احدث فانصرف فلم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا ان
فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم والنهي عن استنابة المسبوق في الرواية
الاولى محمول على الكراهة جمعا بينها وبين الروايات الاخر كصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيقبل الامام بوجهه
فيأخذ بيده ويكون في القوم الية منه فقال تتم الصلوة بالقوم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاه
صلوتهم وانما هو ما كان فاته او بقي عليه وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال في المسبوق
اذا اتم صلوته بهم فليقم اليهم يمينا وشمالا فليسلم فوانما ليكملوا هو ما فاتهم من صلوته وصحيحة
عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبل ان
يذكره من خلفه وما تضمنه الروايتان لا ولان من اجاز ما الامام التسليم صلى الاخلاف فيه بين الاصحاب
لكن في رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه يستحب التسليم فانه قال سالته عن رجل ام قوما
واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهي ضعيفة السند وحملها على الاستحباب
كما فعله في المنتهى لا باس به وحوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كان
الاستنابة اولى لا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا شك له مع حفظهم بل جاز
يعرف لحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وعن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي اربعة انفس وخمسة فيسهو اثنان على انهم صلوا اربعة
يقولون هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام مال مع احدهما او معتدل الوهم فما

علیه السلام لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم ولیس علی من خلف
الامام سهو اذا لم یسه الامام والظاهر جواز الرجوع الظان منهما الی المتیقن والشاک الی
الظان ولو اشترکا فی الشک واتحد لونهما حکم وان اختلف فان جمعهما رابط رجعا الیها
کما لو شک احدهما بین الاثنین والثلث والاخر بین الثلث والاربع فیرجعان الی الثلث لتیقن
الاول وعدم الزیادة علیها والباقی عدم النقیصة عنها وان لم یجمعهما رابط تعین الانفراد و
لزم کلا منهما حکم شکه کما لو شک احدهما بین الاثنتین والثلث والاخر بین الاربع والخمس
کله اذا اتعد المأموم اما اذا اختلفوا فلم یجز التعویل علی احدهم الا اذا افاد الظن
وکان فی موضع یسوغ فیه التعویل علیه وکما عرض لاحدهما ما یوجب سجدتی السهو کان
لحکم نفسه ولا یلزم للاخر متابعته فیها خلافا للخلاف حیث قال الاسجود علی المأموم مطلقا
وان عرض له السبب وللمبسوط حیث قال متی عرض للامام السبب وجب علی المأموم متابعته
لنا اما علی وجوب السجود علی کل منهما مع عروض السبب انما یکون فی حق المأموم الادلة واصالة عدم
السقوط واما علی عدم وجوب المتابعة لمن لم یعرض له السبب فلاصالة عدم تعلق الوجوب
به وعدم دلیل یعتد به احتج الشیخ بموثقة السابلی عن الصادق علیه السلام انه قال فی رجل
اذا سهی خلف الامام سجدتی السهو کان الامام ضامنا لصلوة من خلفه والجواب انها مترددة
لمعارضتها الاخبار الصحیحة کصحیحة البصری عن الصادق علیه السلام قال قلت له ایضمن الامام الصلوة و
لیس بضامن وصحیحة معاویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ایضمن الامام صلوة
الفریضة فقال هو کلا نعمل انه یضمن قال لا یضمن ای شیء یضمن الا ان یصلی بهم جنبا او
غیر طهر وغیر ذلک من الاخبار واستدل المبسوط بان الامام متبوع فحق علی المأموم
واتباعه لقوله علیه السلام انما جعل الامام اماما لیتبعوه والجواب ولا بالطعن فی السند و ثانیا
بالمنع من الدلالة فانه متبوع فی افعال الصلوة دون غیرها ثم لو سهی الامام فزاد رکعة لم یجز
للمسبوق رکعة ان یاتم به فی تلک الرکعة لعدم صحتها ولموثقة سماعة عن الصادق علیه السلام



رجل سبقه الامام برکعة واوهم الامام فصلی خمسا قال یعید تلک الرکعة ولا یعید بوهم الا ما
سماها اعاده لانها قد فاتتها مع الامام اذا ثبت ان الامام فاسق وکان او
علی غیر طهر لم تبطل صلوة المؤتم وفاقا للاکثر وخلافا للسید وابن الجنید حیث اوجبا الاعادة
مطلقا وللصدوق حیث اوجب اعادة السریة لنا ان صلی صلوة مامور بها فکانت مجزیة
ولنا الاخبار الصحیحة المستفیضة کصحیحة زرارة عن الباقر علیه السلام قال سالته عن قوم صلوا
بهم امامهم وهو غیر طاهر اینجوز صلوتهم ام یعیدون فقال لا اعادة علیهم تمت صلوتهم وعلیه
هو الاعادة علیهم ولیس علیهم ان یعلمهم هذا عنه بوضوح وصحیحة ابی عبیدة عنه علیه السلام فی رجل
مع قوم فی صلوتهم وهو لا ینوی صلوة واحدث امامهم فاخذ سدر ذلک الرجل فقدمه فصلی
بهم اینجزیهم صلوتهم بصلوته وهو لا ینوی صلوة قال لا ینبغی للرجل ان یدخل مع قوم فی
صلوتهم وهو لا ینوی صلوة بل ینبغی له ان ینوی واذا کان قد صلی فان له صلوة اخری و
الاولی قد دخل معهم وقد تجزی عن القوم صلوتهم وان لم ینوها وصحیحة محمد بن مسلم عنه علیه السلام
قال سالته عن رجل یوم القوم وهو علی غیر طهر فلا یعلم حتی ینقضی صلوته قال یعید ولا
یعید من خلفه وان علموا انه علی غیر طهر وصحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال من صلی بقوم
وهو جنب او علی غیر وضوء فعلیه الاعادة ولیس علیهم ان یعیدوا ولیس علیهم ان یعلموه ولو
کان ذلک علیه لعلمهم قال قلت کیف کان یصنع بمن قد خرج الی الخراسان وکیف یصنع بمن لا یعرف
قال هذا عنه موضوع وصحیحة ابی عبیدة عنه علیه السلام فی الاعمی یؤم القوم وهو علی غیر القبلة قال یعید
ولا یعیدون فانهم قد تجزوا وموثقة عبد الله بن بکیر قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل اصابه القیء او الرعاف وهو جنب وقد علم ولم یعلم قال لا باس ومرسلة ابن ابی عمیر عن
غیر واحد عن قوم خرجوا من خراسان وبعض الجبال وکان یؤمهم رجل فلما صاروا الی الکوفة علموا انه
یهودی قال لا یعیدون الی غیر ذلک من الاخبار اجاب السید رضی الله عنه عما نقل عنه بانها
صلوة تنفی فسادها لاختلال بعض شرایطها فحکم باعادتها وبانها صلوة منهی عنها فیقع فاسدة

وضعف الدليل مستغن عن البيان قال الصدوق طاب ثراه بعد نقل رواية ابن ادم من غرر رسائل وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شئ مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلوه بهم مما اخفى فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل هذا كلامه رحمه الله ولم نقف على صلوة الخبر ولو علم في اثناء الصلوة قيل استانف وقيل يتوى الانفراد وهو اشبه بمحاورات المقام ومع العلم والله اعلم بحقايق احكامه

قد ذكرنا لكل فعل من افعال الصلوة ومقدماتها وما تاخر عنها ما يتعلق به من الاداب والسنن بخصوصه وعرفنا ان الذكر مما يتعلق بتمام الصلوة من الاداب السره والسنن الفلبيه وعرفنا ذلك وبالله التوفيق فنقول يستحب للمصلي ان يستحضر قلبه في الصلوة من اول ما اخذ في مقدماتها الى اخر ما يقرع من تعقيبها شاعرا لله خائفا مستحييا منه فانه كما قيل ان روح السعادة وبهجتها الى الاعين ترى ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والانتساب الى عالم الملكوت من الملايكة والى الخطر وتلقي الفيض من عالم الغيب والشهادة واجمال القليل منها للعظم الزياده اما تمام الاقبال بالقلب في افعالها وحركاتها وسكناتها على الله تعالى والتفكر في اسرارها وتقلب النفس حالتها حسب اختلاف اوضاعها واطوارها فانها تارة قصد واخلاص وانقطاع واختصاص وتارة تكبير الله وتمجيد وثنا وتحميد وتارة دعا وابتهال واخرى خضوع وتسافل بحضرة ذي الجلال وتارة خشوع وتذلل على التراب بين يدي رب الارباب وتارة تجديد عهد بكلمة التوحيد ونفي الالهية وتذكر بالعهد القديم الماخوذ على الانام وتارة تحية للمقربين بحضرته بلفظ السلام الى غير ذلك وقوله الخالق التي يظهر للمصلي بفكره الصادق ومن ثم كانت الصلوة ناهية عن الفحشاء موجبة للقرب والزلفى كما نطق به الكتاب والسنة واذا كانت كذلك لم تجز للجسد من غير روح والشجرة من غير ثمرة والعلم من غير غاية ولحضرة الحق يقوم الى الصلوة انه واقف بين يدي ملك عظيم يراه ويطلع على سريرته وباطن قلبه وان كان هو لا يراه وقال التوجه الله لا يكون الا بوجه القلب ووجه الراس يقال لذلك فانه يخاف ان وكله ظهر قلبه ان يطرده عن باب وسيلته مقام حدمته

ويبعده عن جناب قدسه ومقدس حضرته وكيف يليق بالعبد ان يقف بين يدي سيده وبوظهره ويجعل فكره في غير ما يطلبه منه لاريب ان هذا العبد يستحق المقت كان من يوجب للحرمان في المشاهد الخسيس والقياس البعيد وكيف في المقصد الاعلى والملك الحقيقي وقد ورد في الحديث ان الله لا ينظر الى صورتكم ولا الى سعيكم ولكن ينظر الى قلوبكم فيحفظ قلبه من شوايب الخطيئة للربا والعجب وكل ما ينافي صفو الاخلاص من الشرك الذي هو اخفى في قلب ابن ادم من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء كما ورد في الخبر ويحتمها بالخشوع والخضوع والخوف ومنتهى الورد وخشية الجبار ويستشعر شكر الله تعالى على توفيقه للاتمام ويتوهم انه مودع في صلوته هذه وانه لا يعيش بعدها وليستشعر قلة الحياس المقصر فيها والخوف من ان تلحقه فيضرب بها على وجهه وليتوجل من الاياب والاجتناب ليكون منبهة على ما ذكرناه كما هو دابنا في هذا الكتاب قال الله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون فهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلين لانهم سهوا عنها وتركوها وقال تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قيل اي سكارى من كثرة الهم وصل من حب الدنيا وقال بعض الاكابر هب ان المراد ظاهره ففيه تنبيه على سكر الدنيا اذ من فيه العلم وقال حتى تعلموا ما تقولون وكم من مصل لم يشرب الخمر وهو لا يعلم ما يقول في صلوته وقال تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اي يفعلونه في حال وجل قلوبهم والاتصاف بالوجل حالة العمل يستلزم حضور القلب على انهم وجه وقال تعالى الذين اذا مستهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال تعالى الذين يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وقال الله صلى الله عليه واله اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقال صلى الله عليه واله الصلوة مراة من وفى استوفى وقال صلى الله عليه واله ان الرجلين من امتي يقومان في الصلوة ويركعان ويسجدان واحد وانما بين صلوتيهما ما بين السماء والارض وقال صلى الله عليه واله انما يخاف الله بجهل وجهه في الصلوة ان يحول وجهه وجه حمار وقال صلى الله عليه واله ان صلى رجل



ولكن ابن ادم



وروح العباده ومهجتها وموجب تلقيها بايدي القبول والاحسان ومضاعفة الثواب بها في دار الجنان والتنعيب بها

لم يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا غفر الله له ذنوبه وعنه صلى الله عليه وآله من حبس نفسه في صلوته فقام
فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها تم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى تدخل وقد صلوته لم
تقطع بينها كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وعنه صلى الله عليه وآله اذا قام العبد
المومن في صلوته نظر الله اليه واقبل عليه حتى ينصرف ولطلعة الرجل فوق راسه الى اقق السماء
والملئكة تحفه من حوله الى السماء وكل يعالج بربه ملكا قائما على راسه يقول ايها المصطلي تعلم من
اليك ومن تناجي والتفت ولا زلت من موضعك ابدا وعنه صلى الله عليه وآله ان من الصلوة
تقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها الى العشر وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها
وجه صاحبها وانما لك من صلوتك ما اقبلت عليه بقلبك وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر
الصادق عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليها منها فان وهم كلها او غفل عن اداءها
لفت فضرب بها وجه صاحبها وفي الصحيح عن عبيس بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال والله انه
لياتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من
جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما استخف به وفي الصحيح عن هشام بن سالم عنه عليه السلم قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف
صلوته قال الله تعالى للملئكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء
حوائجه بيدي وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلم قال اذا دخل في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال
على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعنه عليه السلم انه قال لا يحتمي الوجع
والرهبة في قلبك الا وجب له الخشية فاذا اصلت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد يقبل
بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المومنين وايديهم معروفة
اياه بالخير وعن الحرث الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه
حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل
صلوته الا ما اقبل فيها فعلت حسن فداك فعلنا فقال كذا ان الله يتم ذلك النوافل وفي الصحيح عن

الفضل

الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد
لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وعن جهم بن حميد عنه عليه السلم قال كان لي قول كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا تحرك منه الا ما حركت الريح منه وعنه عليه السلم انه سئل عن حالته
تحفه في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فلما افاق قيل له في ذلك فقال ما زلت اردد هذه الاية على قلبي حتى
سمعتها من المتكلم بها فلم تثبت جثتي لمعاينة قدرته وعن الرضا عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يقول
طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما يرى عيناه ولم ينس ذكر الله بما يسمع اذناه
ولم يحزن صدره بما اعطى غيره وقيل في تفسير قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة اي بجد واجتهاد
واخذه بالجد ان يتجرد عند قرائته بجد وجمع للاشتغال والهموم عنه وعن الصادق عليه السلم في قوله
عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا يريد ان يحمدك عليه
احد الا الله عز وجل والمنة افضل من العمل بلا قوله عز وجل قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعنه عليه السلم
في قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه وقال وجميع
كل قلب فيه شك وشرك فهو ساقط وانما اراد بالزهد في الدنيا التفرغ فيها للاخرة وعنه عليه السلم في
بيان وظائف الدعاء انه قال احفظ ادب الدعاء وانظر من تدعو وكيف تدعو ولما تدعو وحقوق عظم الله
تعالى وكبريائه وعاين بقلبك علم عمله وضرك واطلاعه على سرك وما يكن فيه من الحق والباطل واعرف
طرق نجاتك وهلاكك كيلا تدعو الله بشئ من هلاكك وانت تظن انه نجاتك قال الله عز وجل ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا وتفكر اذا سئلت وما ذا تسال والدعاء استجابة الكلي
منك للحق وتذويب الهوى وشاهدة الرب وترك الاختيار جميعا وتسليم الامور كلها طاهرها وباطنها
الى الله تعالى فان لم تبلغ شرط الدعاء فلا تنظر الاجابة فانه يعلم السر واخفى فلعل ما تدعوه بشئ فلا علم من
نجاتك في ذلك قال لبعض اصحابه لبعضهم انتم تنظرون المطر بالدعاء وانا انتظر الخير واعلم انه لو لم يكن الا مرنا
بالدعاء كنا اذا اخلصنا الدعاء نفضل علينا بالاجابة فكيف وقد ضمن ذلك لنا على انه بشرائط الدعاء وفي

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اسم الله الاعظم قال كل اسم من اسماء الله اعظم ففرّغ قلبك عن كل ما سواه وادعه باي اسم شئت وليس في الحقيقة لله اسم دون اسم بل هو الله الواحد القهار وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه فاذا اتيت بما ذكرت لك من شرائط الدعاء واخلصت سرك لوجهه فابشر باحدى ثلث اما ان يعجل لك ما سألت او يدخر لك ما هو اعظم منه واما ان يصرف عنك من البلايا ما لو ارسله عليك لهلكت قال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال الصادق عليه السلم لقد دعوت الله مرة فاستجاب لي ونسيت الحاجة لان استجابته باقباله على عبده عند دعوته اعظم واجل مما يريد منه العبد ولو كانت الجنة ونعيمها الابد ولكن لا يعقل ذلك الا العالمون المحبون العارفون صفوة الله وخواصه انتهى وعنه عليه السلم انه قال اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ومثله عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق حسن والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبرها ان شاء الله ثم ليعلم ان الخشوع في الصلوة كما يكون بالقلب بان يفرغ لجمع الهمة لها والاعراض عما سواها بحيث لا يكون فيه غير المعبود كذلك يكون بالجوارح بان يغض البصر ويترك الالتفات والعبث ونحوها والاول مستلزم للثاني كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ولذلك يكره فعل كل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا

ولا حافظ

وفي الصحيح عن هشام بن سالم عنه عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة كما قال في المنتهى وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم حيث جوز الصبر عليه مع عدم خوف الاعجال عن الصلوة كما مر واعلم انه مما يستفيد من هذه الاخبار ان قبول الصلوة موقوف على الاقبال بالقلب بها والالتفات عما سوى الله فيها فالاهتمام بهذه الصفة امر مهم والغفلة عنها خسارة عظيم وغفلة ردية حيث يتعب نفسه بالطاعات ويقوم بها اناء الليل واطراف النهار لا يحصل له بذلك ثمرة ولا يستفيد به فائدة قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا خصوصا اذا انضم الى ذلك ما روي ان الصلوة اذا ردت رد سائر عمله كما انها اذا قبلت قبل سائر عمله فنسأل الله تعالى ان يمن علينا من فضله العميم بدوام الاقبال وقبول الاعمال انه جواد كريم

## في فوائت الصلوة

اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط واخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وفي رواية اخرى من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وصحيح حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وصحيح زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة واكثرها باطلاقها شاملة لما يجب اداؤه ولم يجب الا ان المسلمين اجمعوا على عدم وجوب قضاء ما فات في الصغر والجنون والكفر الاصلي بحديث رفع القلم وجب الاسلام وفيه نظر والاعتماد على الاجماع لكونه من الضروريات وكذلك اجمعوا على

وجوب ما فات بالحيض والنفاس ويدل عليه اخبار منها حسنة زرارة قال سالته عن
عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصوم فقال لا يقضي الصلوة وعليها ان تقضي
صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان امرنا بذلك فاطمة عليها
وكان امر بذلك المومنات ورواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي
الصلوة قال لا فلم تقضي للصوم قال لعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس واختلفوا
في قضاء ما فات لفقد الطهورين وقيل بالوجوب وهو الاصح لعموم الروايات السابقة وفصل
بالسقوط لان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وقد منع ظاهر فان القضاء عند المحققين
انما يحتاج الى امر جديد ولا تعلق له بالامر الاول لعم بشرط وجود سبب الاداء كدخول الوقت
مثلا وفيما نحن فيه وانما يحتاج القضاء على النائم والحايض مع سقوط الاداء عنهما وكذلك الصلوة
في قضاء ما فات لاغماء وذهاب العقل وقد طاب ثراه الى الوجوب واكثر على الاستحباب
وهو الاظهر جمعا بين الروايات الدالة على السقوط كصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اغمي اياما لم يصل ايقضي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيح الحلبي عنه عليه السلم
قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وصحيح ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من
الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ومثلها صحيحة علي بن مهزيار عنه عليه السلم
وقال في اخره وكل ما غلب الله فالله اولى بالعذر ومن الاخبار الدالة على القضاء الصحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل المغمى عليه يوم يفيق قال يقضي ما فاته يوما في الاول
ويتم في البقية وصحيحة حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي
عليك فاقضه اذا افقت وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلم قال يقضي كل ما فاته في مرضه
رفاعة عنه عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها الا ان يكون
شديد وصحيحة حفص عنه قال سالته عن المغمى عليه هل يقضي صلوة يوم وموثقة سماعة قال سالته

عن

عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء
الصلوة فهذه الى غيرها من الاخبار ولو زال عقله لشيء من قبله كشرب المسكر وجب عليه
القضاء عند الاصحاب لعموم الاخبار السابقة وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء ما فاته زمان ردته
قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ولا يحتمل على المخالفين من اهل القبلة اذا استبصروا اعادة
ما فعلوه في تلك الحال وان كان الحق بطلان عباداتهم باسرها وان وقعت مستجمعة للشرايط
المعتبرة كما يستفاد من الاخبار الصحيحة كصحيحة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا دخل الرجل بكورة بعض هذه
الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر وحسن امره
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعاده شيء من ذلك قال ليس
عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لانه لا بد ان يودها لانه وضع الزكاة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية وصحيح بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء
اكثر الاصحاب على وجوب قضاء صلوة الايات مع العلم بها سواء اخر وقت الفرض او
وسواء اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وعلى عدم وجوبه مع الجهل الا في الكسوف مع احتراق
تمام القرص وقال في النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر
السيد عدم وجوب القضاء مطلقا ما لم يستوعب وان تعمد الترك وقال المفيد والمعتبر اذا
احترق القرص كله ولم يكن علم به حتى اصبح صلى صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه صلى وان لم يعلم
به حتى اصبح صلى القضاء فوادي بعضه واصح الاقوال وجوب القضاء مع العلم مطلقا لعموم

الاخبار المتقدمة وخصوص رواية الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان علمك
احد واستيقظ وعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل وعلمت قضاءها ومرسلة حريز عنه عليه السلام
قال اذا انكسف القمر فاستنقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان
لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل واورد على الاول ان تلك
الاخبار لا عموم لها على وجه يشمل صورة النزاع لان المتبادر منها الصلوة اليومية وعلى الثواني
انها اضعف سندا مع ان الثانية متروكة الظاهر ويدل على قول الشيخ من علم وجوب القضاء
على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل على قول السيد من علم وجوب القضاء مطلقا الا
مع الاستيعاب صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن صلوة الكسوف هل
على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء دلت الرواية على سقوط القضاء مع
الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق بالنصوص الصحيحة الاسية فبقي الباقي
مندرجا في الاطلاق لكن يبقى الوقت في علم تناول الاخبار المتضمنة لوجوب قضاء الفوات
موضع النزاع كما قاله المورد فانه محل نظر وسبيل الاحتياط واضح واحتجوا على علم وجوب
القضاء مع الجهل الا مع استيعاب الاحتراق بالاصل وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال اذا انكسف الشمس كلها واحترق ولم يعلم وعلى بعد ذلك فعليك القضاء وان
لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وصحيحة محمد بن مسلم والفضل بن يسار انهما قالا لابي جعفر
انقضي صلوة الكسوف ومتى اذا اصبح وعلم واذا امسى فعلم قال ان كان الزوال احترقا
كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاؤه قبل واذا اسقط القضاء في
الكسوف مع علم الاستيعاب ففي غيرها اولى لان وجوبها اقوى لشبهه بالاجاج و
الصوص المستفيضة بخلافه وغيرها واحتمل الشهيد الثاني ثانيه وجوب القضاء في
غير الكسوفين مع الجهل لوجود السبب وعموم الاخبار المتضمنة لوجوب قضاء الفوات
وقد عرفت ما فيه وانه محل نظر واما ما قاله المفيد رحمه الله فلم يحضرني مستنده والله اعلم



يسن قضاء النوافل الموقتة استحبابا موكدا ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضي الفائتة فيجب الوقت فيكتبه ويقبل بها ولا يكتبه
عبدي يقضي ام لم افرض عليه وفي الحسن عن مرازم قال سالت اسمعيل بن جابر اما عبد الله عليه السلام
فقال اصلى الله الضحى نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقلت انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا
احصيها قال توخ قال مرازم وكنت قد مضت اربعة اشهر لم انتفل فيها فقلت اصلحك الله اوجعلت
فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما اعلم
عليه والله اولى بالعذر والمنة في قوله عليه السلام ليس عليك قضاء ما كد الاستحباب ودليل اصل البراءة
الحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك الفافلة فقال ما احب له ان يفعل
قضاء فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرة كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري من كثرة ما صلى من كثرتها فلعله ان يكون قد قضى بعدد ما عليه من ذلك قلت لم قال
على القضاء قال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لا بد منها او حاجة لمؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله في
الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والاثم الى الله وهو مستخف منها ومن يضيع حرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فعليه ان يتصدق فمسكت عليها
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال تقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين وكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يحب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد فعلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال
فمد لكل صلوة فاذا الصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
المشهور بين الاصحاب ان الاولى ان يقضي النوافل الليلية بالليل والنهارية بالنهار
وقال المفيد وابن الجنيد وجماعة ان الاولى ان يقضي النوافل الليلة بالليل والنهارية بالنهار وهو
الاصح لنا صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار

وما فاتك من صلوة الليل بالليل وصححه بريد بن معاوية العجلي عن احدهما عليهما السلام قال افضل قضا
صلوة الليل في الساعة التي فاتتك من آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
وروى اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضا النوافل قضا صلوة الليل بالليل
وقضا صلوة النهار بالنهار اجمعوا بعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام انه قالوا هو ان جعل على نفسه شيئا من التطوع
صلوة او ذكر ففوته ذلك من الليل فقضاه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وعن الصادق
عليه السلام انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل و
النهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قبر امير المؤمنين عليه
فاقبل حتى انتهينا الى طرف الماء فاذا نحن برجل على الساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف
ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شئ يصلي وقال صلوة الليل فاتته فاقضيها بالنهار فقال
يا معتب خل له حتى يتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت فذاك ترويه عنا
وعد حدثني ابي عن ابانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم العبد يقضي صلوة الليل
بالنهار يقول ما ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما افترض عليه والجواب عن الاول ان الخاص
مقدم على العام وعن الثواني انها ضعيفة الاسناد فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة ومع
فهي غير صريحة في المدعى لانها انما تدل على فضيلة القضاء لذلك لا افضلية من غيره هذا ومن
القول بالمساواة بنا على ما اخترناه في الاصول من وجوب الموقت في تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ويؤيده ما روى عن الصادق عليه السلام قال افضل صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل ونهار
بالسواء المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في قضاء الفوائت مع
العلم به وادعي في المعتبر اتفاقهم عليه وحكي في الذكرى عن بعضهم عن صنف في المضايقة والموسعة
القول بالاستحباب وهو ضعيف لنا انها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك لعموم قوله صلى



عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولنا صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات قد فاتتك فابدأ بأولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
بأقامة فاقم لكل صلوة وهل يجب الترتيب مع الجهل به وكذا الناسي صحيحا وعليه العلامة والشهيد
لاطلاق الروايات لاسيما وله قضا وكالظاهر افكون منفيا بالاصل ولامتناع التكليف بالمحال
واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخير ممنوع لامكان الامتثال بالتكرار المحصل
وهو احوط وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم
وجهان من حيث عموم الروايات ومن ان المتبادر منها اليومية ولا ريب ان الاول
احوط اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فاكثر القدماء
منهم السيد رضي الله عنه على الوجوب مالم يتضيق وقت الحاضرة وصرح بعضهم ببطلان
الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت ومنع السيد في بعض رسائله من اكل ما يفضل عما يمسك
الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة من الاشتغال
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وذهب الصدوق وقاربه
الى المواسعة المحضة حتى انها استحبابا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة واكثر المتأخرين
على المواسعة واستحبابا تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت ومنهم من فصل فاوجب تقديم
الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوائت سوا
اتحدت او تعددت والاخير الاولى بالاجماع والاحتياط وانه مأمور بالقضاء على الاطلاق
والاوامر المطلقة للفور وبقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد به الفائتة كما يدل عليه حسنة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا
صليت الغداة وفاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك الى بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وصححه
زرارة عنه عليه السلام فيمن فاتته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا

دخل وقت صلوة ولم يتم ما قبلها فانه فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا اخير بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا سطوع للحمرة حتى يقضي الفريضة كلها وتصحيحه عنه عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها واقم ثم صل لها ثم صل ما بعدها ما قامة واقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب ثم صل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او ثلثا فانوها للمغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرت انك لم تصل العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثالثة من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا بأولهما لانهما جميعا قضا ايتهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت له ذاك طال لانك لست تخاف فوته قال في الخلاف جاء هذا الخبر مفسر المذهب كله واحتيب عن الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة الصدوق اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى وعن الاحتياط بأنه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة وعن قولهم ان الاوامر المطلقة للفور

بالمنع

بالمنع منه بل الحق انها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ وعن الاية بعد تسليم اختصاصها بالفائتة انها لم تدل على اكثر من الوجوب ونحن نقول به ولا نلتزم منه الفوري مع ان الظاهر منها ولها للحاضرة والفائتة وذلك كاف في الاستدلال بها على وجوب الفائتة فورا وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان اللام للذكرى خاصة لا لتراءي بها ولا لتشهد بذكر غيري وقيل ان المراد لاني ذكرتها لك وامرت بها وقيل ان المراد لاذكرك بالثناء وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة وعن الاخبار بحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المضيقة للتوسعة بل بعدم الحاضرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب حتى يصلي العشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليصل العشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثلها صحيحة الاخر عنه عليه السلام ولا يمكن حملها على مضيق الوقت لما فيه بقية طلوع الشمس وكصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يصليها اذا شاء بعد المغرب او شاء بعد العشاء واطلاق صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال اما فلا بأس اذا دخل عليك الوقت فصليها فانك لا بد ان تكون ونص رواية حمل عن الصادق عليه السلام فيمن يفوته الظهر والمغرب وذكر عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يؤمن الموت ويكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل بقضاء ما فاته الى غير ذلك من الاخبار وهذه هي مستند القائلين بالتوسعة مضافا الى الاصل ونفي الحرج والعسر وعموم اقم الصلوة لدلوك الشمس ونحوها وبحديث قول الباقر عليه السلام في اخر صحيحة زرارة الطويلة وايتهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس لانك لست تخاف فوته حيث دل على التوسعة بعد صلوة الصبح ويزيد ابدا الاجماع المنقول على استحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت كلها والروايات المضيقة لحوار النافلة

ممن عليه فريضة كما سيجيء واختلف المفصلون على جواز تقديم الحاضرة مع تعدد الفوائت او
ذكرها في غير يوم الفوائت بالروايات المذكورة وعلى وجوب تقديم الفائتة مع الاتحاد او الذكر
يوم الفوائت بصحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر وقال كان ابو جعفر اذا كان قد علم انه ان صلاها قبل ان يفوته
المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وبرواية علي انه لا دلالة فيها على الوجوب بل الامر فيها
اعم منه مع ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد اشتمل على ما يدفع الاحتمال الاول الغرب العشا
المذكورة بين اخبار متعددة تارة مع انهاس يوم سالف وتارة عمل بها كلها ذا الاوان حكم بعضها
كان نحكما قال في الذكرى والتحقيق هنا ان الاخبار وغير التعارض والجامع بينها الحمل على
الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة على التوسعة والقول
باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب والتفصيل معرض كاطراح الجميع والعمل
بالحزين مهما امكن ولي من اطراحهما او اطراح احدهما وبتقديم الاطراح يبقى قضية الاصل عموما
القرآن سالمة عن المعارض هذا كلامه رحمه الله وهو جيد وبوده شيوع استعمال الامر
في الندب في كلامهم عليهم السلام لكن يبقى الكلام في اخبار المضيقة للامر بتقديم الحاضرة فانها ايضا
فيما ذهب اليه الصدوق فان رحمهما الله وحملها على بيان الجواز باباه ما في رواية جميل الا ان
انها ضعيفة وفيها قوة ولا ريب ان تقديم الغائبة احوط اجمع العلماء كافة الا من شذ
على الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلوة فان فات قصرا قضاها قصرا وان فات عليه
اتم كان حاضرا وان فات تماما وان كان مسافرا لقول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما
فاته وحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل فاته صلوة في السفر فذكرها في الحضر
فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
في السفر صلوة الحضر وعن زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاة
تقضاها ناما او
يدل عليه الامر
بعد طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص



من نسي اربعا فليقصر اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر
مسافرا كان او مقيما واذا اختلف فرض الوقت في اول الوقت واخره بان كان حاضرا في اول
الوقت فصار مسافرا وبالعكس فاخر فوائته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار بحاله الوجوب و
هو اول الوقت او بحاله الفوات وهو اخر الوقت قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني لقوله عليه
في الرواية السابقة يقضي ما فاته كما فاته ولا تحقق الفوات الا عند خروج الوقت خلافا للسيد
وابن الجنيد حيث ذهبا الى الاول ولعل مستندهم ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه سئل
عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم الى اهله فنسي حين قدم الى
اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال الصلوة يصليها اربعا بعد ما نسي صلوة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر وكان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن بكر وهو واقفي عن ابي
الحسن عليه السلام واسناده اعلم من فاته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عامدا ذلك وناسيا
للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق ويدل على الصلاح وابن حمزة رحمه الله وجوب قضاء
الخمس لنا ان الواجب عليه صلوة واحدة لكن لما كانت غير متعينة في الزمان والتقيد في الصلوة مطلقا
وجب الاتيان بالثلث لتحقق الواجب في احدها يقينا والاصل براءة الذمة من الزايد وبوده
ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة
يوم ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتجوا بانه يجب عليه قضاء الفائتة وكما يعلم
الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب المنع من توقف الاتيان بها على الخمس لجواز
بالثلث كما بيناه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قال المشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء و
استدل عليه في التهذيب بصحيح عبد الله بن سنان الدال على استحباب قضاء ما يعلم على الظن
فوائت النوافل وما عرض عليه بان النوافل ادنى رتبة من الفرائض فاذا لم يكتف فيها بالظن
الاكتفاء في الفرائض بذلك واجيب بان الشيخ رحمه الله انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى
ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات

واعرض ثانيا بان قضا النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه
وجوب قضا الفريضة كذلك يمكن الجواب منه بان استفادة الوجوب في الفريضة
من باب التنبيه كما نظهر بالتامل فيها واحتمل في التذكرة الاكتفا بقضا ما تيقن فواته حاله
واختاره بعض المتاخرين لاصالة البرائة من التكليف بالقضا مع عدم تيقن الفوات وفيه ان
الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة وبوده حسنة زرارة والفضيل عن احدهما ع
انه متى ما استيقظ او سكك في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان سكت بعد ما خرج وقت
الفوات فقد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى يستيقن وان استيقظ فعليك ان
تصليها في اي حال كنت وسبيل الاحتياط واضح والله اعلم اختلف الاخبار
في قضا الوتر ففي الحسن عن عبد الله بن المغيرة انه سال ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر
هل يقضيه وترا ابدا وفي الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سالة عن قضا
الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عنه ع
انه قال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثله ومثل وفي الصحيح عن حريز عنه ع
انه قال اذا كان لك عليه السلم ما قضى عشرين وترا في ليلة ومضمون هذه الروايات هو المشهور
لكن في رواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا
زالت الشمس فشفع في ركعتين وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس
فاذا زالت فاربع ركعات وعن كردويه الهمداني عن ابي الحسن عليه السلم قال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين وحملها الشيخ تاره على من يصليها جالسا وتاره انه على طريق التقية
لما تضمنته رواية زراره قال متى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قلت فلم قال
عقوبة لتضييعه وفي الموثق عن السابطي عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون عليه صلوة



ليل كثيرة هل يجوز له ان يقضيها باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك في اول الليل
وفي انها تنصف الى ان يطلع الفجر وليس للرجل ولا للمراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك
الليلة قال احب ان يقضي صلى ما بقي ركعات واخر الوتر ثم يقضي بعد ذلك ما بدا له ولا يوتر الوتر
الذي ليعك الليلة خاصة وهذه الرواية معارضة بالروايات السابقة وبحسنة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
يفصل بين كل وتر بصلوة لان الوتر الاخير لا يتقدمه شيا قبل اوله الاول فالاول
عند اذا كنت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا
واحد يقضيها قضا وقال ان اوتر من اول الليل وقمت في اخر الليل فوتر ان الاول قضا
وما صليت من صلوة في ليلتك فليكن قضا الى اخر صلوتك فانها لليلتك ولكن اخر صلوتك
الوتر وتر ليلتك قال في الذكرى لما كان الوتر يجعل الصلوات وترا يحتمل ان اخماع
وتر من يحتمل بذلك فالعمل على المشهور هذا كلامه رحمه الله والله اعلم بحقايق احكامه

اختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فريضة فقيل بالمنع وعليه اكثر
المتاخرين لصحيحة زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت
فريضة قال لا انه لا يصلح نافلة في وقت فريضة ولو كان عليك شهر رمضان لكان
لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان بقايسني
ولقوله عليه السلم في صحيحة زراره الواردة فمن فاته شيء من الصلوات ولا تطوع لهم
حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز على كراهة وهو اختيار الصدوق وابن الجنيد
والشهيد رحمهم الله وهو الاصح للجمع بين هاتين الروايتين وغيرهما من الروايات
كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وقد غفلته عيناه فلم يستيقظ حتى ازاره حر الشمس فاستيقظ فركع
ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد روي

التصريح بذلك في صحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبتدأ بالمكتوبة قال قلت الكوفة
فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في العام المقبل لقيت ابا جعفر عليه السلم فحدثني
ان رسول الله صلى الله عليه واله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا
فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي
الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي
اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتي
الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زراره فحمل الحديث الى
الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلم فاخبرته بما قال
القوم فقال يا زراره لا اخبرهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول
الله صلى الله عليه واله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل
وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة قال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وعن اسحق بن
عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم فاول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به
فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة

من ترك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا فهو
مرتد يقتل اجماعا ان ولد على الفطرة من غير استتابة لعلم ثبوتها من الدين ضرورة و
لقول النبي صلى الله عليه واله ما بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وبه اجتمعت في الحلاب
وقال اجمعت الغرقة على روايته وعنه صلى الله عليه واله من ترك الصلوة متعمدا فقد
برات منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن في مقبرة المسلمين وماله لورثته المسلم و
قد اوردنا في اول الكتاب في معنى الحديث الاول طرفا من الروايات الصحيحة وهي خالية
من قبيل الاستحلال وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال



الزاني لا يسمى كافرا وتارك الصلوة يسمى كافرا وما الحجة في ذلك فقال ان الزاني قد
ما اشتهى انما يفعل ذلك لكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا استخفافا بها
وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المراة الا وهو مستثقل لاتيانها قاصدا اليها وكل
من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ولو ادعى الشبهة وامكنت
في حقه بان كان قريب العهد بالاسلام او ساكنا بادية يمكن في حقها عدم علم
وجوبها قبل منه ولو تركها غير مستحل عن ثلاثا وقتل في الرابعة وقيل في الثالثة
والاول احوط هذا كله في الرجل واما المراة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بطلو
الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت كما ورد
به الروايات والله اعلم بحقايق احكامه

وسياتي في المجلد ان شاء الله

هذا اخر
الكلام في المجلد الاول من كتاب منتهى الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه في المجلد الثاني ان شاء الله
تعالى كتاب الزكوة والخمس والصيام انشا الله تعالى للموسى
للاتمام والفوز والسعادة الاختتام وفرغ
منه مولفه الى العباد عباده واكرمهم ذا المجد
من رضي الله عنه محسن تجاوز الله عنه في
اوائل شهر رجب المرجب سنة ثمان
ثم بحمد الله ومنه وجوده في
اوائل رجب الحمد لله اولا
واخرا فرغ من كتابته
بعون الله وعناية
علي اكبر بن نور الدين محمد
حرر ادام

مجلس نور ای مرا